تحفة السائل

في بيان

ما في عمدة الأحكام من المسائل

كتبه أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

الجزء الثالث

باب صلاة العيدين.

١٣٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة)).

الشرح

سمي العيد عيداً لما فيه عوائد إحسان الله إلى عباده، أو لأنَّه يعود ويتكرر، أو لأنَّه يعود بالفرح والسرور، أو تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة قافلة تفاؤلاً بقفولها أي برجوعها.

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية صلاة العيدين.

٢- استحباب خطبة العيد

٣- أنَّ السنة في صلاة العيد أن تكون قبل الخطبة.

٤- أنَّ خطبة العيد واحدة. وليس صريحاً في ذلك فقد يراد بها الجنس فتشمل الخطبتين.

وقد جاء في الخطبتين ما رواه ابن ماجة (١٢٨٩) حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا أبو بحر، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام)).

قلت: هذا الحديث شديد الضعف أبو أبحر هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ضعيف الحديث، وإسماعيل بن مسلم هو المكي شديد الضعف وقال فيه النسائي: متروك الحديث، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وروى الشافعي في [**الأم**] (١ / ٢٣٨)، وفي [**المسند**] (٤٦٣)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٦٠٠٨)، و[**المعرفة**] (١٩٥٦) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ((السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس)).

قلت: هذا مرسل وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى متروك الحديث.

قلت: ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٥٦٧٣) عن ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ((السنة التكبير على المنبر يوم العيد يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع)).

قلت: فيه ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد سبق الكلام فيه.

وروى البزار في **[مسنده]** (١١١٦) حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي قال: حدثني مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة)).

قلت: هذا الحديث شديد الضعف فيه عبد الله بن شبيب واهي الحديث.

قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في **[الضعفاء والمتروكين]** (٢ / ١٢٦):

((عبد الله بن شبيب بن خالد أبو سعيد الربعي المكي سكن البصرة وروى عن إسماعيل بن أبي أويس قال ابن عدي حدث بمناكير قال وقال فضلك الرازي يحل ضرب عنقه وقال أبو احمد محمد بن إسحاق ذاهب الحديث وقال ابن حبان يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[لسان الميزان]** (٤ / ٤٩٩): ((عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي إخباري علامة لكنه واه قال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث قلت يروي عن أصحاب مالك وبالغ فضلك الرازي فقال يحل ضرب عنقه)).

قلت: ومحمد بن عبد العزيز هو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال فيه البخاري في **[التاريخ الكبير]**(١ / ١٦٧): ((منكر الحديث)).

وقال العلامة ابن عدي رحمه الله في **[الكامل]** (٦ / ٢٣٩):

((حدثنا الجنيدي ثنا البخاري قال محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المديني حدثني إبراهيم بن المنذر عن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن الزهري وكان بمشورته جلد مالك منكر الحديث سمعت بن حماد يقول قال البخاري محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وأبي الزناد وابن شهاب روى عن ابنه إبراهيم منكر الحديث. وقال النسائي محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف متروك الحديث)).

قلت: وولده أحمد لم أقف فيه على جرح ولا تعديل وقد ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله في **[تاريخ بغداد]** (٢ / ٣٤٩) في ترجمة أبيه.

قلت: ونقل **الحافظ الزيلعي** رحمه الله في **[نصب الراية]** (٢ / ٢٢١) عن العلامة النووي رحمه الله أنَّه قال في "الخلاصة" أنَّه قال: ((ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة)).

وروى البيهقي في **[سننه الكبرى]** (٦٠٠٧) وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ النيسابوري أنبأ أبو بكر محمد بن مروان بن عبد الملك البزار بدمشق ثنا هشام يعني بن عمار ثنا حاتم يعني بن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن

حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل فيصلي)).

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف حسين بن عبد الله.

قلت: وقد احتج ابن خزيمة في "صحيحه" على خطبتي العيد بحديث ابن عمر: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس)). رواه (١٤٤٦) من طريق بشر بن المفضل ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله به.

وبوَّب عليه بقوله: ((**باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس**)).

قلت: والحديث في مسلم مقيد بالجمعة.

قال الإمام مسلم رحمه الله صحيح مسلم (٨٦١) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري جميعاً عن خالد قال أبو كامل حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم)).

قال العلامة ابن حزم رحمه الله في **[المحلى]** (٥ / ٨٢):

((فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس. فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه إلاَّ في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى)).

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في **[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين]** (١٦ / ١٥١)

((هل للعيد خطبة أم خطبتان؟ أفيدونا مأجورين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة، وإن جعلها خطبتين فلا حرج؛ لأنَّه قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لا ينبغي أن يهمل عظة النساء الخاصة بهن. لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام وعظهن.

فإن كان يتكلم من مكبر تسمعه النساء فليخصص آخر الخطبة بموعظة خاصة للنساء، وإن كان لا يخطب بمكبر وكان النساء لا يسمعن فإنَّه يذهب إليهن، ومعه رجل أو رجلان يتكلم معهن بما تيسر)).

وقال رحمه الله (١٦ / ٢١١):

((فالعيد فيه خطبتان، هذا هو المشهور عن أهل العلم، وقيل: للعيد خطبة واحدة، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة السالمة من التضعيف. خطبة العيد خطبة واحدة لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب الرجال أولاً، ثم ينزل إلى النساء فيعظهن)).

وقال رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (١ / ١٠٥)

((قوله: "فإذا سلم خطب خطبتين"، أي: إذا سلم الإمام من الصلاة يخطب خطبتين، وإن خطب غيره فلا بأس كالجمعة، فيجوز أن يخطب واحد، ويصلي آخر.

وقوله: "خطبتين" هذا ما مشى عليه الفقهاء – رحمهم الله – أنَّ خطبة العيد اثنتان؛ لأنَّه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر، ظاهره أنَّه كان يخطب خطبتين، ومن نظر في السنّة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلاَّ خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهنّ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنَّه بعيد؛ لأنَّه إنَّما نزل إلى النساء وخطبهنّ لعدم وصول الخطبة إليهن وهذا احتمال.

ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهنّ بخصيصة، ولهذا ذكرهنّ ووعظهنّ بأشياء خاصة بهنّ)).

وقال العلامة عبد المحسن العباد في **[شرح سنن أبي داود]** (٦ / ٤٨٩):

((لا أعلم أحداً يقول: إنَّها خطبة واحدة، ولا يثبت الحديث في كونها خطبتين، لكن دليله القياس على الجمعة، ولا خلاف أعلمه بين العلماء أنَّها خطبتين)).

قلت: ظاهر السنة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة واحدة ومما يقوي ذلك ما رواه أبو يعلى (١١٨٢)، وابن خزيمة (١٤٤٥)، وابن حبان (٢٨٢٥) من طريق أبو خيثمة حدثنا وكيع حدثنا داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح: عن أبي سعيد: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته)).

قلت: هذا حديث صحيح. وادعاء أنَّه تصحف من قوله: ((على رجليه)). إلى قوله: ((على راحلته)). يحتاج إلى برهان على ذلك.

وروى أحمد (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٥٩٠٨)، وابن ماجة (١٢٨٤) من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل قال إسماعيل قد رأيت أبا كاهل قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عيد على ناقة خرماء وحبشي ممسك بخطامها)).

قلت: أخو إسماعيل اسمه سعيد لم يوثقه معتبر. وأبو كاهل هو قيس بن عائذ.

وقد تابع وكيعاً في ذكره لأخي إسماعيل أبو أسامة حماد بن أسامة، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي كما روى ذلك البغوي في **[معجم الصحابة]** (١٩٧٠)، وحديث عيسى رواه أيضاً أبو نعيم في **[معرفة الصحابة]** (٦٣٤٩).

وتابعهما أيضاً يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخرج حديثه النسائي (١٥٧٣).

قلت: واختلف فيه على هارون بن عبد الله بن مروان الراوي عن أبي أسامة.

فرواه ابن منيع هارون بن عبد الله بن مروان حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، **عن أبيه**، عن أبي كاهل عبد الله بن مالك أخرج حديثه ابن قانع في **[معجم الصحابة]** (٥٩٧).

ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل هارون بن عبد الله قال: نا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن **أخيه** عن أبي كاهل عبد الله بن مالك به روى ذلك البغوي في [**معجم الصحابة**] (١٩٧٠).

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في [**زوائده على المسند**] (١٦٧٦١) حدثني سريج بن يونس من كتابه قال أنا أبو إسماعيل المؤدب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن عائذ قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة خرماء وعبد حبشي ممسك بخطامها)).

قلت: وقد تابع أبو إسماعيل في حديثه هذا محمد بن عبيد الطنافسي كما روى ذلك ابن ماجة (١٢٨٥)، والبغوي في [**معجم الصحابة**] (١٩٦٩).

قلت: أبو إسماعيل وأخوه مجهولان ويشهد للحديث ما سبق. وقول من قال عن أخيه أصح. والله أعلم.

وروى الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٢١٢٨) حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ((خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم ركب راحلته فخطب عليها، ثم أتى النساء، فخطبهن وحثهن على الصدقة، فقال: تصدقن يا معشر النساء)).

قلت: عطاء بن السائب مختلط ويشهد له ما سبق.

وروى أبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٢٦٧٩) حدثنا حبيب بن الحسن، ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد، قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته العضباء يوم الأضحى، وأنا مرتدف خلف أبي)). رواه النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار اهـ.

قلت: هذا حديث حسن. حبيب بن الحسن ثقة. قال الخطيب رحمه الله في [**تاريخ بغداد**] (٨ / ٢٥٣):

((سألت أبا بكر البرقاني عن حبيب القزاز فقال: ضعيف فراجعته في أمره فقال ضعيف قلت: وحبيب عندنا من الثقات وكان يؤثر عنه الصلاح ولا أدري من أي جهة ألحق البرقاني به الضعف وقد سألت أبا نعيم عنه فقال: ثقة قال محمد بن أبي الفوراس توفي حبيب بن الحسن القزاز يوم الأحد في جمادى الأولى سنة تسع وخميس وثلاثمائة وكان ثقة مستوراً حسن المذهب)).

وعلي بن عاصم فيه كلام لكنه متابع تابعه النضر بن محمد، وعكرمة حسن الحديث.

وعمر بن حفص السدوسي قال فيه الخطيب رحمه الله في [**تاريخ بغداد**] (١١ / ٢١٦): ((وكان ثقة)).

فائدة/ في صفة صلاة العيد.

قلت: صلاة العيد ركعتان في الأولى سبع تكبيرات، وفي الأخرى خمس تكبيرات.

روى أبو داود (١١٥١) حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة:

((أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً)).

قلت: وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث. والحديث حسن بشواهده.

ورواه أبو داود (١١٥٢) حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال: ((سوى تكبيرتي الركوع)).

ورواه ابن ماجة (١٢٨٠) حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، وعقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً، سوى تكبيرتي الركوع)).

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة.

رواه أحمد (٨٦٦٤) حدثنا يحيى بن إسحاق أنبأنا ابن لهيعة حدثنا الأعرج عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة وخمساً بعد القراءة**)).

قلت: وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث. وأثر أبي هريرة صح موقوفاً عليه كما سيأتي.

وله شاهد آخر من حديث سعد القرظ.

فروى ابن ماجة (١٢٧٧) حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة)).

قلت: عبد الرحمن بن سعد ضعفه ابن معين، وأبوه لا يعرف حاله، وجده مجهول لم يوثقه معتبر.

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**](٥٣١٦)، والفريابي في [**العيدين**] (٩٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٥٩٧٢) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حيوة بن شريح ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ: ((أنَّ السنة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة)).

قلت: ولا يصح سنده. قال الحافظ الدارمي في [**تاريخ ابن معين**] (٦٠٦):

((قلت فعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن أبائهم عن أجدادهم كيف حال هؤلاء فقال ليسوا بشيء)).

وله شاهد من حديث ابن عمر.

رواه الدارقطني في [**سننه**] (١٧٥١) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أحمد بن على الخزاز حدثنا سعد بن عبد الحميد حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات**)).

قلت: فرج بن فضالة يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث منكرة.

وله شاهد موقوف على أبي هريرة.

فروى مالك في [**الموطأ**] (٤٣٤) عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنَّه قال: ((شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥٧٥٢) حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة، قال: ((كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، كلهن قبل القراءة)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

وروى البيهقي في [**السنن الصغرى**] (٥١٩) وأخبرنا ابن بشران، نا إسماعيل الصفار، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا أبو اليمان، أخبرني شعيب، قال: قال نافع: ((كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فكان أبو هريرة يكبر في صلاة الفطر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الآخرة خمس تكبيرات قبل أن يقرأ والأضحى بتلك المنزلة وهي السنة)).

قلت: هذا إسناد صحيح أيضاً. وقوله: ((وهي السنة)). الذي يظهر لي أنَّه من كلام نافع. والله أعلم.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

رواه أبو داود (١١٥٤) واللفظ له، وابن ماجة (١٢٧٨) من طريق أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع)). قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعاً وخمساً اهـ.

قلت: هذا إسناد ضعيف من أجل أبي يعلى الطائفي واسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي.

وجاء من حديث عمرو بن عوف.

فروى الترمذي (٥٣٦) واللفظ له، وابن ماجة (١٢٧٩) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة)).

قلت: هذا الإسناد شديد الضعف كثير بن عبد الله واهي الحديث.

وجاء من حديث عبد الله بن عباس.

فروى الطبراني في **[المعجم الكبير]** (١٠٥٦٠) حدثنا محمد بن عبد الله القرمطي، حدثنا عمي محمد بن عبد الرحمن العدوي، حدثنا عمر بن حميد الدينوري، حدثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة، في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، وكان يذهب في طريق ويرجع من أخرى)).

قلت: سليمان بن أرقم متروك الحديث.

والأحاديث في هذا الباب يقوي بعضها بعضاً.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ١٧٧-١٧٨):

((فأمَّا التكبير في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وهو قول جمهور العلماء، وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، وعن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري، وقال: مضت السنة به.

وحكاه ابن أبي الزناد عن فقهاء المدينة السبعة.

وهو قول مكحول وربيعة والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود.

وأكثر أهل الحديث، منهم: ابن المديني وابن أبي شيبة وأبو خثيمة وسليمان بن داود الهاشمي وغيرهم.

ولكن اختلفوا: هل يكبر في الأولى سبعاً غير تكبيرة افتتاح الصلاة، أم بها؟

فقالَ مالك وأحمد: يحسب منها تكبيرة الافتتاح. وروي ذلك عن ابن عباس صريحاً. وقال الشافعي: لا يحسب منها. وعن الليث والأوزاعي قولان، كالمذهبين)).

قلت: أثر ابن عباس أخرجه الفريابي في **[أحكام العيدين]** (١١٥) ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ((يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الاستفتاح، وفي الثانية ستاً بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة))، ثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، أبنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله اهـ.

قلت: هذا أثر صحيح.

١٣٩- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: (("**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له**". فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء بن عازب: يا رسول الله إنِّي نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أنَّ اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة. قال: "**شاتك شاة لحم**".
قال: يا رسول الله، فإنَّ عندنا عناقاً وهي أحب إلينا من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: "**نعم ولن تجزي عن أحد بعدك**")).

الشرح

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٦ / ٢١): ((والعناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها، وهو جذعة، ولا يجوز في الضحايا بإجماع، وإنَّما يجوز من المعز الثني فما فوقه)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ خطبة العيد تكون بعد الصلاة.

٢- أنَّ النسك قبل صلاة العيد لا يجزي، وهل يجزي قبل الخطبة؟ ظاهر قوله: ((**ونسك نسكنا فقد أصاب النسك**)). أنَّه لا يجزئ فإنَّ نسك النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الخطبة؛ لكن روى البخاري (٥٥٤٦) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من ذبح قبل الصلاة فإنَّما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**)).

وروى مسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**)).

قلت: فهذان الحديثان يدلان على جواز ذبح الأضحية قبل الخطبة وبعد الصلاة. وهذا هو الصحيح.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢١ / ٤٨٩):

((فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أجزأ، في ظاهر كلام أحمد؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علق المنع على فعل الصلاة، فلا يتعلق بغيره، ولأنَّ الخطبة غير واجبة. وهذا قول الثوري)).

٣- وفيه أنَّ وقت الأضحية يبدأ بفعل الصلاة، لا بمجرد أن يمضي زمان يصلح فيه أن تؤدى فيه صلاة العيد بخطبتها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢١ / ٤٨٨-٤٨٩): ((أمَّا أوله، فظاهر كلام الخرقي أنَّه إذا مضى من نهار يوم العيد قدر تحل فيه الصلاة، وقدر الصلاة والخطبتين التامتين في أخف ما يكون، فقد حل وقت الذبح، ولا تعتبر نفس الصلاة، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم.

وهذا مذهب الشافعي، وابن المنذر وظاهر كلام أحمد، أنَّ من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الإمام وخطبته. وروي نحو هذا عن الحسن، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وإسحاق؛ لما روى جندب بن عبد الله البجلي، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى**".

وعن البراء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها أخرى**" متفق عليه.

وفي لفظ قال: "**إنَّ أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم، الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة، فتلك شاة لحم قدمها لأهله، ليس من النسك في شيء**" وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة.

وقال عطاء: وقتها إذا طلعت الشمس؛ لأنَّها عبادة يتعلق آخرها بالوقت، فتعلق أولها بالوقت، كالصيام.

وهذا وجه قول الخرقي ومن وافقه.

والصحيح، إن شاء الله تعالى، أنَّ وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أولى.

فأمَّا غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة؛ لأنَّه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها.

وقال أبو حنيفة: أول وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني؛ لأنَّه من يوم النحر، فكان وقتها منه كسائر اليوم.

ولنا، أنَّها عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس، فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم، كصلاة العيد.

وما ذكروه يبطل بأهل الأمصار فإن لم يصل الإمام في المصر، لم يجز الذبح حتى تزول الشمس؛ لأنَّها حينئذ تسقط، فكأنَّه قد صلى، وسواء ترك الصلاة عمداً أو غير عمد، لعذر أو غيره)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢١ / ٤٢٠):

((فهذا وقت الأضحية؛ وقته بعد فعل الصلاة كما بين الرسول ذلك في الأحاديث الصحيحة وهو قول الجمهور من العلماء: مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم. وإنَّما قدر وقتها بمقدار الصلاة: الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقي)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٤ / ٣٠٤): ((وهو صحيح صريح في أنَّ الذبح قبل الصلاة لا يجزئ سواء دخل وقتها ولم يدخل وهذا الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره)).

٤- وفيه أنَّه يستحب للإمام أن يبين للناس في خطبته ما يحتاجون إليه من أحكام الأضاحي.

٥- وفيه أنَّ العمل الفاسد لا يصح مع الجهل، وغاية ما في الأمر أن يرفع الإثم عن الجاهل بسبب جهله، ونظير ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة التي صلاها وهي فاسدة مع أنَّه كان جاهلاً كما يدل عليه الحديث.

٦- وفيه أنَّ النية الصالحة لا تصحح العمل الفاسد فإنَّ نية خال البراء كانت صالحة كما يدل عليه قوله:

((يا رسول الله إنِّي نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أنَّ اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي)). ومع هذا ما صحح النبي صلى الله عليه وسلم عمله.

٧- أنَّ الجذعة من المعز لا تجزي في الأضحية.

قلت: أمَّا الجذعة من الضأن فتجزي في الأضحية لما رواه مسلم (١٩٦٣) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: ((**لا تذبحوا إلاَّ مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**)).

ويجزئ الجذع من الضأن وإن وجدت المسنة لما رواه أبو داود (٢٨٠١)، وابن ماجة (٣١٤٠) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه مجاشع بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن الجذع يُوَفِّى مِمَّا يُوَفِّى منه الثني**)).

ورواه النسائي (٤٣٨٣) من طريق عاصم به ولم يسمي الصحابي.

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: والمسنة هي الثني، والثني من سقطت ثناياه، والجذع من الضأن دون ذلك وله علامتان:

الأولى: نوم الصوفة على ظهرة.

والأخرى: النزو على الإناث. واختلفوا في سنه على أقوال وضبط ذلك بالوصف أصح.

٨- تخصيص إجزاء الجذع بأبي بردة دون غيره، وفي هذه المرة دون غيرها.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنَّ التخصيص في الحديث باعتبار الحال لا باعتبار الأشخاص فقال رحمه الله كما في **[الاختيارات الفقهية]** (٤٦٨) للبعلي: ((وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم: "**ولن يجزئ أحد بعدك**" أي بعد حالك)).

وقال رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٧ / ١٢٦-١٢٧): ((وأمَّا قول من قال: إنَّ هذا في شخص بعينه ففي غاية الفساد لفظاً ومعنى. ثم إنَّ الله إنَّما يخص الشيء المعين بحكم يخصه لمعنى يختص به كما قال لأبي بردة بن نيار - وكان قد ذبح في العيد قبل الصلاة - قبل أن يشرع لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الذبح يكون بعد الصلاة فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نذبح فمن ذبح قبل الصلاة فليعد فإنَّما هي شاة لحم قدمها لأهله**" ذكر له أبو بردة أنَّه ذبح قبل الصلاة ولم يكن يعرف أنَّ ذلك لا يجوز وذكر له أن عنده عناقاً خيراً من جذعة فقال: تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك. فخصه بهذا الحكم لأنَّه كان معذوراً في ذبحه قبل الصلاة؛ إذ فعل ذلك قبل شرع الحكم فلم يكن ذلك الذبح منهياً عنه بعد، مع أنَّه لم يكن عنده إلاَّ هذا السن)).

قلت: وكلامه هذا يدل على أنَّ هذا الحكم مخصوص بأبي بردة لأجل أنَّه فعل ذلك جهلاً قبل أن يشرع الحكم.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (١٢ / ٢٦٠): ((فالقاعدة أنَّه لا يمكن أن يخص أحد بحكم من أحكام الشريعة أبداً لعينه، بل لوصفه)).

٩- وفيه استحباب الأضحية وهي من الشعائر العظيمة في عيد الأضحى.

١٠- مشروعية الكلام مع الإمام في خطبة العيد.

١١- وفيه أنَّ يوم العيد يوم أكل وشرب فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ أبا بردة على قوله هذا.

١٢- وفيه أنَّ الحيوان قد يُحب.

قلت: وهكذا أيضاً تكون المحبة لبعض الجمادات كما روى البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) عن أبي حميد الساعد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في جبل أحد: ((**هذا جبيل يحبنا ونحبه**)).

وروى البخاري (١٤٨٢) عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أحد جبل يحبنا ونحبه**)).

ورواه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥، ١٣٩٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٤٠- عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال: ((**من ذبح قبل- أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ الأضحية لا تجزئ قبل الصلاة.

٢- أنَّ من ذبح قبل الصلاة لزمه أن يذبح بعد الصلاة أخرى.

٤- واحتج بقوله: ((**فليذبح**)). من قال بوجوب الأضحية.

قلت: لا يدلَّ الحديث على وجوب الأَضحية ابتداءً بل غاية ما يدل عليه أنَّ من عين شاةً أضحية له وجب عليه أن يذبحها في أيام النحر.

وقد اختلف العلماء في حكم الأضحية فمنهم من أوجبها وهو قول أبي حنيفة ومالك، ومنهم من استحبها وهو مذهب أكثر العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢١ / ٤٤٩): ((والأضحية سنة، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة. روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري رضي الله عنهم، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة: هي واجبة)).

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في **[أضواء البيان]** (٥/ ٢٠٠): ((ونقل ابن قدامة في "المغني"، عن مالك وجوب الأضحية خلاف مذهبه، ومذهبه هو ما نقل عنه النووي: من أنَّها سنة، ولكنها عنده لا تسن على خصوص الحاج بمنى؛ لأنَّ ما يذبحه هدي لا أضحية)).

قلت: وقد نصرَّ القول بالوجوب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال كما في **[مجموع الفتاوى]**

(٢٣ / ١٦٢-١٦٤): ((وأمَّا الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً فإنَّها من أعظم شعائر الإسلام وهي النسك العام في جميع الأمصار والنسك مقرون بالصلاة في قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا

لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته وبها يذكر قصة الذبيح فكيف يجوز أنَّ المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين. وقد قالوا: إنَّ الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنَّه من شعائر الإسلام والضحايا في عيد النحر كذلك بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة فيظهر بها عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد.

وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها. وقد خرج وجوبها قولاً في مذهب أحمد وهو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك. ونفاة الوجوب ليس معهم نص فإنَّ عمدتهم قوله صلى الله عليه وسلم: "**من أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره**". قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة. وهذا كلام مجمل فإنَّ الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد. فيقال: إن شئت فافعله؛ بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام. كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وقد قدروا فيه: إذا أردتم القيام. وقدروا: إذا أردت القراءة فاستعذ والطهارة واجبة والقراءة في الصلاة واجبة وقد قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (٢٧) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ومشيئة الاستقامة واجبة. وأيضاً فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي وإنَّما تجب على القادر فهو الذي يريد أن يضحي. كما قال: "**من أراد الحج فليتعجل فإنَّه قد تضل الضالة وتعرض الحاجة**". والحج فرض على المستطيع. فقوله: "**من أراد أن يضحي**". كقوله: "**من أراد الحج فليتعجل**" ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية. كصدقة الفطر)).

قلت: وقد استدلَّ من أوجبها بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر/٢]

وسبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة)).

قال الأمير الصنعاني رحمه الله في **[سبل السلام]** (٤ / ٩١): ((والآية محتملة قوله: ﴿وَانْحَرْ﴾ بوضع الكف على النحر في الصلاة أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس وفيه روايات من الصحابة مثل ذلك ولو سلم فهي دالة على أنَّ النحر بعد الصلاة فهي تعيين لوقته لا لوجوبه)).

قلت: وهناك احتمال آخر وهو أنَّ الآية إنَّما تدل على وجوب كون النحر لله لا على ابتداءه، وهذه الاحتمالات تضعف القول بالوجوب من هذه الآية. والله أعلم.

الدليل الثاني: ما رواه ابن ماجة (٣١٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الله بن عَيَّاشٍ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**من كان له سَعَةٌ، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا**)).

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف عبد الله بن عيّاش. وقد جاء موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٢٣ / ١٩٠-١٩١): ((هذا حديث رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش القتباني هذا عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً لم يرفعه كذا هو في موطئه وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عياش.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحي بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال وأخبرنا الليث بن سعد وبكر بن مضر قالا أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز قال سمعت أبا هريرة وهو في المصلى يقول "من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" .

قال أبو عمر: الأغلب عندي في هذا الحديث أنَّه موقوف على أبي هريرة والله أعلم)).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[معرفة السنن والآثار]** (١٤ / ١٧): ((وأمَّا حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح، فلا يحضر مصلانا**" فالصحيح أنَّه موقوف على أبي هريرة. كذا قاله أبو عيسى الترمذي)).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]** (٣ / ٥٦٤): ((هذا الحديث رجاله كلهم مخرج لهم في "الصحيحين"، إلاَّ عبد الله ابن عياش بن عباس القتباني فإنَّه من أفراد مسلم.

وقد رواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش، وكذلك رواه حيوة بن شريح وغيره عن عبد الله بن عياش.

ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**تنقيح التحقيق**](٢ / ٦٢): ((رواه أحمد في "مسنده" عنه، وقال: هذا منكر. وقال الدارقطني: الأصح وقفه، ثم لا يدل على الوجوب، كما قال: "**من أكل الثوم، فلا يقربن مسجدنا**")).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٠/ ٣): ((أخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره)).

قلت: قد تابع زيد بن الحباب على رفع الحديث عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن كما روى ذلك أحمد في [**مسنده**] (٨٢٥٦) ثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**)).

قلت: وقد روى حديث ابن وهب الحاكم في [**المستدرك**] (٧٥٦٦) فقال: فحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((من وجد سعة فلم يضح معنا فلا يقربن مصلانا)).

أوقفة عبد الله بن وهب إلاَّ أنَّ الزيادة من الثقة مقبولة و أبو عبد الرحمن المقري فوق الثقة اهـ.

قلت: ورواه الدارقطني (٤٨٢٥) حدثنا أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات حدثنا محمد بن حبان حدثنا عمرو بن الحصين حدثنا ابن علاثة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((**من وجد منكم سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**)).

قلت: عمرو بن الحصين متروك الحديث.

وقد رجح الحافظ **الدارقطني** رحمه الله في [**العلل**] (١٠ / ٣٠٤-٣٠٥) رفع الحديث فقال:

((يرويه عبد الله بن عياش القتباني، واختلف عنه؛ فرواه زيد بن الحباب، ويحيى بن سعيد العطار، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي

هريرة مرفوعاً أيضاً، وهو الصواب)).

قلت: وعلى كل حال فسند المرفوع لا يصح كما سبق بيان ذلك.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[الفروسية]** (ص: ٢٦١): ((وقال في رواية حنبل: هذا حديث منكر)).

الدليل الثالث: ما رواه أحمد (٢٠٧٥٠)، وأبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجة (٣١٢٥)، والنسائي في **[المجتبى]** (٤٢٢٤) **[الكبرى]** (٤٥٣٦)

من طريق عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال أخبرنا مِخْنَفِ بْنُ سُلَيْمٍ قال: ((ونحن وقوف مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعرفات قال: "**يا أيها الناس إنَّ على كل أهل بيت في كل عام أضحيةً وعتيرةً أتدرون ما العتيرةُ هذه التي يقول الناس الرجبية**")).

قلت: هذا حديث ضعيف فيه أبو رملة مجهول.

قال الخطابي رحمه الله في **[معالم السنن]**(٢ / ٢٢٦):

((قلت هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول)).

قلت: وعلى فرض صحته فلا حجة فيه للقائلين بوجوب الأضحية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]**(١٠ / ٤):

((ولا حجة فيه لأنَّ الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية)).

الدليل الرابع: ما رواه الطبراني في **[المعجم الأوسط]** (٨٣١٩) حدثنا موسى بن زكريا نا عمرو بن الحصين نا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم عن حنش الكناني عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فإنَّ الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله جل وعز**)).

قلت: هذا الحديث شديد الضعف عمرو بن الحصين متروك الحديث، وابن علاثة متنازع فيه منهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من بالغ في تضعيفه، والذي يظهر لي أنَّه ممن يستشهد بحديثه، وما رمي به فالبلاء من ابن حصين. والله أعلم.

الدليل الخامس: ما رواه البزار في **[مسنده]** (٧٨٣٢) حدثنا محمد بن مسكين، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العتيرة وكانت ذبيحة يذبحونها في رجب فنهاهم عنها وأمرهم بالأضحية)).

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلاَّ سعيد، ولا عن سعيد إلاَّ بكير، ولا عن بكير إلاَّ ابن لهيعة، ولا نعلم أسند بكير، عن سعيد، عن أبي هريرة، إلاَّ هذا الحديث اهـ.

قلت: ابن لهيعة ضعيف الحديث. وهو ثابت في البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا فرع، ولا عتيرة والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب)). وليس فيه الأمر بالأضحية، والذي يظهر لي أنَّ زيادة الأمر بالأضحية من منكرات ابن لهيعة. والله أعلم.

قلت: هذه أشهر الحجج التي احتج بها الموجبون للأضحية وقد تبين ما فيها. فالذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول باستحباب الأضحية. والله أعلم.

٥- وفي قوله: ((**فليذبح باسم الله**)). يدل على التسمية قبل الذبح.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٦ / ٤٥٠):

((أي قائلاً: باسم الله، هذا هو الصحيح في معناه، وقال القاضي: يحتمل أربعة أوجه: أحدهما: أن يكون معناه: فليذبح لله، والباء بمعنى اللام. والثاني: معناه فليذبح بسنة الله. والثالث: بتسمية الله على ذبيحته إظهارا للإسلام، ومخالفة لمن يذبح لغيره، وقمعاً للشيطان. والرابع: تبركاً باسمه وتيمناً بذكره كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله)).

قلت: والتسمية على الذبيحة شرط في حلها على الصحيح من أقوال العلماء؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ(١٢١)** ﴾ [الأنعام/١٢١] ولغير ذلك من الأدلة الأتية.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [**تفسيره**] (٣ / ٣٢٤-٣٢٧):

((استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أنَّه لا تحل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها، ولو كان الذابح مسلماً، وقد اختلف الأئمة، رحمهم الله، في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة، وسواء متروك التسمية عمدًا أو سهوًا. وهو مروي عن ابن عمر، ونافع مولاه، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين. وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري، واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي من متأخري الشافعية في كتابه "الأربعين"، واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الآية، وبقوله في آية الصيد: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾. ثم قد أكد في هذه الآية بقوله : ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ والضمير قيل: عائد على الأكل، وقيل: عائد على الذبح لغير الله -وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد،

كحديثي عدي بن حاتم وأبي ثعلبة: "**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك**". وهما في الصحيحين، وحديث رافع بن خديج. "**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه**". وهو في الصحيحين أيضًا، وحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للجن: "**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه**" رواه مسلم. وحديث جُنْدَب بن سفيان البَجَلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**". أخرجاه. وعن عائشة، رضي الله عنها، أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: "**سموا عليه أنتم وكلوا**". قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري. ووجه الدلالة أنهم فهموا أن التسمية لا بد منها، وأنهم خشوا ألا تكون وجدت من أولئك، لحداثة إسلامهم، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت، وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين على السداد، والله تعالى أعلم.

والمذهب الثاني في المسألة: أنه لا يشترط التسمية، بل هي مستحبة، فإن تركت عمدًا أو نسيانًا لم تضر وهذا مذهب الإمام الشافعي، رحمه الله، وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد. نقلها عنه حنبل. وهو رواية عن الإمام مالك، ونص على ذلك أشهب بن عبد العزيز من أصحابه، وحكي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والله أعلم.

وحمل الشافعي الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ على ما ذبح لغير الله، كقوله تعالى ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾.

وقال ابن جُرَيْج، عن عطاء: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ قال: ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش عن الأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس، وهذا المسلك الذي طرقه الإمام الشافعي رحمه الله قوي، وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه بأن جعل "الواو" في قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ حالية، أي: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقًا، ولا يكون فسقاً حتى يكون قد أهل به لغير الله. ثم ادعى أن هذا متعين، ولا يجوز أن تكون "الواو" عاطفة. لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية على جمله فعلية طلبية. وهذا ينتقض عليه بقوله: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ فإنها عاطفة لا محاولة، فإن كانت "الواو" التي ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال؛ امتنع عطف هذه عليها، فإن عطفت على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن "الواو" حالية، بطل ما قال من أصله، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ قال: هي الميتة.

ثم رواه، عن أبي زُرْعَة، عن يحيى بن أبي كثير عن ابن لَهِيعَة، عن عطاء -وهو ابن السائب -به.

وقد استدل لهذا المذهب بما رواه أبو داود في المراسيل، من حديث ثور بن يزيد، عن الصلت السدوسي –مولى سُوَيْد بن مَنْجوف أحد التابعين الذين ذكرهم أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات –قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**ذَبِيحَة المسلم حلال ذُكِر اسمُ اللهِ أو لم يُذْكَرْ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله**".

وهذا مرسل يعضد بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: إذا ذبح المسلم –ولم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله".

واحتج البيهقي أيضًا بحديث عائشة، رضي الله عنها، المتقدم أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثي عهد بجاهلية يأتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: "**سَمّوا أنتم وكُلُوا**". قال: فلو كان وجود التسمية شرطاً لم يرخص لهم إلا مع تحققها، والله أعلم.

المذهب الثالث في المسألة: أنه إن ترك البسملة على الذبيحة نسياناً لم يضر وإن تركها عمدًا لم تحل.

هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه: وهو محكي عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسَيَّب، وعَطَاء، وطاووس، والحسن البصري، وأبي مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ونقل الإمام أبو الحسن المرغيناني في كتابه "الهداية" الإجماع –قبل الشافعي على تحريم متروك التسمية عمداً، فلهذا قال أبو يوسف والمشايخ: لو حكم حاكم بجواز بيعه لم ينفذ لمخالفة الإجماع.

وهذا الذي قاله غريب جدًا، وقد تقدم نقل الخلاف عمن قبل الشافعي، والله أعلم.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير: من حرم ذبيحة الناسي، فقد خرج من قول جميع الحجة، وخالف الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

يعني ما رواه الحافظ أبو بكر البيهقي: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**المسلم يكفيه اسمه، إن نسي أن يسمي حين يذبح ، فليذكر اسم الله وليأكله**".

وهذا الحديث رفعه خطأ، أخطأ فيه معقل بن عبيد الله الجزيري فإنه وإن كان من رجال مسلم إلا أن سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحميدي روياه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، من قوله. فزادا في إسناده "أبا الشعثاء"، ووقفا والله تعالى أعلم. وهذا أصح، نص عليه البيهقي وغيره من الحفاظ.

وقد نقل ابن جرير وغيره. عن الشعبي، ومحمد بن سيرين، أنهما كرها متروك التسمية نسياناً، والسلف يطلقون الكراهية على التحريم كثيراً، والله أعلم. إلا أن من قاعدة ابن جرير أنه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين مخالفاً لقول الجمهور، فيعده إجماعاً، فليعلم هذا، والله الموفق.

قال ابن جرير: حدثنا ابن وَكِيع، حدثنا أبو أسامة، عن جَهِير بن يزيد قال: سئل الحسن، سأله رجل أتيت بطير كَرًى فمنه ما قد ذبح فذكر اسم الله عليه، ومنه ما نسي أن يذكر اسم الله عليه، واختلط الطير، فقال الحسن: كله، كله. قال: وسألت محمد بن سيرين فقال: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

واحتج لهذا المذهب بالحديث المروي من طرق عند ابن ماجه، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ذر وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**". وفيه نظر، والله أعلم.

وقد روى الحافظ أبو أحمد بن عدي، من حديث مروان بن سالم القرقساني، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اسم الله على كل مسلم**".

ولكن هذا إسناده ضعيف، فإن مروان بن سالم القرقساني أبا عبد الله الشامي، ضعيف، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والله أعلم.

وقد أفردت هذه المسألة على حدة، وذكرت مذاهب الأئمة ومآخذهم وأدلتهم، ووجه الدلالات والمناقضات والمعارضات، والله أعلم)).

قلت: حمل قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ على ما ذبح لغير الله خلاف ظاهر الآية بل هي أوسع من ذلك فتشمل ما لم يذكر عليه اسم الله، وما ذكر عليه اسم غيره.

قلت: وخلاصة ما احتج به من لم يوجب التسمية هي كالآتي:

الحجة الأولى: ما رواه أبو داود في **[المراسيل]** (٣٥٥) حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنَّه إن ذكر لم يذكر إلاَّ اسم الله**)).

قلت: هذا حديث ضعيف الصلت هو السدوسي مجهول، وقد أرسل الحديث.

الحجة الثانية: ما رواه الدارقطني (٤٨٠٣)، والبيهقي في **[الكبرى]** (١٨٦٧٣)

من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ((سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اسم الله على كل مسلم**")).

قلت: هذا حديث شديد الضعف مروان بن سالم هو الغفاري متروك الحديث.

الحجة الثالثة: ما رواه الدارقطني (٤٨٠٨)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٨٦٦٩) من طريق أبي حاتم الرازي، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا معقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن نبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله، ثم ليأكل**)).

قلت: محمد بن يزيد هو ابن سنان ضعيف الحديث. والصحيح في الحديث الوقف على ابن عباس كما روى ذلك سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخرج حديثه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨٥٤٨)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٨٦٧٠، ١٨٦٧١)، وفي [**المعرفة**] (٥٥٩٦).

وروى ذلك أيضاً عطاء عن ابن عباس أخرج ذلك البيهقي في [**الكبرى**] (١٨٦٧٢).

الحجة الرابعة: ما رواه الحارث بن أبي أسامة كما في [**بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**] (٤١٠) للهيثمي حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد والصيد كذلك**)).

قلت: هذا حديث ضعيف فيه علتان:

الأولى: ضعف الأحوص بن حكيم.

والأخرى: الإرسال.

قلت: ولا يتقوى بمرسل الصلت لأنَّه يخشى أن يكون مخرجهما واحد. والله أعلم.

قلت: وأما الأدلة الواردة الدالة على عدم المؤاخذة بالنسيان فهي محمولة على سقوط الإثم ولا يلزم من ذلك صحة العمل؛ فإنَّ من نسي فصلى صلاة من غير وضوء مثلاً فلا إثم عليه مع فساد الصلاة. والله أعلم.

وقد نصرَّ القول بوجوب التسمية على الذبيحة مطلقاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣٥ / ٢٣٩-٢٤٠):

((والتسمية على الذبيحة مشروعة؛ لكن قيل: هي مستحبة كقول الشافعي. وقيل: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه. وقيل: تجب مطلقاً؛ فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمداً أو سهواً كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره وهو قول غير واحد من السلف. وهذا أظهر الأقوال؛ فإنَّ الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع كقوله: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ وقوله ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ وفي الصحيحين أنه قال: "**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**"

وفي الصحيح أنه قال لعدي: "**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**".

وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال: "**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علفاً لدوابكم**" قال النبي صلى الله عليه وسلم "**فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن**" فهو صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه؛ فكيف بالإنس؛ ولكن إذا وجد الإنسان لحماً قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة كما ثبت في الصحيح "أن قوماً قالوا يا رسول الله إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ؟ فقال: **سموا أنتم وكلوا**")).

٥- وفي الحديث ما يدل أن التسمية على الذبيحة يقتصر فيها على قوله: بسم الله. ولا يضيف إلى ذلك الرحمن الرحيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**الاختيارات الفقهية**] (٥٦١) للبعلي:

((وإذا قال عند الأكل: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً فإنَّه أكمل بخلاف الذبح فإنَّه قد قيل: إنَّ ذلك لا يناسب)).

قلت: وأما زيادة الرحمن الرحيم في التسمية عند الأكل فقد قال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٩ / ٥٢١):

((المراد بالتسمية على الطعام قول: بسم الله في ابتداء الأكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً: "**إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره**" وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود والنسائي. وأما قول النووي في أدب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصاً وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من "الأحياء" أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد بين هو وجهة بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله)).

قلت: حديث عائشة رواه أحمد (٢٥١٤٩، ٢٥٧٧٤، ٢٦١٣١، ٢٦٣٣٥)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٥٨) من طريق هشام – يعنى ابن أبي عبد الله الدستوائي – عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره**)).

قلت: هذا إسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم.

ورواه ابن ماجة (٣٢٦٤) وليس فيه ذكر لأم كلثوم والصواب إثباتها.

ورواه أبو يعلى (٧١٥٣) حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا حماد عن هشام بن أبي عبد الله عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن عتبة: عن امرأة: ((أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بوطبة فأخذها أعرابي بثلاث لقم فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : أما إنه لو قال: "**بسم الله لوسعكم**"

وقال: "**إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر: باسم الله أوله وآخره**")).

قلت: أخشى أن يكون هذا من أوهام إبراهيم بن الحجاج، والمحفوظ ما سبق.

فقد روى الحديث وكيع، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وإسماعيل بن علية، وروح بن عبادة، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وغيرهم عن هشام الدستوائي وجعلوا الحديث من مسند عائشة.

قلت: وله شاهد من حديث أمية بن مخشي.

روى حديثه أحمد (١٨٩٨٣)، وأبو داود (٣٧٧٠)، والنسائي في [**الكبرى**] (٦٧٥٨، ١٠١١٣) من طريق جابر بن صبح حدثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشي – وكان من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلاَّ لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره فضحك النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم قال: "**ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه**")).

قلت: المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي مجهول.

وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه ابن حبان في [**صحيحه**] (٥٢١٣)، والطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٠٢٠٠)، و[**الأوسط**] (٤٥٧٦)، و[**الدعاء**] (٨٨٩)، وابن السني في [**اليوم والليلة**] (٤٥٨) من طريق خليفة بن خياط قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت موسى الجهني يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره فإنه يستقبل طعامه جديداً ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه**)).

قلت: هذا حديث حسن رجاله كلهم ثقات غير خليفة بن خياط وهو حسن الحديث.

١٤١- عن جابر رضي الله عنه قال: ((شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن فقال يا معشر النساء: "**تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم**". فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟

قال: "**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**".

قال: فجعلن يتصدقن من حليهن: يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن)). رواه مسلم.

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- تقديم الصلاة على الخطبة في العيد.

٢- أنَّه ليس في العيد أذان ولا إقامة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٩٤-٩٥):

((ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد بغير أذان ولا إقامة.

قال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث.

وممن قال: إنَّه بدعة: عبد الرحمن بن أبزى والشعبي والحكم. وقال ابن سيرين: وهو محدث.

وقال سعيد بن المسيب والزهري: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية. وقال ابن سيرين: أول من أحدثه آل مروان.

وعن الشعبي، قال: أول من أحدثه بالكوفة ابن دراج، وكان المغيرة بن شعبة استخلفه. وقال حصين: أول من أذن في العيدين زياد.

وروى ابن أبي شيبة: نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء بن يسار، أن ابن الزبير سأل ابن عباس - وكان الذي بينهما حسناً يومئذ - فقال: لا تؤذن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام.

وقال الشافعي: قال الزهري: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة.

واستحب ذلك الشافعي وأصحابنا. واستدلوا بمرسل الزهري، وهو ضعيف، وبالقياس على صلاة الكسوف؛ فإن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه أرسل منادياً ينادي: الصَّلاة جامعة.

وقد يفرق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين لهُ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ أول من أحدث الأذان للعيدين معاوية رضي الله عنه لما رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٣٦٩٠٥،٥٧١٢) حدثنا وكيع، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: ((أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٣٦٩٠٦) حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة، قال: ((أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير)).

وهكذا ما رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٣٧١٤٥) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد، قال: ((أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان)).

وهكذا ما رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٥٧١٦) حدثنا ابن إدريس، عن حصين، قال: ((أول من أذن في العيد زياد)).

فقد أخبروا عما يعلموا، وكلام سعيد بن المسيب مقدم عليهم لما فيه من زيادة علم.

٣- الاعتماد عند الخطبة على شيء ومن ذلك الاتكاء على بعض الناس.

٤- وفيه استحباب أمر الناس بتقوى الله ووعظهم وتذكيرهم بما يحتاجون إليه.

٥- جاء عند البخاري (٩٦١) بلفظ: ((فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال)). فإنَّ النزول يكون من علو.

قلت: فيستحب أن يخطب على شيء مرتفع لدلالة هذا الحديث على ذلك فإنَّ النزول يكون من علو.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٤٤٧):

((فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دكان وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن. والله أعلم)).

قلت: ولم يكن للنبي صلى منبر يقوم عليه في خطبة العيد ويدل على ذلك:

ما رواه البخاري (٩٥٦) عن أبي سعيد الخدري، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى، أو فطر فلما أتينا المصلى **إذا منبر بناه كثير بن الصَّلْت** فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد

ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة))

وفي رواية مسلم (٨٨٩): ((... حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن ...)).

قلت: لكن قد صح عنه الخطبة على الراحلة كما روى أبو يعلى (١١٨٢)، وابن خزيمة (١٤٤٥)، وابن حبان (٢٨٢٥) من طريق أبو خيثمة حدثنا وكيع حدثنا داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح: عن أبي سعيد: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته)).

قلت: هذا حديث صحيح. وقد سبق الكلام على هذا الحديث وذكر شواهده في أول أحاديث الباب.

٦- ويدل الحديث على استحباب أن يخطب الإمام للنساء خطبة أخرى إذا لم يسمعن خطبة الرجال وقد قال ابن جريج بعد روايته للحديث كما في الصحيحين: ((قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال: لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقين. قلت: أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن قال إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٩٦):

((وفي الحديث: أن الإمام إذا رأى أنه لم يسمع الموعظة النساء، فإنه يأتيهن بعد فراغه من موعظة الرجال، فيعظهن ويذكرهن.

وقد قال عطاء: إن ذلك حق عليهِ. ولعله أراد أنه مندوب إليه، متأكد الندب.

قال طائفة من أصحاب الشافعي: إذا علم الإمام أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة، سواء كانوا رجالا أو نساءً، واستدلوا بهذا الحديث)).

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في **[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين]** (١٦ / ١٥١)

((هل للعيد خطبة أم خطبتان؟ أفيدونا مأجورين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن تكون للعيد خطبة واحدة، وإن جعلها خطبتين فلا حرج؛ لأنه قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لا ينبغي أن يهمل عظة النساء الخاصة بهن. لأن النبي عليه الصلاة والسلام وعظهن.

فإن كان يتكلم من مكبر تسمعه النساء فليخصص آخر الخطبة بموعظة خاصة للنساء، وإن كان لا يخطب بمكبر وكان النساء لا يسمعن فإنه يذهب إليهن، ومعه رجل أو رجلان يتكلم معهن بما تيسر)).

٧- وفيه استحباب حث الناس على الصدقة في خطبة العيد لا سيما النساء.

٨- وفيه أنَّ أكثر أهل النار النساء لكثرة الشكاة، وكفران العشير وهو الزوج.

٩- وفيه تحذير النساء من هاتين الصفتين المذمومتين كثرة الشكاة، وكفران العشير.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٣ / ٢٧٨):

((قوله صلى الله عليه وسلم: "**تكثرن الشكاة**" هو بفتح الشين أي الشكوى.

قوله صلى الله عليه وسلم: "**وتكفرن العشير**"

قال أهل اللغة: يقال: هو العشير المعاشر والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج. وقال آخرون: هو كل مخالط. قال الخليل: يقال: هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن)).

١٠- ويستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان. قاله النووي.

١١- وفيه عظيم حق الزوج على زوجه.

وقد روى الترمذي (١١٥٩) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**)). قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم و عائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفي و طلق بن علي وأم سلمة و أنس وابن عمر

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ا.هـ.

قلت: هذا حديث حسن. وقد جاء عن جمع من الصحابة.

١٢- وفي قوله: ((**وتكفرن العشير**)). ما يدل على أنَّ الكفر يأتي والمراد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الإسلام.

١٣- وفيه أنَّ الصدقة من أسباب النجاة من النار.

١٤- وفيه خروج النساء لصلاة العيد.

١٥- وفيه اعتزال النساء للرجال في صلاة العيد.

١٦- واحتج بقوله: ((فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين)). من قال بجواز كشف المرأة لوجهها.

قلت: قال ابن منظور رحمه الله في **[لسان العرب]** (٨ / ١٥٦)

((السُّفْعةُ والسَّفَعُ السَّوادُ والشُّحُوبُ وقيل نَوْع من السَّواد ليس بالكثير وقيل السواد مع لون آخر وقيل السواد المشْرَبُ حُمْرة)).

وقوله: ((من سطة النساء)). قيل من خيارهن، وقيل: قاعدة في وسطهن.

قلت: وقد روى الحديث بهذا اللفظ مسلم (٨٨٥) فقال: وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله وذكره.

وبهذا اللفظ رواه ابن خزيمة (١٤٦٠) من طريق محمد بن بشر عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

وقد جاء الحديث بلفظ: ((من سفلة النساء)). أخرجه أحمد (١٤٤٦٠)، والنسائي (١٥٧٥)

من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر به.

ورواه الدارمي (١٦١٠)، والفريابي في [**العيدين**] (٨٧) من طريق يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر به.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٥٩٩٣) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء ثنا جابر بن عبد الله به.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٦٠١٤)، و[**الصغرى**] (٥١٥) أيضاً من طريق يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله به.

ورواه الفريابي في [**العيدين**] (٨٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: أخبرني جابر بن عبد الله به.

قلت: أكثر الرواة عن عبد الملك رووا الحديث بلفظ: ((من سفلة النساء)). وهذا هو الذي يظهر لي أنَّه المحفوظ في حديث جابر. والله أعلم.

قلت: ولا حجة في هذا الحديث على جواز كشف الوجه للمرأة لوجوه منها:

الوجه الأول: لعل ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، والقول بأنَّ هذا كان بعد آية الحجاب احتجاجاً بحديث أم عطية قالت: ((أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب قال: "**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**")). رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠) فليس بصريح لأنَّه ليس هناك ما يدل أنَّ هذا كان أول ما فرضت صلاة العيد، فلعل حديث جابر كان في عيد متقدم على هذا. والله أعلم.

الوجه الثاني: لعلَّ هذه المرأة كانت من القواعد من النساء وقد قال الله عز وجل فيهن: ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [النور/٦٠]

الوجه الثالث: لعلَّ هذه المرأة كانت من الإماء، والإماء لا يجب عليهن ذلك.

فقد روى البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥)، عن أنس، رضي الله عنه، قال: ((أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز، ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس)).

ولفظ مسلم: ((وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها)).

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٢٩١) حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: ((رأى عمر أمة لنا متقنعة، فضربها، وقال: لا تتشبهين بالحرائر)).

قلت: هذا أثر صحيح.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٥٠٦٤) عن معمر عن قتادة عن أنس: ((أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر)).

قلت: فمع ورود هذه الاحتمالات فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف الوجه للمرأة.

١٧- وفيه جواز سؤال المرأة لأهل العلم عما تحتاج إلى معرفته مع مراعاة الآداب الشرعية في ذلك.

١٨- وفيه جواز أن تتصدق المرأة الرشيدة من مالها بغير أذن زوجها.

١٩- وفي قوله: ((يلقين في ثوب بلال من أقراطهن)). ما يدل على جواز ثقب الأذن للنساء؛ وذلك أنَّ القُرْط هو الذي يعلَّق في شحمة الأُذن.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**تحفة المودود**] (٢٠٩-٢١٠):

((أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة نص عليه الإمام أحمد ونص على كراهته في حق الصبي والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي وقد قال النبي لعائشة في حديث أم زرع: "**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**" مع قولها أناس من حلي أذني أي ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيها أي يتحرك ويجول.

وفي الصحيحين لما حرض النبي النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها الحديث والخرص هو الحلقة الموضوعة في الأذن ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم على ذلك فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن أو السنة.

فإن قيل: فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس أنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي يقطعونها وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان فإن البتك هو القطع وثقب الأذن قطع لها فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام قيل هذا من أفسد القياس فإن الذي أمرهم به الشيطان أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى وقالوا هذه بحيرة فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده فأين هذا من نخس أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها وأما ثقب الصبي فلا مصلحة له فيه وهو قطع عضو من أعضائه لا مصلحة دينية ولا دنيوية فلا يجوز)).

قلت: وممن منع ذلك الغزالي في "الإحياء"، وابن الجوزي في "أحكام النساء".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٠ / ٣٣١):

((قال الغزالي في "الإحياء" يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلاَّ إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع)).

قلت: الصحيح في ذلك هو جواز ثقب أذن الصبية ولا توجد حجة مستقيمة لمن منع من ذلك. والله أعلم.

٢٠- وفي قوله: ((وخواتيمهن)). ما يدل على جواز لبس الذهب المحلق للنساء خلافاً لمن منع من ذلك من أهل العلم المعاصرين.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٦ / ٤٠):

((أجمع المسلمون علي أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شئ من هذا)).

وقال رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٧ / ١٧٧): ((أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٠ / ٣١٧):

((وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء))

قلت: وأقوى ما احتج به من منع من لبس الذهب المحلق للنساء ما رواه أحمد (٨٨٩٧)، وأبو داود (٤٢٣٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها**)).

قلت: الذي يظهر لي عدم صحة هذا الحديث فإنَّ أسيد بن أبي أسيد لم يوثقه معتبر، وقال فيه الحافظ الدارقطني رحمه الله: ((يعتبر به)).

وعلى القول بثبوته فإنَّه يحتمل عدة احتمالات:

منها: أنَّه منسوخ بأدلة مشروعية الذهب للنساء وهي أدلة متكاثرة.

ومنها: أنَّ المراد بذلك التحذير من عاقبة الذهب في حق من لم يؤد زكاته.

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (١٥٦٥)، والنسائي (٢٤٧٩، ٢٤٨٠) من طريق حسين وهو ابن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن امرأة أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: "**أتعطين زكاة هذا**". قالت لا. قال: "**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**". قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت هما لله عز وجل ولرسوله)).

قلت: هذا حديث حسن.

ومنها: أنَّ المراد به النهي عن تحلية الأولاد الذكور بذلك حتى لا ينشؤا عليه.

ومنها: أن هذا الحديث ينزل على من أظهرته فخراً وخيلاء.

قلت: وسائر الأحاديث الواردة في ذلك هي متأولة بمثل هذه التأويلات. والله أعلم.

٢١- وفيه ما يدل على جواز جمع الإمام لصدقة التطوع.

١٤٢- عن أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها قالت: ((أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)).

وفي لفظ: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، وحتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)).

الشرح

قوله: ((**العواتق**)). قال ابن منظور رحمه الله في **[لسان العرب]** (١٠ / ٢٣٤):

((وجارية عاتِقٌ شابة وقيل العاتِقُ البكر التي لم تَبِنْ عن أَهلها وقيل هي التي بين التي أَدركت وبين التي عَنَسَتْ والعاتِقُ الجارية التي قد أَدركت وبلغت فخُدِّرَتْ في بيت أَهلها ولم تتزوج سمّيت بذلك لأنها عَتَقَتْ عن خدمة أَبويها ولم يملكها زوج بعدُ قال الفارسي وليس بقوي قال الشاعر أَقِيدي دَماً يا أُمَّ عمرو هَرَقْتِه بكفَّيْك يوم الستر إِذ أَنْتِ عاتِقُ وقيل العاتِقُ الجارية التي قد بلغت أَن تَدَرَّعَ وعَتَقَتْ من الصِّبا والاستعانة بها في مِهْنَةِ أَهلها سمِّيت عاتِقاً بها والجمع في ذلك كله عَواتِق قال زهير بن مسعود الضبي ولم تَثِقِ العَواتِقُ من غِيورٍ بغَيْرَتِه وخَلَّيْنَ الحِجالا وفي الحديث خرجب أُم كلثوم بنت عقبة وهي عاتِقٌ قبل هجرتها قال ابن الأَثير العاتِقُ الشابة أَول ما تُدْرِكُ وقيل هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تتزوج وقد أَدركت وشَبَّت ويجمع على العُتَّقِ)).

قوله: ((**وذوات الخدور**)) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

في الحديث مسائل منها:

١- وجوب صلاة العيدين كما سيأتي بيان ذلك.

قلت: وقد اختلف في وجوبها واستحبابها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٢٢٣):

((وصلاة العيد فرض على الكفاية، في ظاهر المذهب، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام. وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان، وليست فرضاً، لأنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان، وليست فرضاً كالجمعة.

وقال ابن أبي موسى: قيل إنها سنة مؤكدة غير واجبة. وبه قال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي)).

وقد نقل العلامة النووي الإجماع على عدم وجوبها على الأعيان وليس بصحيح. فقال رحمه الله في **[المجموع]** (٢/٥):

((وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلي أنها ليست فرض عين ونص الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها سنة وقال الأصطخري فرض كفاية)).

وقال رحمه الله (٥ / ٣): (("**فرع**" في مذاهب العلماء في صلاة العيد.
قد ذكرنا أنها سنة متأكدة عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء وقال بعض أصحاب أبي حنيفة فرض كفاية وعن أحمد روايتان كالمذهبين)).

قلت: وممن رجح وجوبها **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ١٦١- ١٦٢) حيث قال رحمه الله:

((ولهذا رجحنا أنَّ صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد. وقول من قال لا تجب في غاية البعد فإنها من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة وقد شرع فيها التكبير . وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط فإنه لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة)).

وقال رحمه الله (٢٤ / ١٨٣-١٨٤):

((والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية. وأما قول من قال إنه تطوع فهذا ضعيف جداً؛ فإن هذا مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد وهو من أعظم شعائر الإسلام. وقوله تعالى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى وإذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في تركه للنساء فكيف للرجال . ومن قال : هو فرض على الكفاية . قيل له : هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض كدفن الميت وقهر العدو وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة بل أذن لهن فيها وقال: "**صلاتكن في بيوتكن خير لكن**". ثم هذه المصلحة بأي عدد تحصل؟ فمهما قدر من ذلك كان تحكماً سواء قيل بواحد أو اثنين أو ثلاثة. وإذا قيل بأربعين فهو قياس على الجمعة وهو فرض على الأعيان فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلاَّ لعجزه عنه وإن تخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة . والله أعلم)).

وممن رجح وجوبها **أيضاً العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[الصلاة وأحكام تاركها]** ص (٤٤):

((وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأن صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين فلم يقل الشافعي هذا قط فإنما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد إنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الأعيان.

وهذا هو الصحيح في الدليل فإن صلاة العيد من أعاظم شعائر الإسلام الظاهرة ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بياناً لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بياناً لعدم وجوبه وغير ذلك.

وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الآية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد معه إن فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن يخرجن إلى العبد وتعتزل الحيض المصلي ولم يأمر بذلك في الجمعة. قال شيخنا ابن تيمية: فهذا يدل على أن العيد آكد من الجمعة)).

قلت: والذي يظهر لي وجوب صلاة العيد لأدلة دلت على ذلك منها:

الدليل الأول: أنَّ العيد إذا اجتمع مع الجمعة أسقط وجوب الجمعة ولا يسقط الواجب إلاَّ ما كان واجباً.

فقد روى أبو داود (١٠٧٥) عن أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:

((**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون**)).

قلت: وهو حديث حسن بشواهده.

الدليل الثاني: حديث الباب وهو ما رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية قالت: ((أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب قال: "**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**")).

قلت: وهذا يدل على توكيد أمر العيدين وسبق قول شيخ الإسلام: ((فهذا يدل على أن العيد آكد من الجمعة)).

الدليل الثالث: قول الله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢]

قال قتادة، وعطاء، وعكرمة: المراد صلاة العيد.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥]

وسبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وقوله تعالى ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى)).

٢- وفيه أنَّ الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله.

٣- وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلاَّ فيما أذن لهن فيه. قاله الحافظ أيضاً.

قلت: والأصل في المرأة عموماً أن لا تخرج من بيتها إلاَّ لما لا بد منه والأبكار في ذلك أشد.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب/٣٣]

وقد قال الله تعالى في وصف نساء الجنة: ﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن/٧٢]

قال غير واحد من السلف: المحبوسات في الخيام لا يخرجن منها. قلت: والخيام البيوت.

وروى أبو داود (٥٧٠) حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**)).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، مأخوذ من الخدع وهو إخفاء الشيء. وهذا يكون غالباً بعيداً عن باب المنزل فالصلاة فيه غاية في التستر. وهذا مما يدل أنَّه ينبغي على المرأة أن تكون في غاية من التستر.

٤- وفيه توكيد خروج النساء للعيد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ١٣٩-١٤١):

((في خروج النساء إلي العيدين أحاديث كثيرة، قد سبق بعضها، ويأتي بعضها - أيضاً.

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: أنَّه مستحب، وحكي عن طائفة من السلف، منهم علقمة. وروي عن ابن عمر، أنَّه كان يخرج نساءه. وروى عنه، أنه كان يحبسهن. وروى الحارث، عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين. ولم يكن يرخص لهن قي شيء من الخروج إلاَّ في العيدين. وهو قول إسحاق وابن حامد من أصحابنا.

وقال أحمد - في رواية ابن منصور - : لا أحب منعهن إذا أردن الخروج.

والثاني: أنَّه مباح، غير مستحب ولا مكروه، حكي عن مالك، وقاله طائفة من أصحابنا.

الثالث: أنه مكروه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول النخعي ويحيى الأنصاري والثوري وابن المبارك وأحمد - في رواية حرب -، قال: لا يعجبني في زماننا؛ لأنه فتنةٌ واستدل هؤلاء بأن الحال تغير بعد النَّبيّ صلى الله عليه وسلم. وقد قالت عائشة: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، وقد سبق.

والرابع: أنَّه يرخص فيه للعجائز دون الشواب، روي عن النخعي - أيضاً - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ونقله حنبل عن أحمد.

وروي عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف، أنَّه أفتى بذلك سعيد بن العاص، فأمر مناديه أن لا تخرج يوم العيد شابة، وكل العجائز يخرجن.

الخامس: - قول الشافعي - : يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات.

وفسر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال، ومن تميل النفوس إليها، فيكره لهن الخروج؛ لما فيهِ من الفتنة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٤٧٠-٤٧١):

((وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيآت أم لا وقد اختلف فيه السلف ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلى وابن عمر والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلى ما أخرجه بن أبي شيبة وغيره عنهما فالأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وبن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم والأخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب روى ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله وهذا ليس صريحاً في الوجوب أيضاً بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي في الأم يقتضى استثناء ذوات الهيآت قال وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روى حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين فإن كان ثابتاً قلت به قال البيهقي قد ثبت وأخرجه الشيخان يعني حديث أم عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله بن الرفعة عن البندنيجي وقال إنه ظاهر كلام التنبيه وقد ادعى بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الكرماني تاريخ الوقت لا يعرف قلت بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه و سلم بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك وأما قول عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه و سلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة)).

قلت: ظاهر أمر النساء بذلك وجوب ذلك عليهن **لكن قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في

[فتح الباري] (٦ / ١٥٣): ((وهذا مما لا يعلم به قائل – أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد)).

قلت: أما ما روي عن أبي بكر وعمر من وجوب خروج النساء لصلاة العيد فلم يصح عنهما وإليك بيان ذلك.

روى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٥٨٣٥)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في **[الآحاد والمثاني]** (٣٤٢٢) حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن طلحة اليامي، قال: قال أبو بكر: ((حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين)).

قلت: وهو منقطع بين طلحة وأبي بكر.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥٨٣٦)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٠٩٥) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: ((حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين. ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلاَّ إلى العيدين)).

قلت: فيه الحارث الأعور وهو كذاب كذبه غير واحد من علماء الحديث.

وأمَّا أثر ابن عمر الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله فرواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥٨٣٧)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٠٩٦) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: ((كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله)). **فهو أثر صحيح.**

قلت: وجاء عنه خلاف ذلك وهو ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥٨٤٥) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن جابر، عن نافع، عن ابن عمر؛ ((أنَّه كان لا يخرج نساءه في العيدين)).

قلت: وقد تابع عبد الله بن جابر عبيد الله بن عبد الله العمري فروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٠٩٧) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنَّه كان لا يخرج نساءه في العيدين)).

قلت: وهو عند عبد الرزاق في [**المصنف**] (٥٧٢٤) عن عبيد الله بن عمر عن نافع: ((أنَّه كان لا يخرج نساءه في العيد)). هكذا موقوفاً على نافع. فلعله وقع سقط في مصنف عبد الرزاق.

فأثر ابن عمر كما ترى مختلف فيه. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله كما سبق: ((فيحتمل أن يحمل على حالين)).

٥- وفيه اعتزال الحيض للمصلى.

٦- واحتج به من قال بتحريم مكث الحائض في المسجد وهو مذهب جمهور العلماء وبيان ذلك أنَّ الحائض لما منعت من المكث في مصلى العيد من أجل صلاة نادرة تحصل فيه فمنعها من المكث في المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس من باب أولى وقد سبق القول في هذه المسألة في هذا الكتاب.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [**شرح البخاري**] (١ / ٤٥٠):

((وفيه: أنَّ الحائض لا تقرب المسجد، وتقرب غيره من المواضع التي ليست بمساجد محظرة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣ / ٥٠٥):

((وكذا قولها: "**ويعتزل الحيض المصلى**" فإنَّه يناسب قوله أن الحائض لا تطوف بالبيت لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى)).

وقد تأول الحديث **الحافظ ابن رجب** رحمه الله هذا الحديث فقال في [**فتح الباري**] (١ / ٥٠٨):

((وأمَّا أمر الحائض باعتزال المصلى، فَقد قيل: بأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيهِ، وَهوَ ظاهر كلام بعض أصحابنا، مِنهُم: ابن أبي موسى في "شرح الخرقي"، وَهوَ – أيضاً – أحد الوجهين للشافعية ، والصحيح عندهم: أنَّهُ ليسَ بمسجد، فللجنب والحائض المكث فيه. وأجابوا عَن حديث الأمر باعتزال الحيض للمصلى: بأنَّ المراد أن يتسع على غيرهن، ويتميزن.

وفي هَذا نظر؛ فإن تميز الحائض عَن غيرها مِن النساء في مجلس وغيره ليسَ بمشروع، وإنما المشروع تميز النساء عَن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منهُ وقوع المفاسد.

وقد قيل: إنَّ المصلى يكون لَهُ حكم المساجد في يوم العيدين خاصةً، في حال اجتماع الناس فيهِ دونَ غيره مِن الأوقات. وفي ذَلِكَ – أيضاً – نظر، والله أعلم.

والأظهر: أن أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هوَ حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثُمَّ يختلطن بهن في سماع الخطبة)).

٧– أنَّه لا يشرع للنساء أن يصلين العيد في بيوتهن وإنَّما مع جماعة المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤ / ١٨٠):

((وأيضاً فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرعها للنساء بل أمرهن أن يخرجن يوم العيد حتى أمر بإخراج الحيض فقالوا له: إن لم يكن للمرأة جلباب قال: "**لتلبسها أختها من جلبابها**" وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنَّه في الجمعة والجماعة قال: "**وبيوتهن خير لهن**" وذلك لأنَّه كان يمكنهن أن يصلين في البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام فيصلين ظهراً فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن في البيوت لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن. وأيضاً لو كان ذلك جائزاً لفعله النساء على عهده كما كن يصلين التطوعات. فلما لم ينقل أحد أنَّ أحداً من النساء صلى العيد على عهده في البيت ولا من الرجال بل كن يخرجن بأمره إلى المصلى علم أنَّ ذلك ليس من شرعه)).

٨– وفيه أنَّ التكبير في العيد يكون جهراً ولولا إظهاره من الرجال لما كبر النساء خلفهم بتكبيرهم.

٩– واحتج به من قال بالتكبير الجماعي في العيد.

وفي الباب ما رواه البيهقي في **[الكبرى]** (٦٠٦١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق قال قال أبو عبيد فحدثني يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه: ((كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى **تكبيراً واحداً**)).

قلت: إسناده صحيح، وأبو عبد الله الحافظ هو الحاكم صاحب المستدرك، وأبو بكر بن إسحاق هو أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي.

١٠– وفيه أنَّ التكبير لا ينقطع بالوصول إلى المصلى.

١١– وفيه استحباب الدعاء في مصلى العيد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ١٣٤):

((وفيه – أيضاً – : ما يدل على أن إظهار الدعاء مشروع في ذلك اليوم، ولعل إظهار الدعاء حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في خطبته، ويؤمن الناس على دعائه)).

١٢– وفيه أنَّ صلاة العيد في المصلى هي السنة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٢٣٠):

((مسألة: قال: "**ثم غدوا إلى المصلى ، مظهرين للتكبير**" السنة أن يصلي العيد في المصلى، أمر بذلك علي رضي الله عنه. واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي. وهو قول ابن المنذر.

وحكي عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعاً، فالصلاة فيه أولى؛ لأنه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام.

ولنا، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلاَّ من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين. فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه)).

١٣– أنَّ يوم العيد من الأيام المباركة، وأنَّه ينال الإنسان بركة ذلك اليوم بصلاة العيد لمن كان من أهلها أو بشهود ذلك لمن كان معذوراً في عدم فعلها كالحائض.

فصل: في ذكر أحكام متنوعة في العيد.

١- استحباب الاغتسال للعيد.

روى ابن ماجة (١٣١٥) حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف جبارة كذاب، وحجاج شديد الضعف.

وروى ابن ماجة (١٣١٦) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يوسف بن خالد حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن عن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة:

((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام)).

قلت: وهذا الحديث أيضاً شديد الضعف يوسف بن خالد بن عمير السمتي من جملة الكذابين، وعبد الرحمن بن عقبة مجهول.

وروى البزار في [**مسنده**] (٣٨٨٠) حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا عبد العزيز، قال: حدثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل للعيدين، وجاء إلى العيد ماشياً ورجع في غير الطريق الذي خرج فيه)).

قلت: ها حديث شديد الضعف مندل هو ابن علي ضعيف الحديث، ومحمد بن عبيد الله هو ابن أبي رافع متروك الحديث.

قلت: ويغني عن ذلك الآثار عن الصحابة.

فروى الشافعي كما في [**المسند**] (١١٤)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٠٨١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٥٩١٩)، وفي [**المعرفة**] (٣١٢٦)، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٧٢٤) من طريق ابن عيينة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال:

((سأل رجل علياً عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت فقال: الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)).

قلت: هذا أثر صحيح.

روى مالك في [**الموطأ**] (٤٢٦)، ومن طريقه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٥٧٥٣) عن نافع: ((أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى)).

قلت: هذا أثر صحيح.

قلت: وقد جاء ما يخالف ذلك فروى عبد الرزاق في **[المصنف]** (٢٠٨٤) ومن طريقه ابن المنذر في **[الأوسط]** (٥٧٥٤) عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ((ما رأيت بن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح ولا يأتي منزله)).

قلت: حديث مالك عندي أصح، ولعل الوهم جاء من معمر، والله أعلم.

قلت: وقد تابع مالكاً في ذلك موسى بن عقبة كما روى ذلك عبد الرزاق في **[المصنف]** (٥٧٥٢)، والفريابي في **[أحكام العيدين]** (١٦).

وعبيد الله بن عمر العمري كما عند الفريابي في **[أحكام العيدين]** (١٤).

قلت: وقد استحب الغسل للعيد جماهير العلماء.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٦٨):

((ومما يتصل بذلك: الغسل للعيدين، وقد نص أحمد على استحبابه. وحكى ابن عبد البر الإجماع عليهِ)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٢٢٨):

((فصل: ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي، لقوله: "**فإذا أصبحوا تطهروا**".

قال القاضي، والآمدي: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال؛ لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة.

وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة، والأفضل أن يكون بعد الفجر، ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة، لقربه من الصلاة)).

٢- ويستحب لبس أحسن الثياب في يوم العيد.

لما رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨) عن عبد الله بن عمر قال: ((أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنما هذه لباس من لا خلاق له**" فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنك قلت: "**إنما هذه لباس من لا خلاق له**" وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تبيعها، أو تصيب بها حاجتك**")).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٣٧٢):

((ولا خلاف بين العلماء – فيما نعلمه – في استحباب لبس الثياب أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد)).

٣– ويستحب أن لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

لما رواه البخاري (٩٥٣) عن أنس، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)).

وأما في عيد الأضحى فقد روى أحمد (٢٣٠٩٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجة (١٧٥٦) من طريق ثوَّاب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)).

قلت: هذا حديث حسن وثواب متنازع فيه والذي يظهر لي أنَّه حسن الحديث.

قال الحافظ ابن القطان رحمه الله في **[بيان الوهم والإيهام]** (٥ / ٣٥٦):

((وعندي أنه صحيح؛ لأن ثواب بن عتبة المهري، ثقة، وثقة ابن معين، رواه عنه عباس، وإسحاق بن منصور)).

قلت: وقد تابع ثواباً عقبة بن عبد الله الرفاعي أخرج حديثه الطبراني في **[المعجم الأوسط]** (٣٠٦٥).

قلت: وعقبة هذا ضعيف الحديث.

قلت: وجاء الحديث أيضاً عن جابر بن سمرة.

فروى البزار في **[مسنده]** (٤٢٧٣) حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، قال: حدثنا ناصح أبو عبد الله، عن سماك عن جابر بن سمرة، رضي الله عنه، قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الضحى لم يطعم شيئا حتى يرجع)).

قلت: ناصح منكر الحديث لا يستشهد بحديثه.

٤– ويستحب المبادرة في الذهاب لصلاة العيد إلاَّ الإمام فالأفضل في حقه التأخر إلى وقت الصلاة.

قلت: وذلك لعموم أدلة المسارعة إلى الطاعات كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران/١٣٣].

وقول الله تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد/٢١] وغيرها من الآيات.

وأما الإمام فقد جاء فيه ما رواه البخاري (٩٥٦) عن أبي سعيد الخدري، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة...)). الحديث.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٢٣٢):

((فصل: يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك.

قال أبو سعيد: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة". رواه مسلم.

ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس، فلا بأس.

قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنو من الإمام. ليحصل له أجر التبكير، وانتظار الصلاة والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى أحد.

قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل يصليان الفجر يوم العيد، وعليهما ثيابهما، ثم يتدافعان إلى الجبانة، أحدهما يكبر، والآخر يهلل وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس)).

٥- ويستحب الذهاب إلى العيد ماشياً.

وفي ذلك أحاديث منها:

ما رواه ابن ماجة (١٢٩٤) حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً)).

قلت: عبد الرحمن بن سعد شديد الضعف قال فيه الإمام البخاري: "فيه نظر" وهذا جرح شديد من البخاري، وقال فيه ابن معين: "ضعيف" وهذا جرح شديد من ابن معين فقد روى الخطيب رحمه الله في [**الكفاية**] ص(٢٢) بإسناده إلى أحمد بن أبي خيثمة قال: ((قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس وفلان ضعيف.

قال: إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك هو ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه)).

قلت: وهذا يدل على أن ابن معين يستعمل كلمة "ضعيف" في الضعف الشديد.

قلت: وآباؤه لم يعد لهم معتبر فهم في حيز الجهالة عدا سعد القرظ فهو صحابي معروف.

ومنها: ما رواه ابن ماجة (١٢٩٥) حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً)).

قلت: وهذا الحديث أيضاً شديد الضعف عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك الحديث، وأبوه ضعيف الحديث.

ومنها: ما رواه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجة (١٢٩٦) من طريق أبي إسحق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: ((من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج)).

قلت: فيه الحارث الأعور وهو كذاب كذبه غير واحد من علماء الحديث.

ومنها: ما رواه ابن ماجة (١٢٩٧، ١٣٠٠) من طريق عبد العزيز بن الخطاب، حدثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشياً)).

قلت: وهذا الحديث أيضاً شديد الضعف مندل ضعيف الحديث، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع متروك الحديث.

ومنها: ما رواه البزار في [**مسنده**] (١١١٥) حدثنا عباس بن عبد الله الباكسائي، قال: حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا المعافى بن عمران، عن خالد بن إلياس، عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً في طريق غير الطريق الذي خرج فيه)).

قلت: وهذا الحديث أيضاً شديد الضعف خالد بن إلياس متروك الحديث.

ومنها: قول الشافعي رحمه الله في [**الأم**] (١ / ٢٣٣)، ومن طريقه رواه البيهقي في [**المعرفة**] (١٩٠٢): ((بلغنا أن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط)).

قلت: وهذا مما لا يعتمد عليه فلم يذكر الشافعي من حدثه عن الزهري، ولم يصله الزهري أيضاً.

ورواه الفريابي في [**أحكام العيدين**] (٢٥) ثنا عبد الله بن عبد الجبار الحمصي، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر)).

قلت: وإسناده صحيح إلى الزهري، والزبيدي هو محمد بن الوليد.

وروى الفريابي في [**أحكام العيدين**] (١٧) أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال)).

قلت: وإسناده صحيح إلى ابن المسيب. واحتمال الرفع فيه وارد.

قلت: وفي الباب آثار عن بعض الصحابة.

منها: ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٥٦٥٣) حدثنا عبد الرحيم، عن مسعر، عن عاصم، عن زر، قال: ((خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر، أو في يوم أضحى، خرج في ثوب قطن متلبباً به، يمشي)).

قلت: هذا أثر حسن. وعبد الرحيم هو ابن سليمان، وعاصم هو ابن بهدلة، وزر هو ابن حبيش.

قلت: الذي يظهر لي ثبوت هذه السنة بمرسل الزهري، وأثر ابن المسيب، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٢٣٣)

((فصل: ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً، وعليه السكينة والوقار، كما ذكرنا في الجمعة.

وممن استحب المشي عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري والشافعي، وغيرهم)).

٦- وتستحب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب.

لما رواه البخاري (٩٨٦) عن جابر قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق)).

قلت: وقد اختلف في صحابي الحديث هل هو أبو هريرة أو جابر بن عبد الله ولا يضر مثل ذلك في ثبوت الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٤٧٤):

((والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ويقوى ذلك اختلاف اللفظين وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم)).

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمر.

رواه أبو داود (١١٥٨) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله - يعنى ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر)).

ورواه ابن ماجة (١٢٩٩) حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنه كان يخرج إلى العيد في طريق، ويرجع في أخرى، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك)).

قلت: العمري ضعيف والصحيح فيه الوقف.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]**(٦ / ١٦٥-١٦٦):

((وقد استغربه الإمام أحمد، وقال: لم أسمع هذا قط. وقال - أيضاً -: العمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه. يعني: يقفانه على ابن عمر من فعله.

قيل له: قد رواه عبيد الله - يعني: أخا العمري، عن نافع ، عن ابن عمر ؟ فأنكره، وقال: من رواه؟

قيل له: عبد العزيز بن محمد - يعني: الدراوردي. قال: عبد العزيز يروي مناكير.

وقال البرقاني: سألت الدارقطني: هل رواه عن نافع غير العمري ؟ قال: من وجه يثبت، لا. ثم قال: روي عن مالك، عن نافع، ولكن لا يثبت. انتهى.

والصحيح عن مالك وغيره: وقفه دون رفعه. وكذا رواه وكيع عن العمري - موقوفاً.

وقد استحب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد. وألحق الجمعة بالعيد في ذلك. ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره.

وفي "سنن أبي داود" حديث، فيه: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك في زمانه.
وتكلم الناس في المعنى الذي لأجله يسحب مخالفة الطريق، وكثر قولهم في ذلك، وأكثره ليس بقوي)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٢٥٧):

((وقال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا قصدا لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ويعود في الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله.
وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان.
وقيل: كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم، وسرورهم برؤيته، وينتفعون بمسألته.
وقيل: لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء.
وقيل: لتبرك الطريقين بوطئه عليهما.
وفي الجملة الاقتداء به سنة؛ لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة، مع زوال المعنى، كالرمل والاضطباع في طواف القدوم، فعله هو وأصحابه لإظهار الجلد للكفار، وبقي سنة بعد زوالهم.
ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: فيم الرملان الآن، ولمن نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين ؟ ثم قال مع ذلك: لا ندع شيئا فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]**(١ / ٤٤٩):

((فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها)).

٧- وليس للعيد سنة قبلية ولا بعدية.

فقد روى البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) عن ابن عباس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها، ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها)).

قلت: وأما ما رواه أحمد (١١٢٤٢، ١١٣٧٣)، وابن ماجة (١٢٩٣) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال:
((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين)).

فلا يثبت فابن عقيل الصحيح فيه الضعف.

قلت: وهذا لفظ ابن ماجة، وأما لفظ أحمد: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج وكان لا يصلي قبل الصلاة فإذا قضى صلاته صلى ركعتين)).

٨- ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الأعلى، والغاشية، أو القمر وق.

لما رواه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين)).

وروى مسلم (٨٩١) عن أبي واقد الليثي قال: ((سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه و سلم في يوم العيد ؟ فقلت: باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد)).

٩- ويستحب رفع اليدين في تكبيرات العيد.

لما رواه أبو داود (٧٢٢) حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا بقية حدثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود **ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع** حتى تنقضي صلاته)).

قلت: هذا إسناد حسن. من أجل بقية وهو متابع

ورواه أحمد (٦١٧٥) ثنا يعقوب ثنا ابن أخي بن شهاب عن عمه حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبر وهما كذلك ركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد ولا يرفع يديه في السجود **ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع** حتى تنقضي صلاته)).

قلت: وبهذا يكون الحديث صحيحاً لغيره.

قال ابن المنذر رحمه الله في **[الأوسط]** (٦ / ٤٧١):

((وممن رأى أن يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد. وفيه قول سواه: وهو أن يرفع يديه في أول تكبيرة هذا قول سفيان الثوري وقال مالك: ليس في ذلك سنة لازمة فمن شاء رفع يديه فيها كلها وفي الأولى أحب إلي. وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه.

قال أبو بكر: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كبر في حال القيام رفع يديه استدلالاً بالسنة)).

١٠- ويستحب التكبير في العيدين.

قلت: وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في زمن التكبير على أقوال:

فمنهم من قال: من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

فروى البيهقي في [**الكبرى**] (٦٠٦٩) فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبد الله بن محمد ثنا هناد ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال: ((كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

وروى البيهقي في [**الكبرى**] (٦٠٧٠،٦٠٧١): من طرق إلى يحيى بن سعيد ثنا الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس: ((أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق)).

وزاد في الطريق الأخرى: ((وزاد يكبر في العصر ويقطع في المغرب)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

قلت: وقد جاء في ذلك حديث مرفوع ولا يصح.

فروى الدارقطني (١٧٣٣) واللفظ له، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٠٧٢) من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} في فاتحة القرآن ويقنت في صلاة الفجر والوتر ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى

ومنهم من ذهب إلى أنَّ التكبير يكون من فجر يوم عرفة إلى ظهر آخر أيام التشريق.

فروى البيهقي في [**الكبرى**] (٦٠٦٧) فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج قال سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: ((كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق)). كذا رواه الحجاج بن أرطأة عن عطاء وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره قال أبو عبيد القاسم بن سلام ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال هذا وهم من الحجاج وإنما الإسناد عن عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى قال الشيخ والمشهور عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله أعلم وقد روي عن أبي إسحاق السبيعي أنه حكاه عن عمر وعلي وهو مرسل ا.هـ.

قلت: ولا يثبت هذا عن عمر فحجاج ممن لا يعتمد على حديثه.

باب صلاة الكسوف.

١٤٣- عن عائشة رضي الله عنها: ((أنَّ الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمعوا. وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب صلاة الكسوف، واختلف في وجوبها وسيأتي الكلام في ذلك بمشيئة الله.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٣٠٩):

((ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً، وأكثر أهل العلم على أنَّها مشروعة لخسوف القمر، فعله ابن عباس. وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشافعي، وإسحاق.

وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة.

وحكى ابن عبد البر عنه، وعن أبي حنيفة أنَّهما قالا: يصلي الناس لخسوف القمر وحداناً ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة؛ لأنَّ في خروجهم إليها مشقة)).

٢- صحة إطلاق الخسوف على الشمس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٣٥):

((والمشهور في استعمال الفقهاء أنَّ الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنَّه أفصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وكأنَّ هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث ولا شك أنَّ مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأنَّ الكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقصان أو الذل فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنَّها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أنَّ الكسوف والخسوف مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره)).

٣- أنَّه ينادى لها بالصلاة جامعة. فلا يؤذن لها ولا يقيم.

٤- أنَّه يستحب فيها أن تصلى جماعة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[الاستذكار]** (٢/٣٣٥-٣٣٦):

((واختلفوا أيضاً في صلاة كسوف القمر فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجمع في صلاة كسوف القمر ولكن يصلي الناس أفراداً ركعتين ركعتين كسائر الصلوات.

والحجة لهم قوله: "**صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة**" وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في صلاة القمر فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وما ورد من التوقيت فيها وبقيت صلاة القمر على أصل ما عليه النوافل

وقال الليث بن سعد لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس

وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ذكره بن وهب عنه وقال ذلك لقول رسول الله: "**فإذا رأيتم ذلك فادعوا إلى الصلاة**"

وقال الشافعي أصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وسائر أهل الحديث في كسوف القمر كهي في كسوف الشمس سواء، وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء.

وحجتهم في ذلك قول رسول الله: "**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل**"

قال الشافعي رحمه الله فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله عند كسوف الشمس هي الصلاة المذكورة فكذلك خسوف القمر تجمع الصلاة لخسوفه كهي عند كسوف الشمس لأنَّ رسول الله قد جمع بينهما في الذكر وقال: "**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا**" وفي حديث آخر: "**فصلوا حتى يكشف ما بكم**" وفي حديث آخر: "**فافزعوا إلى الصلاة**"

وقد عرفنا كيف الصلاة عند إحداهما فكان دليلاً على الصلاة عند الأخرى.

قال أبو عمر روي عن عثمان بن عفان وبن عباس أنَّهما صليا في خسوف القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٣٠٩-٣١٠):

((ويسن فعلها جماعة وفرادى. وبهذا قال مالك، والشافعي. وحكي عن الثوري أنَّه قال: إن صلاها الإمام صلوها معه، وإلاَّ فلا تصلوا.

ولنا، قوله عليه الصلاة والسلام: "**فإذا رأيتموها فصلوا**". ولأنها نافلة، فجازت في الانفراد، كسائر النوافل.

وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة)).

٥- أنَّها تصلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان.

قلت: وقد جاء ما يخالف ذلك فجاء أنَّه عليه الصلاة والسلام صلاها بست ركوعات وأربع سجدات في ركعتين.

فروى مسلم (٩٠١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة): ((أنَّ الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات))

وقال: وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ -(وهو ابن هشام) - حدثني أبي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة: ((أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات)).

قلت: وهذه رواية معلولة لا تصح.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**معرفة السنن والآثار**] (٥ / ١٤٧):

((وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة وقد روينا عن عروة، وعمرة، عن عائشة بخلافه وإن كان عن عائشة كما توهمه، فعروة، وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير، وهما اثنان، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة. ورواه أيضاً يحيى بن أبي كثير، عن أبي حفصة، مولى عائشة أن عائشة، أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في كسوف الشمس نحو رواية عروة وعمرة)).

وروى مسلم (٩٠٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (وتقاربا في اللفظ) قال حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: ((انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس **ست ركعات بأربع سجدات**...)).

قلت: الحديث رواه مسلم (٩٠٤) من طريق هشام الدستوائي قال حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ((كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذاك **فكانت أربع ركعات وأربع سجدات**)).

قلت: وهذا أصح.

قلت: وجاء ما يدل أنَّه صلاها بثمان ركوعات وأربع سجدات في ركعتين.

فروى مسلم (٩٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن سفيان عن حبيب عن طاووس عن ابن عباس قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حين كسفت الشمس **ثمان ركعات في أربع سجدات**)). وعن على مثل ذلك.

وروى مسلم (٩٠٩) وحدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا حبيب عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها)).

قلت: وهو حديث معلول أيضاً.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**السنن الكبرى**] (٣ / ٣٢٧):

((وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين. وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس. وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس من فعله: أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعاً)).

قلت: وجاء ما يدل أنَّه صلاها بعشر ركوعات وأربع سجدات في ركعتين.

فروى أحمد (٢١٢٦٣)، وأبو داود (١١٨٤) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: ((انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول **ثم ركع خمس ركعات** وسجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول **ثم ركع خمس ركعات** وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها)).

قلت: هذا حديث ضعيف من أجل أبي جعفر الرازي فإنَّه ممن لا يعتمد عليه عند التفرد.

وجاء أنَّها تصلى كأحدث صلاة صليت من المكتوبة.

فروى أحمد (٢٠٦٢٦)، وأبو داود (١١٨٧)، والنسائي (١٤٨٥) عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي: ((قال كسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال: "**إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**")).

قلت: ولا يصح هذا الحديث.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**السنن الكبرى**] (٣ / ٣٣٤-٣٣٥):

((وهذا أيضاً لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة إنما رواه عن رجل عن قبيصة.

أخبرنا أبو على الروذباري أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ريحان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه: "أن الشمس كسفت" بمعنى حديث موسى بن إسماعيل قال: حتى بدت النجوم. وألفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الأخبار عن صلاته يوم توفى ابنه عليهما السلام وقد أثبت جماعة من أصحابه الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة فهو أولى بالقبول من رواية من لم يثبته وبالله التوفيق)).

قلت: وهلال هذا مجهول. ووقع في الحديث اضطراب لا مجال لذكره هاهنا وسيأتي بمشيئة الله في شرح حديث أبي مسعود بعد هذا.

قلت: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مرة واحدة عند موت ولده إبراهيم فلم تصل إلاَّ على صفة واحدة وأكثر الحديث جاء بأنَّه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان فهذا هو الصحيح في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها وما سوى ذلك فخطأ من بعض الرواة وهذا هو الذي يرجحه الإمام الشافعي، وأحمد، والبخاري، والبيهقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهم الله وغيرهم وهو الصحيح. والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٤٥٢-٤٥٣):

((فهذا الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم: من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روي عنه أنه صلاها على صفات أخر.

منها: كل ركعة بثلاث ركوعات.

ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات.

ومنها: إنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة، لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطاً. قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركعات في كل ركعة، قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة، فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد)).

إلى أن قال رحمه الله (١ / ٤٥٦):

((قلت: والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية؟ كان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنَّما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. والله أعلم)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٥ / ٦٢)

((فرع في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف.

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وغير هم وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة هي ركعتان كالجمعة والصبح وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات وعن على رضي الله عنه خمس ركوعات في كل ركعة وعن اسحق أنها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة لأنه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أكثر منه وقال العلاء بن زياد لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي فإذا انجلت سجدتم صلى ركعة أخرى)).

٦- أنَّه يستحب صلاتها في المسجد.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ /٣١٠):

((والسنة أن يصليها في المسجد؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه.

قالت عائشة: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه. رواه البخاري.

ولأن وقت الكسوف يضيق، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها)).

١٤٤- عن أبي مسعود، عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته، فإذا رأيتم منهماً شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ الشمس والقمر من آيات الله الدالة على عظمته.

٢- أنَّ الحكمة من كسوفهما تخويف العباد حتى يتوبوا من ذنوبهم ويرجعوا إلى ربهم.

٣- أنَّهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته وفي هذا رد على المنجمين وعباد الكواكب الذين يعتقدون تأثيرها في الحوادث الأرضية. وفيه إبطال لعقيدة المشركين حيث كانوا يعتقدون أنَّ كسوف الشمس والقمر يكون لموت عظيم.

٤- استحباب الصلاة والدعاء عند رؤية ذلك.

٥- استمرار الصلاة والدعاء إلى وقت انكشاف الكسوف.

قلت: وليس المراد أنَّ الصلاة تكرر إذا لم يحصل الانكشاف فالغاية في الحديث للمجموع لا لكل فرد من أفراد المجموع فإذا قضيت الصلاة ولم يحصل الانكشاف استمروا بالدعاء وغيره إلى حصول الانكشاف.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (٢٣٦):

((وقد ذكروا: أنَّها إذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المذكور ولم تنجل الشمس: إنَّها لا تعاد على تلك الصفة وليس في قوله: "**فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**" ما يدل على خلاف هذا لوجهين.

أحدهما: أنَّه أمر بمطلق الصلاة لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص ومطلق الصلاة سائغ إلى حين الانجلاء.

الثاني: لو سلما أنَّ المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور: لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين – أعني الصلاة والدعاء – ولا يلزم من كونهما غاية لمجموع الأمرين: أن تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحة ويكون غاية للمجموع)).

قلت: قد جاء ما يدل على أنَّ صلاة الكسوف تكرر إلى وقت الانجلاء، وهو ما رواه أبو داود (١١٩٥) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير: ((قال كسفت الشمس على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت)).

قلت: هكذا رواه الحارث بن عمير، وتابعه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عند أحمد (١٨٣٩١)، وهيب بن خالد عند الطبراني في **[الدعاء]** (٢٢٣٨).

ورواه خالد الحذاء عن أيوب بخلاف ذلك.

فروى النسائي (١٤٨٥)، وابن ماجة (١٢٦٢) من طريق خالد الحذاء عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: ((انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت...)).

ورواه عبد الوارث بن سعيد وزاد رجلاً مبهما بين أبي قلابة والنعمان.

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٨٣٧٧) ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا أيوب فذكر حديثاً قال وحدث عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير: ((قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس...)).

قلت: ورجح الحافظ البيهقي الانقطاع بين أبي قلابة وبين النعمان فقال مشيراً لهذه الطريق في [**سننه الكبرى**] (٣ / ٣٣٢): ((هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير إنَّما رواه عن رجل عن النعمان وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة)).

وقال الحافظ ابن معين رحمه الله كما في [**تاريخ ابن معين رواية الدوري**] (٤٠٢٥):

((أبو قلابة عن النعمان بن بشير مرسل)).

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في [**المراسيل**] (٢٢):

((قال أبي قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ولا أعلم سمع منه)).

قلت: وثم اختلاف آخر فروى الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٩٤٣) حدثنا ابن أبي داود، وفهد، قالا: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، أو غيره، قال: ((كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل حتى انجلت...)).

قلت: وثم اختلاف آخر فهناك من رواه عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة. منهم:

وهيب بن خالد وحديثه عند أحمد (٢٠٦٢٧)، وأبي داود (١١٨٧).

وعبيد الله بن الوازع وحديثه عند النسائي (١٤٨٦).

وعبد الوهاب الثقفي في رواية أخرى وحديثه عند أحمد (٢٠٦٢٦).

وعبد الوارث بن سعيد في رواية أخرى عند البيهقي في [**الكبرى**] (٦١٣١).

ورواه النسائي (١٤٩٠) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه و سلم: ((أنه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال: "**إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء**

أهل الأرض وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما يشاء فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً")).

ورواه النسائي (١٤٨٧) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ وهو بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**سننه الكبرى**] (٣ / ٣٣٣) – بعد ذكره لهذه الطريق –:

((هذا أشبه أن يكون محفوظاً)).

قلت: وفي السند انقطاع بين الحسن والنعمان. فالحسن لا يصح له سماع من النعمان بن بشير كما ذكر ذلك الإمام علي بن المديني.

وهذا اختلاف شديد في الحديث وعلى كلٍ أبو قلابة لم يسمع الحديث من النعمان، ولا من قبيصة فهو منقطع على كل حال

وقد سبق أن ذكرنا حديث قبيصة في شرحنا للحديث الماضي.

٦– أنَّها تصلى في جميع الأوقات حتى في أوقات الكراهة لعموم قوله: ((**فإذا رأيتم منهماً شيئاً فصلوا**)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ١٩١):

((وأمَّا سائر ذوات الأسباب: مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف ومثل ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة ومثل الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة. فاختلف كلامه فيها. والمشهور عنه النهي وهو اختيار كثير من أصحابه: كالخرقي والقاضي وغيرهما وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. لكن أبو حنيفة يجوز السجود بعد الفجر والعصر لا واجب عنده. والرواية الثانية: جواز جميع ذوات الأسباب وهي اختيار أبي الخطاب وهذا مذهب الشافعي وهو الراجح في هذا)).

٧– واحتج بقوله: ((**فإذا رأيتم منهماً شيئاً فصلوا**)). على الصلاة في جميع الآيات.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٩ / ١٩):

((وممن رأى الصلاة عند الزلزلة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: يصلى عند الزلزلة جماعة ثماني ركعات في أربع سجدات كالصلاة في الكسوف، وقال أبو ثور: كسوف الشمس والقمر من الآيات فكل آية تخاف عندها صلوا حتى يكشفها الله، وفيه قول ثان وهو أن لا يصلى في زلزلة، ولا ظلمة، ولا صواعق، ولا ريح، ولا غير ذلك، إلاَّ أن يصلوا منفردين، وهذا قول الشافعي، وأنكر مالك الصلاة عند الزلزلة وقال: ما أسرع الناس إلى البدع. وقال أصحاب الرأي في الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون، أو في الريح الشديدة : الصلاة في ذلك حسنة)).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [**شرح صحيح البخاري**] (٣ / ٢٦-٢٧):

((وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وكان مالك، والشافعي، لا يريان ذلك. وقال الكوفيون: الصلاة في ذلك حسنة، يعنى في الظلمة والريح الشديدة. قال المؤلف: وقوله في هذا الحديث: "**فإذا رأيتم شيئًا من ذلك**"، تضم الزلازل وجميع الآيات، فهو حجة لمن رأى الصلاة عند جميعها، وحجة مالك والشافعي، قوله صلى الله عليه وسلم: "**فإذا رأيتموهما فصلوا**"، يعنى الشمس والقمر المذكورين في أول الكلام وهما اللذان صلى فيهما صلى الله عليه وسلم، ونقل ذلك من فعله)).

قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: ((**فإذا رأيتموهما فصلوا**)) جاء من حديث أبي بكرة في البخاري (١٠٤٠). وجاء من حديث أبي مسعود أيضاً في البخاري (١٠٥٧).

وجاء من حديث عبد الله بن عمر في البخاري (٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤).

قلت: وصلاة الآيات جاء بها آثار عن بعض الصحابة منهم:

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٩٢٩) ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٨٤٨)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦١٧٥) عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: ((أنَّه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدت وقال هكذا صلاة الآيات)).

ولفظ ابن المنذر: ((أنَّه صلى في الزلزلة بالبصرة ، فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٩٣١)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٨٥٣) عن الثوري عن خالد الحذاء أو عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: ((أنه صلى في الزلزلة بالبصرة – فاتفقا على أنَّه ركع في ركعتين ست ركعات ثلاث في كل ركعة واختلفا – فقال عاصم قرأ ما بين كل ركعتين وقال خالد قرأ في الأولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد)).

ورواه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٨٤٩) حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا مروان، قال: ثنا عاصم الأحول به.

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فروى الشافعي في [**الأم**] (١٦٨/٧)، والبيهقي في [**سننه الكبرى**] (٦١٧٤)، وفي [**المعرفة**] (٢٠٥٢) أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله عنه: ((أنَّه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة)).

قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به. قال البيهقي رحمه الله هو عن بن عباس ثابت اهـ.

قلت: رواية البيهقي فيها: ((قال الشافعي فيما بلغه عن عباد)). وليس فيه سماع الشافعي من عباد وهو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب، وهذا خلاف ما في "الأم".

وهذا الذي يظهر لي فلم يذكر في ترجمة الشافعي أنَّه سمع من عباد، ولا في ترجمة عباد أنَّ ممن سمع منه الإمام الشافعي. وقزعة هو ابن يحيى. فالذي يظهر لي عدم ثبوت هذا الأثر. والله أعلم.

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٨٥١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦١٧٣) من طريق سفيان، عن حبيب بن حسان، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: ((إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة)).

قلت: ولا يثبت هذا فحبيب بن حسان متروك الحديث.

وجاء عن حذيفة بن اليمان بإسناد منقطع.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٩٣٠) عن معمر عن قتادة قال: ((صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة بن عباس في الآيات)).

قلت: هذا إسناد منقطع بين قتادة وحذيفة.

قلت: وقد ذهب إلى الصلاة في الزلزلة ونحوها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال رحمه الله كما في [**الاختيارات الفقهية**] ص (٤٤٢):

((وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول محققي أصحابنا وغيرهم)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّه لا يصلى لغير الكسوف لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنَّ الزلزلة قد حصلت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يصل لها.

فروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٨٤٢١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦١٧٠) من طريق نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، قالت: ((زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر، قالت: فخطب عمر للناس فقال: أحدثتم لقد عجلتم ، قالت: ولا أعلمه إلاَّ قال: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم)).

قلت: وهذا أثر صحيح. وصفية هذه هي زوج عبد الله بن عمر اختلف في إدراكها للنبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أنَّه لم يثبت إدراكها، وهي وإن لم يوثقها معتبر فقد احتج بها مسلم في "صحيحه". والله أعلم.

٨- واحتج بالأمر في هذا الحديث وغيره من أوجب صلاة الكسوف وممن ذهب إلى وجوبها أبو عوانة فقد قال في [**مستخرجه**] (٣ / ٤٦) مبوباً على هذا الحديث: ((بيان وجوب صلاة الكسوف)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٥٢٧):

((قوله: "باب الصلاة في كسوف الشمس" أي مشروعيتها وهو أمر متفق عليه لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور على أنَّها سنة مؤكدة وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره إلاَّ ما حكي عن مالك أنَّه أجراها مجرى الجمعة ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنَّه أوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنَّها واجبة)).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [**السيل الجرار**] (١ / ١٩٧):

((والظاهر الوجوب فإن صح ما قيل من الإجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلاَّ فلا)).

قلت: وأكثر العلماء على استحبابها. وقد جاء الأمر بالصلاة مقروناً بالأمر بالتكبير، والدعاء، والصدقة كما في حديث عائشة الآتي ولا قائل بوجوب ذلك.

٩- ويدل أنَّ صلاة الكسوف لا تشرع بعد الانكشاف، فإذا حصل الانكشاف وهم في الصلاة أتموها على وجه التخفيف مع مراعاة صفتها التي جاءت بها السنة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ٣١٨):

((وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها، وخففها.

وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب، وهما منكسفان، صلى؛ لأنَّ الأصل بقاء الكسوف.

وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلعت على القمر وهو خاسف، لم يصل؛ لأنَّه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما.

وإن غاب القمر ليلاً، فقال القاضي: يصلي؛ لأنَّه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره وضوئه.

ويحتمل أن لا يصلي؛ لأنَّ ما يصلي له قد غاب، أشبه ما لو غابت الشمس.

وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد، واشتغل بالذكر والدعاء؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين)).

١٠- وقوله: ((**فإذا رأيتم منهماً شيئاً فصلوا**)). دليل على عدم الاعتماد على أخبار الفلكين في الكسوف بل لا بد من رؤية.

١١- وقوله: ((**فإذا رأيتم منهماً شيئاً فصلوا**)). يدل على أنَّه إذا لم ير ذلك في بلد فلا يستحب لهم أن يصلوا الكسوف وإن رؤي ذلك في بلد آخر.

فإن قيل لما لا تجعل الرؤية في ذلك كرؤية الهلال بحيث أنَّه إذا رؤي في بلد لزم سائر البلدان الصوم بهذه الرؤية؟

أقول: الفرق بينَّهما أنَّ رؤية الهلال المراد بها اثبات دخول الشهر فيستوي فيه جميع الناس، وأمَّا الكسوف ففيه تخويف الناس كما روى البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال: ((**هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد، ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره**)).

وجاء عن أبي بكرة في البخاري (١٠٤٨).

وروى مسلم بنحوه أيضاً عن عائشة (٩٠١)، وعن أبي مسعود الأنصاري (٩١١).

قلت: والتخويف لا يحصل إلَّا لمن شاهد ذلك.

وهكذا فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مد الصلاة حتى ينجلي الكسوف فروى البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥) عن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي**)).

قلت: وهذا يدل على أنَّ صلاة الكسوف شرعت في حق من حصل له كسوف فإنَّ هذا هو الذي يصلي حتى ينكشف الكسوف.

وهذه المسألة لا أعلم فيها كلاماً للمتقدمين، وذلك أنَّها غير واردة في أزمانهم فإنَّ الخبر من الأماكن البعيدة لا يصل حتى يزول الكسوف، وإنَّما خاضوا في هلال رمضان وذلك لامتداد الشهر فقد يأتي الخبر برؤيته من في البلاد البعيدة قبل انقضاء الشهر.

وقد خاض في هذه المسألة أهل العلم المعاصرين **فقد قال العلامة ابن باز** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٣/ ٣١):

((ويعلم أيضاً أنَّه لا يشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم علق الأمر بالصلاة، وما ذكر معها برؤية الكسوف لا بالخبر من أهل الحساب بأنَّه سيقع، ولا بوقوعه في بلد آخر)).

١٢- وقوله: ((**فإذا رأيتم منهماً شيئاً فصلوا**)). فيه أنَّه إذا لم ير الكسوف لحائل كالغمام فإنَّه لا يصلى للكسوف.

قال الرافعي رحمه الله في [**الشرح الكبير**] (٥/ ٧٩)

((لو كانت تحت الغمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن)).

وقال العلامة النووي رحمه الل في **[المجموع شرح المهذب]** (٥/ ٥٤):

((ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت لم يصل بلا خلاف لأنَّ الأصل عدم الكسوف)).

وقال رحمه الله في **[روضة الطالبين]** (٢/ ٨٦):

((ولو كانت الشمس تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن)).

وجاء في **[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين]** (١٦/ ١٨٦):

((سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: ما الحكم لو كانت الشمس عليها غمام ونشر في الصحف قبل ذلك بأنَّه سوف يحصل كسوف بإذن الله تعالى في ساعة كذا وكذا فهل تصلى صلاة الكسوف ولو لم ير؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أن يصلي اعتماداً على ما ينشر في الجرائد، أو يذكر بعض الفلكيين، إذا كانت السماء غيماً ولم ير الكسوف؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالرؤية، فقال عليه الصلاة والسلام: «**فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**»، ومن الجائز أنَّ الله تعالى يخفي هذا الكسوف عن قوم دون آخرين لحكمة يريدها)).

١٤٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

"**إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد. ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا**".

ثم قال: "**يا أمة محمد: والله ما من أحد أغير من الله سبحانه من أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**")). وفي لفظ: ((فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ في كل ركعة من ركعتي صلاة الكسوف قيامان، وركوعان، وسجودان.

قلت: ويقرأ في كل قيام الفاتحة وسورة كالشأن في سائر الصلوات، وهكذا إذا رفع رأسه من الركوع يأتي الإمام بالتسميع والتحميد إن كان إماماً أو منفرداً، ويكتفي المؤتم بالتحميد كسائر الصلوات. والله أعلم.

قلت: وقد جاء في بعض ألفاظ حديث عائشة في البخاري (١٠٦٥) أنَّها قالت: ((جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، **وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة** في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات)).

٢- وفيه استحباب تطويل القيام والركوع والسجود في صلاة الكسوف، وأن يكون القيام الأول أطول من القيام الثاني، والركوع الأول أطول من الركوع الثاني، والسجود الأول أطول من السجود الثاني.

قلت: وقد روى البخاري (٥١٩٧) عن عبد الله بن عباس أنه قال: ((خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة...)).

٣- وليس في الحديث ذكر الرفع من الركوع الثاني، وقد جاء ذلك في بعض ألفاظ الحديث فروى البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠١) عنها أنَّها قالت: ((ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول)).

٤- وفيه استحباب خطبة الكسوف.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٥ / ٥٣):

((قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية لا تشرع لها الخطبة)).

قلت: واستحباب ذلك هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وأمَّا من قال إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قاصداً للخطبة وإنَّما أراد إنكار ما بلغه من قول من قال: إنَّ الشمس انكسفت لموت إبراهيم فليس هذا بظاهر فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أشياء متعددة في خطبته ولم يقتصر على ذكر هذه القضية. والله أعلم.

٥- وفيه استحباب التكبير والدعاء والصدقة عند الكسوف.

٦- وفيه أنَّ التكبير والدعاء والصدقة عند الكسوف مما تكشف به النقم، ويرفع بها العذاب.

٧- إثبات صفة الغيرة لله عز وجل على ما يليق به سبحانه وتعالى.

قلت: وقد أبى إثبات ذلك المعطلة وقالوا: الغيرة مشتقة من تغير حال الغيران لما رآه من قبيح فعل، والله تعالى يتقدس عن تغير ذاته وصفاته، وغيرته ما غيره من حال العاصي كان بانتقامه منه وأخذه له، ومعاقبته في الدنيا والآخرة.

ومنهم من قال: إنَّه مؤول على أن يريد شدة المنع والحماية من الشيء لأن الغائر على الشيء مانع له وحام منه فالمنع والحماية من لوازم الغيرة فأطلق لفظ الغيرة عليهما من مجاز الملازمة.

قلت: وهذا من تحريف الكلم عن مواضعه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[الصواعق المرسلة]** (٤ / ١٤٩٧-١٤٩٨):

((فإنَّ الغيرة تتضمن البغض والكراهة فأخبر أنَّه لا أحد أغير منه وأنَّ من غيرته حرم الفواحش ولا أحد أحب إليه المدحة منه. والغيرة عند المعطلة النفاة من الكيفيات النفسية كالحياء والفرح والغضب والسخط والمقت والكراهية فيستحيل وصفه عندهم بذلك ومعلوم أنَّ هذه الصفات من صفات الكمال المحمودة عقلاً وشرعاً وعرفاً وفطرة وأضدادها مذمومة عقلاً وشرعاً وعرفاً وفطرة فإنَّ الذي لا يغار بل تستوي عنده الفاحشة وتركها مذموم غاية الذم مستحق للذم القبيح وهؤلاء المعطلة النفاة لحقيقة محبته ورضاه وغضبه عندهم الأمران سواء بالنسبة إليه وأنَّ ما وجد من ذلك فهو يحبه ويرضاه وما لم يوجد من طاعاته وامتثال أوامره فهو يبغضه ويسخطه بناء على أصلهم الفاسد أنَّ المحبة هي عين الإرادة والمشيئة فكل ما شاءه فقد أحبه ورضيه وإذا جاء هؤلاء إلى النصوص الدالة على أنَّه لا يرضى بها ولا يحبها ولا يريدها أولوها بمعنى أنَّه لا يشرعها ولا يأمر بها ولا يحبها ولا يرضاها ديناً)).

٨- وفيه عظيم ذنب الزنا ولذا خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر. وهو يدل على أنَّه من أسباب حصول الكسوف.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[الجواب الكافي]** (١٦٣):

((وفي ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله ، وظهور الزنا من أمارات خراب العالم، وهو من أشراط الساعة، كما في الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي، سمعته من النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "**من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال وتكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**".

وقد جرت سنة الله سبحانه في خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب الله سبحانه وتعالى ويشتد غضبه، فلا بد أن يؤثر غضبه في الأرض عقوبة)).

٩- وفيه جواز الحلف في توكيد الخبر الصادق.

١٠- وفيه بيان لسعة علم النبي صلى الله عليه وسلم الذي من الله به عليه.

١١- وفيه بيان لعظيم ما في اليوم الآخر من الأهوال.

١٢- وفيه تغليب جانب الخوف عند تحذير الناس من الشر.

١٣- وفيه رد على الحنفية في قولهم إنَّ صلاة الكسوف كسائر الصلوات.

١٤- وفيه رد على ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله من عدم استحبابه لتطويل السجود في صلاة الكسوف.

١٤٦- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ((خسفت الشمس على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام فصلى بأطول قيام، وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: "**إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**")).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ الخسوف من علامات الساعة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٣٢٢):

((هذا قد يستشكل من حيث أنَّ الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة والنار والدجال، وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى، وقتال الخوارج، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة **أحدها**: لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمور.

الثاني: لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها.

الثالث: أنَّ الراوي ظن أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف، مبادراً إلى ذلك، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه، ويخاف أن يكون عذاباً كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء، فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه)).

٢- وفيه أنَّ صلاة الكسوف تصلى جماعة في المسجد.

٣- وفيه استحباب إطالة صلاة الكسوف.

٤- وفيه شدة مراقبة النبي صلى الله عليه وسلم لربه.

٥- استحباب الذكر والاستغفار عند الكسوف.

قلت: وأكثر هذه المسائل قد مرت فيما مضى.

فائدة/ ويستحب الجهر في كسوف الشمس والقمر لما رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته...)).

قلت: ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٠١٧) من طريق الإسماعيلي وفيه بيان أن ذلك كان في صلاة كسوف الشمس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٥٠):

((وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وبن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الطبري يخير بين الجهر والإسرار وقال الأئمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحواً من سورة البقرة لأنَّه لو جهر لم يحتج إلى تقدير وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنَّه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى)).

باب الاستسقاء

١٤٧- عن عبد الله بن عاصم المازني قال: ((خرج النبي صلى الله يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)). وفي لفظ: ((أتى المصلى)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب صلاة الاستسقاء.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٢٩٤):

((أجمع العلماء على أنَّ الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة، ولم يخالف فيه إلاَّ أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين. وأمَّا الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة، ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة. ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنَّها زيادة علم ولا معارضة بينهما)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ / ٢٩٠):

((وجمهور العلماء على أنَّه تشرع صلاة الاستسقاء. وخالف فيه طائفة من علماء أهل الكوفة، منهم: النخعي، وهو قول أبي حنيفة، وقالوا: إنَّما يستحب في الاستسقاء الدعاء والاستغفار خاصة. وهؤلاء لم تبلغهم سنة الصلاة، كما بلغ جمهور العلماء)).

٢- استحباب الدعاء في الاستسقاء مستقبلاً القبلة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٢٩٨):

((فيه استحباب استقبالها للدعاء، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلاَّ ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها)).

قلت: وذلك أنَّ جهة القبلة هي خير الجهات وقد جاءت الأدلة المتكاثرة في استقبالها في كثير من العبادات.

وجاء في بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنَّه ابتدأ الدعاء مستقبلاً للناس ثم توجه إلى القبلة.

فروى البخاري (١٠٢٣) حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عباد بن تميم أنَّ عمه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٢٨٨):

((وهذا صريح في أنَّه ابتدأ الدعاء مستقبل الناس، ثم أتمه مستقبل القبلة)).

قلت: ويكون الدعاء سراً للإمام والمأمومين لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف/٥٥].

٣- استحباب تحويل الرداء في الدعاء في الاستسقاء.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٣ / ٢٩٤):

((وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء. قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة قالوا: والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته، وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولم يستحبه أبو حنيفة، ويستحب عندنا أيضاً للمأمومين كما يستحب للإمام، وبه قال مالك وغيره، وخالف فيه جماعة من العلماء)).

ولم يبين في هذا الحديث كيفية تحويل الرداء وقد جاء بيان ذلك في أحاديث أخرى منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

روى حديثه أحمد (٨٣١٠)، وابن ماجة (١٢٦٨)

من طريق وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: ((خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يده ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)).

قلت: وفي إسناده النعمان وهو ابن راشد الجزري وهو ضعيف الحديث.

ومنها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

فروى الدارقطني (١٨٠٠)، والحاكم في **[المستدرك]** (١٢١٧)، ومن طريقه البيهقي في **[الكبرى]** (٦١٩٨) من طريق سهل بن بكار ثنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن يحي قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: ((سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلاَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه فصلى الركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات)).

قلت: ولا يصح هذا الحديث. **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٢٩١):

((ومحمد بن عبد العزيز الزهري هذا، متروك الحديث، لا يحتج بما يرويه)).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]** (٢ / ٦١٠):

((وهو حديث منكر. ومحمد بن عبد العزيز هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم. وقد تكلم فيه أيضاً ابن حبان وغيره)).

قال العلامة ابن الملقن رحمه الله في **[البدر المنير]** (٥ / ١٤٦):

((قلت: وأمَّا الحاكم فإنَّه أخرج هذه الرواية في "مستدركه" ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. لكنه قال: في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك عن أبيه. وكأنَّه وهم، والمعروف عبد العزيز بن عبد الرحمن، ولم ينبه الذهبي في "اختصاره للمستدرك" على هذا، بل قال: فيه عبد العزيز بن عبد الملك وقد ضعف. وليس بجيد منه، وكان ينبغي أن يعترض عليه من الوجه الذي ذكرته، فتنبه لذلك)).

ومنها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

روى حديثه أبو داود (١١٦٥)، ومن طريقه البيهقي في **[الكبرى]** (٦٢٠٨)، وأبو عوانة في **[مستخرجه]** (٢٠٢٩) حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: وجدت في كتاب عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي عن الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم، عن عمه: ((أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج يوماً فاستسقى، فحول إزاره، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله)).

قلت: هذا حديث ضعيف عمرو بن الحارث لا يعرف حاله.

قلت: وأصل الحديث رواه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤): ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين)).

وروى أحمد (١٦٥٠٩، ١٦٥٢٠)، وأبو داود (١١٦٦) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم أنَّ عبد الله بن زيد قال: ((استسقى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه)).

قلت: عمارة بن غزية وثقه غير واحد غير أنَّه خالف في ذكره لإرادة النبي صلى الله عليه وسلم جعل أسفل الخميصة إلى الأعلى، والأعلى إلى الأسفل كل من روى الحديث عن عباد كالزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وعمرو بن يحيى، فالمحفوظ ما رواه الجماعة عن عباد والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٤٩٨-٤٩٩):

((وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف وزعم القرطبي كغيره أنَّ الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الأم ما ذكرته والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أنَّ الذي استحبه الشافعي أحوط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس بتحويل الإمام ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ: "وحول الناس معه". وقال الليث وأبو يوسف يحول الإمام وحده واستثنى بن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن.

ثم إنَّ ظاهر قوله: "فقلب رداءه" أنَّ التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه: "حول رداءه حين استقبل القبلة" ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب وله من رواية الزهري عن عباد: "فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه" فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء واختلف في حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بأنَّه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه ابن العربي بأنَّ من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال: وإنَّما التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك.

وتعقب بأنَّ الذي جزم به يحتاج إلى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن. وقال بعضهم: إنَّما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال. وأجيب بأنَّ التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الأول أولى فإنَّ الأتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص والله أعلم)).

قلت: ما اختاره الشافعي من استحباب تنكيس الرداء مبني على الرواية السابقة وقد تبين عدم ثبوتها.

والذي يظهر لي أنَّ مذهب الجمهور أرجح.

وأمَّا ما احتج به الحافظ ابن حجر رحمه الله على تحويل الناس أرديتهم. فأخرجه أحمد (١٦٥١٢) ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم الأنصاري قال:

((قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وتحول الناس معه)).

قلت: ذكر تحويل الناس لأرديتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم لفظة شاذة شذ بها محمد بن إسحاق وخالف كل من روى الحديث عن عبد الله بن أبي بكر كأمثال سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

ويكفي في إثبات ذلك الأدلة العامة الدالة على استحباب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: وقد جاء ما يدل على أنَّ تحويل الرداء يكون عند إرادة الدعاء بعد الخطبة كما روى ذلك الروياني في **[مسنده]** (١٠٢١)، والدارقطني (١٨٠٤)، وأبو نعيم في **[أخبار أصبهان]** (٢٠١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فخطب الناس، فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة، وحول رداءه)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: لكن جاء ما يدل على غير ذلك فروى البخاري (١٠٢٣) حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عباد بن تميم أن عمه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا)).

فهذا يدل على أنَّ تحويل الرداء عند استقبال القبلة لا قبل ذلك عند إرادة الدعاء.

قلت: ولم يأت ما يدل على الوقت الذي ينتهي فيه التحويل للرداء فالأمر في ذلك واسع ولأهل العلم في ذلك اجتهادات لا دليل عليها.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٥ / ٧٩):

((قال الشافعي وإذا حولوا أرديتهم تركوها؟ محولة لينزعوها مع الثياب لأنَّه لم ينقل أنَّ النبي صلي الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل)).

٤ – أنَّ صلاة الاستسقاء ركعتان.

قلت: والصحيح أنَّها لا تصلى بتكبيرات زوائد كصلاة العيد لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٢٩٠-٢٩١):

((وهذا لا اختلاف فيه بين من يقول: إنَّه يشرع للاستسقاء صلاة. ولكن اختلفوا: هل تصلى بتكبير كتكبير صلاة العيد، أم بغير تكبير كسائر الصلوات، فتستفتح بتكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بعدها؟ على قولين:

أحدهما: أنَّها تصلى كما تصلى العيد بتكبير قبل القراءة وقد روي عن ابن عباس، وعن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم، وهو قول الشافعي وأحمد – في ظاهر مذهبه – وأبي يوسف ومحمد.

والثاني: تصلى بغير تكبير زائد، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأحمد – في رواية – وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وسليمان بن داود الهاشمي.

قال أبو إسحاق البرمكي من أصحابنا: يحتمل أنَّ هذه الرواية عن أحمد قول قديم رجع عنه.

وحكي عن داود: إن شاء صلي بتكبير زائد، وإن شاء صلى بتكبيرة الإحرام فقط.

واستدل من قال: يصلي بتكبير بظاهر حديث ابن عباس: "وصلى ركعتين كما يصلي في العيد"، وقد سبق ذكره)).

قلت: حديث ابن عباس رواه أحمد (٢٠٣٩، ٣٣٣١)، وأبو داود (١١٦٧)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجة (١٥٣)، والنسائي في **[المجتبى]** (١٥٠٨، ١٥٢١)، من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال أرسلني الوليد بن عتبة – قال عثمان ابن عقبة وكان أمير المدينة – إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الاستسقاء فقال: ((خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى – زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا – ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد)).

قلت: هذا حديث ضعيف هشام بن إسحاق قال فيه أبو حاتم: "شيخ".

قلت: وذهب أبو حاتم إلى أنَّ رواية إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس مرسلة. **قال الحافظ ابن أبي حاتم** رحمه الله في **[الجرح والتعديل]** (٢ / ٢٢٦-٢٢٧):

((إسحاق بن عبد الله بن كنانة مدني والد هشام بن إسحاق روى عن أبي هريرة، مرسل، وابن عباس، مرسل، روى عنه هاشم ... سمعت أبي يقول ذلك)).

وله طريق أخرى رواها ابن المنذر في **[الأوسط]** (٢١٨٢) حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني محمد بن عبد العزيز القاضي الزهري، عن أبيه، قال: ((أرسل مروان إلى ابن عباس يسأله عن صلاة الاستسقاء، فقال: سنة كسنة العيدين)).

قلت: وهذه الطريق واهية من أجل محمد بن عبد العزيز وهو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف فإنَّه من المتروكين. وأبوه مجهول الحال.

وقد سبق حديث ابن عباس بذكر التكبير في الفقرة الثالثة.

وروى الشافعي في **[الأم]** (١ / ٢٣٦)، وفي **[المسند]** (٤٥٧)، ومن طريقه البيهقي في **[المعرفة]** (١٩٢٦)

أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة)).

قلت: وإسناده في غاية من الضعف فإنَّ إبراهيم هذا هو ابن محمد ابن أبي يحيى كذبه غير واحد من علماء الحديث. وهو مع ذلك معضل.

وروى عبد الرزاق في **[المصنف]** (٤٨٩٦) عن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: ((سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى في التكبير)).

قلت: أبو بكر هو ابن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم القرشي. متروك الحديث.

٥- استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (١٧ / ١٧٦)، وفي **[الاستذكار]** (٢ / ٣٤٦):

((ولم يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٢٨٦):

((ولا اختلاف بين العلماء الذين يرون صلاة الاستسقاء، أنَّه يجهر فيها بالقراءة)).

٦- أنَّ السنة في صلاة الاستسقاء أن تصلى في المصلى.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٢٩٤):

((الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء)).

٧- أنَّ خطبة الاستسقاء متقدمة على الصلاة.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٣ / ٢٩٨):

((فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء وأصحابنا يحملونه على الجواز)).

قلت: وذهب أحمد في رواية إلى أنَّه يخير بين أن يخطب قبل الصلاة وبعدها.

واختار الخطبة قبل الصلاة العلامة ابن المنذر رحمه الله في **[الأوسط]** (٧ / ٥٣) حيث قال:

((وروينا أنَّ عمر بن عبد العزيز استسقى على المنبر ثم نزل فصلى، وروينا عن عبد الله بن يزيد أنَّه صلى ثم استسقى، قال أبو إسحاق الراوي لهذا الحديث: فمشيت يومئذ إلى جنب زيد بن أرقم، وقال مالك والشافعي، ومحمد بن الحسن: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنَّه خطب قبل الصلاة. قال أبو بكر: يخطب قبل الصلاة)).

ونقل ذلك عن ابن الزبير وسيأتي ذكر ذلك عنه. وهي رواية عن أحمد.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[الاستذكار]** (٢ / ٣٤٤):

((وقال الليث بن سعد الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة)).

قلت: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ خطبة الاستسقاء بعد الصلاة.

وقد جاء ما يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة فيما رواه أحمد (١٦٥١٣) قال قرأت على عبد الرحمن مالك وحدثنا إسحاق قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة - قال إسحاق في حديثه - وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا)).

قلت: إسحاق هو ابن عيسى الطباع كما ذكر ذلك ابن عبد البر في [**التمهيد**] (١٧ / ١٦٧) حيث قال: ((هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ لم يذكر فيه الصلاة لم يختلف رواة الموطأ في ذلك عنه فيما علمت إلاَّ أن إسحاق بن عيسى الطباع روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة...)).

قلت: وإسحاق هذا حسن الحديث لكنه لم يتابع على ذلك بل خالف كل من روى الحديث عن مالك

كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى الليثي، وقتيبة بن سعيد.

وسبق ما رواه أحمد (٨٣١٠)، وابن ماجة (١٢٦٨)

من طريق وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: ((خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يده ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)).

قلت: ولا يصح هذا الحديث كما سبق.

وروى الشافعي في [**الأم**] (١ / ٢٣٦)، وفي [**المسند**] (٤٥٧)، ومن طريقه البيهقي في [**المعرفة**] (١٩٢٦)

أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة)).

وهذا الحديث شديد الضعف كما سبق بيان ذلك.

قلت: وفي حديث الباب ما يدل على أنَّ الخطبة متقدمة على الصلاة وهو ما رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) من طريق الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)).

وهذه الرواية صريحة في أنَّ الصلاة متأخرة عن الخطبة، وهي وإن لم يكن فيها ذكر للخطبة إلاَّ أنَّ الدعاء وتحويل الرداء يكون بعدها كما تدل عليه الأحاديث.

ومثله ما رواه أحمد (٢٠٣٩، ٣٣٣١)، وأبو داود (١١٦٧)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجة (١٥٣)، والنسائي في [**المجتبى**] (١٥٠٨، ١٥٢١)، من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال أرسلني الوليد بن عتبة – قال عثمان ابن عقبة وكان أمير المدينة – إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الاستسقاء فقال: ((خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى – زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا – ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد)).

قلت: وقد سبق بيان عدم صحته.

ومن ذلك ما رواه الطبراني في [**الأوسط**] (٩١٠٨)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٢١٧٩) من طريق إبراهيم بن المنذر نا محمد بن فليح حدثني عبد الله بن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلاَّ تكبيرة تكبيرة)).

قلت: وفي إسناده عبد الله بن حسين بن عطاء وهو ضعيف الحديث.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو داود (١١٧٥) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((شكى الناس إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– **حين بدا حاجب الشمس** فقعد على المنبر فكبر –صلى الله عليه وسلم– وحمد الله عز وجل ثم قال: "**إنَّكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**". ثم قال: "**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين**". ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول على الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك –صلى الله عليه وسلم– حتى بدت نواجذه فقال: "**أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله**")). قال أبو داود وهذا حديث غريب إسناده جيد اهـ.

قلت: القاسم بن مبرور لم يوثقه معتبر لكن تجويد أبي داود لإسناده يرفع من شأنه.

وروى عبد الرزاق في [**المصنف**] (٤٨٩٩)، ومن طريقه ابن النذر في [**الأوسط**] (٢١٧٩) عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي: ((أنَّ ابن الزبير خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة قال وفي الناس يومئذ البراء بن عازب وزيد بن أرقم)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وبهذا يتبين أنَّ من ذهب إلى أنَّ الخطبة في الاستسقاء إنَّما تكون قبل الصلاة أنَّه هو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة. والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ / ٢٨٤-٢٨٥):

((واختلف القائلون بأنَّه يخطب – وهم الجمهور –: هل يخطب خطبة واحدة، أو خطبتين ؟ على قولين:

أحدهما: يخطب خطبة واحدة، وهو قول ابن مهدي وأحمد وأبي يوسف ومحمد.

والثاني: أنَّه يخطب خطبتين، بينهما جلسة كالعيد، وهو قول الليث ومالك والشافعي، وروي عن الفقهاء السبعة، وهو وجه ضعيف لأصحابنا.

وقالت طائفة: يخير بين الأمرين، وهو قول ابن جرير الطبري، وحكي مثله عن أبي يوسف ومحمد – أيضاً.

واختلفوا: بماذا تستفتح الخطبة؟

فقالت طائفة: بالحمد لله، وحكي عن مالك وأبي يوسف ومحمد، وهو قول طائفة من أصحابنا، وهو الأظهر. وقد سبق في "الجمعة" توجيه ذلك.

ومذهب مالك: ليس في خطبة الاستسقاء تكبير ذكره في "تهذيب المدونة".

وقالت طائفة: يفتتحها بالتكبير كخطبة العيدين، وهو قول أكثر أصحابنا، وطائفة من الشافعية، ونقل أنَّه نص الشافعي. وقد تقدم من حديث عائشة ما يشهد له.

وقالت طائفة: يستفتحها بالاستغفار، وهو قول أبي بكر بن جعفر من أصحابنا، وأكثر أصحاب الشافعي.

قال أبو بكر – من أصحابنا – : يستفتحها بالاستغفار، ويختمها به، ويكثر من الاستغفار بين ذلك.

وهو منصوص الشافعي، ونص على أنه يختمها بقوله: استغفر الله لي ولكم)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ خطبة الاستسقاء واحدة، وأنَّها تستفتح بالحمد والتكبير كما دل عليه حديث عائشة. والله أعلم.

وهل يخطب للاستسقاء على المنبر أم على الأرض؟

جاء في حديث عائشة الماضي عند أبي داود: ((... فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ...)).

وجاء في حديث ابن عباس المضي: ((خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر)). هذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي: ((فجلس على المنبر)).

قلت: ذكر المنبر في حديث ابن عباس غير محفوظ كما رواه سفيان الثوري، وغيره عن هشام بن إسحاق، وجاء ذكر المنبر في حديث حاتم بن إسماعيل وقد اختلف عليه. فالعمدة في ذلك حديث عائشة.

قلت: وفعل ذلك أيضاً معاوية كما سيأتي في الاستسقاء بأهل الخير والصلاح.

ولم يفعل ذلك ابن الزبير كما سيأتي في مسألة: لا أذان ولا إقامة في الاستسقاء.

٨– استحباب الجماعة في صلاة الاستسقاء.

قلت: وتصح مع الانفراد **قال العلامة النووي** رحمه الله في **[المجموع]** (٥ / ٦٤):

((ويستحب ذلك للمنفرد إلاَّ الخطبة)).

فصل: في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالاستسقاء.

المسألة الأولى: وقت صلاة الاستسقاء.

تصلى صلاة الاستسقاء في غير أوقات الكراهة. وتصلى نهاراً لا ليلاً لما في ذلك من المشقة على الناس.

وقد جاء في وقت خروج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء ما رواه أبو داود (١١٧٥) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((شكى الناس إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– **حين بدا حاجب الشمس** فقعد على المنبر فكبر –صلى الله عليه وسلم– وحمد الله عز وجل ثم قال: "**إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**". ثم قال: "**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين**". ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول على الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك –صلى الله عليه وسلم– حتى بدت نواجذه فقال: "**أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله**")). قال أبو داود وهذا حديث غريب إسناده جيد اهـ.

قلت: وقد مضى قريباً.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٢٩٢-٢٩٣):

((ووقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد، وقد تقدم حديث عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم لها حين بدا حاجب الشمس، وأنَّه قعد على المنبر ودعا، ثم صلى بعد ذلك.

وذكر ابن عبد البر أنَّ الخروج لها في أول النهار عند جماعة العلماء، إلاَّ أبا بكر بن حزم؛ فإنَّه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس. وكأنَّه ألحقها بالجمعة.

ولا يفوت وقتها بفوات وقت العيد، بل تصلى في جميع النهار.

قال بعض أصحابنا: إلاَّ أنه لا تصلى في أوقات النهي بغير خلاف، إذ لا حاجة إلى ذلك، ووقتها متسع.

ومن أصحابنا من حكى وجهاً آخر بجواز صلاتها في وقت النهي، إذا جوزنا فعل ذوات الأسباب فيه، وهو ضعيف. كذا قال الشافعي في "الأم"، قال: إذا لم يصل للاستسقاء قبل الزوال يصلها بعد الظهر وقبل العصر.

ومراده: أنَّه لا يصلى بعد العصر في وقت النهي. ولأصحابه في ذلك وجهان. ومن أصحابه من قال: وقتها وقت صلاة العيد.

ومنهم من قال: أول وقتها وقت العيد، ويمتد إلى أن يصلى العصر.
وهذا موافق لنص الشافعي كما تقدم.
ومنهم من قال: الصحيح أنَّها لا تختص بوقت، بل يجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار، إلاَّ أوقات الكراهة – على أصح الوجهين –؛ لأنَّها لا تختص بيوم ولا تختص بوقت كصلاة الإحرام والاستخارة.
وهذا مخالف لنص الشافعي، لما علم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في صلاة الاستسقاء؛ فإنَّهم كانوا يخرجون نهاراً لا ليلاً، وجمع الناس لصلاة الاستسقاء ليلاً مما يشق عليهم، وهو سبب لامتناع حضور أكثرهم، فلا يكون ذلك مشروعاً بالكلية.
وهذا بخلاف صلاة الإحرام والاستخارة، فإنَّه لا يشرع لهم الاجتماع، فلا يفوت بفعلهما ليلاً شيء من مصالحهما)).

المسألة الثانية: لا أذان ولا إقامة في الاستسقاء.

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٠٢٢) وقال لنا أبو نعيم عن زهير، عن أبي إسحاق: ((خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم)).

قلت: وقد سبق ما رواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٤٨٩٩)، ومن طريقه ابن النذر في [**الأوسط**] (٢١٧٩) عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي: ((أن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة قال وفي الناس يومئذ البراء بن عازب وزيد بن أرقم)).

قلت: هذا أثر صحيح كما مضى بيان ذلك.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [**شرح صحيح البخاري**] (٣ / ١٦):

((وكذلك لا خلاف بين العلماء أنَّه لا أذان، ولا إقامة لصلاة الاستسقاء)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ٣٢٧):

((فصل: ولا يسن لها أذان ولا إقامة. ولا نعلم فيه خلافاً)).
إلى أن قال رحمه الله: ((قال أصحابنا: وينادى لها: الصلاة جامعة.
كقولهم في صلاة العيد والكسوف)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٢٩٤):

((وأجمعوا أنَّه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعة)).
قلت: الصحيح أنَّه لا يستحب أن ينادى لها بالصلاة جامعة لعدم ورود ذلك في السنة ولا حاجة تستدعي لمثل ذلك.

وقد جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجة: ((...فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة...)). ولم يثبت هذا الحديث كما سبق بيان ذلك.

المسألة الثالثة: يستحب الاستسقاء بأهل الخير والصلاح من أقرباء الرسول عليه الصلاة والسلام وغيرهم.

فروى البخاري (١٠١٠) عن أنس: ((أنَّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون)).

وروى الفسوي في [**المعرفة والتاريخ**] (٢ / ٤٢٠-٤٢١)، وأبو زرعة في [**تاريخه**] (٨٦)، ومن طريقه ابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٦٥ / ١١١)

من طريق صفوان عن سليم بن عامر الخبائري: ((أنَّ السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس فأمر معاوية فصعد المنبر فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللَّهمَّ إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللَّهمَّ إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي. يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يزيد يديه ورفع الناس أيديهم، فما كان أو شك أن فأرت سحابة في الغرب كأنَّها ترس وهبت لها ريح فسقينا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم)).

قلت: إسنادها صحيح.

المسألة الرابعة: إخراج البهائم في الاستسقاء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ٣٢٣-٣٢٤):

((ولا يستحب إخراج البهائم؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٥ / ٧١):

((قال الشافعي في "الأم" ولا آمر بإخراج البهائم. هذا نصه وللأصحاب ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يستحب ولا يكره وهو ظاهر هذا النص وبه جزم سليم الرازي والمحاملي وآخرون.

والثاني: يكره إخراجها حكاه صاحب الحاوي عن جمهور أصحابنا.

والثالث: يستحب إخراجها وتوقف معزولة عن الناس لما ذكره المصنف وهذا الوجه قوله أبي اسحق حكاه أيضا صاحب الحاوي عن ابن أبي هريرة وبه قطع البغوي وصححه الرافعي)).

قلت: الصحيح عدم استحباب ذلك لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه.

وأمَّا قصة سليمان فمن الإسرائيليات التي لا يعلم ثبوتها، وقد رواها عبد الرزاق في [**المصنف**] (٤٩٢١)، ومن طريقه الطبراني في [**الدعاء**] (٩٦٧)، وابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٢٢ / ٢٨٨)

عن معمر عن الزهري: ((أنَّ سليمان بن داود خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة إحدى قوائمها تستسقي فقال لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم إنَّ هذه النملة استسقت فاستجيب له)).

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠١٠١، ٣٥٤١٤)، وأحمد في [**الزهد**] (٤٤٦) من طريق وكيع، عن مسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي: ((أنَّ سليمان بن داود خرج بالناس يستسقي فمر على نملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها إلى السماء وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس لنا غنى عن رزقك، فإما أن تسقينا وإما أن تهلكنا، فقال: سليمان للناس: ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم)).

قلت: العمي ضعيف.

وروى الدارقطني (١٧٩٧)، والحاكم في [**المستدرك**] (١٢١٥) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري حدثني محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة)).

قلت: محمد بن عون وأبوه ذكرهما ابن حبان في "الثقات" ووثقهما الدارقطني في سؤالات البرقاني له وقد علما تساهلما في توثيق المجاهيل، ورواية عون عن الزهري مرسلة قال الإمام البخاري رحمه الله في [**التاريخ الكبير**](٧ / ١٦): ((عون مولى أم حكيم بنت يحيى بن الحكم عن الزهري، مرسل)).

المسألة الخامسة: تكرار الاستسقاء.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**](٧ / ٧٠):

((الاستسقاء مرة بعد مرة كان مالك يقول: لا بأس أن يستسقي الناس في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا احتاجوا إلى ذلك، وكان الشافعي يقول: إن لم يسقوا يومهم ذلك، أحببت له أن يتابع الاستسقاء ثلاثاً يصنع في كل يوم منها صنيعه في اليوم الأول. وحكي عنه أنَّه قال: ما لهذا حد ينتهي إليه وما بذلك بأس فاستسقوا ما بدا لكم)).

قلت: الذي يظهر لي هو مشروعية تكرار الاستسقاء إلى أن يمطروا والله أعلم.

١٤٨- عن أنس بن مالك: ((أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب. فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا.

قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: "**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**".

قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار.

قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت.

قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا.

قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: "**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**" قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس)).

قال شريك: فسألت انس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال: لا أدرى.

الظراب: الجبال الصغار. و "والآكام" جمع " أكمة" وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة و "دار القضاء": دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه سميت بذلك، لأنَّها بيعت في قضاء دينه.

الشرح

قوله: ((هلكت الأموال)). أي المواشي، كما جاء في بعض الروايات.

وقوله: ((وانقطعت السبل)). **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٠٢-٥٠٣):

((والمراد بذلك أنَّ الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الأسواق)).

قوله: ((فادع الله يغثنا)). أي يمطرنا والغيث المطر.

وقوله: ((ولا قزعة)). هي السحاب الرقيق، وقيل السحاب المتفرق.

وقوله: ((وما بيننا وبين سلع)). **قلت**: سَلْع جبل في المدينة بينه وبين المسجد النبوي قدر ميل.

وقوله: ((مثل الترس)) أي مستديرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٠٥):

((قوله: "**اللهم حوالينا**" بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور. قوله: "**ولا علينا**" فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنَّها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله: "**ولا علينا**")).

وقال رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٠٥):

((قوله: "**اللهم على الآكام**" فيه بيان للمراد بقوله: "حوالينا" والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع وقال الداودي: هي أكبر من الكدية. وقال القزاز: هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل. وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة. وقيل: الجبل الصغير. وقيل: ما ارتفع من الأرض. وقال الثعالبي: الأكمة أعلى من الرابية وقيل دونها. قوله: والظراب بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن وقال القزاز هو الجبل المنبسط ليس بالعالي وقال الجوهري الرابية الصغيرة)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ الاستسقاء يشرع في خطبة الجمعة.

قلت: وقد جاء في الاستسقاء صورة أخرى وهي الاستسقاء بمجرد الدعاء من غير صلاة ولا خطبة.

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (١١٧١) حدثنا ابن أبي خلف حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- بواكي فقال: ((**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل**)). قال فأطبقت عليهم السماء.

قلت: هذا إسناد صحيح. لكن قال **ابن أبي حاتم** رحمه الله في **[العلل]** (٣ / ٣٤٦-٣٤٧):

((فحدثت بهذا الحديث أبي فقال أبي أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه ولم يكن هذا الحديث فيه ليس هذا بشيء كأنَّه أنكره من حديث محمد بن عبيد.

قال أبي: وحدثناه يعلى أخو محمد قال حدثنا مسعر عن يزيد الفقير مرسلاً ولم يقل بواكي خالفه)).

قلت: وحديث يعلى أصح وقد قال **ابن أبي حاتم** رحمه الله في **[الجرح والتعديل]** (٩ / ٣٠٥):

((سألت أبي عن يعلى بن عبيد فقال: صدوق كان أثبت أولاد أبيه في الحديث)).

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (١٣ / ٣٩١):

((يرويه مسعر، واختلف عنه؛ فرواه جعفر بن عون، ومحمد بن عبيد، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر، أتت هوازن النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهما يرويه عن مسعر، عن يزيد الفقير، مرسلاً، وهو أشبه بالصواب)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[التلخيص]** (٢ / ٢٣١):

((وقد أعله الدارقطني في العلل بالإرسال وقال رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب وكذا قال أحمد بن حنبل وجرى النووي في الأذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم)).

قلت: وبهذا يتبين أنَّ الصحيح في الحديث الإرسال.

وروى أحمد (٢١٩٩٤)، وأبو داود (١١٧٠) من طريق أخبرنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بني آبي اللحم: ((أنَّه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستسقى عند أحجار الزيت

قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه)). هذا لفظ أبي داود ولفظ أحمد عن عمير مولى آبي اللحم: ((أنَّه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقى رافعاً كفيه لا يجاوز بهما رأسه **مقبل بباطن كفيه إلى وجهه**)).

قلت: هذا حديث صحيح. والزيادة في آخره صحيحة زادها هارون بن معروف في روايته عن ابن وهب.

ورواه أحمد (١٦٤٦٠، ٢٣٦٧٠)، وأبو داود (١١٧٤) من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخبرني من رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

قلت: هذا إسناد صحيح. ولم يسم عبد ربه صحابي الحديث وقد سماه يزيد بن الهاد بأنَّه عمير مولى بني آبى اللحم كما سبق.

ورواه أحمد (٢١٩٩٣)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥١٤) من طريق قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم: ((أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو)).

قلت: ولم يذكر ابن أبي هلال محمد بن إبراهيم بن يزيد بن الهاد وعمير، وزاد في متن الحديث: ((وهو مقنع بكفيه)). وخالفه في ذلك حيوة بن شريح، وعمرو بن مالك وحديثهما هو المحفوظ.

٢– وفيه أنَّ خطبة الجمعة تكون عن قيام.

٣– جواز مخاطبة الخطيب فيما يحتاج إليه.

٤– استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

قلت: وقد جاء في الرفع صفتان:

الأولى: أن يرفع يديه ويجعل بطونهما مما يلي الأرض.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٨٩٦) وحدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء)).

ورواه أبو داود (١١٧٣) حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس: ((أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يستسقى هكذا يعنى ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٣٠٠):

((قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء احتجوا بهذا الحديث)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٥١٨):

((وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٣٠٨):

((وقد تأول بعض المتأخرين حديث أنس على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد قلب كفيه، إنَّما حصل له من شدة رفع يديه انحاء بطونهما إلى الأرض.

وليس الأمر كما ظنه، بل هو صفة مقصود لنفسه في رفع اليدين في الدعاء)).

قلت: لعله أراد بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال كما في **[مختصر الفتاوى المصرية]**

(١ / ١٥٤): ((وحديث أنس الذي تقدم يدل على أنَّه لشدة الرفع انحنت يداه فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع لا قصداً لذلك)).

قلت: وأمَّا حديث: ((**لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**)).

فرواه أبو داود (١٤٨٧) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال. فذكره. فهو حديث ضعيف فقد قال أبو داود رحمه الله بعد روايته للحديث: ((روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً)).

قلت: وهو حديث مسلسل بالمجاهيل فعبد الملك لا يعرف حاله وقد نقل الذهبي تضعيف أبي داود له وإنما ضعف أبو داود الحديث ولم يصرح بتضعيف عبد الملك، وشيخه عبد الله بن يعقوب لا يعرف حاله، وأبهم من حدثه عن محمد بن كعب. ورواه ابن ماجة (٣٨٦٦) وغيره حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**)).

قلت: صالح بن حسان متروك الحديث. لكن تابعه صالح بن حيان وهو ضعيف الحديث ومنهم من بالغ في جرحه كالنسائي، والبخاري، وحديثه في **[المستدرك]** (١٩٦٨) للحاكم.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[تذكرة الحفاظ]** (٢ / ١٤٣)

((أخرجه الحاكم في مستدركه وصالح واهٍ. قال البخاري: فيه نظر)).

قلت: هذا إذا لم يكن قد تصحف الرجل من صالح بن حسان إلى صالح بن حيان فإنَّ كل من روى هذا الحديث من أصحاب الكتب المصنفة ذكره من طريق صالح بن حسان ومما يؤيد التصحيف أنَّه قد جاء كذلك في بعض نسخ المستدرك. والله أعلم.

وتابعه أيضاً عيسى بن ميمون المدني وهو متروك الحديث روى حديثه المروزي في [**صلاةالوتر**] (٧٥).

وله شاهد من حديث مالك بن يسار السكوني رضي الله عنه.

رواه أبو داود (١٤٨٨)، وابن أبي عاصم في [**الآحاد والمثاني**] (٢٤٥٩)، وابن قانع في [**معجم الصحابة**] (٩٩١)، وأبو نعيم في [**معرفةالصحابة**] (٥٤٤١) حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في أصل إسماعيل – يعنى ابن عياش – حدثني ضمضم عن شريح حدثنا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها**)).

قلت: حديث أبي داود من طريق سليمان بن عبد الحميد البهراني قال فيه النسائي: كذاب، ليس بثقة ولا مأمون. وقال فيه أبو حاتم: صدوق.

قلت: والجرح المفسر مقدم على التعديل.

وحديث ابن أبي عاصم من طريق محمد بن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثنا أبي به.

قلت: ومحمد بن إسماعيل فيه لين ولم يسمع من أبيه. لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "تهذيب التهذيب" في ترجمته: ((وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل)).

قلت: قد صرَّح ابن عوف في عدة أحاديث أنَّه رآها في أصل إسماعيل أما هذا الحديث فلم يصرح بذلك فليس لنا أن نخبر برؤيته له وهو لم يصرح بذلك. والله أعلم.

وحديث ابن قانع، وأبي نعيم من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا إسماعيل بن عياش به.

قلت: وعبد الوهاب هذا أحد الكذابين الوضاعين.

ورواه البغوي في [**معجم الصحابة**] (٢٠٨٢) حدثني أحمد بن سعد الزهري قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال: حدثنا ظبيان أن أبا بحرية حدثه عن مالك بن يسار السكوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا سألتم الله المسألة فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها**)).

قلت: أحمد بن سعد هو أبو إبراهيم أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. وثقه العقيلي كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة أبيه سعد، وقال الخطيب رحمه الله في **[تاريخ بغداد]** (٤ / ١٨١):

((وكان مذكوراً بالعلم والفضل موصوفاً بالصلاح والزهد ومن أهل بيت كلهم علماء ومحدثون)).

وقال يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا احمد بن سعد الزهري وكان ثقة)). كما في **[تاريخ بغداد]** (٤ / ١٨١) للخطيب.

قلت: ووقع في إسناد البغوي ظبيان والصواب أبو ظبية.

قلت: فأحسن طريق هي طريق أبي عاصم، والبغوي مع ما فيها من الضعف.

وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٣٠٠١٨) حدثنا حفص بن غياث، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها**)).

قلت: هذا إسناد مرسل صحيح الإسناد. وخالد هو الحذاء، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، وابن محيريز هو عبد الله. ومنهم من سماه عبد الرحمن والأول أصح.

قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله في **[العلل ومعرفة الرجال]** (٢٢٢٧)

حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال خالد الحذاء أخبرنا عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن محيريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها**)). سمعت أبي يقول عبد الرحمن بن عبد الله بن محيريز روى عنه الصغار إسماعيل بن عياش وإنما يروي أبو قلابة عن عبد الله بن محيريز ولكن كذا قال خالد اهـ.

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في **[العلل]** (٢ / ٢٠٦/٢١١٠):

((وسمعت أبي يقول، وذكر حديثاً رواه بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم**" وذكر الحديث.

قال أبي: يقال: هو عبد الله بن محيريز الصحيح، وكذلك قال خالد، عن أبي قلابة)).

وله شاهد آخر من حديث أبي بكرة.

رواه علي بن عمر الحربي في **[الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي]** (١٤١)

ثنا أحمد بن كعب، ثنا عمار بن خالد، ثنا القاسم بن مالك، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسلوه بظهورها**)).

قلت: أحمد بن كعب هو الزهري ضعيف الحديث وانظر لذلك "لسان الميزان" لابن حجر رحمه الله.

قلت: لكنه متابع فقد رواه أبو نعيم في **[أخبار أصبهان]** (١٧٩٠) حدثنا القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن العباس بن أيوب بن سعيد أبو جعفر الأخرم، ثنا عمار بن خالد، ثنا القاسم بن مالك المزني، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها**)).

قلت: ومحمد بن العباس هذا من حفاظ الحديث لكن **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[لسان الميزان]** (٧ / ٢٢٦): ((قال أبو نعيم اختلط قبل موته بسنة)).

قلت: لكن رواه حفص بن غياث، وهشيم، وبشر بن المفضل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز مرسلاً كما سبق وحديث حفص، وهشيم، وبشر أصح.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[أطراف الغرائب والأفراد]** (٤٥٥٠):

((تفرد به القاسم بن مالك عن خالد الحذاء عنه وغيره يرويه عن خالد عن أبي قلابة عن ابن محيريز مرسلاً)).

وقال رحمه الله في **[العلل]** (٧ / ١٥٧):

((يرويه القاسم بن مالك المزني، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.
وهم فيه على خالد، والمحفوظ عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن محيريز مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وكذلك رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن سيرين مرسلاً)).

قلت: وخلاصة القول أنَّ حديث ابن عباس مع حديث مالك بن يسار السكوني مع مرسل ابن محيريز يتقوى ويرتقي إلى مرتبة الحسن.

قلت: وهذا الحديث محمول على غير الدعاء في الاستسقاء لصحة السنة في ذلك.

وقد جاءت تلك الكيفية في غير الاستسقاء ولا يصح.

فروى أحمد (١١١٠٨) ثنا روح ثنا حماد عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثندوتيه وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض)).

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف بشر بن حرب.

وروى أحمد (١٦٦١٣ ثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن خلاد بن السائب الأنصاري: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه)).

قلت: هذا حديث ضعيف من أجل عبد الله بن لهيعة.

والصفة الأخرى أن يدعو الله ببطن كفيه كسائر الدعاء.

وقد مضى ما رواه أحمد (٢١٩٩٤)، وأبو داود (١١٧٠) من طريق أخبرنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بني آبي اللحم: ((أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه)). هذا لفظ أبي داود ولفظ أحمد عن عمير مولى آبي اللحم: ((أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقى رافعاً كفيه لا يجاوز بهما رأسه **مقبل بباطن كفيه إلى وجهه**)).

قلت: هذا حديث صحيح. كما سبق.

ورواه أحمد (١٦٤٦٠، ٢٣٦٧٠)، وأبو داود (١١٧٤) من طريق شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخبرني من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

قلت: وجاءت صفة ثالثة وهي الدعاء مشيراً بالسبابة غير أنَّها لا تصح وجاء في ذلك حديث.

وهو ما رواه الطبراني في [**الأوسط**] (٥٩٨١)، وفي [**الدعاء**] (٢١٩٤)، والعقيلي في [**الضعفاء**]

(٣ / ٣٠٨) من طريق حفص بن النضر السلمي، قال: حدثنا عامر بن خارجة عن جده سعد بن مالك: ((أن قوماً شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال: "**اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب**" ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم)).

قلت: زاد الطبراني في "الأوسط": ((**ورفع السبابة** إلى السماء ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم)).

قلت: قال البخاري رحمه الله في ترجمة عامر بن خارجة من [**التاريخ الكبير**](٦ / ٤٥٧): ((في إسناده نظر)).

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في [**الجرح والتعديل**] (٣ / ١٨٨):

((سمعت أبي يقول وسألته عن حفص بن النضر السلمي روى عن عامر بن خارجة بن سعد فقال: هذا إسناد منكر)).

وقال (٦ / ٣٢٠):

((عامر بن خارجة بن سعد روى عن جده سعد بن أبي وقاص روى عنه حفص بن النضر السلمي سمعت أبى يقول ذلك، وسمعته يقول هذا إسناد منكر)).

وقال ابن حبان رحمه الله في [**الثقات**] (٤٥١٤):

((عامر بن خارجة بن سعد يروى عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا منكرا في المطر روى عنه حفص بن النضر السلمي لا يعجبني ذكره)).

قلت: وقد ثبتت الإشارة بالسبابة في دعاء الخطيب يوم الجمعة على المنبر كما مضى في الجمعة.

وجاء في دعاء السفر وهو ما رواه الترمذي (٣٤٣٨)، والنسائي (٥٥٠١) من طريق محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فركب راحلته **قال بأصبعه** ومد شعبة بأصبعه قال: "**اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا بنصحك واقلبنا بذمة اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب**")).

قلت: هذا حديث **محتمل للتحسين**، ورجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن بشر الخثعمي قال فيه أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان في "الثقات" ويقوي من شأنه رواية شعبة له.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الفتح]**(١/٣٦٠) تحت حديث برقم (١٩٣): ((وقد أعله قوم بسماك ابن حرب راويه عن عكرمة لأنَّه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، **وهو لا يحمل عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم**)).

وجاء أثر عن ابن عباس بين فيه أحوال رفع اليدين.

فروى أبو داود (١٤٩١) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب - يعنى ابن خالد - حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعاً)).

ورواه أيضاً (١٤٩٢) حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه: ((والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه)).

قلت: هذا **أثر صحيح**.

وقد جاء مرفوعاً فيما رواه أبو داود أيضاً (١٤٩٣) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال فذكر نحوه.

قلت: الرفع يعد شاذاً شذ به عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي وخالف سفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد.

٥- وفيه استحباب تكرر الدعاء ثلاثاً.

٦- قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٣ / ٣٠١):

((واغترت به الحنفية وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير، وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة، وليس كما قالوا، بل هو سنة للأحاديث الصحيحة السابقة، وقد قدمنا في أول الباب أنَّ الاستسقاء أنواع فلا يلزم من ذكر نوع إبطال نوع ثابت، والله أعلم)).

٧- وفيه جواز الحلف لتوكيد الخبر.

٨- وفي الحديث آية من آيات الله لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث استجاب الله له دعاءه مع عدم وجود أسباب المطر من سحاب ولا قزعة.

٩- وفيه إطلاق السبت على الأسبوع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٠٤):

((وأمَّا قوله: "سبتاً" فوقع للأكثر بلفظ السبت يعني أحد الأيام والمراد به الأسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال: ويقال أراد قطعة من الزمان وقال الزين بن المنير قوله: "سبتاً" أي من السبت إلى السبت أي جمعة وقال المحب الطبري مثله وزاد أنَّ فيه تجوزاً لأنَّ السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى وإنَّما عبر أنس بذلك لأنَّه كان من الأنصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم وإنَّما سموا الأسبوع سبتاً لأنَّه أعظم الأيام عند اليهود كما أنَّ الجمعة عند المسلمين)).

١٠- قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[الاستذكار]** (٢ / ٣٥٠):

((وينبغي لمن استصحا أن لا يدعو في رفع الغيث جملة ولكن اقتداء بالنبي عليه السلام وما أدب به أمته في ذلك بقوله اللهم حوالينا ولا علينا ثم بين ذلك بقوله منابت الشجر وبطون الأودية يعني حيث لا يخشى هدم بيت ولا هلاك حيوان ولا نبات)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٣ / ٣٠١):

((وفيه أدبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فإنَّه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٠٧):

((وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر وإبقاء النفع)).

١١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٥٠٧):

((ويستنبط منه أنَّ من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة)).

١٢- وفيه أنَّه يدعى للاستصحاء كما يدعى للاستسقاء.

١٣- قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٣ / ٣٠١):

((قوله: "ثم أمطرت" هكذا هو في النسخ، وكذا جاء في البخاري: أمطرت بالألف، وهو صحيح. وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أنَّه يقال: مطرت وأمطرت لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالألف إلاَّ في العذاب كقوله تعالى ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ والمشهور الأول ، ولفظة "أمطرت" تطلق في الخير والشر، وتعرف بالقرينة. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ وهذا من أمطر والمراد به المطر في الخير لأنَّهم ظنوه خيراً، فقال الله تعالى ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾)).

قلت: ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٣٢٠٦) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم رأى مَخِيْلَة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه فإذا **أمطرت** السماء سري عنه فعرفته عائشة ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أدري لعله كما قال قوم ﴿لَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾)). الآية.

قلت: ورواه مسلم (٨٩٩) بلفظ: ((مطرت)).

١٤- وفيه إقامة الجمعة مع نزول الأمطار.

١٥- وفيه أنَّ الجمع بين الصلاتين في المطر ليس من السنن فإنَّه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين في الأسبوع الذي استمر فيه المطر، وغاية الأمر أنَّ الجمع من الرخص إن احتيج لذلك. والله أعلم.

باب صلاة الخوف

١٤٩- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية صلاة الخوف وهو قول جماهير السلف ونقل عن أبي يوسف والمزني وإبراهيم بن علية والحسن اللؤلؤي أنَّها مخصوصة بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم.

قلت: وهذا قول غير صحيح بل يعد من شواذ الأقوال والأصل هو التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله والمصلحة التي من أجلها شرعت صلاة الخوف موجودة بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوجودها في زمنه فلا معنى للتخصيص.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (٢٤٢):

((وقد يؤيد هذا بأنَّها صلاة على خلاف المعتاد وفيها أفعال منفية فيجوز أن تكون المسامحة فيها بسبب فضيلة إمامة الرسول صلى الله عليه وسلم والجمهور يدل على مذهبهم دليل التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم والمخالفة المذكورة لأجل الضرورة وهي موجودة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما هي موجودة في زمنه ثم الضرورة تدعو إلى أن لا يخرج وقت الصلاة عن أدائها وذلك يقتضي إقامتها على خلاف المعتاد مطلقاً أعني في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده)).

وقال في **[طرح التثريب]** (٣ / ٤٧٩):

((وخالف في ذلك إبراهيم ابن علية وأبو يوسف والمزني والحسن اللؤلؤي فقالوا: إنَّها غير مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية وقال الجمهور الأصل في الأحكام التشريع حتى يقوم دليل على التخصيص فهو كقوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وليس ذلك من خصائصه اتفاقاً وإن كان هو المخاطب به فالحكم بعده باق لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**")).

٢- وفيه جواز الحركة الكثيرة في الصلاة للضرورة.

٣- وفيه جواز الانحراف عن القبلة للضرورة.

٤- وفيه جواز مخالفة الإمام للضرورة.

٥- وفيه ما يدل على أنَّ صلاة الجماعة من الأمور المؤكدة ولهذا لم تسقط عليهم مع حصول الخوف، وترك من أجلها بعض الواجبات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣ / ٢٤٠):

((وأيضاً فإنَّ الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها؛ لأنَّه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب)).

٦- وفيه أنَّ العدو إذا كان في جهة القبلة قسَّم الأمير الجيش إلى قسمين قسم في مواجهة العدو وقسم في يصلي مع الإمام، وأمَّا إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يحتاج لمثل ذلك.

٧- وفيه أخذ الحذر من العدو.

٨- وفيه استحباب هذه الصفة في صلاة الخوف إن كان العدو في جهة القبلة.

قال أبو زرعة رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٣ / ٤٨٠-٤٨١):

((وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب صاحب مالك والأوزاعي والصحيح من قولي الشافعي جواز هذه الكيفية لصحة الحديث فيها وعدم المعارض، وبه قال أحمد بن حنبل ومحمد بن جرير الطبري لكنهم اختاروا كيفية أخرى وهي أنَّ الإمام إذا قام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاء أولئك فاقتدوا به في الثانية ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم فإذا لحقوه صلى بهم الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وهو ينتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم.

وهذه رواية سهل بن أبي حثمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثابتة في الصحيحين فاختارها الشافعي وأحمد وغيرهما لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنَّها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية الأخرى وكذا نقل ابن عبد البر اختيار هذه الكيفية عن عبد الرحمن بن مهدي ويحي بن يحي النيسابوري وداود وطائفة من أصحابه وشرط القاضي من الحنابلة في هذه الكيفية أن يكون العدو في غير جهة القبلة.

ونص أحمد على خلافه فقيل له حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين ؟ قال نعم هو إنكار، وللشافعي قول آخر أنَّه لا يصح صلاة الخوف على الكيفية التي في حديث ابن عمر وادعى ناصر هذا القول أنَّها منسوخة وهو مردود إذ النسخ لا يثبت بغير دليل وقال بعض الآخذين بحديث ابن عمر: إنَّ حديث سهل بن أبي حثمة مخالف سنتين من سنن الصلاة المجمع عليها لأنَّ فيه أنَّ الطائفة الأولى تصلي الركعة الثانية قبل أن يصليها الإمام وتسلم قبل إمامها وهذا لا يجوز عند الجميع في غير هذا الموضع.

وذهب المالكية إلاَّ أشهب إلى الكيفية التي في حديث سهل بن أبي حثمة.

وظاهر كلامهم عدم إجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر ثم إنَّ المشهور عند المالكية أنَّ الإمام يسلم وتأتي الطائفة الثانية بالركعة التي بقيت عليها بعد سلامه وبه قال أبو ثور والشافعية والحنابلة يقولون ينتظرهم حتى يأتوا بالركعة فإذا لحقوه سلم كما تقدم وزعم ابن حزم أنَّ ما قاله مالك في ذلك لم يأت في شيء مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاً ولم يجده عن أحد قبله إلاَّ عن سهل بن أبي حثمة)).

قلت: الصحيح جواز كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كيفيات صلاة الخوف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٧٠):

((ومنها أنواع صلاة الخوف ويجوز كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة)).

وقال أيضاً في **[طرح التثريب]** (٣ / ٤٨٩-٤٩٠):

((ظاهر حديث ابن عمر يقتضي أنَّه لا فرق في صلاة الخوف على هذه الكيفية بين أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو في جهتها وبه قال أبو حنيفة فلم يفرقوا ولما قالت المالكية بحديث سهل بن أبي حثمة لم يفرقوا فيه أيضاً بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها، وذهب الشافعي وأحمد والأكثرون إلى حمل حديث ابن عمر وسهل بن أبي حثمة وما في معناهما على ما إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو كان في جهة القبلة لكن بينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا فإن كانوا في جهة القبلة بلا حائل فالمشروع حينئذ صلاته عليه الصلاة والسلام بعسفان وهو أن يرتبهم الإمام صفين ويحرم بالجميع فيصلوا معه إلى أن ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى فيسجد معه صف ويحرس آخر فإذا قام الإمام والساجدون سجد أهل الصف الآخر ولحقوه فقرأ الجميع معه وركعوا واعتدلوا فإذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الأولى وحرس الآخرون فإذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه وتشهدوا كلهم معه وسلم بهم وهذه ثابتة في صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم معه ثم سجد وسجدوا معه ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً" وفي رواية للنسائي: "أنهم ركعوا معه جميعاً وإنما كانت الحراسة. في السجود" وكذا في صحيح مسلم عن جابر: "صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الثاني فقام مقام أولئك فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجدوا سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً" الحديث وحكى القاضي عياض والنووي عن ابن أبي ليلى وأبو يوسف الأخذ بهذا الحديث وهو صلاة عسفان إذا كان العدو في جهة القبلة وحكى ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى أنه أخذ به على كل حال كان العدو في القبلة أو لم يكن قال أبو داود في سننه وهو قول سفيان الثوري وحكى ابن عبد البر أن الثوري مرة أخذ بهذا ومرة أخذ بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي أن الحراسة في السجود خاصة دون الركوع وكذا قال الحنابلة ولهذه الصلاة تفاصيل وتفاريع

مذكورة في كتب الفقه وقال الشافعي رحمه الله في الأم لو صلى الإمام في مثل هذه الصورة مثل صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ومن معه كرهت له ولم يبن أن على أحد ممن خلفه إعادة ولا عليه انتهى)).

٩- وقال أبو زرعة رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٣ / ٤٨٢):

((دل هذا الحديث على أنَّ كلاً من الطائفتين تصلي الركعة التي بقيت عليها بعد سلام الإمام وهو كذلك إلاَّ أنه لا سبيل إلى فعلهم ذلك في حالة واحدة لما فيه من تضييع أمر الحرب باشتغال الطائفتين معاً بالصلاة فلا بد وأن تصلي إحدى الفرقتين بعد الأخرى ولا سبيل إلى فعل ذلك وهم في مواجهة العدو إذ لا يمكنهم مع ذلك مراعاة الشروط المعتبرة فلا بد من مجيئهم إلى موضع الصلاة ليتموها هناك لكن أي الفرقتين تتم صلاتها أولاً الأولى أم الثانية ؟.

ليس في حديث ابن عمر إفصاح عن ذلك وإنَّما فيه أن كلاً من الطائفتين يصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام وهذا صادق بكل منهما والذي ذكره الحنفية أن الأولى تعود إلى موضع الصلاة وتتم صلاتها ثم تذهب إلى وجه العدو ثم تجيء الطائفة الثانية إلى موضع الصلاة وتتم صلاتها وكذا ذكره الشافعية تفريعاً على إجازة الكيفية التي رواها ابن عمر والذي ذكره أشهب أن الطائفة الثانية تكمل صلاتها وتذهب إلى وجه العدو ثم تجيء حينئذ الطائفة الأولى وتأتي بما بقي من صلاتها وقد يشهد له ما في سنن أبي داود من حديث ابن مسعود فقال بعد ذكر صلاة الخوف كما في حديث ابن عمر: "ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا" فالظاهر أنه إنما أشار بأولئك التي هي إشارة البعيد إلى الفرقة التي كانت بعيدة عن الإمام وقت سلامه وهي الفرقة الأولى. وذكر ابن عبد البر والنووي في شرح مسلم أن أبا حنيفة أخذ بهذا والذي في كتب أصحابه ما قدمته وذكر الرافعي في حديث ابن عمر أن التي بدأت بقضاء الركعة الطائفة الأولى وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي إنه لا أصل لهذه الزيادة في حديث ابن عمر في كتب الحديث وأن حديث ابن مسعود أيضاً لم يصح قال وما وقع في حديث ابن مسعود من قضاء الطائفة الثانية بعد تسليم الإمام وراءه أولى لأنه أقل أفعالاً في صلاتهم من رجوعهم إلى العدو ثم عودهم إلى مصلاهم لقضاء الركعة.

قال وهو موافق لرواية مالك عن يحيى بن سعيد في حديث سهل بن أبي حثمة في كون الذين صلوا خلفه ركعته الثانية قاموا وراءه فصلوا لأنفسهم ركعة والله أعلم.

وقال النووي في شرح مسلم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل مفترقين وهو الصحيح وحكى القاضي عياض الأول عن ابن حبيب والثاني عن أشهب وحكى ابن حزم مثل ما قاله ابن حبيب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وإبراهيم النخعي إلا قوله إن الطائفة الأولى لا تقرأ في ركعتها التي تقضيها)).

قلت: حديث ابن مسعود رواه أحمد (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٦)

من طريق محمد بن فضيل حدثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: ((صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف فقاموا صفين صف خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي -

صلى الله عليه وسلم- ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا)).

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف واختلاط خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري.

وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود لكن **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[شرح علل الترمذي]** ص (١٨٢):

((قال ابن المديني – في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه – : "هو منقطع، وهو حديث ثبت". قال يعقوب بن شيبة: "إنَّما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند – يعني في الحديث المتصل . لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر")).

وقال رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٨٧):

((وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلاَّ أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه – : قاله ابن المدني وغيره)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[النكت]** (١/٣٩٨-٣٩٩): ((ورأيت لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلاَّ أن هذا الحديث جيد)).

قلت: وهذا الحديث وإن لم يصح لكن ما دل عليه من أنَّ الطائفة الثانية تبدأ بالقضاء قبل الأولى هو الأنسب تقليلاً لأمر الحركة في الصلاة والانحراف عن القبلة، والله أعلم.

١٠- تسمية هذه الصلاة بصلاة الخوف يدل على مشروعية فعلها في كل خوف كالخوف من العدو أو السبع أو غير ذلك، وهل تصلى في القتال المحرم إذا حصل الخوف في ذلك نزاع والأظهر أنَّها تصلى إذا أبو إلاَّ القتال وذلك أولى من إخراج الصلاة عن وقتها. والله أعلم.

١١- قال أبو زرعة رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٣ / ٤٩٣):

((كونه عليه الصلاة والسلام صلى بكل طائفة ركعة يدل على أن تلك الصلاة كانت ثنائية أو كانت رباعية لكنها مقصورة فلو كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين ولو كانت ثلاثية وهي المغرب فهو مخير بين أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وبين أن يعكس فيصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وأيهما أولى؟ فيه قولان للشافعي أصحهما أنَّ الأول أولى وقال الحنفية والمالكية والحنابلة يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وحكاه ابن قدامة عن الأوزاعي وسفيان الثوري)).

١٢- وقال أبو زرعة رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٣ / ٤٩٣-٤٩٤):

((قد يستدل بهذا الحديث وغيره من أحاديث صلاة الخوف في تفريقهم فرقتين على أنَّه لا يجوز أن يفرقهم أربع فرق فيصلي بكل فرقة ركعة فيما إذا كانت الصلاة رباعية ولم تقصر ولا أن يفرقهم ثلاث فرق في المغرب فيصلي بكل فرقة ركعة إذ لم يرد ذلك في شيء من أحاديث الباب والرخص يقتصر فيها على ما ورد وهذا أحد قولي الشافعي وبه قال الحنابلة إن صلاة الإمام باطلة لزيادته على انتظارين ولم يعهد في صلاة الخوف سواهما وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة لأنَّهم هم المقتدون به بعد بطلان صلاته وأمَّا الطائفة الأولى والثانية فصلاتهم صحيحة لمفارقتهم الإمام قبل طريان المبطل كما جزم به الرافعي وقال النووي: فيهم قولان المفارقة بغير عذر والقول الثاني للشافعي وهو الأصح أنَّ صلاة الإمام صحيحة فإنَّه قد تدعو الحاجة إلى ذلك وحينئذ ففي صلاة المأمومين قولان أصحهما صحتها أيضاً قال إمام الحرمين وحيث جوزنا فيشترط أن تمس الحاجة إليه وتبعه الرافعي في المحرر وقال النووي في "شرح المهذب" لم يذكره الأكثرون والصحيح خلافه وقال سحنون في هذه المسألة صلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة والصحيح عند المالكية أنَّ الذي يبطل صلاة الأولى والثالثة خاصة وصلاة غيرهما صحيحة)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٢٩٣):

((أما إن فرقهم أربع فرق، فصلى في كل طائفة ركعة، أو ثلاث فرق فصلى بإحداهن ركعتين، وبالباقين ركعة ركعة. صحت صلاة الأولى والثانية، لأنهما ائتما بمن صلاته صحيحة، ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتهما، وتبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد انتظاراً لم يرد الشرع به، فتبطل صلاته به، كما لو فعله من غير خوف.

ولا فرق بين أن تكون به حاجة إلى ذلك أو لم يكن؛ لأن الرخص إنما يصار فيها إلى ما ورد الشرع به، ولا تصح صلاة الثالثة والرابعة؛ لائتمامها بمن صلاته باطلة، فأشبه ما لو كانت صلاته باطلة من أولها)).

قلت: إذا قيل بانقسام الطائفة الواحدة إلى عدة أقسام للحراسة ويصلي الإمام مرة واحدة بالطائفة الأولى ثم تذهب الطائفة الأولى إلى مكان الطائفة الثانية وتنقسم في جهاتها، وتأتي الطائفة الثانية من جميع جهاتها وتصلي خلف الإمام ركعة لكان أولى من كون الإمام يفرق الجيش إلى أربع فرق ثم يصلي بكل فرقة ركعة واحدة لكان له وجه. والله أعلم.

١٣- يدل الحديث على مشروعية صلاة الخوف في السفر، وقد تنازع العلماء في مشروعية صلاتها في الحضر إذا وجد الخوف فذهب الجمهور إلى أنها تصلى في الحضر والسفر، وذهب الإمام مالك في رواية له على خلاف المشهور وابن الماجشون من المالكية إلى عدم صلاتها في الحضر، والصحيح في ذلك عدم الفرق وليس لمن فرق بين الحضر والسفر معنى يقتضي التفريق في ذلك.

١٤- قال أبو زرعة رحمه الله في **[طرح التثريب]** (٣ / ٤٩٩):

((ظاهر إطلاق الحديث أن صلاة الخوف تأتي في صلاة الجمعة أيضاً إذا وجد الخوف فيها وقد قال أصحابنا الشافعية إنه يجوز أن يصليها على هيئة صلاة عسفان بأن يرتبهم صفين ويحرس في سجود كل ركعة صف على ما تقدم بيانه والذي نص عليه الشافعي وهو الصحيح المشهور أنه يجوز أن يصليها أيضاً على هيئة صلاة ذات الرقاع لكن بشرطين:

أحدهما: أن يخطب بهم جميعاً ثم يفرقهم أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع الفرقة الأخرى أربعين فصاعداً فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز.

الثاني: ألا ينقص الفرقة الأولى عن أربعين ولا يضر نقص الثانية عن ذلك على الأصح قالوا ولا يجوز صلاة بطن نخل على الأصح إذ لا تقام جمعة بعد جمعة وهذا كله مبني على جواز صلاة الخوف في الحضر وهو المشهور من مذاهب العلماء كما تقدم وكذا قال الحنابلة يجوز أن تصلى الجمعة صلاة الخوف إذا كانت كل طائفة أربعين والله أعلم)).

قلت: الذي يظهر لي هو جواز أن تصلى صلاة الجمعة صلاة خوف إذا كانت في الحضر واشتراط الأربعين في صحة الجمعة مما لا حجة فيه معتبرة.

١٥- وفي الحديث ما يدل على أنَّ الطائفة الواحدة لا تكتفي بركعة واحدة بل تقضي معها أخرى.

وقد جاء ما يدل على جواز الاقتصار على ركعة واحدة.

فمن ذلك ما رواه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٣٠) من طريق يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: ((أيكم صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا)).

قلت: هذا حديث صحيح، وثعلبة بن زهدم اختلف في صحبته فأثبتها الثوري ونفاها البخاري ومسلم.

قال البخاري في [**التاريخ الكبير**] (٢ / ١٧٤): ((وقال الثوري: له صحبة، ولا يصح، حديثه في الكوفيين)).

قلت: وعلى كل حال إذا لم تثبت له الصحبة فهو تابعي مخضرم جليل لا ينزل حديثه عن الاحتجاج. والله أعلم.

وقال النسائي (١٥٣١) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم: مثل صلاة حذيفة.

قلت: هذا حديث صحيح. إن كان القاسم سمع من زيد.

ومن ذلك أيضاً ما رواه النسائي (١٥٣٣) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى مسلم (٦٨٧) عن ابن عباس قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)).

وروى النسائي (١٥٤٥) أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٤٣٣-٤٣٤):

((وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحد يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفى الثانية وقالوا يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق لم يقضوا أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن والله أعلم)).

قلت: هذا تأويل بعيد والصحيح جواز الاقتصار في صلاة الخوف على الركعة الواحدة إذا اشتد الخوف ولم يتمكنوا من صلاتها ركعتين.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٥٣١):

((وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، فتذهب ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٥٠-٥١) ناقلاً ما تضمنه كلام البخاري عن الأوزاعي:

((ومنها: أنَّهم إذا عجزوا عن صلاة ركعتين جاز لهم أن يصلوا ركعة واحدة تامة. وهذا قول كثير من العلماء، منهم: ابن عباس. ففي "صحيح مسلم"، عنه، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين، وفي الحضر أربعاً، وفي الخوف ركعة. وقد روي نحو ذلك عن جابر وابن عمر، وقد سبق ذكر قولهما.

ورواه الحسن، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى - أيضاً - أنه فعله. وهو مروي - أيضاً - عن الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والضحاك والحكم وقتادة وحماد، وقول إسحاق ومحمد بن نصر المروزي. حتى قاله في صلاة الصبح، مع أنَّ ابن حزم وغيره حكوا الإجماع على أنَّ الفجر والمغرب لا ينقص عن ركعتين وثلاث، في خوف ولا أمن، في حضر ولا سفر.

ولم يفرق هؤلاء بين حضر ولا سفر، وهذا يدل على أنَّهم رأوا قصر الصلاة في الحضر للخوف أشد القصر وأبلغه، وهو عود الصلوات كلها إلى ركعة واحدة.

وحكي رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلامه في رواية جماعة، ورجحه بعض المتأخرين من أصحابنا، والمشهور عنه: المنع.
وقد نقل جماعة عنه، أنه قال: لا يعجبني ذلك. وهو قول. . . . أصحابنا.
والمنع منه قول النخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي)).
قلت: وقد ذهب رحمه الله قبل ذلك إلى تأويل أحاديث الباب. والصحيح إجراء الأحاديث على ظاهرها. والله أعلم.
١٦- وفي الحديث ما يدل على أنَّ الوقت من أعظم واجبات الصلاة ولهذا تصلى الصلاة فيه وإن كانت ناقصة ولا تؤخر إلى من أجل أن يؤتى بها تامة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢١ / ٤٥٥):

((حتى الخائف يصلي صلاة الخوف في الوقت بحسب الإمكان ولا يفوتها ليصلي صلاة أمن بعد خروج الوقت حتى في حال المقاتلة يصلي ويقاتل ولا يفوت الصلاة ليصلي بلا قتال فالصلاة المفروضة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملة)).

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ / ٥٨):

((وكذلك صلاة الخوف تجب في الوقت مع إمكان أن يؤخرها فلا يستدبر القبلة ولا يعمل عملاً كثيراً في الصلاة ولا يتخلف عن الإمام بركعة ولا يفارق الإمام قبل السلام ولا يقضي ما سبق به قبل السلام ونحو ذلك مما يفعل في صلاة الخوف وليس ذلك إلاَّ لأجل الوقت وإلا ففعلها بعد الوقت ولو بالليل ممكن على الإكمال)).
١٧- وفيه مشروعية الجمع بين نية الصلاة ونية الحراسة.

١٥٠- عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف: ((أنَّ طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم)).

الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو سهل بن أبي حثمة.

الشرح.

قوله: ((ذات الرقاع)). سبب تسميتها بذلك ما رواه البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦) عن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب صلاة الخوف على هذه الصفة.

قال الخطابي رحمه الله في **[معالم السنن]** (٢٦٩/١):

((قلت وإلى هذا ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم. وأمَّا أصحاب الرأي فإنَّهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر)).

قلت: إلاَّ أنَّ الإمام مالك ذهب إلى أنَّ الطائفة الثانية تقضي صلاتها بعد سلام الإمام وهو خلاف ما دلَّ عليه هذا الحديث فإنَّه يدل أنَّ الإمام يثبت جالساً منتظراً للطائفة الثانية ثم يسلم بها.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (٢٤٤):

((وظاهر مذهب مالك: أنَّ الإمام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٢٨١):

((وقال مالك: يتشهدون معه، فإذا سلم الإمام قاموا فقضوا ما فاتهم كالمسبوق. وما ذكرناه أولى.

لقول الله تعالى: ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾. وهذا يدل على أنَّ صلاتهم كلها معه.

وفي حديث سهل، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم سلم.

رواه أبو داود. وروي أنه سلم بالطائفة الثانية.

ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام، فينبغي أن يسلم بالثانية، ليسوي بينهم)).

٢- وفيه مشروعية مفارقة المأموم للإمام وإتمامه للصلاة قبل إتمام الإمام لها إذا دعت الحاجة لذلك.

٣- وفيه مشروعية الإطالة في الركن من أجل إدراك المسبوقين لشيء من صلاة الإمام.

قلت: ومن ذلك تطويل الإمام للركوع من أجل انتظار مصل يريد الاقتداء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٣ / ٤٩٤-٤٩٥):

((فصل: إذا أحس بداخل، وهو في الركوع، يريد الصلاة معه، وكانت الجماعة كثيرة، كره انتظاره؛ لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه، وإن كانت الجماعة يسيرة، وكان انتظاره يشق عليهم، كره أيضاً؛ لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل، فلا يشق عليهم لنفعه، وإن لم يشق لكونه يسيراً، فقد قال أحمد: ينتظره ما لم يشق على من خلفه.

وهذا مذهب أبي مجلز، والشعبي، والنخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال الأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة: لا ينتظره؛ لأن انتظاره تشريك في العبادة، فلا يشرع، كالرياء.

ولنا، أنه انتظار ينفع ولا يشق، فشرع، كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم.

وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره، وقال: "**إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله**".

وقال: "**إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه**".

وقال: "**من أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**".

وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية، ولأن منتظر الصلاة في صلاة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر الجماعة، فقال جابر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحياناً، وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر" وبهذا كله يبطل ما ذكروه من التشريك.

قال القاضي: والانتظار جائز، غير مستحب، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة، كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٤ / ٢٣٠):

((والصحيح استحباب الانتظار مطلقاً بشروط أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وألاَّ يفحش طول الانتظار وأن يقصد به التقرب الله تعالي لا التودد إلى الداخل وتمييزه)).

قلت: الذي يظهر لي هو جواز انتظار الإمام إذا أحس بداخل إذا لم يشق ذلك على المأمومين لما ذكره العلامة ابن قدامة رحمه الله من الأدلة.

قلت: وما ذكره العلامة ابن قدامة رحمه الله من أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم. فقد رواه أحمد (١٩١٦٩)، وأبو داود (٨٠٢) من طريق عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى: ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم)).

قلت: هذا حديث ضعيف لإبهام الرجل عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد جاءت تسميته عند البيهقي بطفة الحضرمي.

فروى البيهقي [الكبرى] (٢٣١٨) من طريق أبي إسحاق الحميسي ثنا محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي عن عبد الله بن أبي أوفى.

قلت: هذه زيادة منكرة أبو إسحاق الحميسي ضعيف وقد خالف في تسميته للمبهم هماماً، وطرفة الحضرمي مجهول.

وحديث: "**إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله**".

رواه أحمد (١٦٠٧٦)، والنسائي (١١٤١) من طريق يزيد بن هارون قال أنبأنا جرير بن حازم قال حدثنا محمد بن أبي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال: "**كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**")).

قلت: هذا حديث صحيح.

وحديث: "**إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه**".

رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**)).

ورواه البخاري (٧٠٧) عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**)).

قلت: وهذه الأحاديث هي أقوى ما يستدل بها على هذه المسألة.

٤- وفيه مشروعية تطويل الركعة الثانية على الأولى.

٥- وفيه استحباب التراص عند حراسة العدو وتستحب أيضاً عند القتال لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف : ٤]

١٥١- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: ((شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع فرفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه- الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى- فقام الصف المؤخر في نحر العدو.

فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً.

قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم)).

ذكره "مسلم " بتمامه.

وذكر البخاري طرفاً منه، وأنَّه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة، غزوة " ذات الرقاع".

الشرح

وفي الحديث مسائل:

١- استحباب الصفة المذكورة في هذا الحديث إذا كان العدو تجاه القبلة. خلافاً لأبي حنيفة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤ / ٤٢٣):

((ذكرنا أنَّ صلاة عُسْفَانَ هذه مشروعة عندنا وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع)).

٢- عدل النبي صلى الله عليه وسلم بين الطائفتين في هذه الكيفية وفيما سبق من كيفيات صلاة الخوف.

٣- الحديث يدل أنَّها لا تكون الحراسة إلاَّ في حال السجود فقط دون حال الركوع لأنَّ حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو. وخالف بعض الشافعية فجعلها في الركوع أيضاً وهو خلاف ما يدل عليه الحديث.

٤- ويدل الحديث علي أنَّ الحراسة في الصلاة في الركعة الأولى إنَّما هي للصف الثاني، وخالف في ذلك الشافعي فجعلها على الصف الأول.

٥- فيه استحباب تأخر الصف الأول عند القيام إلى الركعة الثانية وتقدم الصف الثاني إلى مقام الأول.

٦- وفيه ما يدل على أنَّ المسبوق ببعض الأركان لعذر له أن يصلي ما فاته ويدرك الإمام إن أمكنه ذلك وقد سبق الكلام في هذه المسألة.

فصل: في ذكر صفات أخرى لصلاة الخوف:

فمن ذلك أن يصلي بكل طائفة ركعتين من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون للإمام أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان.

ويدل عليه ما رواه مسلم (٨٤٣) عن جابر قال: ((أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه و سلم معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه و سلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه و سلم أتخافني؟ قال لا قال فمن يمنعك مني ؟ قال الله يمنعني منك قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان)).

وفي لفظ آخر عنده من حديث جابر: ((أنَّه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين)).

قلت: ويدل هذا على جواز الإتمام في السفر.

وقد رواه البخاري (٤١٣٦) معلقاً وقال أبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فاخترطه فقال تخافني قال : لا قال فمن يمنعك مني قال الله فتهدده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتين)).

قلت: وظاهر ذلك أنَّه لم يفصل بينهما بسلام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٢٩٩)

((الوجه الخامس أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ولا يسلم، ثم تسلم الطائفة، وتنصرف ولا تقضي شيئاً. وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها ركعتين، ويسلم بها، ولا تقضي شيئاً)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٥٣٠):

((وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين)).

قلت: لكن جاء الحديث بزيادة التسليم بين الركعتين فيما رواه النسائي (١٥٥٢) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن

عبد الله: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم)).

قلت: وإسناده منقطع الحسن لم يسمع من جابر.

ومن ذلك أن يصلي بكل طائفة ركعتين ويفصل بينهما بسلام فتكون للإمام ركعتان فريضة، وركعتان نافلة، ولكل طائفة ركعتان.

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (١٢٥٠)، النسائي (١٥٥١)

من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكرة: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم أربع)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: ويدل هذا على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

قلت: فهاتان صفتان، وثلاث صفات أوردهما المؤلف، ومرت معنا صفة أخرى وهي أن يصلي بكل طائفة ركعة، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة. فهذه ست صفات ثابتة في كيفية صلاة الخوف.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٥٣٢):

((وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صفات أخر، ترجع كلها إلى هذه وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولا، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم)).

قلت: وهذه الصفات تفعل إذا لم يشتد الخوف أما إذا اشتد الخوف والتحم الجيشان فيصلي كل رجل على ما يتيسر له فمن كان راكباً صلى على حاله، ومن كان راجلاً صلى على حاله.

لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

ولما رواه البخاري (٤٥٣٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال:

((يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلوا الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يلوا ، ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها)).

قال مالك قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلاَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٣٠٣/٤-٣٠٤):

((أما إذا اشتد الخوف، والتحم القتال، فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم؛ رجالاً وركباناً، إلى القبلة إن أمكنهم، وإلى غيرها إن لم يمكنهم، يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها. وهذا قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة، وابن أبي ليلى: لا يصلي مع المسايفة، ولا مع المشي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق، وأخر الصلاة، ولأن ما منع الصلاة في غير شدة الخوف منعها معه، كالحدث والصياح.

وقال الشافعي: يصلي، ولكن إن تابع الطعن، أو الضرب، أو المشي، أو فعل ما يطول، بطلت صلاته؛ لأن ذلك من مبطلات الصلاة، أشبه الحدث.

ولنا، قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال ابن عمر: فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. متفق عليه.

وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف، فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم، وهذا مشي كثير، وعمل طويل، واستدبار للقبلة، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد، فمع الخوف الشديد أولى.

ومن العجب أنَّ أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة، وسوغه مع الغنى عنه، وإمكان الصلاة بدونه، ثم منعه في حال لا يقدر إلاَّ عليه، وكان العكس أولى، سيما مع نص الله تعالى على الرخصة في هذه الحال، ولأنه مكلف تصح طهارته، فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمريض، ويخص الشافعي بأنَّه عمل أبيح من أجل الخوف، فلم تبطل الصلاة به، كاستدبار القبلة، والركوب، والإيماء.

ولأنَّه لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أجل ثلاثة أمور: إما تأخير الصلاة عن وقتها، ولا خلاف بيننا في تحريمه، أو ترك القتال وفيه هلاكه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا، أو متابعة العمل للمتنازع فيه، وهو جائز بالإجماع، فتعين فعله وصحة الصلاة معه.

ثم ما ذكره يبطل بالمشي الكثير، والعدو في الهرب وغيره.

وأما تأخير الصلاة يوم الخندق، فروى أبو سعيد، أنه كان قبل نزول صلاة الخوف.

ويحتمل أنه شغله المشركون فنسي الصلاة، فقد نقل ما يدل على ذلك، وقد ذكرناه فيما مضى، وأكده أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا في مسايفة توجب قطع الصلاة.

وأما الصياح، والحدث، فلا حاجة بهم إليه، ويمكنهم التيمم، ولا يلزم من كون الشيء مبطلاً مع عدم العذر أن يبطل معه، كخروج النجاسة من المستحاضة، ومن به سلس البول)).

كتاب الجنائز.

١٥٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية الإخبار بموت الميت من أجل الصلاة عليه.

وقد جاء في النهي عن النعي ما رواه أحمد (٢٣٥٠٢)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجة (١٤٧٦)

حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان قال: ((إذا مت فلا تؤذنوا بي إنِّي أخاف أن يكون نعياً فإنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي)).

قلت: هذا حديث ضعيف حبيب لا يعرف حاله، ومرواية بلال عن حذيفة مرسلة.

ومن ذلك ما رواه الترمذي (٩٨٤) حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إياكم والنعي فإنَّ النعي من عمل الجاهلية**)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف فيه محمد بن حميد الرازي كذبه غير واحد من حفاظ الحديث، وأبو حمزة واسمه ميمون وهو متروك الحديث.

ثم رواه الترمذي (٩٨٥) من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يرفعه.

قال الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (٥ / ١٦٦): ((والصحيح من قول عبد الله)).

قلت: الموقوف أرجح وإن كان أيضاً لا يثبت لأنه من طريق أبي حمزة أيضاً.

وروى الطبراني **[المعجم الكبير]** (١٠٩٤٨) حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا زيد، حدثنا عبد الله، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ((جاء رجل يؤذن بجنازة الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أيها الناس سلوا إلى الله موتاكم، ولا تؤذنوا بهم الناس**")).

قلت: هذا حديث شديد الضعف يزيد هو ابن الحريش مجهول الحال، وعبد الله هو ابن خراش من المتروكين وهناك من كذبه.

قلت: وهذه أدلة واهية وقد دلت الأدلة المتكاثرة على جواز الإخبار بموت الميت من غير نياحة إنَّما من أجل الصلاة عليه أو ليعلم أصحابه وأقرباءه بموته ومن تلك الأدلة حديث الباب ومن ذلك:

ما رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة: ((أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء – كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال: "**أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره، أو قال قبرها**" – فأتى قبره فصلى عليه)).

وروى البخاري (١٢٤٧) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال: "**ما منعكم أن تعلموني**" قالوا كان الليل فكرهنا – وكانت ظلمة – أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه)).

وروى البخاري (٣٧٥٧) عن أنس، رضي الله عنه: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: "**أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب** – وعيناه تذرفان – **حتى أخذ سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم**)).

وروى النسائي (٢٠٢٢)، وابن ماجة (١٥٢٨) من طريق عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت: ((أنَّهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبراً جديداً فقال: "**ما هذا**" قالوا هذه فلانة مولاة بني فلان فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت ظهراً وأنت نائم قائل فلم نحب أن نوقظك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً ثم قال: "**لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلاَّ آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة**")).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى أحمد (١٥٧١١)، وابن ماجة (١٥٢٩) عبد العزيز يعني بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد التيمي عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: ((مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فقال: "**ما هذا القبر**" قالوا قبر فلانة قال: "**أفلا آذنتموني**" قالوا كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك قال: "**فلا تفعلوا فادعوني لجنائزكم**" فصف عليها فصلى)).

قلت: هذا إسناد حسن والحديث صحيح كما سبق.

وغير ذلك من الأحاديث المتكاثرة في الباب وهي تدل على مشروعية ما ذكرناه.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في **[المفهم]** (٨ / ٨٦):

((وهذا النعي الذي كان من عمل الجاهلية إنَّما كان أنَّ الشريف إذا مات فيهم بعثوا الركبان إلى أحياء العرب، فيندبون الميت ويثنون عليه بنياحة وبكاء وصراخ وغير ذلك، وذلك هو الذي نهى عنه)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٨٣-٨٤):

((واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم؛ منهم عبد الله بن مسعود، وأصحابه علقمة، والربيع بن خيثم، وعمرو بن شرحبيل.

قال علقمة: لا تؤذنوا بي أحداً.

وقال عمرو بن شرحبيل: إذا أنا مت فلا أنعى إلى أحد.

وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل، من غير نداء.

قال إبراهيم النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنَّما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس: أنعي فلاناً كفعل الجاهلية.

وممن رخص في هذا؛ أبو هريرة، وابن عمر، وابن سيرين.

وروي عن ابن عمر أنَّه نعي إليه رافع بن خديج، قال: كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قال: نحبسه حتى نرسل إلى قباء، وإلى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته. قال: نعم ما رأيتم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: في الذي دفن ليلاً: "**ألا آذنتموني**".

وقد صح عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي، في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات. متفق عليه.

وفي لفظ: "**إنَّ أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه**".

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "**لا يموت فيكم أحد إلا آذنتموني به**".

أو كما قال. ولأنَّ في كثرة المصلين عليه أجراً لهم، ونفعاً للميت، فإنَّه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر)).

٢- وفيه أنَّ النجاشي مات على الإسلام مع تركه لكثير من شعائر الإسلام لعجزه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٩ / ٢١٨-٢١٩) وفي **[منهاج السنة]** (٧١/٥):

((وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت بل قد روي أنَّه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤد الزكاة الشرعية؛ لأنَّ ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعاً أنَّه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنَّه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلاَّ بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل؛ والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك. والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإنَّ قومه لا يقرونه على ذلك وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها. وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنَّه سم على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها)).

٣- وفيه مشروعية الصلاة على الغائب الذي لم يصل عليه.

قلت: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنَّ ذلك من خصائص النجاشي دون غيره وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ / ٢٤٣-٢٤٤):

((وإنَّما نعى صلى الله عليه وسلم النجاشي للناس، وخصه بالصلاة عليه، وهو غائب، لأنَّه كان عند الناس على غير الإسلام، فأراد أن يعلم الناس كلهم بإسلامه، فيدعو له في جملة المسلمين لينا له بركة دعوتهم، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى قومه. والدليل على ذلك أنَّه لم يصل صلى الله عليه وسلم على أحد من المسلمين ومتقدمي المهاجرين والأنصار الذين ماتوا في أقطار البلدان، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصل على أحدٍ مات غائبًا، لأنَّ الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها، ولم يحضر النجاشي مسلمٌ يصلى على جنازته، فذلك خصوص للنجاشي، بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث. وقال بعض العلماء: إنَّ روح النجاشي أحضر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه، ورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه، وخرج فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يُوارَى، وهذه أدلة الخصوص، يدل على ذلك أيضًا إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث، ولم أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب إلاَّ ما ذكره ابن أبي زيد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، فإنَّه قال: إذا استوقن أنَّه غرق، أو قتل، أو أكلته السباع، ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل صلى الله عليه وسلم بالنجاشي، وبه قال ابن حبيب)).

قلت: ما قاله ابن بطال رحمه الله هاهنا على حسب ما بلغه من العلم وإلاَّ النزاع فيها شهير كما سيأتي بيان ذلك.

والقول الثاني: مشروعية الصلاة على كل غائب وهذا ما ذهب إليه الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

القول الثالث: أنَّه يصلى على الغائب الذي لم يصل عليه فإن صلي عليه في بلده لم يصل عليه وهذا قول في مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٥١٩-٥٢١):

((ولم يكن من هديه وسنته صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت غائب.

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه: أنَّه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أنَّ هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. قالوا: ويدل على هذا، أنَّه لم ينقل عنه أنَّه كان يصلي على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أنَّ فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من

المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلي عليه، فعلم أنَّ ذلك مخصوص به. وقد روي عنه، أنَّه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب، ولكن لا يصح، فإنَّ في إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيد، قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أنَّ الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، لأنَّه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب، لأنَّ الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب، وتركه، وفعله، وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها: هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقاً)).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**الاختيارات الفقهية**] (٤٤٤):

((واحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من أنَّه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنَّه بدعة)).

٥- وفيه استحباب الصلاة على الجنازة في المصلى.

ويشرع أن يصلى على الجنازة في المسجد لما رواه مسلم (٩٧٣) عن عائشة: ((أنَّها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أنَّ الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلاَّ في جوف المسجد)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٣٩٦):

((وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق، قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي، وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه: لا تصح الصلاة عليه في المسجد)).

٦- وفيه استحباب التكبير على الجنازة أربعاً.

قلت: وقد ذهب إلى ذلك جماهير السلف.

وقد جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أربع

فروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (٣٠٨٩) حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبي قال: ثنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، قالا: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: ((كل ذلك قد كان خمساً وأربعاً، فجمع الناس على أربع)). وقال وهب في حديثه: ((فأمر الناس بأربع)).

قلت: وهذا إسناد منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر.

لكن يشهد له ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٦٣٩٥)، وابن أبي شيبة [**مصنفه**] (١١٥٦٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٣٨) من طريق سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: ((جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، وقال بعضهم كبر سبعاً، وقال بعضهم كبر أربعاً، قال فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة)).

قلت: هذا أثر حسن، وعامر بن شقيق مختلف فيه والظاهر أنَّ حديثه لا ينزل عن الحسن.

قلت: وقد حسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد قال في [**فتح الباري**] (٣ / ٢٠٢):

((وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل...)). فذكره.

فصل: في ذكر صور متنوعة للتكبير على الجنازة.

أقول: قد جاء التكبير في صور متنوعة منها:

منها التكبير ثلاثاً.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٦٤٠٢)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٥٧٤) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد: ((عن ابن عباس أنَّه كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنائز ثلاثاً)).

ورواه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٣٠٦٧) حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي معبد، قال: ((صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً)).

قلت: هذا أثر صحيح.

قلت: وقد جاء ذلك أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (٣٠٦٨) حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يحيى بن أبي إسحاق: ((أنَّه قيل لأنس: إنَّ فلاناً كبر ثلاثاً، فقال: "وهل التكبير إلاَّ ثلاثاً")).

قلت: هذا أثر حسن، والحجاج هو ابن المنهال، وحماد هو ابن سلمة.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١١٥٧٥)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٣٠٦٩) من طريقه.

حدثنا معاذ، عن عمران بن حدير، قال: ((صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها، ثم انصرف)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

ومنها التكبير خمساً.

فروى مسلم (٩٥٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ((كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وإنَّه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها)).

قلت: وزيد هو ابن أرقم.

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٥٦٨) حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن شعبة، عن المنهال، عن زر: ((أنَّ ابن مسعود كبر على رجل من بلعدان خمساً)).

قلت: وسنده حسن. والمنهال هو ابن عمرو.

قلت: ويدل عليه أيضاً الأثر الماضي في جمع عمر الناس على أربع تكبيرات، وذلك أنَّ بعضهم أخبر عمر بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمساً.

وصح أيضاً عن معاذ بن جبل كما سيأتي فيمن رأى أنَّ التكبير لا يتقيد بعدد معين.

ومنها التكبير ستاً.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١١٥٧٣)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٣٠٨٤)، ورواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٢٨٥١)، والدارقطني (١٨٢٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال: ((كان علي يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وعلى سائر الناس أربعاً)).

قلت: وسنده ضعيف. عبد الملك بن سعد لم يوثق وذكره ابن حبان في [**الثقات**](٩١٩٧) فقال:

((عبد الملك بن سلع الهمداني من أهل الكوفة يروى عن عبد خير روى عنه مروان بن معاوية وابنه مسهر بن عبد الملك كان ممن يخطىء)).

ويشهد لبعضه ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٥٨٥)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٣٠٨٥) من طريق إسماعيل عن الشعبي قال حدثني عبد الله بن معقل: ((أن علياً صلى على سهل حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت إلينا فقال: إنَّه بدري)).

قلت: وسنده صحيح. وله طرق أخرى.

فرواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١١٥٨٤) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن مغفل، عن علي: ((أنَّه كبر على سهل بن حنيف ستاً)).

قلت: صوابه عبد الله بن معقل.

ورواه البخاري في [**التاريخ الأوسط**] (٢٩١)، و[**الصغير**] (١٠٦/١) حدثني محمد بن عباد، قال: حدثنا بن عيينة قال أنفذه لنا يزيد بن أبي زياد سمعه من ابن معقل وأنفذه لنا بن الأصبهاني سمعه، من ابن معقل: ((أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنَّه شهد بدراً)).

ورواه أيضاً في [**التاريخ الأوسط**] (٢٩٣) و[**الصغير**] (١٠٧/١) حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن ابن أبي خالد عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل: ((كبر علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستاً)).

ورواه ابن سعد في [**الطبقات الكبرى**] (٤٤٥٢) أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن حنش الكناني: ((أنَّ علياً كبر على سهل بن حنيف ستاً في الرحبة)).

ورواه البخاري في [**التاريخ الأوسط**] (٢٩٢)، و[**الصغير**] (١٠٧/١) حدثني محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا حصين أبو محصن، قال: حدثنا حصين عن الشعبي قال: ((كبر علي على سهل بن حنيف سبعاً)).

قلت: هذا وهم من حصين وهو ابن عبد الرحمن السلمي وقد كان اختلط بأخرة.

ومنها التكبير سبعاً.

فروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١١٥٧٧)، من طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٦٥٩٧)، ورواه وابن سعد في [**الطبقات الكبرى**] (٢٧٨٧) من طريق محمد بن الفضيل بن غزوان، عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر عليه تسعاً، ثم جيء بالأخرى **فكبر عليها سبعاً**، ثم جيء بالأخرى فكبر عليها خمساً حتى فرغ عنهن غير أنهن وتر)).

قلت: هذا حديث ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

وروى الحسين المحاملي في [**أماليه**] (٣٧٤) ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني عبد العزيز بن عمران حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد فهيء للقبلة فكبر عليه سبعاً)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف. عبد العزيز بن عمران متروك الحديث.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١١٥٧٨)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٣٤)، والبغوي في [**معجم الصحابة**] (٤٣٦)، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٢٨٤٨)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٣٠٨٨)

من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، قال: ((صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً)).

قلت: وسنده صحيح.

لكن قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٤ / ٣٦):

((هكذا روي وهو غلط لأنَّ أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة)).

وقال في [**المعرفة**] (٢ / ٤٣١):

((وهو غلط لإجماع أهل التواريخ على أنَّ أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين وقيل بعدها)).

قلت: وقد تعقبه **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**التلخيص**] (٢ / ٢٨٤) فقال:

((قلت وهذه علة غير قادحة لأنَّه قد قيل إنَّ أبا قتادة قد مات في خلافة علي وهذا هو الراجح)).

وقال العلامة ابن التركماني رحمه الله في [**الجوهر النقي**] (٤ / ٣٦-٣٧):

قال الحسن بن عثمان: مات أبو قتادة سنة أربعين. وقال الكلاباذي قال ابن سعد أنا الهيثم بن عدي قال توفي بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه وقد قدمنا في باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني أن هذا القول هو الصحيح وأن من قال توفي سنة أربع وخمسين فليس بصحيح وظهر بهذا أن ما ذكره البيهقي أولاً ليس بغلط)).

وروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (٣٠٨٧) حدثنا موسى، قال: ثنا شجاع، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل، وزكريا، عن الشعبي: ((أن علياً، كبر على أبي قتادة ستاً، وكان من أهل بدر)).

قلت: هذا **إسناد صحيح**. موسى هو ابن هارون الحمال، وشجاع هو ابن مخلد، وإسماعيل هو ابن أبي خالد. وسبق كلام البيهقي في الذي قبله.

قلت: والصحيح أنَّ علياً كبر على أبي قتادة سبعاً لا ستاً.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**الاستيعاب**] (٤ / ١٧٣٢):

((هكذا قال ستاً ورواه زياد بن أيوب وغيره عن هشيم عن زكريا عن الشعبي: "أن علياً كبر على أبي قتادة سبعاً وكان بدرياً")).

قلت: ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٦٣٩٥)، وابن أبي شيبة [**مصنفه**] (١١٥٦٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٣٨) من طريق سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: ((جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، وقال بعضهم كبر سبعاً، وقال بعضهم كبر أربعاً، قال فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة)).

قلت: هذا **أثر حسن وقد سبق**.

ومنها ثمان تكبيرات.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**الاستذكار**] (٣ / ٢٤):

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الرحيم بن إبراهيم دحيم قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال: ((كان النبي يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي – عليه السلام – على أربع حتى توفاه الله عز وجل)).

قلت: هذا **مرسل**.

ومنها تسع تكبيرات.

روى الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٢٨٨٧)

حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، يعني عن عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهما: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم وعليه معهم)).

قلت: هذا إسناد حسن، وفهد هو ابن سليمان قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**تاريخ الإسلام**] (٢٠ / ٤١٦): ((قال ابن يونس: كان دلاّلاً في البزّ. وكان ثقة ثبتاً)).

وروى الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١١٢٤٠)، و[**الأوسط**] (١٥٩٩) حدثنا أحمد بن القاسم الطائي، حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا أبو يوسف القاضي، حدثني نافع بن عمر، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث، عن ابن عباس: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، فكبر عليهم تسعاً تسعاً، ثم سبعاً سبعاً، ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله عز وجل)).

قلت: نافع لم أعرف من هو. ولعله نافع أبو هرمز كما رواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١١١٩٩)، وأبو نعيم في [**أخبار أصبهان**] (١٥٩٤) من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا نافع أبو هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا)).

قلت: نافع أبو هرمز هذا متروك الحديث.

ومنها أنَّ التكبير لا يتقيد بعدد.

فروى عبد الرزاق في [**المصنف**] (٦٤٠٣)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١١٥٦٩) من طريق إسماعيل، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس، أنه قدم من الشام، فقال لعبد الله: ((إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمساً فوقتوا لنا وقتاً نتابعكم عليه، قال: فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم لا وقت، ولا عدد)).

قلت: وسنده صحيح. وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

ورواه الشافعي في [**المسند**] (١٨٢٢)، والبزار (١٦٠٣)، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٢٨٥٤)

من طريق الشعبي مختصراً.

قلت: ها غاية ما وقفت عليه من صور التكبير في صلاة الجنازة وقد ادعى جمع من أهل العلم على عدم العمل بما سوى الأربع إجماعاً ومنهم من ادعى النسخ فيما عدا الأربع.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٦ / ٣٣٤-٣٣٥):

((اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على أربع تكبيرات وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: "جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات قال وحدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك الشيباني عن إبراهيم قال اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أنَّ التكبير أربع.

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله: قال أجمعوا على أربع. قال المغيرة بلغني أن عمر جمعهم وسألهم عن أحدث جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنه صلى على أحدث جنازة وكبر عليها أربعاً حدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا يوسف بن عدي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة فقال: كل ذلك قد صنع فرأيت الناس قد اجتمعوا على أربع)).

قلت: قول ابن مسعود: ((أجمعوا على أربع)). لا يثبت فإنَّه من طريق عبد الملك بن حبيب المصيصي ولا يعرف حاله.

وقال رحمه الله في **[الاستذكار]** (٣ / ٢٤):

((اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أنَّ التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه

فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه

وهذه مسألة من مسائل الأصول ليس هذا موضع ذكر الحجة لها)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٥ / ٢٣٠)

((التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلاَّ بهن وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أنَّ التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن علي أنَّه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص)).

قلت: الإجماع في ذلك لم ينعقد فإنَّ النزاع ما زال موجوداً بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بعد وفاة عمر، فأثر ابن عباس في الثلاث التكبير نقل عن ابن عباس بعد وفاة عمر فإنَّ أبا معبد الراوي عنه لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومثل ذلك أيضاً الأثر الذي جاء عن أنس فإنَّ الناقلين له لم يدركوا عمر.

وهكذا صلاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه على أبي قتادة وتكبيره على جنازته سبعاً كان ذلك في خلافة علي بعد موت عمر.

قلت: فالذي يظهر لي هو مشروعية الزيادة على الأربع كما جاءت بذلك الأحاديث والآثار، أمَّا الإنقاص إلى الثلاث فالأمر في ذلك محتمل ونفسي إلى عدم الإنقاص أميل. والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٥٠٧-٥٠٩):

((وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاص الدعاء للميت، وكان يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنَّه كبر خمساً، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً، وخمساً، وستاً، فكبر زيد بن أرقم خمساً، وذكر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كبرها، ذكره مسلم.

وكبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستاً، وكان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى غيرهم من الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، ذكره الدارقطني.

وذكر سعيد بن منصور، عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً. **وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.**

والذين منعوا من الزيادة على الأربع، منهم من احتج بحديث ابن عباس، أن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم، كبر أربعاً قالوا: وهذا آخر الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا. وهذا الحديث، قد قال الخلال في "العلل": أخبرني حرب: قال: سئل الإمام أحمد عن حديث أبي المليح، عن ميمون، عن ابن عباس، فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل، إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث.

واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام، كبرت عليه أربعاً، وقالوا: تلك سنتكم يا بني آدم. وهذا الحديث قد قال في الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن الملائكة لما صلت على آدم، كبرت عليه أربعاً، واستعظمه أبو عبد الله وقال: أبو المليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروي مثل هذا.

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى، عن أبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن الملائكة لما صلت على آدم، فكبرت عليه أربعاً، وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم، وهذا لا يصح وقد روي مرفوعاً وموقوفاً.

وكان أصحاب معاذ يكبرون خمساً، قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناساً من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكبروا على ميت لهم خمساً، فقال عبد الله: ليس على الميت في التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف .))

فصل: في بيان ماذا يقال بعد كل تكبيرة.

أقول: اعلم أنَّ الاستعاذة وقراءة الفاتحة تكونان بعد التكبيرة الأولى، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، ثم الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، ثم يكبر الرابعة ويسلم، أو يدعو.

أمَّا الاستعاذة فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل : ٩٨]

وأمَّا قراءة الفاتحة فلما رواه البخاري (١٣٣٥) عن طلحة بن عبد الله بن عوف: ((قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ليعلموا أنَّها سنة)).

وروى النسائي (١٩٨٩) أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة أنَّه قال: ((السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة)).

قلت: إسناده صحيح إلى أبي أمامة، وأبو أمامة صحابي صغير مات النبي صلى الله عليه وسلم وله سنتان ثبتت له الرؤية ولم يثبت له السماع، ويشهد له ما سبق.

قلت: وقد رواه أبو أمامة عن بعض الصحابة فقد رواه الطحاوي في **[شرح معاني الآثار]** (٢٨٦٨) حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم، وأبناء الذين شهدوا بدراً، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره: ((أنَّ السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث)).

قلت: هذا إسناد صحيح. وابن أبي داود هو إبراهيم البرسلي، وأبو اليمان هو الحكم بن نافع.

ورواه الشافعي في **[المسند]** (٥٨١)، ومن طريقه البيهقي في **[الكبرى]** (٦٧٥٠)، و**[الصغرى]** (١١٢٢)، و**[المعرفة]** (٢٢٧١) أخبرنا: مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني: أبو أمامة بن سهل: ((أنَّه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ سراً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه)).

قلت: مطرف كذبه ابن معين وضعفه غيره.

وروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١١٤٩٧) حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب، قال: ((من السنة في الصلاة على الجنازة أن تقرأ بفاتحة الكتاب، ثم تصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا تقرأ إلاَّ مرة واحدة، ثم تسلم في نفسك)).

قلت: هذا إسناد صحيح إلى أبي أمامة.

ورواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٦٤٢٨) عن معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يحدث بن المسيب قال: ((السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلاَّ في التكبيرة الأولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه)).

وروى ابن ماجة (١٤٩٦) حدثنا عمرو بن أبي عاصم النبيل وإبراهيم بن المستمر قالا حدثنا أبو عاصم . حدثنا حماد بن جعفر العبدي. حدثني شهر بن حوشب. حدثتني أم شريك الأنصارية قالت : ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)).

قلت: شهر ضعيف الحديث ويشهد للحديث ما سبق.

وروى الشافعي في [**الأم**] (١/٢٧٠)، و[**المسند**] (٥٧٨)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٤٩)، و[**المعرفة**] (٢٢٧٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى متروك الحديث وهناك من كذبه، وابن عقيل ضعيف الحديث.

قلت: ويدل على ذلك أيضاً عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)). رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ٤٢٦):

((إذا ثبت هذا فإنَّ قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة وبهذا قال الشافعي، وإسحاق.

وروي ذلك عن ابن عباس وقال الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن؛ لأنَّ ابن مسعود قال: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة)).

قلت: واختار شيخ الإسلام استحباب قراءة الفاتحة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١ / ٥٠٥):

((قال شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة)).

وأمَّا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه أحمد (٢٣٩٨٢)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧)

من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ عن عمرو بن مالك الجبني حدثني أنَّه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في الصلاة ولم يذكر الله عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**عجل هذا**" ثم دعاه فقال له ولغيره: "**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء**")).

قلت: هذا حديث حسن من أجل أبي هانئ حميد بن هانئ فإنَّه حسن الحديث.

وروى مالك في [**الموطأ**] (٦٠٩) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: ((أنا، لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه. ثم أقول: اللهم إنَّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسناً، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده)).

قلت: سنده صحيح.

وقد سبق ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١١٤٩٧) من طريق الزهري، قال: سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب، قال: ((من السنة في الصلاة على الجنازة أن تقرأ بفاتحة الكتاب، ثم تصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا تقرأ إلاَّ مرة واحدة، ثم تسلم في نفسك)).

قلت: هذا إسناد صحيح إلى أبي أمامة.

ورواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٦٤٢٨) عن معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: ((السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلاَّ في التكبيرة الأولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه)).

وروى البيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٥٤) أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها أنبأ بشر بن أحمد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي ثنا شعبة عن يحي بن سعيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: ((أنَّه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال: أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول: اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك شيئاً أنت أعلم به إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)).

قلت: وسنده حسن.

وروى الحاكم في [**المستدرك**] (١٣٣٠) أخبرنا أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني شرحبيل بن سعد، قال:

((حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر، ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اللهم عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك، أصبح فقيراً إلى رحمتك، وأصبحت غنياً عن عذابه، يخلى من الدنيا وأهلها، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم انصرف فقال: أيها الناس إني لم أقرأ علنا إلاَّ لتعلموا أنها السنة)).

قلت: إسناده حسن، وأبو النضر الفقيه هو الطوسي محمد بن محمد بن يوسف.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] (٣٦٤):

((لا خلاف في مشروعيتها فيها واختلف في توقف صحة الصلاة عليها فقال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما إنَّها واجبة في الصلاة لا تصح إلاَّ بها ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة وقال مالك وأبو حنيفة تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعي)).

وقال رحمه الله (٣٦٧):

((إذا تقرر هذا فالمستحب أن يصلي عليه في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد لأنَّ النبي علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه)).

قلت: والذي يظهر لي استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ورود حجة قوية على الوجوب. والله أعلم.

قلت: وأما الدعاء للميت فيدل عليه ما سبق.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجة (١٤٩٧) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**)).

قلت: هذا حديث حسن وابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان في [**صحيحه**] (٣٠٧٧).

قلت: وقد جاءت عدة أدعية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وأصحها ما رواه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: "**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما**

نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر – أو من عذاب النار –" قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت)).

قلت: والدعاء للميت يكون بعد التكبيرة الثالثة، ويجوز أن يدعو للميت بعد التكبيرة الرابعة أيضاً لما رواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٦٤٠٤)، والحميدي في [**المسند**] (٧٥٢)، وأحمد (١٩١٦٣)، واللفظ له، وابن ماجة (١٥٠٣)، والبزار في [**المسند**] (٣٣٥٥)، والحاكم في [**المستدرك**] (١٣٣٠) من طريق أحمد، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٣١٠٤)

عن إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفي وكان من أصحاب الشجرة فماتت ابنة له وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها فجعل النساء يبكين فقال: ((لا ترثين فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي فتفيض إحداكن من عبرتها ما شاءت ثم كبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا)).

قلت: الهجري ضعيف وقد اختلف عليه في قوله: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا)). فمنهم من ذكر ذلك ومنهم من لم يذكر.

وللحديث طريق أخرى رواها البزار في [**المسند**] (٣٣٤٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٢٨)

من طريق السري بن يحيى عن قبيصة بن عقبة، قال: أخبرنا الحسن بن صالح، عن أبي اليعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: ((شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة يعني يدعو، ثم قال: كنتم ترون أنِّي كنت مكبراً خمساً، قالوا: لا، قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً)).

قلت: وسنده حسن. وليس فيه رفع الدعاء بعد الرابعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: وأما قراءة ما زاد على الفاتحة.

فجاء في ذلك ما رواه النسائي (١٩٨٧) أخبرنا الهيثم بن أيوب قال حدثنا إبراهيم وهو بن سعد قال حدثنا أبي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: ((صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق)).

قلت: ذكر السورة في الحديث غير محفوظ فقد روى الحديث البخاري (١٣٣٥) من طريق شعبة عن سعد ولم يذكر السورة وحديثه أصح من حديث إبراهيم بن سعد. وقد تابع شعبه غيره.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٤ / ٣٨): ((وذكر السورة فيه غير محفوظ)).

ورواه ابن الجارود في [**المنتقى**](٥٣٦) حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة التيمي قال: ((سمعت ابن عباس رضي الله عنهما: قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال: إنَّما جهرت لأعلمكم أنَّها سنة والأمام كفها)).

قلت: وسنده صحيح.

قلت: ويدل هذا الحديث أنَّ القراءة في صلاة الجنازة تكون سراً وإنَّما جهر بذلك ابن عباس من أجل التعليم، وقد سبق من حديث أبي أمامة ما يدل على ذلك.

وأمَّا الاستفتاح في صلاة الجنازة، فلم يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيما أعلم وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف فلا يستحب فيها ذلك.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٩ / ٣٥٥):

((لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة ، كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين وقد كان الثوري، وإسحاق بن راهويه يستحبان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة: "**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**"، وذكر ذلك لأحمد، فقال: ما سمعت. قال أبو بكر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل فلا شيء عليه، وإن تركه فلا شيء عليه)).

قلت: ويستحب رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة لما روى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١١٤٩٨)، والبخاري في [**جزء القراءة**] (١٨٣)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٣٠٦٤)

من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ((كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة)).

قلت: وسنده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (١١٥٠٦)، والبخاري في [**جزء القراءة**] (١٨٤) من طريق عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر،: ((أنَّه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة)).

قلت: رواية ابن أبي شيبة من طريق محمد بن فضيل عن يحيى، ورواية البخاري من طريق زهير بن معاوية عن يحيى.

قلت: وسنده صحيح، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

قلت: وقد روي الحديث مرفوعاً عن ابن عمر: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم)).

ذكره الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (١٣ / ٢١-٢٢) وقال:

((يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛

فرواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفه جماعة، رووه عن يزيد بن هارون موقوفاً.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن اليمان - شيخ يروي عنه الأوزاعي، وأبو شهاب الحناط، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهو الصواب)).

وأما ما رواه الدارقطني (١٨٣٢)، والعقيلي في [**الضعفاء**] (١٦٤٩) من طريق عبيد الله بن جرير بن جبلة، حدثنا الحجاج بن نصير عن الفضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود)).

فلا يصح الحجاج ضعيف، والفضل **قال فيه العقيلي** في [**الضعفاء**] (٣ / ٤٤٩):

((الفضل بن السكن الكوفي لا يضبط الحديث وهو مع ذلك مجهول)).

وقال الذهبي في [**الميزان**] (٣ / ٣٥٢): ((لا يعرف. وضعفه الدارقطني)).

وهكذا ما رواه الترمذي (١٠٧٧) حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة عن يزيد بن سنان عن زيد - وهو ابن أبي أنيسة - عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى)).

فلايثبت أيضاً فيحيى بن يعلى ضعيف الحديث، وأبو فروة اسمه يزيد بن سنان ضعيف أيضاً وجرحه النسائي جرحاً شديداً فقال: ضعيف متروك، وقال في موضع: ليس بثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٩ / ٣٢٥):

((أجمع عوام أهل العلم على أنَّ المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات، فقالت طائفة: يرفع الأيدي في كل تكبيرة على الجنازة، كذلك كان ابن عمر يفعل)).

إلى أن قال (٩ / ٣٢٦): ((وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيس بن أبي حازم، والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وروينا ذلك عن مكحول، والنخعي، وموسى بن نعيم، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق واختلف فيه عن مالك فحكى ابن وهب عنه أنَّه قال: "يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع"، وحكى ابن نافع عنه أنه قال: "استحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى"، وحكى ابن القاسم: "أنَّه حضره يصلي على الجنازة، فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها".

قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول إتباعاً له، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها، قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام)).

إلى أن قال: ((وقالت طائفة: ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت، ثم لا ترفع بعد، كذلك قال الثوري، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن النخعي خلاف القول الأول عنه)).

قلت: وأما السلام من صلاة الجنازة.

فقد جاء حديثان وعدة آثار تدل على التسليمة الواحدة.

فروى الحاكم في **[المستدرك]** (١٣٣٢)، ومن طريقه البيهقي في **[الكبرى]** (٦٧٧٣) من طريق أبي بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث قال حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة)).

قلت: عبد الله بن غنام، ويقال عبيد بن غنام لم أقف له على جرح ولا تعديل، وهكذا والده غنام، وأبو العنبس هو سعيد بن كثير، وأبوه لا يعرف حاله.

ورواه الدارقطني (١٨١٧) حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا الحسين بن عمرو العنقزي حدثنا إبراهيم بن إسماعيل حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة)).

قلت: العنقزي لين الحديث، وإبراهيم بن إسماعيل لم أقف له على جرح ولا تعديل.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٥٠٩):

((قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: هذا الحديث عندي موضوع، ذكره الخلال في "العلل")).

وروى عبد الرزاق في **[المصنف]** (٦٤٢٨، ٦٤٤٣)، ومن طريقه ابن الجارود في **[المنتقى]** (٥٤٠)، وابن المنذر في **[الأوسط]** (٣٠٩٣، ٣١٠٩) عن معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يحدث بن المسيب قال: ((السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلاَّ في التكبيرة الأولى **ثم يسلم في نفسه عن يمينه**)).

قلت: ذكر السلام على اليمين لا يظهر لي ثبوته في حديث أبي أمامة، وذلك أنَّ عبد الأعلى بن عبد الأعلى روى الحديث عن معمر ولم يذكر التسليمة الواحدة أخرجه ابن أبي شيبة في **[المصنف]** (١١٤٩٧، ١١٥١٦).

ورواه **الليث بن سعد** روى الحديث عن ابن شهاب عن أبي أمامة ولم يذكر في حديثه هذه اللفظة. أخرج ذلك النسائي (١٩٨٩).

وهكذا رواه **يونس بن يزيد الأيلي** عن ابن شهاب كما عند الحاكم (١٣٣١).

وشعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب كما روى ذلك الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٢٨٦٨).

قلت: وقد جاءت التسليمة الواحدة من صلاة الجنازة عن جماعة من الصحابة منهم:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٦١٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٧٤) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمير بن سعيد قال: ((صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جنازة يزيد بن مكفف فكبر عليه أربعاً وسلم واحدة)).

قلت: الحجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٦١١) حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ((أنَّه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة)).

قلت: وسنده صحيح.

وروى البيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٧٥) أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ((تسليمة – يعني في الجنازة –)).

قلت: وهذا أثر صحيح.

ورواه (٦٧٧٦) فقال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ العمري عن نافع عن ابن عمر: ((أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه)).

قلت: يحيى بن أبي طالب فيه لين، والعمري هو عبد الله ضعيف الحديث ويشهد له ما سبق.

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٦١٣)، والبيهقي في [**الكبرى**](٦٧٧٧) من طريق إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن بن عباس: ((أنَّه كان يسلم على الجنازة تسليمة)).

قلت: إسناده حسن.

وأبو هريرة رضي الله عنه.

فروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٦٢٠) حدثنا حفص بن غياث، عن أبي العنبس، عن أبيه، أنه قال: ((صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم عن يمينه تسليمة)).

قلت: إسناده ضعيف أبو العنبس هو سعيد بن كثير بن عبيد ثقة ووالده لم يوثقه معتبر.

وواثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

روى البيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٧٨)، وابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٦٥ / ٢٨٩):

من طريق نعيم نا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: ((رأيت واثلة بن الأسقع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يسلم على الجنازة تسليمة)).

قلت: وإسناده ضعيف لضعف كلاً من نعيم وهو ابن حماد الخزاعي، وخالد بن يزيد.

قلت: وجاء ما يدل على التسليمتين فروى البيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٨٠)

وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أحمد بن سعد الزهري ثنا سعيد بن حفص ثنا موسى بن أعين عن خالد بن يزيد أبي عبد الرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: ((ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة)).

قلت: وإسناده حسن.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٥ / ٢٣٩): ((حديث عبد الله هو ابن مسعود رواه البيهقي **بإسناد جيد**)).

وروى البيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٧٩) أخبرنا أبو حامد بن أبي العباس الزوزني ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون أنبأ شريك عن إبراهيم الهجري قال: ((أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً **ثم سلم عن يمينه وعن شماله** فلما انصرف قلنا له ما هذا قال: إنِّي لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته وقال للغلام أين أنا قال أمام الجنازة قال ألم أنهك وكان قد كف يعني بصره)).

قلت: الهجري ضعيف واضطرب في حديثه وقد سبق أن ذكرنا حديثه في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وذكرنا أنَّ الحديث رواها البزار في [**المسند**] (٣٣٤٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٧٢٨)

من طريق السري بن يحيى عن قبيصة بن عقبة، قال: أخبرنا الحسن بن صالح، عن أبي اليعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: ((شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة يعني يدعو، ثم قال: كنتم ترون أني كنت مكبراً خمساً، قالوا: لا، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً)).

قلت: وهذا هو المعروف في حديث ابن أبي أوفى.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤/٤٣٦):

((التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه اختلاف إلاَّ عن إبراهيم وروي تسليمة واحدة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع.

وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل، والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق.

وقال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل، واختار القاضي أنَّ المستحب تسليمتان، وتسليمة واحدة تجزي.

وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، قياساً على سائر الصلوات)).

١٥٣- عن جابر رضي الله عنه: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية الصلاة على الغائب وقد سبق التفصيل في هذه المسألة فيما مضى.

٢- وفيه استحباب تكثير الصفوف في صلاة الجنازة بحيث لا تنقص عن ثلاثة صفوف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٨٧/٣):

((وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عدداً كثيراً وكان المصلي فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً ومع ذلك فقد صفهم)).

قلت: وقد جاء في الثلاث الصفوف ما رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجة (١٤٩٠)

من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزني، عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلاَّ أوجب**)).

قلت: محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وروى الطبراني في **[المعجم الكبير]** (٧٦٨٧) حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، حدثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال:

((صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة، ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفاً، واثنين صفاً، واثنين صفاً)).

قلت: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث.

قلت: وهناك حديث آخر أورده **الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ٢٩٦) حيث قال:

((وخرج أبو حفص العكبري – من أصحابنا – بإسناده. عن خير بن نعيم الحضرمي، أنَّ أبا الزبير – أو عطاء بن أبي رباح – أخبره: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم سابعهم، فجعلهم ثلاثة صفوف، الصف الأول ثلاثة، والصف الثاني رجلين، والصف الثالث رجلاً، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أيديهم".

وهذا مرسل. وقد نص أحمد على أنه يستحب جعلهم في صلاة الجنائز ثلاثة صفوف، إذا أمكن أن يكون في كل صف اثنان فصاعداً)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٤٤٠):

((قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين، في كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٥/٢١٥):

((ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعداً)).

١٥٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية الصلاة على القبر بعد دفن الميت.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في **[الأوسط]** (٥ / ٤١٣):

((فقالت طائفة: يصلى عليها إلى شهر، هكذا قال أحمد بن حنبل)).

إلى أن قال رحمه الله (٥/٤١٤):

((وقالت طائفة: يصلى على القبر إلى شهر للغائب من سفر، وإلى ثلاث للحاضر، هكذا قال إسحاق، وحكاه عن عبد الرحمن بن مهدي، وقال النعمان: إذا نسي أن يصلي عليه، صلى عليه ما بينهم وبين ثلاث، فإذا جاوزت لم يصلوا عليه)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[الاستذكار]** (٣ / ٣٥):

((أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة علي القبر جائزة أنَّه لا يصلى على قبر إلاَّ بقرب ما يدفن وأكثر ما قالوا في ذلك شهر)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٤٧٨):

((وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها، ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلي على القبر إلى شهر.

هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي.

وقال النخعي، والثوري، ومالك وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الميت، إلاَّ للولي إذا كان غائباً، ولا يصلى على القبر إلاَّ كذلك، ولو جاز ذلك لكان قبر النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عليه في جميع الأعصار.

ولنا، ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً مات، فقال: "**فدلوني على قبره**" فأتى قبره، فصلى عليه. متفق عليه.

وعن ابن عباس أنه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فأمهم وصلوا خلفه.

قال أحمد رحمه الله: ومن شك في الصلاة على القبر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان ولأنه من أهل الصلاة، فيسن له الصلاة على القبر، كالولي، وقبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى عليه؛ لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٥ / ٢٤٤):

((وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر فيه أربعة أوجه:

أحدها إلي شهر: لأنَّ النبي صلي الله عليه وسلم "صلى علي أم سعد ابن عبادة رضي الله عنهما بعد ما دفنت بشهر".

والثاني: **يصلي عليه ما لم يبل** لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلي عليه.

والثالث: يصلى عليه من كان من أهل الفرض عند موته لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه وأما من يولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه لأنَّه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه.

والرابع: يصلي عليه أبداً لأنَّ القصد من الصلاة علي الميت الدعاء والدعاء يجوز كل وقت)).

قلت: ويدل على التوقيت بالشهر ما رواه أبو داود (١٠٣٨)، والترمذي (١٠٣٨) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: ((أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر)).

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد. ومراسيل ابن المسيب جياد.

وروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (٣٠٤٥) حدثنا يحيى، قال: ثنا أبو الربيع، قال: ثنا حماد، قال: ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: ((قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر، فقالت: "أين قبر أخي؟ فأتت فصلت عليه")).

قلت: أبو الربيع هو سليمان بن داود الزهراني، وقد خالفه في ذكر الشهر أبو النعمان محمد بن الفضل كما روى ذلك البيهقي في [**الكبرى**] (٦٨١٥).

وقد روى غير واحد الحديث عن أيوب ولم يذكروا في حديثهم الشهر ومنهم:

معمر كما عند عبد الرزاق في [**المصنف**] (٦٥٣٩)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٣٠٤٠).

وإسماعيل بن علية كما عند ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٢٠٦٢).

وعبد الوهاب بن عبد المجيد كما روى ذلك أبو عروبة في [**المنتقى**] (١٠).

قلت: فالذي يظهر لي أنَّ ذكر الشهر غير محفوظ في الحديث.

وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر كانت في الغالب مع قرب العهد بالدفن إلاَّ ما رواه البخاري (٤٠٤٢)، عن عقبة بن عامر قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات)). وأصل الحديث في مسلم (٢٢٩٦) من غير ذكر السنين.

وقد تُؤل هذا الحديث بتأويلين:

الأول: أنَّه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

والآخر: أنَّ المراد بالصلاة هاهنا الدعاء أي دعا لهم كالدعاء على الميت.

قلت: وهناك من أهل العلم من أجرى هذا الحديث على ظاهرة ومنهم العلامة ابن القيم رحمه الله فقد قال في **[تهذيب السنن]** (٢ / ١٠٠):

((هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت لا شهر ولا غيره وقد روى سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها بشهر وهذا مرسل صحيح.
وصلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين وصلى على غير واحد في القبر لدون الشهر ولم يأت في التحديد نص)).

قلت: تحديد ذلك بمن مات الميت وهو من أهل الفرض له حظه من النظر أمَّا الصلاة على من مات قبل مئات السنين فلا يظهر لي القول بمشروعية ذلك. والله أعلم.

ويخص من ذلك قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصلى عليه اتفاقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في **[الرد على الأخنائي]** (٢٠):

((واتفقوا على أنَّ قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن فهذا لعلو قدره لا لخفضه عن غيره فانه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها أن يتخذ قبره وثناً وعيداً والرسول صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون محبة المؤمن له وتعظيمه له وصلاته وسلامه عليه وسائر حقوقه موجوداً معه في جميع البقاع لا يختص القبر بشيء من حقوقه فمن خص القبر بشيء من حقوقه قصر فيه عند غير القبر فهو مقصر في حق الرسول صلى الله عليه وسلم مريد لما نهى عنه من اتخاذ قبره عيداً وذلك يفضي إلى أن يقصر الناس في حقوقه في سائر البقاع وكذلك ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره ليس بمأمور ولا مقدور لعلو قدره واختصاصه بما ميزه الله على غيره صلى الله عليه وسلم كما خص بأن دفن في الحجرة ولم برزوا قبره)).

وقال أيضاً رحمه الله في **[الرد على الأخنائي]** (٩٧):

((والصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة تشرع مع القرب والمشاهدة وهو بالإجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلاة حد محدود أو كان يصلى على القبر مطلقاً ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره صلى الله عليه وسلم)).

قلت: وقد شذ في ذلك **العلامة ابن حزم** رحمه الله فقال في **[المحلى]** (٥ / ١٤١):

((ما علمنا أحداً من الصحابة، رضي الله عنهم، نهى، عن الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نهى الله تعالى عنه، ولا رسوله عليه السلام، فالمنع من ذلك باطل، والصلاة عليه فعل خير، والدعوى باطل إلاَّ ببرهان)).

٢- غاية ما يدل عليه الحديث أنَّ الصلاة على القبر إنَّما يفعلها من لم يصل على الجنازة، إلاَّ إذا كان تابعاً لمن لم يصل عليها كما فعل ذلك صحابة النبي صلى الله عليه وسلم إذ أعادوا الصلاة مرة أخرى خلف النبي صلى الله عليه وسلم.
فروى أحمد (١٥٧١١)، وابن ماجة (١٥٢٩) عبد العزيز يعني بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد التيمي عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: ((مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر فقال: "**ما هذا القبر**" قالوا قبر فلانة قال: "**أفلا آذنتموني**" قالوا كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك قال: "**فلا تفعلوا فادعوني لجنائزكم**" فصف عليها فصلى)).

قلت: هذا إسناد حسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ٢٦٣):

((وينبني على هذين المأخذين أنَّه إذا حضر الجنازة من لم يصل أولاً: فهل لمن صلى عليها أولاً أن يصلي معه تبعاً؟ كما يفعل مثل هذا في المكتوبة على وجهين. قيل: لا يجوز هنا؛ لأن فعله هنا نفل بلا نزاع، وهي لا يتنفل بها، وقيل: بل له الإعادة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد صلى أولاً، وهذا أقرب فإن هذه الإعادة بسبب اقتضاه لا إعادة مقصودة وهذا سائغ في المكتوبة والجنازة. والله أعلم)).

٣- ويؤخذ من هذا جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة إذا لا فرق بين الصلاة على الميت وهو في بطن الأرض وبين الصلاة عليه في المقبرة وهو على النعش فإنَّ صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود فلهذا شرعت في المقبرة فشأنها كشأن الدعاء للميت في المقبرة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**إعلام الموقعين**] (٢ / ٣٦٥-٣٦٦):

((فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: "**إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهو أحياء والذين يتخذون القبور مساجد**" إلى ما فعله صلى الله عليه وسلم مراراً وتكراراً وبالله التوفيق)).

قلت: وهذه المسألة من المسائل التي تنازع فيها العلماء.

قال العلامة ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٤٠٣-٤٠٤):

((ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري: وإذا صلى الرجل وبين يديه ميت تنحى عنه. إنما كره الصلاة إلى القبور من اجل الميت، فإن صلى إليها فلا باس.

وفيه – أيضاً – : قال سفيان: ويكره أن يصلي الرجل إلى القبور أو ما بين القبور. ثم قال: ومن صلى إلى القبور فلا إعادة عليه. وفيه: قال : ولا تعجبني الصلاة على الجنازة في المقبرة.

وهذا قول الشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد؛ لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة.

واستدل من رخص في صلاة الجنازة في المقبرة: بأنَّ الصلاة على القبر جائزة بالسنة الصحيحة، فعلم أن الصلاة على الميت في القبور غير منهي عنها)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٤٤٣):

((فصل: فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة فعن أحمد فيها روايتان.

إحداهما: لا بأس بها؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة.

قال ابن المنذر ذكر نافع أنه صلي على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع صلى على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز.

والرواية الثانية: يكره ذلك. وروي ذلك عن علي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس وبه قال عطاء، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٥ / ٢٦٨):

((تكره الصلاة علي الجنازة في المقبرة بين القبور هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو عطاء وابن سيرين وأحمد واسحق وأبي ثور قال وبه أقول ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وعن مالك روايتان كالمذهبين)).

١٥٥- عن عائشة رضي الله عنها: ((أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كُفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة)).

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ١٤٠):

((قوله: "سحول" بضم المهملتين وآخره لام أي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلاَّ من قطن وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ يمانية بيض سحولية من كرسف وعن ابن وهب: السحول القطن. وفيه نظر وهو بضم أوله ويروي بفتحه نسبة إلى سحول قرية باليمن وقال الأزهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب إلى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنَّه يسحل الثياب أي ينقيها)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ قوله سحولية نسبة إلى السحول وهو مخلاف من مخاليف اليمن وهو الآن تابع لمدينة إب من مدن اليمن. وتفسير السحول بالأبيض لا يستقيم هاهنا لأنَّ البياض قد ذكر في الرواية.

قال ياقوت الحموي في [معجم البلدان] (٣ / ١٩٥):

((سحول: بضم أوله وآخره لام قال الليث: السحيل والجمع السحل ثوب لا يبرم غزله أي لا يفتل طاقين يقال سحلوه أي لم يفتلوا سداه وسحول قبيلة من اليمن وهو السحول بن سوادة بن عمرو بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد ابن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبإ قرية من قرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب تكفين الميت بثلاثة أثواب. وقد استحب ذلك في الرجل جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة.

قلت: وأمَّا المرأة فقد جاء فيها ما رواه أحمد (٢٧١٧٩)، ومن طريقه أبو داود (٣١٥٧) ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى ابنة قانف الثقفية قالت: ((كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً)).

قلت: هذا حديث ضعيف لجهالة نوح.

وهناك حديث آخر رواه ابن عساكر في **[الأربعين حديثاً من المساواة]** (١١٦):

وأخبرناه أبو بكر أنا أبو بكر أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى حدثني إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: ((توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**اغسلنها بسدر واغسلنها وتراً**" وذكر الحديث بنحو ما مضى وقال فيه قالت: **وكفناها في خمسة أثواب** وخمرناها كما بخمر الحي وأفضلنا فضلة من خمارها ففززناها من آخر خمارها ثم سدلنا البقية على وجهها)). وهذه زيادة غريبة في الحديث والحديث باللفظ الأول مما اتفق الأئمة على إخراجه في كتبهم فرواه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو عبد الرحمن من حديث مالك بن أنس عن أيوب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري الذي سقنا حديثه أولاً عن يزيد بن زريع أبي معاوية العبشي البصري عن أيوب اهـ.

قلت: وقد تكلم العلامة الألباني على شذوذها بكلام نفيس تجده في **[الضعيفة]** تحت حديث برقم (٥٨٤٤).

وروى عبد الرزاق في **[المصنف]** (٦١٨٠) عن معمر عن الزهري عن سالم: ((أنَّ ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفالف)).

ورواه عبد الرزاق (٦١٨١) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مثله.

ورواه عبد الرزاق (٦١٨٢) عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن بن عمر نحوه.

قلت: هذا أثر صحيح. لكن ليس فيه أنَّه يكفن النساء من أهله بذلك وذكر العمامة والقميص يدل على أنَّه كان يفعل ذلك بالذكور من أهله. والله أعلم.

وقال العلامة ابن المنذر رحمه الله في **[الأوسط]** (٩ / ١٢٠):

((واختلفوا في عدد كفن المرأة فقال كثير من أهل العلم: تكفن المرأة في خمسة أثواب كذلك قال النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: وكذلك نقول يكون درع، وخمار، ولفافتان، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٣٩٧):

((والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم، أنَّ الأثواب الخمسة إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح، لحديث ليلى الذي ذكرناه، ولما روت أم عطية، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ناولها إزاراً، ودرعاً، وخماراً، وثوبين)).

قلت: ويجوز التكفين بأقل من الثلاثة.

فيجوز في الثوبين لما رواه البخاري (١٢٦٥) عن ابن عباس، رضي الله عنهم، قال: ((بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**")).

ويجوز في الثوب الواحد لما رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) عن خباب، رضي الله عنه، قال:
((هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلاَّ بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر)).

قلت: وهذا أقل ما يجب **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ١٣٦):

((وأمَّا الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق)).

قلت: ولا يصح الاتفاق فقد قال في **[طرح التثريب]** (٤ / ٢٥٨):

((واختلف أصحابنا في قدر الثوب الواجب على وجهين أحدهما ما يستر جميع بدنه وبه قال المالكية والحنابلة والثاني ما يستر العورة خاصة ويختلف ذلك باختلاف عورة المكفن في الذكورة والأنوثة وصححه الرافعي في شرحه الصغير والنووي في الروضة وقال صححه الجمهور وهو ظاهر النص وقال القاضي من الحنابلة لا يجزي أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها وحكي مثله عن عائشة وقال الحنفية : يجوز الاقتصار على ثوبين ويكره ثوب واحد إلاَّ في حالة الضرورة)).

قلت: والصحيح في ذلك أنَّه يجب الثوب الساتر لجميع الجسد إذا لم يكن محرماً وحديث خباب يدل على ذلك فإنَّه لو لم يجب ستر جميع البدن لما تكلف بوضع الإذخر على قدميه. ولأنَّ الكفن مأخوذ من الكَفْنُ وهو التغطية والأصل في ذلك تغطية جميع البدن.

٢- استحباب أن يكون الكفن أبيضاً.

قلت: وقد روى أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجة (٣٥٦٦)
من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**البسوا من ثيابكم البياض فإنَّها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإنَّ من خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر**)).

قلت: هذا حديث حسن من أجل ابن خثيم فإنَّه صدوق.

٣- الأفضل أن يدرج الميت في الكفن إدراجاً من غير قميص ولا عمامة.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ / ٢٥٩-٢٦٠):

((والفقهاء يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، ولا يرون في الكفن شيئاً واجباً لا يتعدى، وما ستر العورة أجزأ عندهم. قال مالك: ليس في كفن الميت حدّ، ويستحب الوتر، وقال مرة: لا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب. وقال ابن القصار: لا يستحب القميص في الكفن، والسُّنَّة تركه. وبه قال الشافعي. وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنَّه لا يقمص الميت، ولا يعمم، ويدرج في ثلاثة أثواب بيض إدراجاً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكان جابر بن

عبد الله، وعطاء لا يعممان الميت. وقالت طائفة: لا بأس بالقميص، والعمامة في الكفن. روى ذلك عن ابن عمر. وقال ابن حبيب: استحب مالك للرجل خمسة أثواب يعد فيها القميص والعمامة والمئزر، ويلف في ثوبين، وقال في المدونة: من شأن الميت أن يعمم عندنا. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يكفن في قميص)).

قلت: ويشرع التكفين بالقميص لما رواه البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣) عن جابر، رضي الله عنه، قال: ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه)).

قلت: ويجوز للإنسان أن يجهز كفنه في حال حياته لما رواه البخاري (١٢٧٧) عن سهل، رضي الله عنه: ((أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها – أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم. قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنَّها إزاره فحسنها فلان فقال: اكسنيها ما أحسنها قال القوم: ما أحسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ثم سألته وعلمت أنَّه لا يرد قال: إنِّي والله ما سألته لألبسها إنَّما سألته لتكون كفني. قال: سهل: فكانت كفنه)).

قلت: والأحسن ترك ذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

وأما الاستعداد بالقبر قبل الموت فلا يستحب لأنَّ الإنسان لا يدري بأي أرض يموت كما قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [لقمان:٣٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**الاختيارات**] (٤٤٦):

((ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه والعبد لا يدري أين يموت وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح)).

قلت: ويستحب تحسين الكفن لما رواه مسلم (٩٤٣) عن جابر بن عبد الله يحدث: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلاَّ أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**")).

قلت: وقد جاء في بيان الحكمة من إحسان الكفن ما رواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٢٤٤)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٩١٩)

حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا معاوية بن صالح، قال: حدثنا سعيد بن هانئ، عن عمير بن الأسود السكوني: ((أنَّ معاذ بن جبل أوصى بامرأته وخرج فماتت وكفناها في ثياب لها خلقان فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها ساعتئذ، فقال: فيما كفنتموها قلنا في ثيابها الخلقان فنبشها وكفنها في ثياب جدد، وقال: "**أحسنوا أكفان موتاكم، فإنَّهم يحشرون فيها**")).

قلت: هذا أثر صحيح وله حكم الرفع.

قلت: ويشكل هذا مع ما جاء في البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (("**تحشرون حفاة عراة غرلاً**" قالت عائشة، فقلت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض فقال: "**الأمر أشد من أن يهمهم ذاك**")).

وروى البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠) عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إنَّكم محشورون حفاة عراة غرلاً**)).

قال السخاوي رحمه الله في **[المقاصد الحسنة]** (١ / ٩٤):

((ويمكن الجمع بين بعثهم في أكفانهم وبين ما ثبت أنَّهم يحشرون عراة بأنَّهم يقومون من القبور بثيابهم ثم عند الحشر يكونون عراة)).

قلت: وتكفين الميت من فروض الكفايات:

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٥ / ١٨٨):

((تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع)).

قلت: وأما هيئة التكفين فقد قال **العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٣٨٦):

((والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها، فيبسط أولاً؛ ليكون الظاهر للناس أحسنها، فإنَّ هذا عادة الحي، يجعل الظاهر أفخر ثيابه، ويجعل عليها حنوطاً، ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً، ثم يبسط فوقهما الثالثة، ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً، ولا يجعل على وجه العليا، ولا على النعش شيء من الحنوط؛ لأنَّ الصديق رضي الله عنه قال: لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً.

ثم يحمل الميت مستوراً بثوب فيوضع فيها مستلقياً؛ لأنَّه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه؛ لأنَّ الحي يتطيب هكذا، ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن، ويجعل منه بين أليتيه برفق، ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج منه حين تحريكه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، وهو السراويل بلا أكمام، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، في فيه، ومنخريه، وعينيه؛ لئلا يحدث منهن حادث.

وكذلك في الجراح النافذة، ويترك على مواضع السجود منه؛ لأنَّها أعضاء شريفة، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وإنَّما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه، فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها، وإذا وضع في القبر حلها، ولم يخرق الكفن)).

١٥٦- عن أم عطية الأنصارية قالت: ((دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب، فقال: "**اغسلنها بثلاث أو خمس أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني**".

فلما فرغنا آذناه. فأعطانا حقوه فقال: "**أشعرنها إياه، تعني إزاره**")).

وفى رواية: (("**أو سبعا**" وقال: إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" وأنَّ أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون)).

الشرح

قوله: ((**أشعرنها إياه**)) أي: اجعلنه شعارهاً وهو الثوب الذي يلي الجسد وسمي شعاراً لأنَّه يلي شعر الجسد.

قلت: وحديث أم عطية هذا هو أصل باب غسل الميت وعليه اعتمد العلماء في هذه المسألة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[الاستذكار]** (٣ / ٣):

((ولست أعلم في غسل الميت حديثاً جعله العلماء أصلاً في ذلك إلاَّ حديث أم عطية الأنصارية هذا فعليه عدلوا في غسل الموتى)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- وجوب غسل الميت إذ الأصل في الأمر الوجوب وهو من فروض الكفايات وأمَّا قوله: ((**إن رأيتن ذلك**)). فإنَّه راجع إلى العدد لا إلى أصل الغسل.

قلت: ومما يدل على وجوب غسل الميت ما رواه البخاري (١٢٦٥) عن ابن عباس، رضي الله عنهم، قال: ((بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**")).

قلت: ولا يدخل في هذا شهيد المعركة بين المسلمين والكفار فإنَّهم يدفنون في دمائهم لما رواه البخاري (١٣٤٦) عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (("**ادفنوهم في دمائهم**"، - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم)).

وقد خالف في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري فذهبا إلى تغسيل شهيد المعركة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ١١):

((مسألة؛ قال: "والشهيد إذا مات في موضعه، لم يغسل، ولم يصل عليه" يعني إذا مات في المعترك، فإنَّه لا يغسل، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً، إلاَّ عن الحسن، وسعيد بن المسيب، قالا: يغسل الشهيد، ما مات ميت إلَّا جنباً.

والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ترك غسلهم أولى)).

قلت: وذهب بعض العلماء إلى غسل الشهيد إذا مات جنباً واحتجوا بما رواه ابن حبان في [**صحيحه**] (٧٠٢٥)، والحاكم في [**المستدرك**] (٤٩١٧)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٦٦٠٥)، وأبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٢٠٣٦) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن جده، قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وقد كان الناس انهزموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى بعضهم إلى دون الأعراض على جبل بناحية المدينة، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حنظلة بن أبي عامر التقى هو وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته**"، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**فذاك قد غسلته الملائكة**")).

قلت: هذا إسناد حسن وهو مرسل صحابي ومراسيل الصحابة الذين مات النبي صلى الله عليه وسلم وهم في سن التمييز حجة عند الجمهور. وقد اختلف في الحديث على ابن إسحاق

فرواه أبو نعيم في [**حلية الأولياء**] (١ / ٣٥٧) حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا أبو شعيب الحراني حدثنا أبو جعفر النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن حنظلة بن أبي عامر أخي بني عمرو بن عوف: ((أنَّه التقى هو وأبو سفيان بن حرب يوم أحد فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود وكان يقال له ابن شعوب قد علا أبا سفيان فضربه شداد فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ صاحبكم يعني حنظلة لتغسله الملائكة فاسألوا أهله ما شأنه**" فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهاتفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لذلك غسلته الملائكة**")).

قلت: هذا إسناد حسن.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٦٦٠٦) فقال: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (("**إنَّ صاحبكم تغسله الملائكة**" يعني حنظلة فاسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لذلك غسلته الملائكة**")).

قلت: هذا مرسل وحديث محمد بن مسلمة الباهلي عن ابن إسحاق أصح. والله أعلم.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.

فروى الحاكم في [**المستدرك**] (٦٩٧٧)، والطبراني في [**المعجم الكبير**] (٣٤١٠)

من طريق عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ((افتخر الحيان من الأنصار الأوس والخزرج، فقالت الأوس: منا من اهتز لموته عرش الرحمن سعد بن معاذ، ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الأفلح، **ومنا من غسلته الملائكة حنظلة بن الراهب**، ومنا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت، وقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد)).

قلت: طريق الحاكم حسنة، وفي طريق الطبراني محمد بن عثمان بن أبي شيبة وهو مقدوح فيه.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

رواه الطبراني في [**الكبير**] (١١٩٢٦)، والبيهقي في [**المعرفة**] (٢٢٠٢) من طريق القاسم بن أبي شيبة قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا شريك، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: ((أن حمزة بن المطلب، وحنظلة بن الراهب أصيبا يوم أحد وهما جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**رأيت الملائكة تغسلهما**")).

قلت: القاسم ضعيف، وشريك هو النخعي ضعيف أيضاً، والحجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

وروى ابن سعد في [**الطبقات**] (٢٧٨٥) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أشعث، قال: سئل الحسن: أيغسل الشهداء؟ قال: نعم، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة)).

قلت: وهو مرسل من مراسيل الحسن. ويتقوى بما قبله.

وله شاهد أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٤١٧٤) ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال: حدثنا صالح بن محمد بن صالح التمار، ومعن بن عيسى، وعبد العزيز بن عمران، عن محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه: ((أنَّ عمر، قال لأم سعد بن معاذ وهي تبكي عليه: انظري ما تقولين يا أم سعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**دعها يا عمر، كل نائحة مكذبة إلاَّ أم سعد، ما قالت من خير، فلن تكذب**" ثم احتمل فوضع في قبره، فتغير لون النبي صلى الله عليه وسلم، فقال المسلمون: يا رسول الله، إن كنت لتقطعنا، يعنون في السرعة، قال: "**خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة بن أبي عامر**"...)). الحديث.

قلت: وإسناده ضعيف فأبو أمية عبد الله بن محمد بن خلاد الوسطي ذكره ابن حبان في "الثقات"، ويعقوب ضعيف الحديث، وعبد العزيز بن عمران متروك الحديث لكنه متابع، ومن تابعاه لم أقف لهما على جرح ولا تعديل.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١٤/٥):

((فصل: فإن كان الشهيد جنباً غسل، وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء.
وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يغسل؛ لعموم الخبر. وعن الشافعي كالمذهبين)).

قلت: وذهب إلى هذا أيضاً **العلامة ابن القيم** رحمه الله فقد قال في **[زاد المعاد]** (٣ / ٢١٤):

((ومنها: أنَّه إذا كان جنباً، غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبي عامر)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع شرح المهذب]** (٢٦٣/٥):

((قال أصحابنا رحمهم الله ولو ثبت فالجواب عنه أنَّ الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله ولهذا احتج القاضي حسين والبغوي بهذا الحديث لترك الغسل وهذا الجواب مشهور في كتب الأصحاب قال القاضي أبو الطيب قال ابن سريج رداً لهذا الجواب فينبغي أن يجب تكفينه لو كفنته الملائكة بالسندس قال القاضي والجواب: أنا لو شاهدنا تكفينه وستر عورته لم نزد علي ذلك لأنَّ المقصود ستره وقد حصل "وأمَّا" الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمي به وذكر الشيخ نصر المقدسي نحو هذا وأما المصنف فقال في كتابه لو صلت عليه الملائكة أو كفنته في السندس لم يكتف به والله أعلم)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (٢٩٠/٥):

((أمَّا ما يذكر من أن حنظلة بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ غسلته الملائكة، فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنَّه يغسله البشر؛ لأنَّ تغسيل الملائكة له ليس شيئاً محسوساً بماء يطهر، بل إن صح فهو من باب الكرامة، وليس من باب التكليف.

فالصحيح أنَّه لا يغسل، سواء أكان جنباً أم غير جنب؛ لعموم الأدلة، ولأنَّ الشهادة تكفر كل شيء، ولو قلنا بوجوب تغسيله إذا كان جنباً لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان محدثاً حدثاً أصغر؛ ليكون على طهارة، ولم يقولوا به)).

قلت: والقول بتغسيله له قوته وهو الذي يظهر لي رجحانه.

وأمَّا من قتل مظلوماً على أيدي البغاة أو الخوارج أو الصائلين فقد اختلف العلماء في تغسيلهم.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٢٤٥/٢٤):

((واختلفوا في غسل من قتل مظلوماً كقتيل الخوارج وقطاع السبيل واللصوص وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوماً فقال مالك: لا يغسل إلاَّ من قتله الكفار ومات في المعترك هذا وحده وأمَّا من قتل في فتنة أو ثائرة أو قتله اللصوص أو البغاة أو قتل قوداً أو قتل نفسه وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار فإنَّه يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوماً لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد وهو قول سائر أهل العراق.

وروووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنَّه قال: لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً وادفنوني في ثيابي. وقد روي عنه إلاَّ الخفين. وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل وثبت عن عمار بن ياسر أنَّه قال مثل قول زيد بن صوحان وقتل عمار بصفين سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي ولم يغسله.

وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في خبر حجر بن عدي بن الأدبر أنَّه قال: لا تطلقوا عني حديداً ولا تغسلوا عني دماً وادفنوني في ثيابي فإنِّي لاق معاوية بالجادة وإنِّي مخاصم.

وللشافعي في ذلك قولان أحدهما يغسل جميع الموتى إلاَّ من قتله أهل الحرب والآخر لا يغسل قتيل البغاة

وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء)).

وقال رحمه الله (٢٤ / ٢٤٦):

((غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة فواجب غسل كل ميت إلاَّ من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة وهذا قول مالك والله الموفق للصواب)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٢٠):

((فصل: ومن قتل من أهل العدل في المعركة، فحكمه في الغسل والصلاة عليه، حكم من قتل في معركة المشركين؛ لأنَّ علياً لم يغسل من قتل معه، وعمار أوصى أن لا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي، فإنِّي مخاصم.

قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل: إنَّا مستشهدون غداً، فلا تنزعوا عنا ثوباً، ولا تغسلوا عنا دماً.

ولأنَّه شهيد المعركة، أشبه قتيل الكفار. وهذا قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي، في أحد قوليه: يغسلون؛ لأنَّ أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير.

والأول أولى؛ لما ذكرناه، وأمَّا عبد الله بن الزبير فإنَّه أخذ وصلب، فهو كالمقتول ظلماً، وليس بشهيد المعركة.

وأمَّا الباغي، فقال الخرقي: من قتل منهم، غسل، وكفن، وصلي عليه.

ويحتمل إلحاقه بأهل العدل؛ لأنَّه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين، ولأنَّهم يكثرون في المعترك، فيشق غسلهم، فأشبهوا أهل العدل.

فأمَّا الصلاة على أهل العدل، فيحتمل أن لا يصلى عليهم؛ لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين في الغسل، فكذلك في الصلاة، ويحتمل أن يصلى عليهم؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه صلى عليهم)).

وقال رحمه الله (٥ / ٢١):

((فصل: فأمَّا من قتل ظلماً، أو قتل دون ماله، أو دون نفسه وأهله، ففيه روايتان: إحداهما، يغسل.

اختارها الخلال، وهو قول الحسن، ومذهب الشافعي، ومالك؛ لأنَّ رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك، فأشبه المبطون؛ ولأنَّ هذا لا يكثر القتل فيه، فلم يجز إلحاقه بشهداء المعترك.

والثانية، لا يغسل، ولا يصلى عليه. وهو قول الشعبي، والأوزاعي، وإسحاق في الغسل؛ لأنَّه قتل شهيداً، أشبه شهيد المعترك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من قتل دون ماله فهو شهيد**")).

قلت: أثر عمار رواه ابن أبي شيبة في **[المصنف]** (١١١١١، ٣٣٤٧٨)، وابن سعد في **[الطبقات]** (٣٧٥٠) من طريق وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن يحيى بن عابس، عن عمار، قال:
((ادفنوني في ثيابي فإنِّي مخاصم)).

قلت: وقد تابع وكيعاً على ذلك حفص بن غياث كما روى ذلك ابن عساكر في **[تاريخ دمشق]** (٤٣ / ٤٧٨)، وعبدة بن سليمان روى حديثه أيضاً ابن عساكر في **[تاريخ دمشق]** (٤٣ / ٤٧٧).

ورواه ابن أبي شيبة في **[المصنف]** (١١١١٢، ٣٣٤٧٧)، وابن أبي عاصم في **[الآحاد والمثاني]** (٢٧٠)، وابن عساكر في **[تاريخ دمشق]** (٤٣ / ٤٧٨) من طريق عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت يحيى بن عابس عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه: ((ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم)).
وزاد عيسى بن يونس قيساً بين يحيى بن عابس، وعمار. وتابعه على ذلك محمد بن فضيل كما روى ذلك ابن عساكر في **[تاريخ دمشق]** (٤٣ / ٤٧٧).

ورواه الفسوي في **[المعرفة والتاريخ]** (٢ / ٣٣٤)، والبيهقي في **[سننه الكبرى]** (٦٦١٤، ١٦٥٤٨)، وابن عساكر في **[تاريخ دمشق]** (٤٣ / ٤٧٧) من طريق شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول قال عمار: ((ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم)).

قلت: ولم يذكر شعبة يحيى بن عابس.

قلت: يحيى بن عابس لم يوثقه غير ابن حبان ورواية وكيع وحفص وعبدة بن سليمان المنقطعة أصح من رواية غيرهم. والله أعلم.

ورواه ابن سعد في **[الطبقات]** (٣٧٥١)، ومن طريقه ابن عساكر رحمه الله في **[تاريخ دمشق]** (٤٣ / ٤٧٨)
من طريق الفضل بن دكين نا شريك عن أبي إسحاق الشيباني عن مثنى العبدي عن أشياخ لهم شهدوا عماراً قال: ((لا تغسلوا عني دماً ولا تحثوا علي تراباً فإنِّي مخاصم)).

قلت: مثنى العبدي هو ابن بلال ذكره ابن حبان في الثقات وشيوخه مبهمون. وقد وهم فيه شريك بن أبي نمر فليس هذا من كلام عمار وإنَّما من كلام زيد بن صحوان كما سيأتي في رواية علي بن مسهر.

وروى ابن سعد في **[الطبقات]** (٣٧٥٣)، ومن طريقه ابن عساكر في **[تاريخ دمشق]** (٤٣ / ٤٧٩)
أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة: ((أنَّ علياً صلى على عمار ولم يغسله)).

قلت: محمد بن عمر هو الواقدي متروك، والحسن بن عمارة متروك أيضاً، وفي الإسناد انقطاع أيضاً فإنَّ عاصماً لم يشهد ذلك.

قلت: وخلاصة القول: أنَّ أثر عمار لا يصح. والله أعلم.

وأمَّا أثر حجر بن عدي رضي الله عنه.

فرواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٦٦٣٩، ٩٥٨٥)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١١٠٤، ٣٣٤٧٦)، والحاكم في [**المستدرك**] (٥٩٧٩، ٥٩٨١) من طريق ابن سيرين قال: أمر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي فقال حجر: ((لا تحلوا عني قيداً أو قال حديداً وكفنوني بثيابي ودمي)).

قلت: وإسناده منقطع بين ابن سيرين وحجر.

قلت: وأما أثر زيد بن صحوان التابعي الجليل.

فرواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١١٠٣) حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن المثنى بن بلال العبدي، قال: حدثنا أشياخنا الذين كانوا شهدوا زيد بن صوحان حين أصيب يوم الجمل، قال:
((شدوا علي ثيابي، ولا تغسلوا عني دماً ولا تراباً فإنِّي رجل مخاصم)).

قلت: المثنى العبدي ذكره ابن حبان في الثقات وشيوخه مبهمون. وقد روى هذا شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي إسحاق الشيباني عن مثنى العبدي عن أشياخ لهم شهدوا عماراً قال: ((لا تغسلوا عني دماً ولا تحثوا علي تراباً فإني مخاصم)). وحديث علي بن مسهر أصح.

ورواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٦٦٤٠)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١١٠٧، ٣٣٤٧٥، ٣٣٤٧٩) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن مخول بن راشد النهدي، عن العيزار بن حريث العبدي، قال: قال زيد بن صوحان يوم الجمل: ((ارمسوني في الأرض رمساً، ولا تغسلوا عني دماً، ولا تنزعوا عني ثوباً إلاَّ الخفين فإني محاج أحاج)).

قلت: وإسناده منقطع بين العيزار وابن صحوان.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً في [**المصنف**] (١١١٠٨، ٣٣٤٨٠) حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن مصعب بن المثنى، قال سفيان، عن رجل، عن زيد بن صوحان، وقال مسعر، عن مصعب بن المثنى، عن زيد بن صوحان أنه قال يوم الجمل: ((ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا)).

ورواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٦٦٤١) عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب رجل عن ولد زيد قال: ((ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا)). قال وأخبرني عمار الدهني قال: قال زيد: ((شدوا على ثيابي وادفنوني وابن أمي في قبر واحد يعني أخاه سرحان فإنَّا قوم مخاصمون)).

قلت: مصعب بن المثنى جهله أبو حاتم ولم يسمعه من زيد كما في رواية ابن عيينة وإنَّما عن رجل مبهم عنه.

قلت: الذي يظهر لي هو وجوب تغسيل كل من مات من المسلمين إلاَّ شهيد المعركة بين المسلمين والكفار، ولم يأت فيما سوى ذلك ما يعتمد عليه والله أعلم.

٢- وأخذ منه الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث.

قلت: والذي عليه أكثر العلماء أنَّ الواجب هي الغسلة الواحدة التي تعم البدن وحديث الذي وقصته ناقته يدل على ذلك فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالثلاث الغسلات.

٣- وفيه استحباب الوتر في الغسلات.

٤- وقوله: ((**أو سبعاً**)). احتج به من قال أنَّ منتهى الغسل سبع غسلات.

قلت: وهو قول أكثر العلماء.

٥- استحباب غسل الميت بالماء والسدر. وظاهره في كل غسلة ما عدا الأخيرة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ٣٧٣):

((مسألة؛ قال: "**ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته**".

هذا المنصوص عن أحمد قال صالح: قال أبي: الميت يغسل بماء وسدر، ثلاث غسلات، قلت: فيبقى عليه؟ قال: أي شيء يكون هو أنقى له.

وذكر عن عطاء، أنَّ ابن جريج قال له: إنَّه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة.

فقال عطاء: هو طهور.

وفي رواية أبي داود عن أحمد، قال: قلت، يعني لأحمد: أفلا تصبون ماء قراحاً ينظفه؟ قال: إن صبوا فلا بأس)).

٦- واحتج بذلك من قال: إنَّ غسل الميت للنظافة وقد ذهب إلى ذلك بعض المالكية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣ / ١٢٦):

((والمشهور عند الجمهور أنَّه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة)).

٧- وفيه استحباب جعل الكافور في الغسلة الأخيرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣ / ١٢٩):

((وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون إنَّما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أنَّ فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم وإلاَّ فلا وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلاً)).

قلت: وهذا الأخير هو الذي يظهر لي والله أعلم.

قلت: ويلحق بالسدر غيره من المنظفات.

٨- وفيه استحباب جعل الإزار في تكفين المرأة.

٩- وفيه جواز تكفين المرأة بثوب الرجل.

١٠- وفيه جواز لبس المرأة لإزار الرجل تحت الثياب ولا يعد هذا من التشبه بالرجال لحصول المخالفة في هيئة اللبس. والله أعلم.

١١- وفيه جواز التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ١٢٩):

((قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل)).

١٢- وفيه أنَّ ميتة الآدمي ليست نجسة إذ لو كانت نجسة لما طهرت بالماء كسائر الميتات.

وهذا مذهب الجمهور وخالف أبو حنيفة فذهب إلى نجاسته.

١٣- وفيه استحباب البداءة بالميامن ومواضع الوضوء في غسل الميت.

١٤- وفيه أنَّه يستحب للغاسل أن يوضأ الميت وظاهره مع المضمضة والاستنشاق.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ١٣١):

((واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوؤه أصلاً وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل أو جزءاً من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفاً الثاني أظهر من سياق الحديث)).

قلت: والوضوء يكون مرة واحدة في أول الغسل ولا يكرر مع كل غسلة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٣٧٧):

((قال أحمد: ويوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى.

وما سمعنا إلاَّ أنه يوضأ أول مرة. وهذا والله أعلم، ما لم يخرج منه شيء، ومتى خرج منه شيء، أعاد وضوءه لأنَّ ذلك ينقض الوضوء من الحي ويوجبه)).

قلت: لا يظهر لي إعادة الوضوء من أجل ذلك وليس الوضوء في هذا الموضع لرفع الحدث وإنَّما هو من جملة الغسل وابتدأ بأعضاء الوضوء تشريفاً لها كالشأن في غسل الجنابة.

١٥- وفيه استحباب جعل شعر المرأة ثلاثة قرون.

وجاء في لفظ لمسلم (٩٣٩) عن أم عطية قالت: ((مشطناها ثلاثة قرون)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٣٥٤):

((فيه: استحباب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر، بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً. ودليلنا عليه الحديث)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**](٣ / ١٣٣):

((وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق يؤمن معه ذلك)).

وقال رحمه الله (٣ / ١٣٤):

((واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر بل يكف وعن الأوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً قال القرطبي وكأنَّ سبب الخلاف أنَّ الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً أو هو شيء رأته ففعلته استحساناً كلا الأمرين محتمل لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلاَّ بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً. كذا قال وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له. قلت وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر**".

وقال ابن حبان في "صحيحه" ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بأمره لا من تلقاء نفسها. ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال قالت حفصة عن أم عطية: "**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون**")).

قلت: وتلقى الظفائر خلف الميتة لما رواه البخاري (١٢٦٣) من حديث أم عطية وفيه: ((فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها)).

١٦- قلت: وهل تلحق بذلك لحية الميت فيستحب تسريحها؟ الذي يظهر لي استحباب ذلك.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [**معالم السنن**] (١ / ٣٠٦):

((وفيه دليل على أنَّ تسريح لحية الميت مستحب)).

١٧- وفيه أنَّ المرأة إذا ماتت غسلنها النساء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ١٣٥):

((واستدل به بعض الحنفية على أنَّ الزوج لا يتولى غسل زوجته لأنَّ زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضراً وأمر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج وتعقب بأنَّه يتوقف على صحة دعوى أنَّه كان حاضراً وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنَّه لم يكن به مانع من ذلك ولا آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أنَّ النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده والله أعلم بالصواب)).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ / ٢٥٨):

((وقد استدل قوم من هذا الحديث أنَّ غسل النساء للمرأة أولى من غسل زوجها لها، وهذا قول الشعبي، وأبي حنيفة، والثوري. وقالوا: إنَّما لم يجز غسلها، لأنَّه ليس في عدة منها، ولو ماتت هي لم يمتنع من التزويج عقيب موتها، ولو مات هو لمنعت من التزويج حتى تخرج من عدتها. وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يغسل الرجل امرأته إذا ماتت، واحتجوا بأنَّ فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أوصت إلى زوجها علي أن يغسلها. وكان هذا بحضرة الصحابة، ولم ينكره منهم أحد، فصار إجماعًا. واعتل الكوفيون بأنَّ لزوجها أن يتزوج أختها، فلذلك لا يغسلها، لأنَّه إذا غسلها وقد تزوج أختها فقد جمع بينهما، وهذا لا حجة فيه، لأنَّها في حكم الزوجة بدليل الموارثة، لا في حكم المبتوتة، ويجوز لكل واحد منهما من صاحبه من النظر والمباشرة ما لا يجوز لغيرهما.

وقال ابن القصار: والجمع بين الأختين إنَّما حرم منه الجمع بينهما بعقد النكاح والنظر إلى كل واحدة منهما بعين الشهوة واللذة، وهذا غير موجود في مسألتنا، وأمَّا إذا نظر إلى إحداهما على طريق الحرمة المتقدمة، فهو جائز كمن ينظر إلى أختيه من الرضاع، وإلى أختين مملوكتين. وأمَّا غسل المرأة زوجها فهو إجماع لا خلاف فيه)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[الاستذكار]** (٣ / ١٠-١١):

((هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم. وكذلك روينا عن أبي موسى الأشعري أنَّه غسلته امرأته.

ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها، واختلفوا في جواز غسل الرجل امرأته

فقال أكثرهم جائز أن يغسل الرجل امرأته كما جاز أن تغسله

فمن قال بذلك منهم مالك والليث وبن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وهو قول حماد بن أبي سليمان.

واختلف فيه عن الأوزاعي روي عنه لا يغسلها وروي عنه يغسلها.

وحجتهم أن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما وقياساً على غسل المرأة زوجها لأنهما زوجان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وروى ذلك عن الشعبي تغسله ولا يغسلها لأنَّه ليس في عدة منها

وهذا لا حجة فيه لأنَّها في حكم فيه الزوجية ليس في عدة منها بدليل الموارثة لا في حكم المبتوتة.

واعتل الثوري وأبو حنيفة بأن لزوجها أن يتزوج أختها فلذلك لا يغسلها وهذا لا ينتقض عليهم بغسلها له.
وأجمعوا على أنَّ المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها. واختلفوا في الرجعة.
قد روى بن نافع عن مالك أنَّه يغسلها وأنَّها تغسله إن كان الطلاق رجعياً وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وقال ابن القاسم لا تغسله وإن كان الطلاق رجعياً قال وهو قياس من قول مالك لأنه ليس له أن يراها عنده وهو قول الشافعي)).

قلت: يجوز أن يتولى الرجل غسل زوجته لما رواه أحمد (٢٥٩٥٠)، ومن طريقه ابن ماجة (١٤٦٥).

ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: ((رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه. قال: "**بل أنا وارأساه**" قال: "**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**". قلت: لكني أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك قالت: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه)).

قلت: هذا حديث حسن وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي يعلى في **[مسنده]** (٤٥٧٩)، والبيهقي في **[دلائل النبوة]** (٧ / ١٦٨-١٦٩).

قلت: وقد تابع صالح بن كيسان ابن إسحاق في معنى حديثه كما روى ذلك أحمد (٢٥١٥٦)، والنسائي في **[الكبرى]** (٧٠٨١).

من طريق يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ((دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه فقلت: وارأساه فقال: "**وددت أنَّ ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك**" قالت: فقلت غيري كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك قال: "**وأنا وارأساه ادعوا إلى أباك وأخاك حتى اكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن أنا أولى ويأبى الله عز و جل والمؤمنون إلاَّ أبا بكر**")).

ورواه البخاري (٥٦٦٦) من طريق القاسم بن محمد قال: ((قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك**" فقالت عائشة واثكلياه والله إنِّي لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**بل أنا وارأساه لقد هممت، أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون**")).

١٨- وفيه أنَّ الزيادة في الغسلات راجع إلى نظر المغسل فإن رأى الحاجة داعية للزيادة في الغسلات فعل كان يكون الميت كثير الأوساخ، وهل إذا خرج من الميت الحدث من بول أو غائط غسل مرة أخرى أو يغسل موضع الخارج فيه نزاع والأظهر عندي أن يكتفى بموضع الخارج فإنَّ الحدث في الحي لا ينقض الغسل. والله أعلم.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ / ٢٥٤):

((وذهب الكوفيون، والثوري، ومالك، والمزني أنَّه إذا خرج منه حدث بعد تمام غسله غسل ذلك الموضع، ولم يُعد غسله، لأنَّها عبادة على الحي قد أداها، وليس على الميت عبادة. وقال الشافعي: إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله. وقال أحمد: يعاد غسله إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات، ولا يزاد عليها. والقول الأول أَوْلى، لأنَّه لو خرج من الحي بعد الغسل حدث لم ينتقض غسله، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي)).

فصل: في بيان صفة غسل الميت.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ٣٦٩-٣٧٠):

((وجملته أنَّه يستحب أن يغسل الميت على سرير، يترك عليه متوجهاً إلى القبلة منحدراً نحو رجليه، لينحدر الماء بما يخرج منه، ولا يرجع إلى جهة رأسه، ويبدأ الغاسل، فيحني الميت حنياً رفيقاً، لا يبلغ به قريباً من الجلوس، لأنَّ في الجلوس أذية له، ثم يمر يده على بطنه، يعصره عصراً رفيقاً؛ ليخرج ما معه من نجاسة، لئلا يخرج بعد ذلك، ويصب عليه الماء حين يمر يده صباً كثيراً، ليخفي ما يخرج منه، ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح.

وقال أحمد رحمه الله: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى، ولكن في الثانية.

وقال في موضع آخر: يعصر بطنه في الثالثة، يمسح مسحاً رفيقاً مرة واحدة.

وقال أيضاً: عصر بطن الميت في الثانية أمكن؛ لأنَّ الميت لا يلين حتى يصيبه الماء.

ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة، فينجيه بها ؛ لئلا يمس عورته، لأنَّ النظر إلى العورة حرام، فاللمس أولى، ويزيل ما على بدنه من نجاسة؛ لأنَّ الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة.

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلاَّ بخرقة.

قال القاضي: يعد الغاسل خرقتين، يغسل بإحداهما السبيلين، وبالأخرى سائر بدنه، فإن كان الميت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها، لئلا يؤذي الولد، وقد جاء في حديث رواه الخلال، بإسناده عن أم سليم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا توفيت المرأة، فأرادوا غسلها، فليبدأ ببطنها، فليمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا يحركها**")).

قلت: حديث أم سليم رواه الطبراني في [**الكبير**] (٢٠٨١٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٥٥٦)

عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم أم أنس قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا توفيت المرأة، فأرادوا أن يغسلوها، فليبدأوا ببطنها، فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً، إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى، فلا تحركنها، فإن أردت غسلها، فابدئي بسفليها، فألقي على عورتها ثوباً ستيراً، ثم خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها، ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات، فأحسني مسحها قبل أن توضئيها، ثم وضئيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره حتى تنقي بالسدر وأنت تغسلين، وليل غسلها أولى النساء بها، وإلاَّ فامرأة ورعة، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها امرأة ورعة مسلمة، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقياً بماء وسدر، فلتوضئها وضوء الصلاة، فهذا بيان وضوئها ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر، فابدئي برأسها قبل كل شيء، فأنقي غسله من السدر بالماء، ولا تسرحي رأسها بمشط، فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث، فاجعليها خمسا، فإن حدث في الخامسة، فاجعليها سبعا وكل ذلك، فليكن وتراً بماء وسدر، فإن كان في الخامسة أو الثالثة، فاجعلي فيه شيئاً من كافور وشيئاً من سدر، ثم اجعلي**

ذلك في جر جديد، ثم أقعديها، فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها، فإذا فرغت منها، فألقي عليها ثوباً نظيفاً، ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها، ثم احشي سفلتها كرسفاً ما استطعت واحشي كرسفها من طيبها، ثم خذي سبية طويلة مغسولة، فاربطيها على عجزها كما تربط على النطاق، ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها، ثم ألقي طرف السبية عن عجزها إلى قريب من ركبتها، فهذا شأن سفلتها، ثم طيبيها وكفنيها واطوي شعرها ثلاثة أقرن قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال، وليكن كفنها في خمسة أثواب أحدها الإزار تلفي به، فخذيها ولا تنفضي من شعرها شيئاً بنورة ولا غيرها، وما يسقط من شعرها، فاغسليه، ثم اغرزيه في شعر رأسها وطيبي شعر رأسها، فأحسني تطييبه، ولا تغسليها بماء مسخن واخمريها وما تكفينيها به بسبع نبذات إن شئت واجعلي كل شيء منها وتراً وإن بدا لك أن تخمريها في نعشها، فاجعليه وتراً هذا شأن كفنها ورأسها، وإن كانت محدورة أو مخصونة أو أشباه ذلك، فخذي خرقة واحدة واغمسيها في الماء واجعلي تتبعي كل شيء منها، ولا تحركيها فإني أخشى أن يتنفس منها شيء لا يستطاع رده)).

قلت: الحديث جاء من طريقين إلى عبد الملك بن بشير عن حفصة ظاهره الثبوت لكن **قال العلامة ابن أبي حاتم** في **[العلل]** (١/ ٣٦٠-٣٦١):

((وسألت أبي، عن حديث؛ رواه الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة ابنت سيرين، عن أم سليم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**لتلي غسل المرأة أولى نسائها بها، فإن كانت ضعيفة، أو صغيرة وليتها امرأة مسلمة ورعة، فأمري ببطنها فامسحيه مسحاً رفيقاً، فإن كانت حبلى فلا تحركيها، ثم خذي كرسفاً، فاغسليه غسلاً حسناً، ثم أدخلي يدك من تحت الثوب، فامسحي سفلتها ثلاث مرات. مسحاً حسناً قبل أن توضئيها، ثم وضئيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة قائمة لا تلي شيئاً غيره، حتى تنقي السدر، وأنت تغسلي به، هذا بيان وضوئها، فإذا فرغت من وضوئها، فأمري بغسل رأسها، فاغسليه بماء وسدر، ولا تقرعي رأسها بمشط**"، وذكرت غسل الميت بطوله.

قال أبي: هذا حديث **كأنَّه باطل**، يشبه أن يكون كلام ابن سيرين.

قال أبو محمد: روى هذا الحديث عن شبيان سوى الوليد بن مسلم أبو النضر هاشم بن القاسم.

وحدثنا أبي، عن سهل بن عثمان العسكري، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن جنيد بن أبي دهرة التيمي، عن عبد الملك بن أبي بشير.

وروي عن حفصة ابنت سيرين، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيوب وخالد الحذاء وعاصم الأحول وهشام بن حسان: أن إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم توفيت كليمات يزيد بعضهم على بعض ليس من هذا المتن فيه إلاَّ ذكر السدر والكافور واغسليها وتراً وابدأي بميامنها وها هنا ابدئي بسفلتها والحديث، عن أم عطية وقال هاهنا، عن أم سليم وليس لأم سليم، عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الميت شيء)).

قلت: واتخاذ الخرقة في غسل فرج الميت من الأمور المتفق عليها كما ذكر ذلك الحافظ **ابن عبد البر** رحمه الله في [**الاستذكار**](٣ / ٣):

((ومن السنة المجتمع عليها أن لا يفضي الغاسل إلى فرج الميت إلاَّ وعليه خرقة)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ٣٧١):

((مسألة؛ قال: "**ويوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه، ولا في أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة**". وجملة ذلك أنَّه إذا أنجاه، وأزال عنه النجاسة، بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه، حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه، ويتم وضوءه، لأنَّ الوضوء يبدأ به في غسل الحي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته: "**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**" متفق عليه.

وفي حديث أم سليم: "**فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقياً بماء وسدر، فوضئيها وضوء الصلاة، ثم اغسليها**".

ولا يدخل الماء فاه، ولا منخريه، في قول أكثر أهل العلم. كذلك قال سعيد بن جبير، والنخعي، والثوري وأبو حنيفة.

وقال الشافعي يمضمضه وينشقه كما يفعل الحي.

ولنا، أن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه، فيفضي إلى المثلة به، ولا يؤمن خروجه في أكفانه)).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ إدخال الماء إلى فم الميت وأنفه غير مناسب وذلك لأنَّ الحي إن فعل ذلك تمكن من إخراجه وأمَّا الميت فلا يتمكن من ذلك بل يدخل إلى جوفه مباشرة فلربما حرك ما كان ساكناً فمسح ذلك بخرقة مبلولة هو الأنسب والله أعلم.

قلت: وأما عصر بطن الميت فليس فيه سنة صحيحة ولا بأس بفعله حتى لا يخرج منه شيء بعد تكفينه.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٥ / ٣٢٩-٣٣٠):

((واختلفوا في عصر بطن الميت فكان ابن سيرين، والنخعي، والحسن البصري، ومالك يقولون: يعصر بطن الميت، قال بعضهم: عصراً خفيفاً، وكان سفيان الثوري يقول: يمسح مسحاً رقيقاً بعد الغسلة الأولى، قال الشافعي: يمر يده على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج شيئاً إن كان فيه، وقال أحمد، وإسحاق: يمسح بطنه مسحاً رقيقاً خرج منه شيئاً أو لم يخرج. وقد روينا عن الضحاك بن مزاحم أنَّه أوصى أنَّه لا يعصر بطنه، وكان أحمد بن حنبل يستحب أن يعصر بطنه في الثانية قال: فإنَّه تلين في الغسلة الأولى قال أبو بكر: ليس في عصر البطن سنة تتبع، وقد رواه من ذكرنا ذلك عنهم من أهل العلم، فإن أمر الغاسل يديه إمراراً خفيفاً على بطنه ليخرج شيئاً إن كان هناك فحسن، وإن ترك فلم يفعل ذلك، فلا بأس به)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ٣٧٢):

((مسألة؛ قال: "**ويصب عليه الماء، فيبدأ بميامنه، ويقلبه على جنبيه، ليعم الماء سائر جسمه**" وجملة ذلك أنَّه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه، ثم لحيته. نص عليه أحمد.

فيضرب السدر فيغسلهما برغوته، ويغسل وجهه، ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى، وشق صدره وجنبيه وفخذه وساقه، يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن، ولا يكبه لوجهه، فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن، ويغسل شقه الأيسر كذلك.

هكذا ذكره إبراهيم النخعي، والقاضي.

وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام: "**ابدأن بميامنها**". وهو أشبه بغسل الحي)).

قلت: وأمَّا حلق عانة الميت ونتف إبطه وتقليم أظفاره فقد اختلف في ذلك العلماء.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٩ / ٥٠-٥٢):

((واختلفوا في أخذ شعر الميت وأظفاره، فقالت طائفة: يؤخذ من شعره وأظفاره كذلك قال الحسن البصري، وبكر بن عبد الله المزني، وروينا أنَّ سعد بن مالك أخذ عانة ميت.

حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أنَّ سعد بن مالك، "حلق عانة ميت".

وروي عن سعيد بن جبير، أنَّه قال: "تؤخذ عانة الميت" وقال الأوزاعي في أظفاره: "يقصر إذا طال، ولا يمس غير ذلك" وقال أحمد، وإسحاق في الشعر والظفر: "يؤخذ إذا كان فاحشاً" وكرهت طائفة ذلك كره محمد بن سيرين أخذ عانة الميت، وسئل حماد بن أبي سليمان عن تقليم أظفار الميت؟ فقال: "إذا كان أقلف أتختنه ؟" وكره مالك تقليم أظافر الميت، وحلق عانته.

قال أبو بكر: الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلي لأنَّ المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات انقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلاء، إلاَّ عجب الذنب الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم)).

قلت: أثر سعد بن مالك رواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٦٢٣٥) ولا أعلم لأبي قلابة سماعاً من سعد بن مالك.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٥ / ٣٢):

((وجملته أنَّ شارب الميت إن كان طويلاً استحب قصه.

وهذا قول الحسن، وبكر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء لأنَّه قطع شيء منه فلم يستحب، كالختان.

واختلف أصحاب الشافعي كالقولين)).

وقال (٥ / ٣٢-٣٣):

((فصل: فأمَّا الأظفار إذا طالت ففيها روايتان: إحداهما، لا تقلم.

قال أحمد: لا تقلم أظفاره، وينقى وسخها. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله: والخلال يستعمل إن احتيج إليه.
والخلال يزال به ما تحت الأظفار؛ لأنَّ الظفر لا يظهر كظهور الشارب، فلا حاجة إلى قصه.
والثانية، يقص إذا كان فاحشاً. نص عليه؛ لأنَّه من السنة، ولا مضرة فيه، فيشرع أخذه كالشارب.
ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة.
وأمَّا العانة فظاهر كلام الخرقي أنَّها لا تؤخذ؛ لتركه ذكرها.
وهو قول ابن سيرين، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنَّه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة، ولمسها، وهتك الميت، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب، ولأنَّ العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها.
وروي عن أحمد أنَّ أخذها مسنون. وهو قول الحسن، وبكر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير، وإسحاق؛ لأنَّ سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت. ولأنَّه شعر إزالته من السنة، فأشبه الشارب. والأول أولى.
ويفارق الشارب العانة؛ لأنَّه ظاهر يتفاحش لرؤيته، ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها.
فإذا قلنا بأخذها، فإنَّ حنبلاً روى أنَّ أحمد سئل ترى أن تستعمل النورة؟ قال: الموسى، أو مقراض يؤخذ به الشعر من عانته.
وقال القاضي: تزال بالنورة؛ لأنَّه أسهل، ولا يمسها.
ووجه قول أحمد أنَّه فعل سعد، والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت)).
وقال رحمه الله (٥ / ٣٣):
((فصل: فأمَّا الختان فلا يشرع؛ لأنَّه إبانة جزء من أعضائه. وهذا قول أكثر أهل العلم.
وحكي عن بعض الناس أنَّه يختن. حكاه الإمام أحمد. والأول أولى؛ لما ذكرناه.
ولا يحلق رأس الميت؛ لأنَّه ليس من السنة في الحياة، وإنَّما يراد لزينة أو نسك، ولا يطلب شيء من ذلك هاهنا)).
قلت: ترك ذلك هو الأظهر عندي لعدم مجيء حديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف على ما يعتمد عليه من أفعال صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٥٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته- أو قال: فأوقصته- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً**")).

وفي رواية: ((**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**)).

الشرح

قوله: ((فوقصته ناقته)). الوقص: كسر العنق.

وفي الحديث مسائل منها:

١- وجوب تغسيل الميت وإن مات محرماً.

٢- استعمال السدر في تغسيل الميت.

٣- وفيه مشروعية الاقتصار على الثوبين في تكفين الميت.

٤- وفيه أنَّ المحرم إذا مات لا يطيب.

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ / ٢٦١):

((واختلف العلماء كيف يكفن المحرم، فقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: يكفن المحرم، ولا يغطى رأسه، ولا يقرب طيبًا، لأنَّ حكم إحرامه باق. وهو قول علي، وابن عباس على ظاهر هذا الحديث. وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي: يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال. وهو قول عثمان، وعائشة، وابن عمر)).

قلت: الصحيح بقاء الإحرام كما يدل عليه هذا الحديث، ويدل عليه أيضاً ما رواه مسلم (٢٨٧٨)

عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**يبعث كل عبد على ما مات عليه**)).

٥- وفيه أنَّ المحرم يبعث يوم القيامة ملبياً.

٦- ويفهم من قوله: ((**ولا تحنطوه**)). أنَّ غير المحرم يستعمل له الحنوط. والحنوط أخلاط من الطيب.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٣٩٣):

((مسألة؛ قال: "ويجعل الذريرة في مفاصله، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن، ويفعل به كما يفعل بالعروس". الذريرة هي الطيب المسحوق، ويستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه، وهي المواضع التي تنثني من الإنسان، كطي الركبتين، وتحت الإبطين، وأصول الفخذين؛ لأنَّها مواضع الوسخ، ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحي، ويتبع بالطيب

من المسك والكافور مواضع السجود؛ لأنَّها أعضاء شريفة، ويفعل به كما يفعل بالعروس؛ لأنَّه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم**".

وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك.

قال أحمد يخلط الكافور بالذريرة.

وقيل له: يذر المسك على الميت أو يطلى به؟ قال: لا يبالي، قد روي عن ابن عمر أنَّه ذر عليه، وروي عنه أنَّه مسحه بالمسك مسحاً، وابن سيرين طلى إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه.

وقال إبراهيم النخعي: يوضع الحنوط على أعظم السجود، الجبهة، والراحتين، والركبتين، وصدور القدمين)).

قلت: حديث: "**اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم**".

قال فيه العلامة ابن الملقن رحمه الله في **[البدر المنير]** (٥ / ٢٠٥):

((هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وذكره الغزالي في "وسيطه" بلفظ آخر: "**افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم**" ولا يحضرني من خرج الآخر ، وقال ابن الصلاح في كلامه على "الوسيط": بحثت عنه فلم أجده ثابتاً. وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب "السواك": وما يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه، وهو غير معروف)).

وقال العلامة الألباني رحمه الله في **[السلسلة الضعيفة]** (١٤ / ٢٦٧) (٦٦١١):

((لا أصل له)).

قلت: ويستحب تجمير ثياب الميت بالعود ونحوه.

فقد روى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١١٢٢٤) حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، أنَّها قالت عند موتها: ((إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني وأجمروا ثيابي)).

قلت: وإسناده صحيح، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

ورواه مالك في **[الموطأ]** (٥٣٠) عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنَّها قالت لأهلها: ((أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطاً ولا تتبعوني بنار)).

قلت: لم يذكر مالك في روايته عن هشام الواسطة بينه وبين أسماء وقد ذكر ذلك عبدة بن سليمان وهو من الثقات الأثبات فزيادته زيادة ثقة مقبولة. والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق في **[المصنف]** (٦١٥٢) عن معمر أو بن جريج الشك من أبي سعيد عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنَّها قالت لأهلها: ((أجمروا ثيابي إذا أنا مت ثم كفنوني ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطاً)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٤ / ٣٨٣):

((ولأنَّ هذا عادة الحي عند غسله، وتحمير ثيابه، أن يجمر بالطيب والعود، فكذلك الميت)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٥ / ١٩٧):

((يستحب تبخير الكفن إلاَّ في حق المحرم والمحرمة قال أصحابنا صفة ذلك أن يجعل الكفن علي عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب قال أصحابنا ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون العود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيباً به جاز ويستحب تطييبه ثلاثاً للحديث)).

قلت: يعني ما رواه أحمد (١٤٥٨٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحي بن آدم ثنا قطبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً**)).

قلت: وهوحديث صحيح وأبو سفيان هو طلحة بن نافع اختلف العلماء في سماعه من جابر فمنهم من أثبت له السماع مطلقاً، ومنهم من قال: سمع من جابر أربعة أحاديث.

قلت: وإن لم يثبت له السماع فيما سوى الأربعة الأحاديث فقد أخذها من صحيفة سليمان اليشكري التي كتبها من أحاديث جابر وهي وجادة صحيحة.

٧- وفيه أنَّ من مات محرماً لا يُكمَّل له ما بقي من حجه لا يناب عنه من يكمل له النسك لأنَّه يبعث يوم القيامة محرماً.

٨- وفي قوله: ((**وكفنوه في ثوبيه**)). يدل على أنَّ الكفن يكون من رأس المال.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [**الأوسط**] (٩ / ٨٨):

((ويدل على أنَّ الكفن من رأس المال لأنَّه بدأ فأمر أن يكفن في ثوبيه)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٥ / ١٨٨):

((ويجب ذلك في ماله للخبر ويقدم علي الدين كما تقدم كسوة المفلس علي ديون غرماءه)).

وقال (٥ / ١٨٩):

((تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله سواء كان موسراً أو غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة إلاَّ ما سأذكره قال ابن المنذر: الكفن من رأس المال سواء كان موسراً أو غيره هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة إلاَّ ما سأذكره عند أكثر العلماء ممن قاله ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن وبه نقول وقال خلاس بن عمر وبكسر الخاء من ثلث التركة وقال طاووس إن كان المال قليلاً فمن الثلث وإلاَّ فمن رأس المال)).

٩- ويدل على تكفين الميت بثياب إحرامه.

١٠- ويدل على جواز تكفين الميت بالثوب الملبوس.

١١- وفيه أنَّ الإحرام لا ينقطع بالموت خلافاً للحنفية والمالكية.

١٢- وفيه جواز استعمال المحرم للسدر عند اغتساله.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤ / ٢٧٦):

((وقوله صلى الله عليه وسلم: "**واغسلوه بماء وسدر**" دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وأنَّ المحرم في ذلك كغيره، وهذا مذهبنا، وبه قال طاووس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون)).

١٣- وفيه النهي عن تغطية رأس ووجه الميت إذا مات محرماً.

١٤- ويؤخذ منه منع المحرم وإن كان حياً عن تغطية الوجه والرأس.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤ / ٢٧٦):

((وقوله صلى الله عليه وسلم: "**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**" أمَّا تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه وأمَّا وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور لا إحرام في وجهه بل له تغطيته وإنَّما يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي وأمَّا الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنَّه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على أنَّ النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً إنَّما هو صيانة للرأس فإنَّهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأنَّ مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٦ / ٤٧٥):

((فصل: وفي تغطية المحرم وجهه روايتان: إحداهما، يباح. روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، والقاسم، وطاووس، والثوري، والشافعي.

والثانية، لا يباح. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك)).

قلت: الحديث الوارد بتغطية الوجه رواه مسلم (١٢٠٦) فقال: وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه فإنَّه يبعث يلبي**")).

وقد تابع إسرائيل في ذلك **زائدة بن قدامة** عند الطبراني في [**الأوسط**] (٧٥٢٧)

قلت: وفي الإسناد انقطاع بين منصور وسعيد فقد رواه جرير بن عبد الحميد عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً فإنَّه يبعث يهل**")). رواه البخاري (١٨٣٩).

وقد تابع جريراً عمرو بن أبي قيس، وشيبان بن عبد الرحمن التميمي عند أبي عوانة في [**مسنده**] (٣١١٧)

قلت: وقد خالف جريرٌ ومن معه إسرائيلَ وزائدة في موضعين:

الموضع الأول: أنَّه ذكر الحكم بن عتيبة بين منصور وسعيد.

الموضع الآخر: أنَّه ذكر في حديثه تغطية الوجه لا الرأس.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٣ / ٣٩٣)

((رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وهذا هو الصحيح منصور عن الحكم عن سعيد وفي متنه ولا تغطوا رأسه ورواية الجماعة في الرأس وحده وذكر الوجه فيه غريب ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة والله أعلم)).

قلت: والحديث جاء في الصحيحين وغيرهما بذكر تخمير الرأس لا الوجه.

وقد رواه جماعة من الثقات كذلك عن سعيد بن جبير ولم يذكروا تغطية الوجه منهم:

١- أيوب السختياني وحديثه رواه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٨٥٠).

٢- وجعفر بن أبي وحشية أبو بشر وحديثه رواه البخاري (١٢٦٧، ١٨٥١).

واختلف فيه عليه فرواه شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير عن بن عباس: ((أنَّ رجلاً وقع عن راحلته فأقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اغسلوه بماء وسدر ويكفن في ثوبين خارجاً رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبي**")). رواه النسائي (٢٧١٣، ٢٨٥٤)

وخالف شعبة **أبو عوانة، وهشيم** وحديثهما في البخاري، فلم يذكرا في حديثهما تخمير الوجه.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ شعبة أخطأ في هذا الحديث وقد كان يرويه قديماً على الجادة فقد روى النسائي في [**الكبرى**] (٣٨٣٧) أنبأ محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد يعني بن الحارث قال حدثنا شعبة عن أبي بشر واسمه جعفر بن أبي وحشية وهو جعفر بن أبي إياس وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير عن سعيد بن جبير عن بن عباس: ((أنَّ رجلاً محرماً صرع عن ناقته فوقص ذكر أنَّه مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين خارج رأسه قال لا تمسوه طيباً فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً**" قال شعبة ملبداً فسألته بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلاَّ أنَّه قال: "**ولا تخمروا وجهه ورأسه**"

٣- وعمرو بن دينار المكي وحديثه في البخاري (١٢٦٨، ١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

وقد اختلف فيه على سفيان وهو ابن عيينة فرواه مسلم (١٢٠٦) فقال: وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلاً أو قصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبي**)).

وتابع وكيعاً **أبو داود الحفري** روى حديثه النسائي (٢٧١٤)، **ومحمد بن يوسف الفريابي** وقد روى حديثه أبو عوانة في [**مسنده**] (٣١٠٤)

ورواه **أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر تغطية الوجه. رواه مسلم (١٢٠٦).

وتابعه **على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي** رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٦٤٢٩)، **وأحمد بن شيبان** عند البيهقي في [**الكبرى**] (٨٩٧٨)، وعند أبي عوانه في [**مسنده**] (٣٠٩٣)، **وأحمد بن عبدة** عند البزار (٤٩٨٠)، **ويونس بن عبد الأعلى** عند الدارقطني (٢٧٧١)، وعند الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٢٥٦)، وعند أبي عوانة في [**مسنده**] (٣٠٩٣)، **والشافعي** في [**المسند**] (٥٦٨)، ورواه أيضاً البيهقي في [**المعرفة**] (٢١٥٠)، وعند الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٢٥٧)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٨٨٦)، **وإسحاق بن منصور** عند ابن الجارود في [**المنتقى**] (٥٠٦)، **ومحمد بن كثير** عند الطبراني في [**الكبير**] (١٢٣٦٠)، **وعبد الله بن الزبير الحميدي** في [**مسنده**] (٤٩٤)، وعند أبي عوانة في [**مسنده**] (٣٠٩٤،٣٠٩٥)، **وعلي بن المديني** عند أبي عوانة في [**مسنده**] (٣٠٩٩).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٥ / ٥٣):

((ورواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه)).

واختلف فيه على عمرو بن دينار فرواه **عبد الله بن علي الأزرق** عنه بذكر تخمير الوجه أخرج حديثه الطبراني في [**الكبير**] (١٢٣٦١)، وتابعه **أشعث بن سوار** أخرج حديثه الطبراني في [**الكبير**] (١٢٣٦٣)، **وأبان بن صالح بن عمير** عند الطبراني في [**الكبير**] (١٢٣٦٥)، **وابن أبي ليلى** عند الطبراني في [**الكبير**] (١٢٣٦٤)، **وأبو مريم عبد**

الغفار بن القاسم أخرج حديثه الطبراني في [**الكبير**] (١٢٣٦٨)، **وعمر بن عامر السلمي** عند الدارقطني (٢٧٦٩)، وعند ابن الأعرابي في [**معجمه**] (١٩٨٤)، **وقيس بن سعد المكي** رواه محمد بن بشر في [**الفوائد**] (١١١)

وخالفهم ثقات أصحاب عمرو بن دينار **كحماد بن زيد** وحديثه في الصحيحين. **وعبد الملك بن جريج** وحديثه في مسلم (١٢٠٦)، **ومحمد بن يحيى بن أبى عمر العدني** عند الترمذي (٩٥١)، **وأبان بن يزيد العطار** أخرج حديثه الطبراني في [**الكبير**] (١٢٣٦٢)، **وعمرو بن الحارث** أخرج حديثه الطبراني في [**الكبير**] (١٢٣٦٦)، **والمثنى بن الصباح** أخرج حديثه الطبراني في [**الأوسط**] (٦٨٢٧)، **وسليم بن حيان** عند الطبراني في [**الصغير**] (١٠٠٤)

٤- وعبد الكريم الجزري أخرج حديثه الطبراني في [**الكبير**] (١٢٣٧٣).

٥- و سالم بن عجلان الأفطس أخرج حديثه الطبراني في [**الصغير**] (٢١٥)

٦- وإبراهيم بن أبي حرة النصيبي عند أبي عوانة في [**مسنده**] (٣٠٩٥)

ورواه مسلم ((١٢٠٦) حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الأسود بن عامر عن زهير عن أبي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((وقصت رجلاً راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال – ورأسه: "**فإنَّه يبعث يوم القيامة وهو يهل**")).

وتابع أبا الزبير **مطر الوراق** عند الطبراني في [**الكبير**] (١٢٣٧٦)، وأبي عوانة في [**مسنده**] (٣١١٣).

قلت: فالذي يظهر لي أنَّ ذكر تخمير الوجه لا يثبت في الحديث، وأنَّ المحفوظ في الحديث النهي عن تخمير الرأس. والله أعلم.

١٥٨- عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: ((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- نهي النساء عن اتباع الجنائز.

قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في **[الأوسط]** (٩ / ٢٢٠):

((واختلفوا في اتباع النساء الجنائز، فممن روينا عنه أنَّه كره اتباعهن الجنائز ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبو أمامة، وكره ذلك مسروق، والحسن، والنخعي، وأحمد، وإسحاق، وكان الأوزاعي يرى منع النساء الخروج مع الجنائز وقد ذكر عن عبد الجبار بن عمر أنَّه كان في جنازة مع أبي الزناد، وربيعة، ومعهم فيها نساء قال: فلم أرهما ينكران شهود النساء الجنائز يومئذ، وحكي عن الزهري أنَّه لم ينكر ذلك، وروي عن الحسن البصري أنَّه كان لا يرى بأساً أن تصلي النساء على الجنازة، وهنَّ على الدواب من غير علة وكان مالك لا يرى بذلك بأساً، وكره ذلك لنسائه قال أبو بكر: أمَّا الذين كرهوا حضور النساء الجنائز فلعل من حجتهم حديث أم عطية بل قد احتج به بعضهم)).

قلت: واحتج من أجاز لهنَّ ذلك بما رواه أحمد (٩٧٢٩)، وابن ماجة (١٥٨٧)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**دعها يا عمر، فإنَّ العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب**")).

قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة. لكن رواه النسائي (١٨٥٩)، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أن سلمة بن الأزرق قال سمعت أبا هريرة قال: ((مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**دعهن يا عمر فإنَّ العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب**")).

قلت: خالف محمدُ بن عمرو بن حلحلة وهبَ بن كيسان في موضعين:

الموضع الأول: في ذكره لسلمة بن الأزرق بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي هريرة.

والموضع الآخر: في متن الحديث فليس في حديث محمد بن عمرو بن حلحلة ذكر للمرأة التي في الجنازة.

قلت: وسلمة بن الأزرق لا يعرف حاله.

وقد اختلف في متن الحديث على إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة به.

فرواه عنه **علي بن حجر** كما مرَّ، وخالفه **سليمان بن داود القرشي** فرواه عنه من غير ذكر للمرأة التي في الجنازة. وحديثه رواه أحمد (٥٨٨٩)

واختلف فيه على هشام فرواه **وكيع** عنه كما سبق وتابعه على ذلك **عبدة بن سليمان** وحديثه عند الحاكم في **[المستدرك]** (١٤٠٦).

وخالفهما **معمر** فذكر في حديثه سلمة بن الأزرق بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي هريرة. وحديثه رواه ابن حبان (٣١٥٧).

قلت: وتابع معمراً في ذلك **عبد الرحيم بن سليمان الكناني** روى حديثه أبو يعلى (٦٤٠٥).

وحماد بن سلمة وحديثه رواه وابن ماجة (١٥٨٧)، **وابن جريج** وحديثه عند أحمد (٧٦٧٧)

ومحمد بن عبد الله بن مالك روى حديثه البزار في **[مسنده]** (٨٠٤٦) حدثنا عمر بن الخطاب، قال: حدثنا حسان بن غالب، قال: حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة فذكره.

قلت: ابن لهيعة ضعيف، ومحمد بن عبد الله بن مالك لم يوثقه معتبر، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات".

وتابعهم أيضاً **وهيب بن خالد** روى حديثه ابن أبي شيبة في **[المصنف]** (١٢٢٦٣)، وأحمد (٩٢٨٢).

ورواه البزار (٨٠٤٧) وحدثنا عمر، قال: حدثنا حسان بن غالب، قال: حدثنا الليث، يعني ابن سعد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله.

وهذا الحديث رواه غير واحد عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة وأظن الليث أخطأ في إسناده، ولا نعلم أحداً تابع الليث على روايته اهـ.

ورواه الطحاوي في **[شرح معاني الآثار]** (٦٩٧٢) حدثنا أحمد بن الحسن قال: سمعت سفيان يقول: حدثنا ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة: ((أنَّ عمر رضي الله عنه أبصر امرأة تبكي على ميت، فنهاها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**دعها، يا أبا حفص، فإنَّ النفس مصابة والعين باكية، والعهد قريب**")).

قلت: وهذا وهم من ابن عجلان والصحيح رواية هشام بن عروة.

قلت: وهناك اختلافات أخرى كما سيأتي في كلام الحافظ الدارقطني رحمه الله.

فقد سئل الحافظ الدارقطني رحمه الله عن هذا الحديث فقال في **[العلل]** (١١ / ٢٠-٢٣):

((يرويه وهب بن كيسان، وإبراهيم، واختلف عنه؛ فرواه هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، واختلف عنه؛ فرواه عثمان بن مكتل، وابن جريج، ووهيب بن خالد، وحسان بن إبراهيم، ومحمد بن سعيد الأموي أخو يحيى، وهو أكبر منه. قال الشيخ: هم جماعة، محمد بن سعيد، ويحيى، وعبد الله، وعبيد الله، أربعة إخوة ثقات، والليث بن سعد، وسعيد

بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو أسامة، وإسماعيل بن عياش، وابن هشام بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة الأزرق، عن أبي هريرة.

وخالفهم عبد الله بن إدريس، فرواه عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عمرو الأزرق، إنما هو سلمة بن عمرو.

ورواه وكيع، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، وأسقط من الإسناد سلمة بن الأزرق.

وقاله عن وكيع، أحمد بن حنبل، وهارون بن إسحاق، ويوسف القطان، وعمرو بن عبد الله الأودي، وغيرهم، وخالفهم محمد بن شجاع الثلجي، عن وكيع، قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، ووهم في ذلك.

ورواه يزيد بن هارون، عن شيخ له لم يسمه، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن أبي هريرة، وأسقط من الإسناد رجلين.

ورواه يزيد بن سنان، عن هشام، عن عروة، عن أبي هريرة، ووهم في قوله عن عروة.

وأرسله حماد بن أبي سليمان، عن هشام بن عروة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والصحيح عن هشام قول عثمان بن مكتل، وابن جريج، ومن تابعهما.

ورواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة الأزرق، عن أبي هريرة، كما قال ابن جريج ومن تابعه عن هشام.

ورواه محمد بن عمرو بن حلحلة، وابن عجلان، عن وهب بن كيسان، واختلف عنه؛

فقال ابن عيينة عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عمن سمع أبا هريرة.

وقال داود العطار عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، لم يذكر بينهما أحداً)).

قلت: الصحيح في الحديث أنه دائر على سلمة بن الأزرق وهو مجهول الحال وهذه هي علة الحديث. والله أعلم.

قلت: وأمَّا ما رواه أحمد (٦٥٧٤، ٧٠٨٢)، والنسائي (١٨٨٠) من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: ((بينما نحن نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا نظن أنَّه عرفها فلما توجهنا الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها فقال: "**ما أخرجك من بيتك يا فاطمة**" قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم فقال: "**لعلك بلغت معهم الكدى**" قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر قال: "**لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك**")).

قلت: هذا حديث ضعيف فيه ربيعة بن سيف الراجح فيه الضعف.

٢- وقد احتج به من قال أنَّ زيارة النساء للقبور مكروه ولا يحرم وهو إحدى الروايات عن أحمد.

وأجيب عنه بأجوبة:

الجواب الأول: أنَّ الحديث فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم للنساء عن اتباع الجنائز والأصل في النهي التحريم، وأمَّا قول أم عطية: ((ولم يعزم علينا)). فهو فهم منها والأصل ما روت لا ما رأت.

الجواب الثاني: أنَّ الحديث وارد عن اتباع الجنائز لا في زيارة القبور، والمنهي عنه نهي تحريم إنَّما هو زيارة القبور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤ / ٣٤٧-٣٤٨):

((بل إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك فتعظم فيه المفسدة ويتجدد الجزع والأذى للميت فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن كما هو الواقع في كثير من الأمصار فإنَّه يقع بسبب زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز. وهذا كله يبين أنَّ جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن وأنَّ نهي الاتباع إذا كان نهي تنزيه لم يمنع أن يكون نهي الزيارة نهي تحريم وذلك أنَّ نهي المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع أيضاً فإذا خفف هذه القوة المقتضي لم يلزم تخفيف ما لا يقوى المقتضى فيه. وإذا عفا الله تعالى للعبد عمَّا لا يمكن تركه إلاَّ بمشقة عظيمة لم يلزم أن يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة)).

قلت: وذهب آخرون إلى أنَّ زيارة النساء للقبور مباحة غير مكروهة، وهي رواية عن أحمد وقد احتج هؤلاء بأدلة:

الدليل الأول: ما رواه مسلم (٩٧٧) عن بريدة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروه**)).

ومثله ما رواه مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة قال: زار النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: ((**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنَّها تذكر الموت**)).

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه بل هنَّ المراد به، فإنَّه إنَّما علم نهيه عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسخ، لأنَّه قد صرح فيه تقدم النهي، ولا ريب في أنَّ المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الإذن.

قالوا: ومما يدل على دخول النساء في هذا ما رواه الحاكم في **[المستدرك]** (١٣٩٢)، ومن طريقه البيهقي في **[الكبرى]** (٦٩٩٩) حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة: ((أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت: نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها)).

قلت: وهو حديث صحيح.

وروى الترمذي (١٠٥٥) حدثنا الحسين بن حريث حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: ((توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي قال فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

"وكنا كندماني جذيمة حقبة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا**

فلما تفرقنا كأنِّي ومالكـــا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معـا**

ثم قالت: والله! لو حضرتك ما دفنت إلاَّ حيث مت ولو شهدتك ما زرتك")).

قلت: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

وأجيب: بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: "**كنت نهيتكم**" إنَّما هو صيغة خطاب للذكور والإناث وإن دخلن فيه تغليباً فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور.

قالوا: وأمَّا قولكم: إنَّ النهي إنَّما كان للنساء خاصة فغير صحيح لأنَّ قوله: "**كنت نهيتكم**" خطاب للذكور أصلاً ووضعاً فلا بد وأن يتناولهم وحدهم ولو كان النهي إنَّما كان للنساء خاصة لقال: كنت نهيتكن ولم يقل نهيتكم بل كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور صيانة لجانب التوحيد وقطعاً للتعلق بالأموات وسداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها كما قال ابن عباس فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء فأذن حينئذ فيها فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة.

وأمَّا النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلاَّ بمنعهن منها أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل يسيرة تحصل لهن بالزيارة والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة.

ذكر ذلك **العلامة ابن القيم** رحمه الله في **[تهذيب السنن]** (٢/١٠٩-١١٠).

وقال رحمه الله في **[تهذيب السنن]** (٢ / ١١٠):

((قالوا: وأمَّا حديث عائشة: فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه وعائشة إنَّما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، إنَّما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور. ولو قدر أنَّها عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قالت: "لو شهدتك لما زرتك". وهذا يدل على أنَّه من المستقر المعلوم عندها: أنَّ النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلاَّ لم يكن في قولها ذلك معنى. وأمَّا رواية البيهقي، وقولها: "نهى عنها ثم أمر بزيارتها" فهي من

رواية بسطام بن مسلم ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي، وتأويله إنَّما يكون مقبولاً، حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع)).

وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤ / ٣٤٤):

((والصحيح أنَّ النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه:

أحدها: أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم "**فزوروها**" صيغة تذكير وصيغة التذكير إنَّما تتناول الرجال بالوضع وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب لكن هذا فيه قولان: قيل: إنَّه يحتاج إلى دليل منفصل وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء كما سنذكره إن شاء الله تعالى بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء وإن علم تقدم الخاص على العام.

الوجه الثاني: أن يقال: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علل بعلة تقتضي الاستحباب وهي قوله: "**فإنَّها تذكركم الآخرة**" ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه زار قبر أمه وقال: "**استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنَّها تذكركم الآخرة**")).

إلى أن قال رحمه الله (٢٤ / ٣٤٥):

((فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء لاستحب لهن كما استحب للرجال لما فيها من الدعاء للمؤمنين وتذكر الموت، وما علمنا أنَّ أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال)).

إلى أن قال رحمه الله **[مجموع الفتاوى]** (٢٤ / ٣٤٦):

((**الوجه الثالث:** أن يقال: غاية ما يقال في قوله صلى الله عليه وسلم: "**فزوروا القبور**" خطاب عام ومعلوم أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: "**من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**" هو أدل على العموم من صيغة التذكير فإنَّ لفظ: "**من**" يتناول الرجال والنساء باتفاق الناس وإن خالف فيه من لا يدري ما يقول. ولفظ "**من**" أبلغ صيغ العموم ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أنَّ هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لهن عن اتباع الجنائز سواء كان نهي تحريم أو تنزيه. فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى وكلاهما من جنس واحد فإن تشييع الجنازة من جنس زيارة القبور. قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ**﴾ فنهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم. وكان دليل الخطاب وموجب التعليل يقتضي أنَّ المؤمنين يصلى عليهم ويقام على قبورهم، وذلك كما قال أكثر المفسرين: هو القيام بالدعاء

والاستغفار وهو مقصود زيارة قبور المؤمنين فإذا كان النساء لم يدخلن في عموم اتباع الجنائز مع ما في ذلك من الصلاة على الميت فلأن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة عليه بطريق الأولى)).

الدليل الثاني: ما رواه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦) عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال:

((مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال: "**اتقي الله واصبري**" قالت: إليك عني فإنَّك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها إنَّه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك فقال: "**إنَّما الصبر عند الصدمة الأولى**")).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[تهذيب السنن]** (٢ / ١١١):

((قالوا: وأمَّا حديث أنس فهو حجة لنا، فإنَّه لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: "**اصبري**" ومعلوم أنَّ مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر فلما أبت أن تقبل منه، ولم تعرفه انصرف عنها فلما علمت أنَّه صلى الله عليه وسلم هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره. فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟.

وبعد فلا يعلم أنَّ هذه القضية كانت بعد لعنه صلى الله عليه وسلم زائرات القبور؟ ونحن نقول: إمَّا أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين: لا تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم)).

قلت: النبي صلى الله عليه وسلم رأى من هذه المرأة المنكر الذي من أجله نهى النساء عن زيارة القبور فاكتفى بإنكاره ولم يتعرض للسبب الذي هو الزيارة بالإنكار اكتفاءاً منه بإنكار الأصل، وهذا كمن رأى رجلاً يزني بامرأة في مكان خالٍ فاقتصر على إنكار الزنا فلا يقال في حقه أنَّه أقر الاختلاء بها الذي هو من أسباب الزنا، وهكذا إذا رأى رجلاً عصر خمراً وشربه فأنكر عليه شرب الخمر فلا يقال: إنَّه قد أقره على العصر الذي هو من أسباب الشرب، وغير ذلك من الأمثلة، وهذا الحديث من هذا القبيل. والله أعلم.

الدليل الثالث: ما رواه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة في إتيان النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع واستغفاره لهم وفيه: ((قالت قلت كيف أقول لهم؟ يا رسول الله قال: "**قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون**")).

قلت: وليس فيه ذكر لزيارة النساء للقبور وهذا الذي الذكر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يدل على الأذن بالزيارة غاية ما فيه أنَّ المرأة إذا مرت بالقبور يستحب لها أن تأتي بهذا الذكر، والمرأة لا تمنع من المرور بجوار المقبرة، أو في وسطها إن كانت المقبرة في طريق سيرها ما لم تقصد الزيارة، فإذا مرت جاءت بهذا الذكر.

٣- واحتج بحديث أم عطية أيضاً من ذهب إلى تحريم زيارة النساء للقبور. وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد وهذا القول هو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤ / ٣٤٥):

((وأيضاً فإنَّ الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب فكيف بالزيارة)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[تهذيب السنن]** (٢ / ١١١-١١٢):

((وأمَّا قول أم عطية "نهينا عن اتباع الجنائز" فهو حجة للمنع. وقولها "ولم يعزم علينا" إنَّما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطاً في اقتضاء لتحريم بل مجرد النهي كاف ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي. وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها وبالله التوفيق)).

قلت: ومما احتج به المحرمون لزيارة النساء للقبور ما رواه أحمد (٨٤٣٠، ٨٤٣٣، ٨٦٥٥)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجة (١٥٧٦) من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة:

((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور)).

قلت: إسناده حسن.

ورواه أحمد (١٥٦٩٥)، وابن ماجة (١٥٧٤) من طريق سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أبيه قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور)).

قلت: عبد الرحمن بن بهمان، وعبد الرحمن بن حسان لم يوثقهما معتبر ويشهد له ما سبق.

ورواه ابن ماجة (١٥٧٥) حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور)).

قلت: وهذا إسناد ضعيف وأبو صالح ليس هو السمان، وإنما هو مولى أم هانيء وهو ضعيف. وكلاً منهما روى عن ابن عباس وروى عنه محمد بن جحادة.

لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[التلخيص الحبير]** (٢ / ٣١٣):

((والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٤٠٣):

((وقال مسلم في "كتاب التفصيل": هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس)).

قلت: ورواه أحمد (٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٦، ٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣) من طريق عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح، يحدث عن ابن عباس، قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج)).

قلت: هذا حديث ضعيف فيه أبو صالح وهو مولى أم هانئ ضعيف الحديث وفيه علة أخرى وهو أنَّه لم يسمع من ابن عباس كما سبق.

قلت: وخلاصة القول أنَّ الحديث ثابت بلفظ: "**زوارات**"، وأمَّا لفظ: "**زائرات**" فلا يثبت.

قلت: واختلف العلماء في معنى الحديث:

فقال بعضهم أنَّ النهي وارد على من أكثرن من الزيارة، وأمَّا الزيارة النادرة فمشروعة.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهم**] (٨ / ١٠٨):

((إنَّ هذا اللعن إنَّما هو للمتكثرات من الزيارة؛ لأنَّ "زوارات" للمبالغة، ويمكن أن يقال: إنَّ النساء إنَّما يمنعن من إكثار الزيارة؛ لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج، والتبرج، والشهرة، والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ، وغير ذلك من المفاسد. وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات)).

والقول الثاني: أنَّ الحديث وارد في النساء الآتي يزرن المقابر وأنَّ التضعيف في كلمة: "**زوارات**" باعتبار كثرة الفاعلين لا كثرة الفعل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٤ / ٣٥٤-٣٥٥):

((وأمَّا القائلون بالتحريم: فيقولون قد جاء بلفظ: "**الزوارات**" ولفظ الزوارات قد يكون لتعددهن كما يقال: فتحت الأبواب إذ لكل باب فتح يخصه ومنه قوله تعالى ﴿ **حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُهَا** ﴾.

ومعلوم أنَّ لكل باب فتحاً واحداً. قالوا: ولأنَّه لا ضابط في ذلك بين ما يحرم وما لا يحرم واللعن صريح في التحريم)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [**القول المفيد**] (١ / ٤٣٤):

((والتضعيف قد يحمل على كثرة الفاعلين لا على كثرة الفعل؛ فـ "**زوارات**" يعني: النساء إذا كن مئة كان فعلهن كثيراً، والتضعيف باعتبار الفاعل موجود في اللغة العربية، قال تعالى: ﴿ **جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ** ﴾، فلما كانت الأبواب كثيرة كان فيها التضعيف؛ إذ الباب لا يفتح إلاَّ مرة واحدة، وأيضا قراءة: ﴿ **حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِّحَتْ** ﴾؛ فهي مثلها)).

القول الثالث: أنَّ زُوارات بضم الزاي فهي بمعنى زائرات، وإنَّما تأتي للمبالغة إذا فتحت الزاي.

قال العلامة السندي رحمه الله في [**حاشيته على ابن ماجه**] (٣ / ٣٤٩):

((قال السيوطي: يضم الزاي جمع زوارة بمعنى زائرة)).

وقال العلامة المناوي في **[فيض القدير]** (٥ / ٣٥٠):

((بالتشديد قال الجلال المحلي في "شرح المنهاج": الدائر على ألسنة الناس ضم زاي زوارات جمع زائرة سماعاً لا قياساً)).

قال العلامة حماد الأنصاري رحمه الله في **[كشف الستور في نهي النساء عن زيارة القبور]** (٨-٩):

((من نصر ذلك: فعلى هذا الضبط فهي بمعنى زائرات لا للمبالغة كما ظنه كثير من طلبة العلم فصيغة المبالغة بفتح الزاي لا بضمها، كما أنَّ الصيغة الدالة على النسب بالفتح أيضاً كقوله عز وجل: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ وذلك معلوم عند أهل التصريف قال ابن مالك في ألفيته:

فعّال أو مِفعَال أو فعُول ... بكثرة عن فاعل بديل

وقال في النسب:

ومع فاعل وفعَّال فعل ... في نسب أَغنى عن اليا فقبل.

يكون معنى زوّارات القبور: ذوات زيارة القبور على أنَّ الصيغة للنسب. فاتفقت الروايتان على منع النساء من زيارة القبور مطلقاً. فعلى هذا فليس في هذه الرواية دليل على جواز زيارة النساء للقبور إن لم تتكرر، كما يقول به بعض الناس، مع أنَّ صحة رواية "زائرات" كما تقدم نص صريح في أنَّ زوّارات ليست للمبالغة. بل إمَّا أن تكون هذه الصيغة على ما تقدم من أنَّها بالضم وإمَّا أن تكون للنسب توفيقاً بين الدليلين فإنَّ الجمع بين الدليلين متى أمكن فهو أولى من طرح أحدهما أو دعوى التعارض بينهما)).

قلت: ومما احتج به المحرمون لزيارة النساء.

ما رواه ابن ماجة (١٥٧٨) حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا إسرائيل، عن إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية، عن علي، قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا نسوة جلوس، فقال: "**ما يجلسكن**"؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: "**هل تغسلن**"؟ قلن: لا، قال: "**هل تحملن**"؟ قلن: لا، قال: "**هل تدلين فيمن يدلي**"؟ قلن: لا، قال: "**فارجعن مأزورات غير مأجورات**")).

قلت: هذا حديث شديد الضعف فيه إسماعيل بن سلمان الأزرق وهو واهي الحديث، وشيخه وثقه وكيع وكذبه الخليلي.

ورواه أبو يعلى في **[مسنده]** (٤٠٥٦، ٤٢٨٤) حدثنا أبو الأشعث العجلي وهو أحمد بن المقدام حدثنا محمد بن حمران حدثنا الحارث بن زياد: عن أنس بن مالك قال: ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال: "**أتحملنه**"؟ قال: "**أتدفنه**"؟ قلن: لا قال: "**فارجعن مأزورات غير مأجورات**")).

قلت: الحارث جهله أبو حاتم.

ورواه الخطيب في [**تاريخ بغداد**] (٦ / ٢٠٠) أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز إملاء حدثنا محمد بن عبيد الله المنادى حدثنا أبو هدبة عن أنس بن مالك: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة فإذا هو بنسوة خلف الجنازة قال فنظر إليهن وهو يقول: "**ارجعن مأزورات غير مأجورات مفتنات الأحياء مؤذيات الأموات**")).

قلت: أبو هدبة هو إبراهيم بن هدبة قال فيه ابن معين: ((**كذاب خبيث**)).

وقال أحمد بن حنبل: ((إبراهيم بن هدبة لا شيء روى أحاديث مناكير)). ذكر ذلك الخطيب رحمه الله في [**تاريخ بغداد**] (٦ / ٢٠٠).

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في [**الجرح والتعديل**] (٢ / ١٤٤): ((سألت أبي عن أبي هدبة فقال: كذاب)).

وقال ابن الجوزي رحمه الله في [**الضعفاء والمتروكين**] (١ / ٥٨):

((إبراهيم بن هدبة أبو هدبة الفارسي بصري يروي عن أنس قال أحمد بن حنبل: إبراهيم بن هدبة لا شيء روى أحاديث مناكير. وقال يحيى: كذاب خبيث. وكذبه علي وأبو حاتم الرازي وقال أبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني هو متروك. وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل. وقال ابن حبان: دجال من الدجالين لا يحل لمسلم أن يكتب حديثه ولا يذكره إلا على جهة التعجب)).

ورواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٦٢٩٨) عن الثوري عن رجل عن مؤرق العجلي قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى النساء فقال: "**أتحملنه فيمن يحمله**" قلن لا قال: "**أفتدخلنه فيمن يدخله**" قلن لا قال: "**أفتحثين التراب فيمن يحثو**" قلن لا قال: "**فارجعن مأزورات غير مأجورات**")).

قلت: هذا مرسل وفي سنده مبهم . وأخشى أن يرجع أن يعود الإسناد إلى الحارث.

قلت: واحتجوا أيضاً بما رواه أحمد (٦٥٧٤، ٧٠٨٢)، والنسائي (١٨٨٠) من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: ((بينما نحن نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا نظن انه عرفها فلما توجهنا الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها فقال: "**ما أخرجك من بيتك يا فاطمة**" قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم فقال: "**لعلك بلغت معهم الكدى**" قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر قال: "**لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك**")).

قلت: هذا حديث ضعيف فيه ربيعة بن سيف الراجح فيه الضعف. وقد سبق الحديث.

قلت: وخلاصة القول في هذه المسألة أنَّ دليل المنع من زيارة النساء للقبور دليل صريح، وأدلة من أجاز ذلك ليست بصريحة فالراجح هو القول بمنع النساء من زيارة القبور. والله أعلم.

ويدخل في عموم النهي عن زيارة النساء للقبور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه على الصحيح من أقوال العلماء وبهذا أفتى جماعة من أهل العلم.

فقد جاء في **[فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ]** (٦/ ١١٣):

(١٣٦٨ . س : زيارة النساء لقبر الرسول، والسلام عليه في القبر؟

ج: الأصل في الأحاديث عموم النهي، فعلى القائل الدليل، ولا دليل. هذا بالنسبة إلى الزيارة.

أمَّا السلام فلا يقدر عليه، لا يتوصل الرجال ولا النساء للسلام عليه في القبر، لأنَّه لا يوصل إليه. وقيل بالمنع مطلقاً)).

وجاء في [مجموع فتاوى ابن باز] (١٣/ ٣٣٣):

((س: هل يجوز للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: لا يجوز لهن ذلك؛ لعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك ، والخلاف في زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم مشهور ولكن تركهن لذلك أحوط وأوفق للسنة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثن قبره ولا قبر غيره ، بل نهاهن نهيا عاما ، ولعن من فعل ذلك منهن ، والواجب الأخذ بالتعميم ما لم يوجد نص يخص قبره بذلك وليس هناك ما يخص قبره والله ولي التوفيق)).

وفيه (١٧/ ٤١٩):

((س: هل يجوز للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: لا يجوز لهن ذلك لعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك ، والخلاف في زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم مشهور، ولكن تركهن لذلك أحوط وأوفق للسنة؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثن قبره ولا قبر غيره، بل نهاهن نهياً عاماً، ولعن من فعل ذلك منهن، والواجب الأخذ بالتعميم ما لم يوجد نص يخص قبره بذلك وليس هناك ما يخص قبره. والله ولي التوفيق)).

وجاء في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (١٧/ ٢٠٤):

((س٥٧٢ سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الفرق بين زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره؟ وهل النهي عام أم يستثنى منه قبر النبي عليه السلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هناك ما يدل على تخصيص قبر النبي عليه الصلاة والسلام بإخراجه من النهي عن زيارة القبور بالنسبة للنساء، ولهذا نرى أن زيارة المرأة لقبر الرسول عليه الصلاة والسلام كزيارتها لأي قبر آخر، والمرأة يكفيها والحمد لله أنها تسلم على النبي عليه الصلاة والسلام في صلاتها، وإذا سلمت فإن تسليمها يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام أينما كانت)).

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٩/ ١٠٢-١٠٣):

((أمَّا بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن عموماً ومنها قبر النبي صلى الله عليه وسلم منهي عنها، وليست من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولا سائر القبور؛ لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »، ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور »، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها** » فخطاب للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز)).

وقد ذهب بعض علماء الحنابلة إلى استثناء قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه واعتمدوا على عموم حديث لا يثبت وهو: ((**من حج ولم يزرني فقد جفاني**)). وهو حديث موضوع وانظر كلام العلامة الألباني حوله في **[الضعيفة]** (٤٥).

وقد جاء في [شرح منتهى الإرادات] (٣/ ١١):

(((وتكره) زيارة قبور (لنساء) لحديث أم عطية "نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا" متفق عليه (وإن علمن) أي النساء (أنه يقع منهن محرم) بزيارتهن (حرمت) زيارتهن لها لأنها وسيلة للمحرم (إلا) زيارة النساء (لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر (فتسن) كالرجال ، لعموم " من حج فزارني " ونحوه)).

٤- وفي الحديث ما يدل على النهي قد يأتي للكراهة.

١٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب الإسراع في السير بالجنازة.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (٢٥١):

((قال: الجنازة والجنازة - بالفتح والكسر - بمعنى واحد ويقال: بالفتح هو الميت وبالكسر: النعش الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل فعلى هذا يليق الفتح في قوله عليه السلام: "**أسرعوا بالجنازة**" يعني بالميت فإنَّه المقصود بأن يسرع به والسنة الإسراع كما جاء في الحديث وذلك بحيث لا ينتهي الإسراع إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت وقد جعل الله لكل شيء قدراً)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٤٠١):

((لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع بالجنازة)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٥ / ٢٧١):

((واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة ألا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى)).

وقال في **[طرح التثريب]** (٤ / ٢٩٠): ((وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه تمسكاً بظاهر الأمر وهو شاذ)).

وفي الباب ما رواه أبو داود (٣١٨٢) حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: ((أنَّه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه، فقال: لقد رأيتُنَا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً)).

ورواه (٣١٨٣) حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحارث (ح) وحدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى يعني ابن يونس، عن عيينة، بهذا الحديث، قالا: في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وقال: فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط.

قلت: إسناده صحيح. وقد تابع مسلم بن إبراهيم **الربيع بن يحي المرئي** كما روى ذلك الفسوي في **[المعرفة والتاريخ]** (١ / ٧٣)، **وخالفهما محمد بن جعفر المدائني** أخرج حديثه الطحاوي في **[شرح معاني الآثار]** (٢٧٣٣).

قلت: وقد خالف شعبة في ذكره لجنازة عثمان بن أبي العاص كل من:

١- خالد بن الحارث عند أبي داود كما سبق والنسائي (١٩١٢).

٢- عيسى بن يونس عند أبي داود أيضاً.

٣- يحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٢٠٤١٦).

٤- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي عند البزار (٣٦٨٠).

٥- أبو داود الطيالسي في **[المسند]** (٩٢٤).

٦- عبد الله بن يزيد المقري عند الحاكم في **[المستدرك]** (٥٨٧٧).

٧- وكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١١٣٥٩)، وهو عند أحمد (٢٠٣٩١) لكن من غير تسمية للميت.

٨- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم عند ابن حبان (٣٠٤٣).

٩- يزيد بن هارون عند البخاري في **[الأوسط]** (٣٧٤)، **[الصغير]** (١/١٢٧).

١٠- إسماعيل بن علية عند النسائي (١٩١٣) مختصراً، وعند ابن عساكر في **[تاريخ دمشق]** (٣٤ / ٤١٨) مطولة.

فروا جميعاً عن عيينة، وقالوا: في جنازة عبد الرحمن بن سمرة. وهذا هو المحفوظ في الحديث. والله أعلم.

وقد قال البخاري رحمه الله في **[التاريخ الأوسط]** (١ / ٦٦٩):

((وقال شعبة عن عيينة، عن أبيه جنازة عثمان بن أبي العاص، وعثمان وهم)).

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في **[العلل]** (١ / ٣٧١):

((فسمعت أبي يقول: روى هذا الحديث هشيم، ووكيع، وأبو داود الطيالسي، وسعدان بن يحيى، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، وقال فيه: فحمل عليهم أبو بكرة، بدل عثمان بن أبي العاص، وهذا أصح)).

قلت: وقد روى الحديث هشيم عن عيينة ولم يسم الميت كما روى ذلك أحمد (٢٠٤٠٤)، والنسائي (١٩١٣).

قلت: وقد عارض هذا ما رواه أحمد (١٩٧١٠)، وابن ماجة (١٤٧٩)

ثنا حجاج ثنا شعبة عن ليث بن أبي سليم قال سمعت أبا بردة زمن الحجاج يحدث عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنَّه رأى جنازة يسرعون بها فقال: "**لتكن عليكم السكينة**")).

قلت: وفيه ليث بن أبي سليم لا يحتج بحديثه.

ورواه البزار في **[مسنده]** (٣١٤٧)، والروياني في **[مسنده]** (٤٩٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فمر عليه بجنازة أهلها يسرعون بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**عليكم بالقصد في جنائزكم**")).

قال البزار: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن ليث عن أبي بردة عن أبي موسى ولا نعلم له إلا هذا الطريق. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٣٧٧) من طريق محمد بن فضيل عن ليث به.

٢- وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على الإسراع بتجهيزها بعد موتها لئلا تتغير.

قلت: ذكر الرقاب يدل على الإسراع بالمشي لا الإسراع بالتجهيز.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (١٦ / ٣٣):

((تأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله شر تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٣٦٢):

((وهذا الذي ذكرناه من استحباب الإسراع بالمشي بها وأنَّه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء. ونقل القاضي عن بعضهم أنَّ المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها، وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم: "**فشر تضعونه عن رقابكم**")).

قلت: ويدل على الإسراع بتجهيز الميت ما رواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٣٤٣٨)، والبيهقي في [**شعب الإيمان**] (٨٨٥٤) من طريق أبي شعيب الحراني، حدثنا يحي بن عبد الله البابلتي، حدثنا أيوب بن نهيك، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: سمعت ابن عمر، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: ((**إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره**)).

قلت: يحيى بن عبد الله البابلتي ضعيف، وأيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وقال فيه أبو زرعة منكر الحديث.

وروى أبو داود (٣١٥٩) حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي أبو سفيان وأحمد بن جناب قالا حدثنا عيسى - قال أبو داود هو ابن يونس - عن سعيد بن عثمان البلوى عن عزرة - وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد الأنصاري - عن أبيه عن الحصين بن وَحْوَحٍ: ((أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: "**إنِّي لا أرى طلحة إلاَّ قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنَّه، لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**")).

قلت: هذا حديث مسلسل بالجاهيل.

قلت: وهذه الأدلة وإن كانت لم تصح لكن يمكن أن يحتج بالعلة التي من أجلها رغب النبي صلى الله عليه وسلم بالإسراع بالجنازة على استحباب التعجيل بتجهيز الميت فإنَّ ذلك من الخير الذي نقدمه للميت إن كان من الصالحين فإنَّ الآخرة خير له من الأولى، ومن الشر الذي يصرف عن الأحياء إن كان الميت بخلاف ذلك. والله أعلم.

٣- قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٧ / ١٣):

((ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين)).

٤- وفيه أنَّ الآخرة خير للمؤمن من الدنيا، والعكس بالعكس.

٥- وفي الحديث حمل الجنازة على الرقاب.

ومثله ما رواه البخاري (١٣٨٠) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلاَّ الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق**)).

قلت: وقد استنكر **العلامة الألباني** رحمه الله حمل الجنازة على السيارات فقال في **[أحكام الجنائز]** (٧٦-٧٧): ((وأما حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تشرع البتة، وذلك لأمور:

الأول: أنَّها من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها.

وفي ذلك أحاديث كثيرة جدا، كنت أستوعبتها وخرجتها في كتابي "حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة"، بعضها في الأمر والحض على مخالفتهم في عباداتهم وأزيائهم وعاداتهم، وبعضها من فعله صلى الله عليه وسلم في مخالفتهم في ذلك، فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه.

الثاني: أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلالة اتفاقاً.

الثالث: أنها تفوت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تذكر الآخرة، كما نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم في أول هذا الفصل بلفظ: "...واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة ".

أقول: إن تشييعها على تلك الصورة مما يفوت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً أو دون ذلك، فإنه مما لا يخفى على البصير أن حمل الميت على الأعناق، ورؤية المشيعين لها وهي على رؤوسهم، أبلغ في تحقيق التذكر والاتعاظ من تشييعها على الصورة المذكورة، ولا أكون مبالغاً إذا قلت: إن الذي حمل الأوربيين عليها إنما هو خوفهم من الموت وكل ما يذكر به، بسبب تغلب المادة عليهم، وكفرهم بالآخرة!.

الرابع: أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر الذي سبق ذكره في المسألة (٤٥) من هذا الفصل، ذلك لأنه لا يستطيع كل أحد أن يستأجر سيارة ليشيعها.

الخامس: أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت! والحق أقول: إنه لو لم يكن في هذه البدعة إلاَّ هذه المخالفة، لكفى ذلك في ردها فكيف إذا انضم إليها ما سبق بيانه من المخالفات والمفاسد وغير ذلك مما لا أذكره!)).

قلت: وفي **[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين]** (١٧ / ٩٩):

((سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أيهما أفضل: حمل الجنازة على الأكتاف أو على السيارة؟

وأيهما أفضل: السير أمامها أو خلفها سواء كان ماشياً أو راكباً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل حملها على الأكتاف، لما في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة، ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ودعوا لها، ولأنه أبعد عن الفخر والأبهة، إلاَّ أن يكون هناك حاجة، أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على السيارة، مثل: أن تكون أوقات أمطار، أو حر شديد، أو برد شديد، أو قلة المشيعين....)).

قلت: ومن جملة الحاجات بعد المقبرة.

١٦٠- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ((صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- فيه أنَّ صلاة الجنازة تقام على النفساء وإن كانت لا تصلي.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٥٤٥):

((أنَّ دم النفاس وإن كانَ يمنع النفساء، من الصلاة فلا يمنع من الصلاة عليها إذا ماتت فيهِ، وكذلك دم الحيض، فإنَّه يصلى على الحائض والنفساء إذا ماتتا في دمهما، كما يصلى على الجنب إذا مات، وكل منهم يغسل ويصلى عليهِ، إلاَّ أن يكون شهيداً في معركة)).

٢- وفيه أنَّ النفساء وإن كانت من جملة الشهداء إلاَّ أنَّه يفعل بها كما يفعل بسائر الموتى.

٣- وفيه أنَّ السنة في الوقوف على المرأة يكون في وسطها.

وقد تنازع العلماء في موضع الوقوف من الرجل والمرأة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٤٨٩):

((لا يختلف المذهب في أنَّ السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة حذاء وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا الموقف خالف سنة الموقف، وأجزأه.

وهذا قول إسحاق، ونحوه قول الشافعي إلاَّ أن بعض أصحابه قال: يقوم عند رأس الرجل.

وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد؛ لما روي عن أنس أنَّه صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم.

فلما فرغ، قال: احفظوا. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل والمرأة؛ لأنَّهما سواء، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة.

وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه؛ لأنَّه يروى مثل هذا عن ابن مسعود، ويقف من المرأة عند منكبيها؛ لأنَّ الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم.

ولنا، ما روى سمرة، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها. متفق عليه.

وحديث أنس الذي ذكرناه، والمرأة تخالف الرجل في الموقف، فجاز أن تخالفه هاهنا.

ولأنَّ قيامه عند وسط المرأة أستر لها من الناس، فكان أولى.

فأمَّا قول من قال: يقف عند رأس الرجل فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر؛ لأنَّهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر، والله أعلم)).

قلت: الذي دلت عليه السنة بالنسبة للرجل هو الوقوف عند رأسه فقد روى أحمد (١٣١٣٦)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجة (١٤٩٤) من طريق نافع أبي غالب الخياط قال:

((شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل له يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال: نعم. قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وإذا اجتمعت جنائز للرجال والنساء قدم الرجال وأخر جنائز النساء وجعل جنائز النساء محاذية لرؤوس الرجال.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٤٩١):

((فصل: فإن اجتمع جنائز رجال ونساء، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما، يسوي بين رءوسهم.

وهذا اختيار القاضي، وقول إبراهيم وأهل مكة، ومذهب أبي حنيفة؛ لأنَّه يروى عن ابن عمر، أنَّه كان يسوي بين رءوسهم.

وروى سعيد، بإسناده عن الشعبي، أنَّ أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً، فأخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما وبإسناده عن حبيب بن أبي ثابت، قال: قدم سعيد بن جبير على أهل مكة، وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلي عليهما، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل، فأبوا عليه.

والرواية الثانية، أن يصف الرجال صفاً والنساء صفاً، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال.

وهذا اختيار أبي الخطاب؛ ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة.

وقال سعيد: حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي.

قال: حدثني أبي، قال: رأيت واثلة بن الأسقع يصلي على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فيصف الرجال صفاً، ثم يصف النساء خلف الرجال، رأس أول امرأة يضعها عند ركبة آخر الرجال، ثم يصفهن، ثم يقوم وسط الرجال، وإذا كانوا رجالاً كلهم صفهم، ثم قام وسطهم.

وهذا يشبه مذهب مالك، وقول سعيد بن جبير.

وما ذكرناه أولى؛ لأنَّه مدلول عليه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في قول أحد خالف فعله أو قوله، والله أعلم .))

١٦١- عن أبي موسى- عبد الله بن قيس- رضي الله عنه: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة)).

قال المصنف: الصالقة، التي ترفع صوتها عند المصيبة.

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن رفع الصوت عند المصيبة.

٢- وفيه النهي عن حلق الشعر عند المصيبة.

٣- وفيه النهي عن شق الثياب عند المصيبة.

٤- وهذه الأمور نهي عنها لمنافاتها للصبر الواجب.

٥- وفيه أنَّ هذه الأمور من كبائر الذنوب فإنَّ البراءة تدل على ذلك.

٦- وتخصيص النساء بالذكر مع أنَّ الحكم يعم الرجال أيضاً لأنَّ ذلك هو الغالب فيهنَّ لقلة صبرهنَّ.

١٦٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها "مارية" وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه صلى الله عليه وسلم وقال:

((**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- تحريم بناية المساجد على القبور.

وقد جاء في تحريم ذلك أحاديث منها:

ما رواه البخاري (٥٨١٥)، ومسلم (١١٨٧) عن عائشة، وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: ((**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)) يحذر ما صنعوا.

وروى البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (١١٨٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: ((**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)). لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

وروى البخاري (٤٣٧)، ومسلم (١١٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)).

وروى مسلم (١١٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)).

وروى مسلم (١١٨٨) عن جندب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ((**إنِّي أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإنَّ الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم، وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١/١٦٣-١٦٤):

((واتخاذ المكان مسجداً هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها، كما تبنى المساجد لذلك، والمكان المتخذ مسجداً إنَّما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين فحرم أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد وإن كان القاصد لذلك إنَّما يقصد عبادة الله وحده لأنَّ ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده فنهى رسول الله عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضى إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه)).

وقال رحمه الله: (٣٩٨/٣): ((ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد فقال في مرض موته: "**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**" يحذر ما فعلوا، قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وفي الصحيح عنه أنَّه قال قبل أن يموت بخمس: "**إنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**" ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنَّه لا يشرع بناء المسجد على القبور، ولا تشرع الصلاة عند القبور، بل كثير من العلماء يقول الصلاة عندها باطلة)).

وقال رحمه الله: (٤٦٣/١٧): ((كذلك قال العلماء يحرم بناء المساجد على القبور ويجب هدم كل مسجد بني على قبر وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوى القبر حتى لا تظهر صورته فإنَّ الشرك إنَّما يحصل إذا ظهرت صورته، ولهذا كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولاً مقبرة للمشركين، وفيها نخل وخرب فأمر بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجداً)).

وقال رحمه الله: (١٩٤/٢٢-١٩٥): ((الحمد لله اتفق الأئمة أنَّه لا يبنى المسجد على قبر لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**" وأنَّه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إمَّا بتسوية القبر وإمَّا بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني على القبر فإمَّا أن يزال المسجد وإمَّا أن تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنَّه منهي عنه)).

وقال رحمه الله: (٢٢٣/٢٧): ((فإنَّ من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد)).

وقال رحمه الله في [**اقتضاء الصراط المستقيم**] ص (١٠٩): ((ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الأمة من بناء المساجد على القبور واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة)).

قلت: واحتج عباد القبور على جواز بناية المساجد على القبور بقول الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١]

قلت: وقد أجاب على ذلك **الحافظ ابن رجب** رحمه الله فقال في [**فتح الباري**] (٢ / ٣٩٧):

((وقد دل القران على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾، فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور، وذلك يشعر بأنَّ مستند القهر والغلبة واتباع الهوى، وأنَّه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما أنزل الله على رسله من الهدى)).

٢- وفيه أنَّ اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود والنصارى.

٣- ويدل الحديث على تحريم الصور وهو مخصوص بذوات الأرواح.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢ / ٤٠٥):

((فتصوير الصور على مثل صور الأنبياء والصالحين؛ للتبرك بها والاستشفاع بها محرم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وتصوير الصور للتآنس برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي محرم، وهو من الكبائر وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فإنَّه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، والله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى)).

٤- وفيه أنَّ اليهود والنصارى الذين فعلوا ما ذكر في الحديث هم شرار الخلق.

٥- وفيه ما يدل على أنَّ هذه الأفعال المذكورة في الحديث من كبائر الذنوب.

٦- بناء المساجد على القبور وتصوير صور الصالحين هو أساس الشرك في الأرض؛ ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً بمحاربة هاذين الشيئين فقد روى مسلم (٩٦٩) عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب:

((ألاَّ أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفا إلاَّ سويته)).

وفي لفظ لمسلم: ((ولا صورة إلاَّ طمستها)).

٧- وفيه حرص النبي عليه الصلاة والسلام على إنكار المنكر مع ما يعانيه من المرض.

٨- وفيه محاربة النبي صلى الله عليه وسلم لوسائل الشرك.

٩- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٥٢٥):

((وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب)).

١٦٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: ((**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)).

قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره. غير أنَّه خشي أن يتخذ مسجداً.

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية لعن غير المعين.

٢- النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

والمراد بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد أي لا تتخذ مواضع للسجود. ويكون ذلك بالصلاة عندها كالصلاة إلى القبور أو على القبور والصلاة في المقبرة وإن لم يستقبل القبر، ويكون ذلك أيضاً ببناء المساجد عليها، أو بإدخالها إلى المساجد.

قلت: والصلاة في جميع هذه الحالات باطلة على الصحيح من أقوال أهل العلم لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك والنهي يقتضي الفساد.

ولا فرق في الفساد بين أن يكون القبر في قبلة المسجد أو في أي جهة من جهاته ولو داخل سوره فكل ذلك داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم من اتخاذ القبور مساجد.

٣- وفي معنى ذلك اتخاذ المقابر أماكن لقراءة القرآن والذكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٤/٣٠٢-٣٠٣):

((وأمَّا جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك حتى قال: "**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**" يحذر ما صنعوا قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وقال: "**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**" ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أنَّ المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي فإذا كان هذا مع كونهم يقرأون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت فإن هذا لا نزاع في النهي عنه.

ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فإنَّهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه)).

وقال رحمه الله في **[اقتضاء الصراط]** ص (٤٠٢-٤٠٣): ((فإنَّ نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء فإنَّهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص.

واتفقوا أيضاً على أنَّه لا يشرع قصد الصلاة، والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين إنَّ الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أنَّ الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور)).

٤- وفي الحديث تقرير قاعدة سد الذرائع.

٥- حماية الله عز وجل لقبر نبيه حيث لم يدفن في مقابر المسلمين حتى لا يتخذ قبره مسجداً.

١٦٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**ليس منَّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**)).

الشرح

قلت: كان الأنسب تقديم هذا الحديث إلى بعد حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وفي الحديث مسائل منها:

١- تحريم ضرب الخدود عند نزول المصائب المؤلمة. وتخصيص الخد بالذكر من باب حكاية الأمر الغالب وإلاَّ فإنَّ ضرب غير الوجه من أجزاء البدن داخل في ذلك.

قلت: ولا يدخل في ذلك ضرب شيء من البدن عند حصول أمر ينكر. فقد روى البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥) عن علي بن أبي طالب: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي - عليه السلام - ليلة فقال ألا تصليان، فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئاً ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾)).

قال القاضي عياض رحمه الله في [**إكمال المعلم**] (٣ / ٨٢):

((وفيه حجة لجواز الضرب على الفخذ عند الأمر ينكر)).

٢- تحريم شق الجيوب عند حلول المصيبة. والجيب هو مدخل الرأس والمراد بشقه الزيادة في ذلك.

٣- تحريم أن يدعو الإنسان بدعوى الجاهلية. ويدخل في ذلك النياحة، والدعاء بالهلاك، وغير ذلك.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهم**] (٢ / ٦٣):

((ودعوى الجاهلية هنا: هي النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل، والنعي، وإطراء الميت بما لم يكن فيه؛ كما كانت الجاهلية تفعل)).

٤- البراءة من ذلك تدل على أنَّ هذه الأفعال من كبائر الذنوب.

١٦٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**)).

قيل: وما القيراطان؟ قال: ((**مثل الجبلين العظيمين**)).

ولـ "مسلم" ((**أصغرهما مثل جبل أحد**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب شهود الجنازة من عند أهلها إلى أن تدفن.

٢- وفيه أنَّ حصول القيراط الأول لا يتم إلاَّ بالصلاة عليها.

٣- ويدل الحديث على أنَّ من شهد الجنازة بعد الصلاة عليها إلى أن تدفن فله قيراط واحد.

٤- وفيه عظيم الأجر في اتباع الجنائز.

٥- وفيه ما يدل على أنَّ الله عز وجل شكور يجزي العبد بأكثر مما فعل.

٦- وفيه أنَّ القيراط يتفاوت من حيث الكبر والصغر.

قلت: وصغر القيراط يرجع لفوات بعض الشهود فإنَّ من شهدها من بيت أهلها حتى يصلى عليها كان له أعظم ممن اكتفى بمجرد الصلاة عليها، ومما يدل على أنَّ من صلى عليها لا يخرج ثوابه من القيراط وإن صغر ما رواه مسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال أصغرهما مثل أحد**)).

٧- وهذا الفضل مخصوص بشهود جنازة المسلمين إيماناً واحتساباً لما رواه البخاري (٤٧) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنَّه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنَّه يرجع بقيراط**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣/ ١٩٧): ((وأمَّا التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأنَّ ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة والله أعلم)).

٨- ويدل الحديث أنَّ القيراط الثاني يكتمل بالانتهاء من دفن الميت.

ويدل عليه أيضاً رواية لمسلم (٩٤٥) بلفظ: ((**حتى يفرغ منها**)).

قلت: وقد جاء ما يدل على حصول القيراط بمجرد وضع الميت في اللحد ففي لفظ لمسلم (٩٤٥)

في هذا الحديث: ((**حتى توضع في اللحد**)).

قلت: والجمع بين هذه الأدلة أن يقال بتفاوت القيراط فمن شهد الجنازة حتى يُنتهى من دفنها فله أكمل القيراط، ومن شهدها حتى يوضع الميت في اللحد فله دون ذلك من القيراط.

٩- ويدل الحديث على عظيم كرامة المسلم عند الله عز وجل حيث جعل هذا الثواب العظيم لمن شهد جنازته.

١٠- قال القاضي عياض رحمه الله في **[إكمال المعلم]** (٣ / ٢١٨):

((ودليل هذا الحديث: أنَّ المصلى على الجنازة لا يحتاج إذا دُفنت إلى إذن، وهو المروى عن جماعة من الصحابة والسلف، وكافة أئمة الفتوى، والعلم، ومشهور مذهب مالك، وروى عن جماعة من الصحابة أنَّهم لا ينصرفوا عن الجنازة إلاَّ بإذن، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك قال: إلاَّ أن يطول ذلك)).

١١- قوله: ((**من شهد الجنازة**)). يدل على قرب المتبع لها من الجنازة وهكذا يدل على ذلك الأدلة الواردة بلفظ اتباع الجنازة.

قال في **[طرح التثريب]** (٤ / ٢٨٦):

((في هذا اللفظ ما يشعر بكون الماشي أمام الجنازة يكون بقربها إذا لم يكن قريباً منها لم يصح نسبته إليها ولا صدق في العرف كونه أمامها وبهذا صرح أصحابنا وغيرهم فقالوا الأفضل أن يكون قريباً منها بحيث لو التفت رآها ولا يتقدمها إلى المقبرة)).

١٢- وفيه أنَّ بدن الميت المسلم يدفن. ودفن الميت من الواجبات الكفائية.

قلت: وليس الدفن مختصاً بميتة المسلم بل تعم المسلم والكافر.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس : ٢١].

وروى أحمد (١٠٩٣،٧٥٩)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦،١٩٠) من طريق أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن على قال: ((لما مات أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إنَّ عمك الشيخ الضال قد مات فقال: "**انطلق فواره ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني**" قال: فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت ثم دعا لي بدعوات ما أحب أنَّ لي بهن ما عرض من شيء)).

قلت: هذا إسناد حسن وهو صحيح لغيره. وقد صرَّح أبو إسحاق بالسماع عند أحمد والنسائي.

ورواه أحمد (٨٠٧) ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا الحسن بن يزيد الأصم قال سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن على رضي الله عنه قال: فذكره.

قلت: وإسناده حسن.

وروى مسلم (٢٨٧٤) عن أنس بن مالك: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: "**يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً**" فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا ؟ قال: "**والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا**" ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر)). وأصل الحديث متفق عليه.

فصل: في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالقبور.

المسألة الأولى: يستحب إعماق وتوسيع وتحسين القبر.

لما رواه أحمد (١٦٢٩٩، ١٦٣٠٠، ١٦٣٠٣، ١٦٣٠٥)، أبو داود (٣٢١٦)، والنسائي (٢٠١٠، ٢٠١٥، ٢٠١٨).

من طريق حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال: ((شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**" قالوا: فمن نقدم يا رسول الله قال: "**قدموا أكثرهم قرآناً**" قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد)).

وفي رواية عندهم: ((**وأوسعوا**)). وليس عند أحمد ذكر الإعماق.

قلت: هذا حديث صحيح. وقد اختلف في إسناده:

فرواه أيوب، وأبو إسحاق الفزاري وسليمان بن المغيرة عن حميد كما سبق.

واختلف فيه على أيوب فرواه عنه ابن عيينة، وإسماعيل بن علية، ومعمر كما سبق. ورواه عنه عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر. رواه أحمد (١٦٣٠٦)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٧)، وابن ماجة (١٥٦٠). ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه هكذا رواه النسائي (٢٠١٦).

قلت: حديث سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية ومعمر أصح.

ورواه أحمد (١٦٣٠٨)، والنسائي (٢٠١١) من طريق جرير بن حازم يحدث هذا الحديث عن حميد بن هلال وزاد فيه عن سعد بن هشام.

قلت: حديث الجماعة أصح.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في **[العلل]** (١ / ١٠٤٣/٣٥٣):

((وسألت أبي عن حديث؛ رواه حميد بن هلال في قتلى يوم أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**احفروا، وأعمقوا، وقدموا أكثرهم قرآناً**".

قال أبي: ورواه سليمان بن المغيرة، وأيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر.

وقال جرير بن حازم: عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام.

ورواه غيرهما، فقال: عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، أو غيره، عن هشام بن عامر.

فقلت لأبي: أيهما أصح ؟

فقال: أيوب، وسليمان بن المغيرة أحفظ من جرير بن حازم)).

قلت: وليس المراد بتحسين القبر تزينه بالجص ونحو ذلك فهذا مما نهي عنه، وإنَّما المراد بتحسينه تسوية أرض القبر وإزالة التراب والقذى ونحو ذلك، ومنهم من حمل التحسين إلى الميت أي أحسنوا إليه عند دفنه، والأول أظهر فإنَّ سياق الحديث وارد في القبر.

قلت: وقد اختلف العلماء في مقدار تعميق القبر فمنهم من ذهب إلى أنَّه يعمق إلى الصدر وهو مذهب الإمام أحمد، ومنهم من قال مقدار قامة وهو مذهب الإمام الشافعي، ومنهم من قال إلى السرة وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وكان مالك يقول: "لم يبلغني في عمق قدر الميت شيء موقوف عليه، وأحب إلي أن لا يكون عميقة جداً، ولا قريبة من أعلى الأرض جداً".

قلت: الذي يظهر لي أنَّه يستحب تعميق القبر بحيث يشق على النباش أو الحيوان إخراج الميت أو كفنه، وبحيث لا ينبعث من القبر رائحة منتة.

المسألة الثانية: اللحد أفضل من الشق.

لأنَّ هذا هو الذي فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم فروى مسلم (٩٦٦) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أنَّ سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: ((الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)).

ولما رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجة (١٥٥٤) من طريق حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**اللحد لنا والشق لغيرنا**)).

قلت: هذا حديث حسن لغيره. عبد الأعلى هو ابن عامر لين الحديث، لكن هناك ما يشهد لهذا الحديث فقد رواه أحمد (١٩١٨١) من حديث جرير بن عبد الله البجلي وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، ورواه أحمد أيضاً (١٩١٩٩) من حديثه وفيه أبو جناب يحيى بن أبي حية وهو ضعيف الحديث. ورواه أيضاً (١٩٢٣٣) وابن ماجة (١٥٥٥)، وفيه أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الذي يظهر لي أنَّه لا يعتبر بحديثه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤ / ٤٥٠):

((فصل: والسنة أن يلحد قبر الميت، كما صنع بقبر النبي صلى الله عليه وسلم قال سعد بن أبي وقاص: "الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه مسلم ومعنى اللحد، أنَّه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع الميت فيه، فإن كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد.

قال أحمد ولا أحب الشق.

لما روى ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**اللحد لنا، والشق لغيرنا**" رواه أبو داود والنسائي، والترمذي وقال: هذا حديث غريب.

فإن لم يمكن اللحد شق له في الأرض، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه، ويسقفه عليه بشيء، ويضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه، ويضع تحت رأسه لبنة، أو حجراً، أو شيئاً مرتفعاً، كما يصنع الحي)).

المسألة الثالثة: يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبلاً للقبلة.

قلت: وهذا هو الأمر الجاري في مقابر المسلمين منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أيامنا هذا ولا أعلم في ذلك نزاعاً بين أهل العلم.

وهذا خاص بقبور المسلمين، وأمَّا الكافر فيوضع على أي حال من الأحوال، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمشركين في يوم أحد فألقوا في قليب بدر إلقاءً.

المسألة الرابعة: بيان ما يقال عند وضع الميت في اللحد.

روى أحمد (٤٨١٢، ٤٩٩٠، ٥٢٣٣، ٥٣٧٠، ٦١١١)، وأبو داود (٣٢١٣) من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا وضع الميت في القبر قال: "**بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**")).

قلت: والصحيح في هذا الحديث الوقف على ابن عمر.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (١٢ / ٤١٠):

((يرويه قتادة، واختلف عنه؛ فرواه هشام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدث به عنه يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر، وحجاج بن منهال، وهدبة.

واختلف عن وكيع: فرواه أحمد بن أبي رجاء المصيصي، عن وكيع، عن همام، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن ابن عمر، ووهم فيه.

وخالفه سريج بن يونس وغيره؛ رووه عن وكيع، عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، وهو الصواب.

وقيل: عن سعيد بن عامر، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والمحفوظ عن هشام موقوفاً، من قول ابن عمر، وفعله.

وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، ومعاذ بن هشام، عن هشام.

وكذلك رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر موقوفاً. وهو المحفوظ)).

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٤ / ٥٥):

((والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلاَّ أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر)).

قلت: حديث شعبة رواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٨١٦)، والنسائي في [**الكبرى**] (١٠٩٢٨)، وفي [**عمل اليوم والليلة**] (١٠٨٩)، والحاكم في [**المستدرك**] (١٣٥٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٣١١)، والطبراني في [**الدعاء**] (١٢٠٩).

وحديث هشام الدستوائي رواه الطبراني في [**الدعاء**] (١٢٠٨)

وروى ابن ماجة (١٥٥٠) حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر، قال: "**بسم الله، وعلى ملة رسول الله**")).

وقال أبو خالد مرة: ((إذا وضع الميت في لحده، قال: "**بسم الله، وعلى سنة رسول الله**")).

وقال هشام في حديثه: ((**بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله**)).

ورواه الترمذي (١٠٤٦) من طريق خالد الأحمر به.

قلت: في الإسناد الأول ابن عياش وليث وهما ضعيفان، وفي الآخر الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

قلت: وطريق ابن أرطأة الصحيح فيها الوقف.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (١٢ / ٣٥٨-٣٥٩):

((يرويه حجاج بن أرطاة، واختلف عنه: فرواه أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم.

وغيره يرويه عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يفعل غير مرفوع. وهو الصواب)).

وروى البزار في [**مسنده**] (٥٨٢٥)، والطبراني في [**الكبير**] (٥٧٠)، وفي [**الأوسط**] (٧٣٤٧) من طريق سوار بن سهل الضبعي، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله ، وعلى سنة رسول الله)).

قلت: سعيد بن أبي عروبة مختلط.

وروى ابن ماجة (١٥٥٣)، والطبراني في [**الكبير**] (٦٨٥٣)، و[**الدعاء**] (١٢١٠)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٨٥٣) من طريق هشام بن عمار، حدثنا حماد بن عبد الرحمن، حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب قال: ((حضرت ابن عمر رضي الله عنه في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: "بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبها وصعد روحها ولقها منك رضواناً" فقلت: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء قلت من رأيك قال: إني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قلت: حماد ضعيف وشيخه إدريس مجهول.

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١ / ٣٦٣): ((قال أبي: الحديث منكر)).

وروى الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٥٨٣٣) حدثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، حدثنا أبي ح، وحدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، حدثنا أبي ح، وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا علي بن بحر، قالوا: حدثنا مبشر بن إسماعيل، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، قال: قال لي أبي: ((يا بني، إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي، فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن علي الثرى سناً، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة، وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك)).

قلت: عبد الرحمن بن العلاء وأبو لم يوثقهما معتبر.

وروى الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٧٦١٧)، وفي [**مسند الشاميين**] (٣٤٠١) حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا علي بن شبابة، ثنا إبراهيم بن بكر الشيباني، ثنا بسطام بن عبد الوهاب الأرزي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في قبره، قال: "**بسم الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**"، ووضع خلف قفاه مدرة، وبين كتفيه مدرة، وبين ركبتيه، ومن ورائه أخرى)).

قلت: إسناده شديد الضعف إبراهيم بن بكر الشيباني متروك الحديث وشيخه مجهول.

وروى أحمد (٢٢٢٤١) ثنا علي بن إسحاق أنا عبد الله يعني بن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: ((لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ، وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾" قال ثم لا أدري أقال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله أم لا فلما بني عليها لحدها طفق يطرح لهم الجبوب ويقول: "**سدوا خلال اللبن**" ثم قال: "**أما إنَّ هذا ليس بشيء ولكنه يطيب بنفس الحي**")).

قلت: هذا حديث شديد الضعف.

قال العلامة ابن حبان رحمه الله في [**المجروحين**] (٢ / ٦٣):

((وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى ابن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة)).

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٤٦٩) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جبير بن عدي، قال: أخبرت: ((أن علي بن أبي طالب كان يقول إذا أدخل الميت في قبره: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديق كتابك ورسلك وباليقين بالبعث بعد الموت، اللهم أرحب عليه قبره، وبشره بالجنة)).

قلت: هذا أثر ضعيف جبير لم أعرفه ولم يسم من حدثه.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٦٤٦٤) عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد: ((أن أبا بكر الصديق كان يقول إذا أدخل الميت اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباليقين بالبعث بعد الموت)).

قلت: هذا أثر ضعيف لانقطاعه بين إسماعيل والصديق.

وروى الحاكم في [**المستدرك**] (١٣٥٥)، ومن طريقه البيهقي في [**الدعوات**] (٦٣٥) حدثناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن أبي مريم و ابن بكير قالا: ثنا الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم مولى الغفاريين قال: حدثني البياضي: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((**إذا وضع الميت في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

المسألة الخامسة: استحب كثير من العلماء لمن حضر الدفن أن يحثو على القبر.

فقد روى ابن ماجة (١٥٦٥) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا سلمة بن كلثوم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً)).

قلت: العباس فيه لين. وقد تابعه أبو زرعة عند الطبراني في [**الكبير**] (٦٤)، و[**الأوسط**] (٤٦٧٣).

قلت: لكن قال **الحافظ ابن أبي حاتم** رحمه الله في [**العلل**] (١ / ٤٨٣/١٦٩): ((وسمعت أبي، وحدثنا: عن عباس الخلال، عن يحيى بن صالح الوحاظي، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً".

قال أبي: هذا حديث باطل)).

وروى الشافعي في [**الأم**] (١ / ٢٧٦-٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي في [**المعرفة**] (٢٣٢٣)، والبغوي في [**شرح السنة**] (١٥١٥): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى متروك الحديث، وقد كذبه غير واحد من علماء الحديث.

وروى الدارقطني (١٨٣٦)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٥٢١) من طريق علي بن حفص المدائني، حدثنا القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثا على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه)).

قلت: وهذا إسناد واهٍ القاسم متروك الحديث ورماه أحمد بالكذب. وعاصم بن عبيد الله ضعيف.

وروى العقيلي في [**الضعفاء**] (٢١٥٢) حدثنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا العلاء بن الفضل بن أبي سويد المنقري قال: حدثنا الهيثم بن رزيق المالكي قال: سمعت من، يقول، قال أبو هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من حثا على مسلم أو مسلمة احتساباً كتب له بكل ثراة حسنة**)).

قلت: هذا حديث ضعيف والهيثم قال فيه العقيلي في [**الضعفاء**] (٤ / ٣٥٤): ((الهيثم بن رزيق المالكي عن الحسين. ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلاَّ به))، ولم يذكر من حدثه عن أبي هريرة.

وروى أبو داود في [**المراسيل**] (٣٩٥) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن زياد يعني ابن ثعلب، عن أبي المنذر: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا في قبر ثلاثاً)).

قلت: هذا حديث ضعيف لجهالة زياد وقد اختلف في اسمه، وجهالة أبي المنذر وإرساله.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١١٣٩٩، ١١٨٣٦)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٣١٥١) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: ((من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربع وأن يحثو في القبر)).

قلت: إسناده منقطع بين عامر وأبي الدرداء.

وروى البيهقي في [**الكبرى**] (٦٩٧٨) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا نعيم بن حماد حدثني محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة قال: ((توفي رجل فلم يصب له حسنة إلاَّ ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه)). وهذا موقوف حسن في هذا الباب اهـ.

قلت: نعيم بن حماد ضعيف الحديث مع إمامته في السنة.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٦٤٨٠)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٣١٥٠)، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٨٣٤) من طريق مالك بن مغول عن عمير بن سعد: ((أنَّ علياً حثى على يزيد بن المكفف قال هو أو غيره ثلاثاً)).

قلت: وإسناده منقطع بين مالك بن مغول وعمير بن سعد .

ورواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٨٣٣) حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير بن سعيد:

((أنَّ علياً حثى في قبر ابن المكفف)).

قلت: إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطأة وللانقطاع الذي بينه وبين عمير.

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٨٣٨) حدثنا وكيع، عن يزيد بن أبي زياد، عن عمه: ((أنَّ علياً حثى في قبر)).

قلت: ولا يثبت هذا الأثر لضعف يزيد، وعمه لم أعرفه.

وروى البزار في [**مسنده**] (٤٨٠) حدثنا عبد الله بن أيوب، قال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي، عن سعدان الجهني، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ((سألت علياً بن أبي طالب فقلت: يا أبا الحسن: أيهما أفضل المشي خلف الجنازة أو أمامها؟ فقال: يا أبا سعيد ومثلك يسأل عن هذا؟ فقلت: ومن يسأل عن هذا إلاَّ مثلي؟ إني رأيت أبا بكر، وعمر يمشيان أمامها، فقال: رحمهما الله وغفر لهما، أما والله لقد سمعا كما سمعنا ولكنهما كانا سهلين يحبان السهولة، يا أبا سعيد إذا مشيت خلف أخيك المسلم، فأنصت وفكر في نفسك كأنك قد صرت مثله، أخوك كان يشاحك على الدنيا خرج منها حريباً سليباً، ليس له إلاَّ ما تزود من عمل صالح، فإذا بلغت القبر، فجلس الناس، فلا تجلس، ولكن قم على شفير قبره، فإذا دلي في حفرته فقل: بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم عبدك نزل بك، وأنت خير منزول به، خلف الدنيا خلف ظهره، فاجعل ما قدم عليه خيراً مما خلف، فإنك قلت: ﴿**مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلأَبْرَارِ**﴾، **ثم احث عليه ثلاث حثيات**)).

وهذا الحديث يدخل في مسند علي لما قال: والله لقد سمعا كما سمعنا ولكنهما كانا يسهلان. ولا نعلم روى عطية، عن أبي سعيد، عن علي إلا هذا الحديث اهـ.

قلت: هذا أثر ضعيف الصدائي لين الحديث، والعوفي ضعيف الحديث.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١١٨٣٧) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعقوب الأحلافي، قال:

((أخبرني من رأى زيد بن أرقم حثا في قبر ثلاثاً)).

قلت: هذا أثر ضعيف الأحلافي ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكر الأحلافي من حدثه عن زيد

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١١٨٤١) حدثنا الفضل بن دكين، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: حدثني رجل من جهينة، قال: ((كنت مع أبي هريرة في جنازة فحثى في قبره)).

قلت: هذا أثر ضعيف الحكم فيه لين وقد أبهم من حدثه.

قلت: وخلاصة القول في هذه المسألة أني لم أقف على ما يعتمد عليه في ذلك من حديث ولا أثر، والمشاركة في دفن الميت بالقليل أو الكثير من الأعمال الصالحة وأما تقييد ذلك بثلاث حثيات فلا دليل يثبت في ذلك حسب علمي، والله أعلم.

قلت: والأحكام لمتعلقة بالدفن متعددة اقتصرنا على بعضها.

ذكر بعض المسائل المتعلقة بتشييع الجنازة.

يحرم رفع الصوت بالتهليل وغيره من الأذكار عند تشييع الجنازة لأنَّه من البدع والمحدثات.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**الأذكار**] (١٦٠):

((اعلم أنَّ الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم: السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغترن بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: ألزم طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين)).

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز مطلقاً.

فروى وكيع في [**الزهد**] (٢٠٥)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٦٩٧٤) حدثنا هشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن عن قيس بن عباد، قال: ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر)).

قلت: وسنده صحيح.

واستحب أكثر العلماء السير أمام الجنازة.

لما رواه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٨)، والنسائي (١٩٤٤، ١٩٤٥)، وابن ماجة (١٤٨٢) من طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه: ((رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)).

قلت: لكن حفاظ الحديث رجحوا إرساله.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله في [**سننه**] (٣ / ٣٣٠):

((حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج و زياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أنه أباه كان يمشي أمام الجنازة **وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح**)).

وقال الحافظ النسائي في [**السنن**] (٤ / ٥٦): ((هذا خطأ والصواب مرسل)).

قلت: وقد ذكر الحافظ الدارقطني اختلافاً كثيراً في هذا الحديث في [**العلل**] (١٢ / ٢٨٦) وقال في آخره: ((والزهري وإن كان لقي ابن عمر، فإنَّ هذا القول وهم من روايه؛ لأنَّ الحفاظ رووه عن الزهري، عن سالم: أنَّه رأى ابن عمر. وهو الصواب)).

وروى الترمذي (١٠١٠)، وابن ماجة (١٤٨٣) من طريق محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة)).

قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة قال محمد هذا أصح اهـ.

قلت: وقد جاء في ذلك عدة آثار منها:

ما رواه مالك في [**الموطأ**] (٥٢٧)، وعبد الرزاق في [**المصنف**] (٦٢٦٠) عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنَّه أخبره:

((أنَّه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٣٣٧) حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن سالم، قال:

((رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٣٣٨) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، قال: ((رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٣٣٩) حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، قال: ((رأيت أبا هريرة، وأبا قتادة ، وابن عمر، وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة)).

قلت: إسناده حسن ورواية ابن أبي ذئب عن مولى التوأمة قبل الاختلاط.

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٣٤٠) حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: ((كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها)).

قلت: إسناده حسن من أجل سهيل.

وروى ابن أبي شيبة في **[المصنف]** (١١٣٤٥) حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك، عن أبي حازم، قال: ((مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير أمام الجنازة)).

قلت: إسناده صحيح. وأبو مالك هو سعد بن طارق بن أشيم.

قلت: وأما المشي خلف الجنازة فقد جاء فيها من الحديث:

ما رواه أحمد (٣٥٨٥، ٣٧٣٤، ٣٩٣٩، ٣٩٧٨، ٤١١٠)، وأبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجة (١٤٨٤) من طريق يحيى إمام بني تيم الله عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال: ((سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة؟ قال: "**ما دون الخبب فإن كان خيراً عجلتموه وإن كان شراً فلا يبعد إلاَّ أهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس من تقدمها**")).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلاَّ من هذا الوجه قال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد لهذا وقال محمد: قال الحميدي قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال طائر طار فحدثنا اهـ.

قلت: هذا حديث ضعيف جداً لضعف يحيى، وأبو ماجدة قال فيه الدارقطني: مجهول، متروك.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في **[العلل الكبير]** (١ / ٣٠٦):

((سألت محمداً عن حديث شعبة، عن يحيى، إمام بني تيم الله، عن أبي ماجد، عن عبد الله، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال: "ما دون الخبب" الحديث. فقال: أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً)).

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في **[البدر المنير]** (٥ / ٢٣١):

((وهو حديث واه لأجل يحيى الجابر وأبي ماجدة، أما يحيى فضعفوه، منهم أحمد ويحيى والبخاري، قال أحمد: ليس بشيء؛ إنما يحدث عن أبي ماجدة، وذلك غير معروف. وأما أبو ماجد ويقال له: أبو ماجدة أيضاً، واسمه عابد بن نضلة كما قاله أبو حاتم، وهو حنفي، ويقال: عجلي؛ فمجهول منكر الحديث، قال الترمذي والدارقطني: مجهول. زاد الدارقطني: وهو متروك. وقال ابن عدي: منكر الحديث. روى عنه يحيى الجابر إن كان حفظ عنه، سمعت ابن حماد يقوله عن النسائي. وقال الحاكم أبو أحمد بعد أن روى هذا الحديث في "كناه": أرى أبا ماجدة هذا غير أبي ماجدة الحنفي الذي حديثه ليس بالقائم، وهذا قول آخر في الفرق بينهما، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاَّ من هذا

الوجه، وسمعت البخاري يضعفه، قال محمد: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجدة؟ قال: طائر طار فحدثنا. وفي رواية عن يحيى: إنه منكر الحديث. قلت: وفي "تاريخ البخاري" هذه الحكاية أيضاً، لكنه قال: «طارئ طرأ علينا فحدثنا» بدل ما ذكره الترمذي)).

وروى ابن أبي شيبة في **[المصنف]** (١١٣٥٥) حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن مريح بن مسروق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لكل أمة قربان، وإنَّ قربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم**)).

قلت: هذا حديث ضعيف مريح لم يوثقه معتبر وقد أرسل الحديث.

وروى أحمد (١٠٨٤٣، ١٠٨٩٣)، وأبو داود (٣١٧١) من طريق حرب بن شداد عن يحيى عن باب بن عمير الحنفي عن رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يُمشى بين يديها**)).

قلت: هذا حديث ضعيف باب لا يعرف حاله، وفيه رجل مبهم يروي عن أبيه ولا يعرف من هو.

وروى الحاكم في **[المستدرك]** (٦٨٢٦) أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا أبي ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة رضي الله عنه: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً)).

قلت: هذا حديث ضعيف شيخ الحاكم لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، وبقية مدلس وقد عنعن.

وروى الطبراني في **[المعجم الكبير]** (٥٧٢٠)، وابن عدي في **[الكامل]** (١٩٣/٧) من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، حدثنا يحيى بن سعيد العطار، حدثنا عبد الحميد بن سليمان المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي خلف الجنازة)).

قلت: هذا حديث شديد الضعف الخبائري متروك الحديث، والعطار، وعبد الحميد ضعيفان.

وجاء فيها من الآثار ما رواه ابن أبي شيبة في **[المصنف]** (١١٣٥٠، ١١٣٩٩، ١١٨٣٦)، ومن طريقه ابن المنذر في **[الأوسط]** (٣١٥١) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: ((إنَّ من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها والمشي خلفها)).

قلت: إسناده ضعيف عامر تفرد الدارقطني بتوثيقه وأخبر أنَه لم يسمع من أبي الدرداء.

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١١٣٥٣)، حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أبزى، قال:

((كنت في جنازة، وأبو بكر، وعمر أمامها وعلي يمشي خلفها، قال فجئت إلى علي فقلت له المشي خلفها أفضل، أو المشي أمامها، فإنِّي أراك تمشي خلفها، وهذان يمشيان أمامها، قال: فقال لي: لقد علما أن المشي خلفها أفضل من أمامها، مثل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما يسيران ميسران يحبان أن ييسرا على الناس)).

قلت: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث.

ورواه البزار في [**المسند**] (٤٩٧)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٦٦٥٩) من طريق شعبة عن أبي فروة الجهني عن زائدة الهمداني عن بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به.

قلت: زائدة هو ابن خراش لم يوثقه معتبر.

ورواه البيهقي في [**المعرفة**] (٢٢٢٨) من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثنا أبو فروة الهمداني قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، يحدث عن أبيه. ولم يذكر زائدة الهمداني.

ورواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٢٧٦١) حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن حريث، قال: ((قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ما تقول في المشي أمام الجنازة ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل المكتوبة على التطوع". قال: قلت، فإنِّي رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، فقال: "إنهما يكرهان أن يحرجا الناس")).

قلت: عبد الله بن يسار لم يوثقه معتبر.

وسئل الدارقطني رحمه الله عن هذا الحديث فقال في [**العلل**] (٤ / ١٢-١٣):

((فقال رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبزى حدث به يزيد بن أبي زياد عنه.

ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه.

حدث به عنه زائدة بن خراش الهمداني رواه عنه أبو فروة عروة بن الحارث واختلف عنه رواه شعبة والثوري وأبو الأحوص وأبو حمزة السكري وعمار بن رزيق عن أبي فروة عن زائدة عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه.

ورواه ابن عيينة عن أبي فروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، ولم يذكر زائدة بن خراش.

ورواه جرير، عن أبي فروة، عن زائدة، عن عبد الرحمن بن أبزى، ولم يذكر ابنه.

وكذلك رواه حجاج بن أرطأة واختلف عنه فقال ابن نمير عن حجاج عن زائدة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه.

وقيل عن يزيد بن هارون عن حجاج عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه وهو وهم وإنما أراد زائدة.

وقال سويد بن إبراهيم أبو حاتم عن الحجاج عن عثمان أبي اليقظان عن زاذان عن علي.

والصواب قول بن نمير عن حجاج)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ١٨٣):

((وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الأثرم عن أحمد أنَّه تكلم في إسناده)).

قلت: وقد جاء مرفوعاً ولا يصح ولفظه: ((**فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي أمامها ؛ كفضل المكتوبة على التطوع**)).

قال العلامة الألباني رحمه الله في **[الضعيفة]** (٤٠٠٨):

((أخرجه الديلمي (٢/ ٣٣١) عن أبي الشيخ معلقًا، من طريق مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن علي بن أبي طالب رفعه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ مسلسل بالضعفاء: مطرح هذا؛ قال الذهبي: "مجمع على ضعفه"،

وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي في الحديث، روى أحاديث عن علي بن يزيد، فلا أدري البلاء منه أو من علي بن يزيد؟"،

وقال الآجري عن أبي داود: زعموا أن البلية من قبل علي بن يزيد.

قلت: وهو الألهاني. وقد قال ابن حبان في ابن زحر: "يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن؛ لم يكن ذلك الخبر إلاَّ مما عملته أيديهم" !)).

قلت: وجاء في الراكب يمشي خلف الجنازة ما رواه أحمد (١٨١٨٧، ١٨١٩٩، ١٨٢٠٦، ١٨٢٣٢)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨) من طريق زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه**)).

ورواه ابن ماجة (١٤٨١) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية، حدثني زياد بن جبير بن حية، سمع المغيرة بن شعبة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**الراكب خلف الجنازة، والماشي منها حيث شاء**)).

قلت: هكذا رواه روح عن سعيد عن زياد ولم يقل عن أبيه وقد خالفه في ذلك **عبد الواحد بن واصل الحداد** عند أحمد والنسائي، و**وكيع** عند أحمد، **وإسماعيل بن سعيد بن عبيد الله** عند الترمذي، **وبشر السري** عند النسائي، **وخالد بن الحارث** عند النسائي.

وهكذا رواه **المبارك بن فضالة** عن زياد عند أحمد، **ويونس بن عبيد** عن زياد عند أحمد وأبي داود.

قلت: وحديث هؤلاء هو المحفوظ.

وقد اختلف أيضاً في رفعه ووقفه كما بيَّن ذلك الحافظ الدارقطني.

فقد سئل رحمه الله عن هذا الحديث فقال في [**العلل**] (٧ / ١٣٤-١٣٦):

((يرويه زياد بن جبير، عن أبيه، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن عبيد الله ثقفي الجبيري، وأخوه المغيرة بن عبيد الله، عن زياد بن جبير مرفوعاً.

ورواه يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، واختلف عنه؛ فرفعه عبد الله بن بكر المزني، عن يونس.

ورواه قبيصة، عن الثوري، عن يونس فشك في رفعه، ووقفه الباقون عن يونس إلاَّ أن ابن علية، وعنبسة بن عبد الواحد، قالا: عن يونس، وأهل زياد يرفعونه قال يونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه)).

قلت: وخلاصة كلام الحافظ الدارقطني أنَّه اختلف في رفع الحديث ووقفه على زياد بن جبير فرواه عنه مرفوعاً سعيد بن عبيد الله وأخوه مغيره، وسعيد هذا وثقه أحمد ابن معين وأبي زرعة، وقال النسائي لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، يحدث بأحاديث يسندها و غيره يوقفها.

وأخوه المغيرة لم يوثقه معتبر.

قلت: وقد خالفهما يونس بن عبيد على الصحيح عنه فرواه عن زياد بن جبير فأوقفه، ويونس بن عبيد من الثقات الأثبات.

قلت: فالذي يظهر لي أنَّ الوقف أرجح. والله أعلم.

قال في **[طرح التثريب]** (٤ / ٢٨١-٢٨٥): ((الثانية: فيه أنَّ الأفضل لمشيع الجنازة أن يكون قدامها وفيه مذاهب:

أحدها: هذا وإليه ذهب أبو بكر وعمر وعثمان كما قد عرفته وهو مذهب الشافعي وقول في مذهب مالك وروى ابن أبي شيبة في مصنفه المشي أمام الجنازة عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن والحسين بن علي وأبي قتادة وأبي أسيد وعبد الله بن الزبير وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلقمة والأسود وسالم والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وعبيد بن عمير.

ورواه الأثرم عن طلحة والزبير وابن عباس وأبي هريرة والسائب بن يزيد وغيرهم وحكاه ابن المنذر أيضاً عن شريح القاضي والزهري ومالك والشافعي وأحمد انتهى.

وحكاه الخطابي عن أكثر أهل العلم قال وكان أكثر الصحابة يفعلونه وحكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد والفقهاء المدنيين السبعة وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر ابن عبد البر عن سويد بن علقمة قال: إنَّ الملائكة لتمشي أمام الجنازة.

وروى البيهقي عن زياد بن قيس الأشعري قال: "أتيت المدينة فرأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة" .

القول الثاني: أنَّ الأفضل أن يكون خلفها وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب مالك وحكاه الترمذي عن سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه.

وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي والأوزاعي وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سويد بن علقمة قال: الملائكة يمشون خلف الجنازة، وعن أبي الدرداء أنَّ من تمام أجر الجنازة أن يشيعها مع أهلها والمشي خلفها.

وعن أبي معمر أنه قال في جنازة أبي ميسرة: امشوا خلف جنازة أبي ميسرة فإنه كان مشاء خلف الجنائز وعن عبد الرحمن بن أبي أبزى قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها وعلي يمشي خلفها فجئت

إلى علي فقلت له المشي خلفها أفضل أو أمامها؛ فإني أراك تمشي خلفها وهذان يمشيان أمامها؟ فقال علي: لقد علمنا أن المشي خلفها أفضل من أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما ميسران يحبان أن ييسرا على الناس.

وحكى الأثرم عن أحمد أنَّه تكلم في إسناده وعن ابن مسعود: الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وهو في سنن أبي داود والترمذي مرفوعاً. واتفقوا على ضعفه كما قال النووي.

وعن مسروق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لكل أمة قربان وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم**".

وعن أبي أمامة لأنَّ لا أخرج معها أحب إلي أن أمشي أمامها وعن علقمة أنه قيل له أتكره المشي خلف الجنازة قال لا إنما يكره السير أمامها وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يسيران أمام الجنازة واستدل لهذا القول بحديث البراء: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها اتباع الجنائز.

وبقوله عليه الصلاة والسلام: "**من تبع جنازة**" أجيب عنهما بأنه لا يلزم من اتباعها أن يكون خلفها وقال البيهقي: الآثار في المشي أمامها أكثر وأصح.

وقال النووي: أحاديث المشي خلفها كلها ضعيفة.

القول الثالث: أنَّ المشي أمامها وخلفها كلاهما سواء حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي عن سفيان الثوري. وقال ابن المنذر: قالت طائفة إنَّما أنتم متبعون فكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها هذا قول مالك بن أنس ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير انتهى.

وروى ابن أبي شيبة عن أنس في الجنازة أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وعن أبي العالية خلفها قريب وأمامها قريب وعن يسارها قريب وعن يمينها قريب وعن سليمان التيمي قال: رأيت أبا قلابة غير مرة يجعل الجنازة عن يمينه.

القول الرابع: أنَّ الأفضل للماشي أن يكون أمامها، وللراكب أن يكون خلفها وهو المشهور من مذهب مالك وكذا قال الحنابلة ويستحب المشي وأن يكون أمامها فإن ركب فالسنة أن يكون خلفها وكذا حكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها. وحكاه ابن المنذر عن علقمة.

وأخرج الخطابي الراكب عن موضع الخلاف وقال فأمَّا الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أن يكون خلف الجنازة وتبعه على ذلك الرافعي في "شرح مسند الشافعي" فحكى الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها وهو مردود فلا خلاف عندنا أنه يكون قدامها مطلقاً وقد ذهب إلى هذا طائفة من السلف فروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" الركوب أمام الجنازة عن ابن عمر وشريح القاضي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح.

وقد ورد في حديث ما يقتضي قولاً خامساً وهو أن الراكب يتعين كونه خلف الجنازة والماشي مخير رواه أصحاب السنن وابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها**". الحديث لفظ النسائي.

وحكى ابن عبد البر هذا القول عن محمد بن جرير الطبري وبه قال ابن حزم وقال: أحب ذلك إلينا خلفها)).

قلت: أثر ابن عمر في الركوب أمام الجنازة لا يصح رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١١٣٥٨) حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عباس الهمداني، عن ابن معقل، قال: ((رأيت ابن عمر على بغل راكبا أمام الجنازة)).

قلت: حجاج هو ابن أرطأة وهو مع ضعفه مدلس وقد عنعن.

قلت: وهكذا أثر شريح رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١١٣٦٣) وفيه حجاج بن أرطأة.

وأمَّا أثر الحسن وعطاء فهما صحيحان.

كتاب الزكاة.

١٦٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((**إنَّك ستأتي قوماً أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله.**

فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة.

فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.

فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم.

واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- إرسال ولي الأمر العلماء إلى البلدان لتعليم الناس فإنَّ معاذ بن جبل رضي الله عنه يعد من علماء الصحابة.

قلت: وأمَّا ما يقوم به فرقة التبليغ من الطواف في البلدان بحجة الدعوى إلى الله فهو من الأخطاء التي لا يقرون عليها فإنَّ عامتهم أهل جهل بأحكام الإسلام فأكثرهم يجهل التوحيد ومنهم من يحارب التوحيد وأهل التوحيد وهم دعاة خرافة وبدع وضلالات ويحاربون دعاة التوحيد والسنة أشد محاربه، ودعوتهم قائمة على الجهل ومحاربة العلم وعدم إنكار المنكرات العظيمة من الشرك والبدع وغير ذلك.

٢- أنَّه ينبغي للداعي إلى الله عز وجل أن يكون بصيراً بحال المدعو فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر معاذاً بأنَّ القوم الذين يقدم عليهم من أهل الكتاب أي أنَّهم من أهل العلم وليسوا من الجهال وذلك أنَّ دعوة صاحب العلم ليست كدعوة الجاهل، ومخاطبة العالم ليست كمخاطبة الجهال من عباد الأوثان.

٣- وفيه أنَّ أول واجب يدعى إليه الكفار هو التوحيد ففيه رد على أهل الكلام الذين قالوا: أول واجب هو النظر أو القصد إلى النظر، ومنهم من قال: أول واجب هو الشك.

٤- وفيه أنَّه لا يكفي في دخول الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلاَّ الله حتى يضيف إليها شهادة أنَّ محمداً رسول الله. وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء.

ومنهم من قال: يصير بالأولى مسلماً ويطالب بالثانية.

٥- وفيه الترتيب في أمر الدعوى بأن يبدأ الداعي بالأهم فالأهم.

٦- وفيه أنَّه لا واجب في اليوم والليلة إلاَّ الخمس الصلوات.

٧- واحتج به على عدم وجوب الوتر خلافاً للحنفية.

٨- وفيه أنَّ أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة ثم الزكاة.

٩- وفيه أنَّ الزكاة يأخذها الإمام أو نائبه.

وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وروى البخاري (١٤٥٦)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال أبو بكر، رضي الله عنه: ((**والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها**)).

١٠- وفيه جواز إخراج الزكاة لصنف واحد من أهل الزكاة. وهو مذهب الجمهور وخالف في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله فذهب إلى أنَّه يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهامهم ثابتة، وتكون القسمة على السواء، ثم حصة كل صنف منهم، لا تصرف إلى أقل من ثلاثة إن وجد منهم ثلاثة فإن لم يوجد غير واحد، صرفت حصة ذلك الصنف إليه.

قلت: ويدل على جواز صرف الزكاة لصنف واحد من المستحقين لها ما رواه مسلم (١٠٤٤) عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال:

((**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها...**)).

وظاهر هذا أنَّه يأمر له بجميعها.

١١- وفيه أنَّ الأصل في الزكاة أن تصرف في البلد الذي أخذ منه ولا تنقل إلى غيره. وقد استحب ذلك جمهور أهل العلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٢٥٠): ((فإن خالف ونقلها، أجزأته في قول أكثر أهل العلم.

قال القاضي: وظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك، ولم أجد عنه نصاً في هذه المسألة، وذكر أبو الخطاب فيها روايتين: إحداهما، يجزئه. واختارها؛ لأنَّه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ منه كالدين، وكما لو فرقها في بلدها.

والأخرى، لا تجزئه. اختارها ابن حامد؛ لأنَّه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف)).

قلت: هذا ما لم يستغن أصحاب البلد فإن استغنوا جاز نقلها ولا أعلم في ذلك خلافاً.

١٢- وفيه أنَّ الزكاة تؤخذ من المسلمين وتوضع في المسلمين.

ووجه الدلالة في الحديث من وجهين:

الأول: أنَّه لم يُؤمر بها إلاَّ بعد الدخول في الإسلام.

والآخر: الضمير في قوله: أغنيائهم، وفقرائهم عائد إلى المسلمين. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٣٦٠): ((وأنَّ الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين)).

قلت: ولأنَّ الله عز وجل قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣)﴾ [التوبة:١٠٣] وليس الكفار بأهل للتطهير.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ (٥٤)﴾ [التوبة:٥٤].

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٢١٩): ((لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً.

ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: "**أعلمهم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**".

فخصهم بصرفها إلى فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم.

وأمَّا المملوك فلا يملكها بدفعها إليه، وما يعطاه فهو لسيده، فكأنَّه دفعها إلى سيده، ولأنَّ العبد يجب على سيده نفقته، فهو غني بغناه)).

قلت: ويستثنى من الكفار المؤلفة قلوبهم كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله.

١٣- وفيه أنَّ الزكاة تؤخذ من مال الغني وهو هاهنا من ملك النصاب وإن لم يكن عنده ما يكفيه. فقد يكون غنياً لملكه للنصاب فتجب عليه الزكاة في ماله، وفي نفس الوقت يكون من جملة الفقراء الذين يعطون الزكاة لأنَّه ليس عنده ما يكفيه.

١٤- واحتج به من قال: إنَّ الدين يسقط زكاة العين لأنَّ المدين محتاج، والصدقة إنَّما تجب على الأغنياء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٤٣٨): ((مسألة: قال: وإذا كان معه مائتا درهم، وعليه دين، فلا زكاة عليه وجملة ذلك أنَّ الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، رواية واحدة. وهي الأثمان، وعروض التجارة.

وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال ربيعة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي في جديد قوليه: لا يمنع الزكاة؛ لأنَّه حر مسلم ملك نصاباً حولاً، فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه.

ولنا ما روى أبو عبيد في "الأموال": حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم".

وفي رواية: "فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله". قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه.

وروى أصحاب مالك، عن عمير بن عمران، عن شجاع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه**".

وهذا نص.

ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، فأردها في فقرائكم**".

فدل على أنَّها إنَّما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلاَّ إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيراً، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنَّها لا تجب إلاَّ على الأغنياء، للخبر، ولقوله عليه السلام: "**لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى**".

ويخالف من لا دين له عليه، فإنَّه غني يملك نصاباً، يحقق هذا أنَّ الزكاة إنَّما وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول**")).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**مجموع الفتاوى**] (٢٥ / ١٩): ((والدين يسقط زكاة العين: عند مالك وأبي حنيفة وأحمد وأحد قولي الشافعي وهو قول عطاء والحسن وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور. واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان – رضي الله عنه – يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة. وعند مالك إن كان عنده عروض توفي الدين ترك العين وجعلها في مقابلة الدين وهي التي يبيعها الحاكم في الدين ما يفضل عن ضرورته وإن كان له دين على مليء ثقة جعله في مقابلة دينه أيضاً. وزكى العين فإن لم يكن إلاَّ ما بيده سقطت الزكاة)).

قلت: حديث ابن عمر لم يسنده المؤلف وعمير بن عمران لا يعتمد عليه **قال الحافظ ابن عدي** رحمه الله في [**الكامل**] (٧٠/٥): ((حدث بالبواطيل عن الثقات))،

قلت: وهذا الحديث لم أقف عليه مسنداً في أي كتاب من كتب الحديث.

وأورده ابن الجوزي رحمه الله من وجه آخر فقال في [**التحقيق**] (٢ / ٤٧): ((قال بعض أصحابنا روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه**")).

وعلق عليه الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [**تنقيح التحقيق**] (٣ / ٨٠): ((هذا حديث منكر، يشبه أن يكون موضوعاً)).

قلت: وأمَّا أثر عثمان فرواه مالك في [**الموطأ**] (٥٩٣) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد:

((أنَّ عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة)).

ورواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٠٦٥٨) حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان يقول: ((**هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم**)).

ورواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٠٨٦) عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ((سمعت عثمان يخطب وهو يقول: **إنَّ هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليؤد زكاة ما فضل**)).

قلت: هذا أثر صحيح، وقد صرح ابن شهاب بالتحديث عند البيهقي في [**الكبرى**] (٧٣٩٦).

وأصله في البخاري (٧٣٣٨) مختصراً.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٤ / ١٤٩): ((والظواهر التي وردت بإيجاب الزكاة في الأموال تشهد لهذا القول بالصحة وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول حديث عثمان يشبه والله أعلم أن يكون إنَّما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله: هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة وإنَّما الحجة بعد مضي أيام منه أخبرنا بهذا الكلام أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال: قال الشافعي فذكره)).

وأجاب عنه **العلامة ابن عثيمين** رحمه الله فقال في [**الشرح الممتع**] (٦ / ٣٢): ((أمَّا أثر عثمان . رضي الله عنه . فإننا نسلم أنَّه إذا كان على الإنسان دين حال، وقام بالواجب وهو أداؤه فليس عليه زكاة؛ لأنَّه سيؤدي من ماله، وسبق الدين يقتضي أن يقدم في الوفاء على الزكاة؛ لأنَّ الزكاة لا تجب إلاَّ إذا تم الحول، والدين سابق، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة.

ونحن نقول لمن اتقى الله، وأوفى ما عليه: لا زكاة عليك إلاَّ فيما بقي، أمَّا إذا لم يوف ما عليه، وماطل لينتفع بالمال، فإنَّه لا يدخل فيما جاء عن عثمان، فعليه زكاته)).

قلت: وهذا كلام حسن. والله أعلم.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٥ / ٤٤٠-٤٤١): ((فصل: فأمَّا الأموال الظاهرة وهي السائمة، والحبوب، والثمار، فروي عن أحمد، أنَّ الدين يمنع الزكاة أيضاً فيها؛ لما ذكرناه في الأموال الباطنة.

قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي، ولا يكون على أحد، دينه أكثر من ماله، صدقة في إبل، أو بقر، أو غنم، أو زرع، ولا زكاة.

وهذا قول عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق، لعموم ما ذكرنا.

وروي، أنَّه لا يمنع الزكاة فيها. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي.

وروي عن أحمد أنَّه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس، فقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي.

وقال الآخر: يخرج ما استدان على ثمرته، ويزكي ما بقي.

وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي؛ لأنَّ المصدق إذا جاء فوجد إبلاً، أو بقراً، أو غنماً، لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين، وليس المال هكذا.

فعلى هذه الرواية، لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، إلاَّ في الزرع والثمار، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة.

وهذا ظاهر قول الخرقي، لأنَّه قال في الخراج: يخرجه، ثم يزكي ما بقي.

جعله كالدين على الزرع.

وقال في الماشية المرهونة: يؤدي منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها.

فأوجب الزكاة فيها مع الدين.

وقال أبو حنيفة: الدين الذي تتوجه فيه المطالبة يمنع في سائر لأموال، إلاَّ الزرع والثمار.

بناء منه على أنَّ الواجب فيها ليس بصدقة، والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أنَّ تعلق الزكاة بالظاهرة آكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة، فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يأت عنه أنَّهم استكرهوا أحداً على صدقة الصامت، ولا طالبوه بها، إلاَّ أن يأتي بها طوعاً، ولأنَّ السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عمَّا على صاحبها من الدين، فدل على أنَّه لا يمنع زكاتها، ولأنَّ تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد)).

قلت: أثر ابن عمر وابن عباس رواه ابن زنجويه في **[الأموال]** (١٩٢٨)، ويحيى بن آدم في **[الخراج]** (٥٨٩)، والبيهقي في **[الكبرى]** (٧٣٩٧) من طريق أبي نعيم، أنا أبو عوانة، عن جعفر بن إياس، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر، وابن عباس: في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله، قال ابن عمر: ((يبدأ بما استقرض، ثم يزكي ما بقي)) وقال ابن عباس: ((يبدأ بما أنفق على الثمرة، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي)).

قلت: هذا **أثر حسن**. وهو كأثر عثمان. والله أعلم.

والذي يظهر لي أنَّه لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة وعمومات الأدلة الواردة في الزكاة تشمل من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين. والله أعلم.

١٥- وفيه أنَّه لا يؤخذ في الزكاة أنفس الأموال لما في ذلك من الإضرار بأصحاب الأموال.

قلت: وهكذا لا يؤخذ رديء المال لما في ذلك من الإضرار بالفقراء وإنَّما يؤخذ ما توسط من ذلك.

١٦- وفيه خطورة الظلم.

١٧- وفيه أنَّ دعوة المظلوم مستجابة.

١٨- وفيه دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال.

١٩- وفيه قبول خبر الواحد في العقائد.

٢٠- وأُخذ من قوله: ((**تؤخذ من أغنيائهم**)). أخذ الزكاة من مال الصبي والمجنون لدخولهما في مسمى الأغنياء. وهذا مذهب الجمهور وخالف في ذلك من الأئمة الأربعة أبو حنيفة.

قلت: ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة:١٠٣].

وقد جاء في لفظ للبخاري (١٣٩٥): ((**فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**)).

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٢١٥) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن مكحول، قال: قال عمر: ((ابتغوا بأموال اليتامى، لا تستغرقها الصدقة)).

قلت: وإسناده منقطع بين مكحول وعمر.

ورواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٠٢١٣) حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، قال: قال عمر: ((ابتغوا لليتامى في أموالهم، لا تستغرقها الزكاة)).

قلت: فيه عنعنة ابن إسحاق، وإرسال الزهري.

ورواه أبو عبيد في [**الأموال**] (١٣٠١)، والدارقطني (١٩٧٣) من طريق حسين المعلم، عن مكحول، وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، قال : قال عمر بن الخطاب : ((ابتغوا بأموال اليتامى، لا تذهبها الزكاة)).

قلت: ابن المسيب عن عمر مرسل ومرسله جيد، والأثر حسن بهذه الطرق على أقل الأحوال.

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٠٢١٠) حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال: ((كنا أيتاماً في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا ونبضعها في البحر)).

قلت: وسنده صحيح.

ورواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٦٩٨٤) عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال: ((كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه)).

قلت: وسنده صحيح أيضاً.

وروى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٠٢١٢)، وأبو عبيد في [**الأموال**] (١٣٠٨)، والشافعي كما في [**المسند**] (٦١٨) من طريق نافع، عن ابن عمر: ((أنَّه كان يزكي مال اليتيم)).

قلت: سنده صحيح.

٢١- وفيه أنَّ الفقير لا زكاة عليه والمراد به هاهنا من لم يملك النصاب، وإن كان عنده ما يكفيه وزيادة إلاَّ أنَّ ذلك الزائد لم يبلغ النصاب أو بلغه ولم يحول عليه الحول.

٢٢- واستدل به أبو حنيفة على أنَّ من ملك النصاب لا تدفع له الزكاة لأنَّه بملكه للنصاب يصير غنياً.

قلت: وهذا استدلال غير صحيح فليس هذا الغنى بمانع من استحقاق الزكاة لأنَّه غنى باعتبار النصاب وليس هو الغنى الذي يُخرج الشخص من الفقر بالكلية. والله أعلم.

٢٣- وفيه أنَّ الزكاة لا تكون للغني.

قلت: وقد اختلفوا في الغني الذي لا تحل له الزكاة على أقوال:

القول الأول: من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب وهو المشهور من مذهب أحمد.

واحتج بما رواه أحمد (٣٦٧٥، ٤٢٠٧)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجة (١٨٤٠) من طريق حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه، عن

عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش، أو خدوش، أو كدوح في وجهه، فقال: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب**))، قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة، لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قلت: هذا حديث ضعيف وحكيم وإن كان شديد الضعف لكنه متابع تابعه زبيد اليامي وهو ثقة.

لكن هذه المتابعة لا تفيد لسببين:

السبب الأول: أنَّها غير مسنده بل هي معلقة إلى يحيى بن آدم.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**السنن الكبرى**] (٧ / ٢٤): ((وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان فذكر معنى هذه الحكاية بلاغاً عن يحيى بن آدم عن سفيان ثم قال يعقوب: هي حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفي على أهل العلم)).

السبب الآخر: أنَّ حديث زبيد غير مسند إلى ابن مسعود.

وقال الحافظ البزار رحمه الله في **[مسنده]** (١ / ٣٠٥): ((وزبيد فلم يسند هذا الحديث عن عبد الله)).

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (٥ / ٢١٥-٢١٦) عن هذا الحديث:

((يرويه حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه. حدث به عنه الثوري، وشريك، وإسرائيل، وحماد بن شعيب.

ورواه محمد بن مصعب القرقساني، عن حماد بن سلمة، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. ووهم في قوله عن أبي إسحاق، وإنما رواه إسرائيل، عن حكيم بن جبير.

ورواه شعبة، عن حكيم بن جبير أيضاً، حدث به عنه إبراهيم بن طهمان، ويحيى القطان.

ورواه زبيد، ومنصور بن المعتمر، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوز ابنه محمداً وقولهما أولى بالصواب.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أبو هشام الرفاعي، وعبد الأعلى بن واصل، قالا: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان.

وحدثنا أبو غيلان، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه إلاَّ جاءت يوم القيامة خموشاً، أو خدوشاً، أو كدوحاً في وجهه**"، وقالوا: يا رسول الله، ماذا أغناه، أو ماذا يغنيه؟ قال: "**خمسون درهماً أو حسابهما من الذهب**".

قال أبو هشام في حديثه في هذا الموضع: قال يحيى بن آدم: قيل لسفيان: لو كان غير حكيم بن جبير، فقال: حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال عبد الأعلى بن واصل في حديثه: قال يحيى بن آدم: قال سفيان: وقد سمعت زبيداً يحدث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد نحوه، أو شبهه)).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]** (٣ / ١٥٧): ((فأجيب من قال هذا، فقيل له: ليس في هذا حجة، فإنَّ سفيان ما أسنده، إنَّما قال: ثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن فحسب، ولم يرفعه)).

القول الثاني: أنَّ الغني هو الذي عنده ما يكفيه وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وهو القول الصحيح. والله أعلم.

لما رواه مسلم (١٠٤٤) عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: ((**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلاَّ لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة**

حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)).

القول الثالث: أنَّ الغني هو المالك للنصاب وهذا مذهب أبي حنيفة.

٢٤– وفيه أنَّ الفقير مصرف من مصارف الزكاة.

قلت: ومصارف الزكاة ثمانية ذكر الله عز وجل في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠].

فالصنف الأول: الفقراء.

والصنف الثاني: المساكين.

قلت: ويجمعهما مسمى الحاجة ومسماهما واحد عند افتراقهما، ويختلفان عند اجتماعهما كما في هذه الآية وقد خاض العلماء في التفريق بينهما على أقوال:

القول الأول: الفقير هو: المحتاج المتعفف عن المسألة. والمسكين هو: المحتاج السائل.

القول الثاني: الفقير هو: ذو الزمانة من أهل الحاجة. والمسكين: هو الصحيح الجسم.

القول الثالث: الفقراء فقراء المهاجرين. والمساكين: من لم يهاجر من المسلمين وهو محتاج.

القول الرابع: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له.

القول الخامس: الفقير أشد حاجة من المسكين؛ فالفقير هو الذي لا يجد نصف كفاية سنة؛ وأمَّا المسكين فيجد النصف فأكثر دون الكفاية لمدة سنة.

قلت: وهناك أقوال أخرى لا نطيل بذكرها.

قلت: والذي يظهر لي أنَّ الفقير أشد حاجة من المسكين خلافاً لأبي حنيفة وذلك لأمرين:

الأول: أنَّ الله عز وجل بدأ به قبل المسكين.

والآخر: أنَّ الفقير أصله في اللغة: المفقور الذي نزعت فقرة من فقرات ظهره، فكأنَّه انقطع ظهره من شدّة الفقر، ولأنَّ أصل هذه الكلمة مأخوذة من "الفقر" الموافق لـ"القفر" في الاشتقاق الكبير – الذي يتماثل فيه الحروف دون الترتيب؛ و"القفر" الأرض الخالية، والمسكين مأخوذ من السكون، والخشوع، والأول أبلغ من حيث الحاجة.

الصنف الثالث: العاملين عليها.

قلت: ويدخل فيهم الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعي ونحوهم.

ولا يشترط فيهم الفقر لأنَّها أجرة عمل فيدخل فيها الغني والفقير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[منهاج السنة]** (٦ / ١٥٦):

((والعامل على الصدقة الغنى له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٢٢١): ((فأمَّا أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال؛ لأنَّه من مؤنة دفع الزكاة)).

واختلف العلماء في أجرة العامل كم يكون تقديرها.

قال العلامة ابن العربي رحمه الله في **[أحكام القرآن]** (٤ / ٣٢٤): ((اختلف الناس في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال: **الأول**: قيل: هو الثمن بقسمة الله لها على ثمانية أجزاء؛ قال مجاهد والشافعي.

وهذا تعليق بالاستحقاق الذي سبق الخلاف فيه، أو بالمحلية، ومبني عليه.

الثاني: يعطون قدر عملهم من الأجرة؛ قاله ابن عمر ومالك.

وقد تقدم القول في الأصل الذي انبنى عليه هذا، والكلام على تحقيقه.

الثالث: أنَّهم يعطون من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال.

وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس، وداود بن سعيد؛ وهو ضعيف دليلاً؛ فإنَّ الله أخبر بسهمهم فيها نصاً، فكيف يخلفون عنه استقراء وسبراً.

والصحيح الاجتهاد في قدره؛ لأنَّ البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق)).

قلت: والقول الثاني هو الأظهر عندي فإنَّ الأصل في الأجرة التي لم تحدد أن ترجع إلى أجرة المثل.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (١٤ / ٣١٦):

((فصل: والمؤلفة قلوبهم ضربان؛ كفار ومسلمون، وهم جميعاً السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم)).

وقسم رحمه الله الكفار إلى قسمين:

القسم الأول: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه، فيسلم.

والقسم الثاني: من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه.

وقسم سادات المسلمين إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم؛ لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه، أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما.

قلت: هذا الأثر رواه ابن عساكر في **[تاريخ دمشق]** (٤٠ / ٧٩) بإسناد لا يثبت فيه شعيب بن إبراهيم، وفيه جهالة

وقال ابن عدي في **[الكامل]** (٥ / ٧): ((وشعيب بن إبراهيم هذا له أحاديث وأخبار، وهو ليس بذلك المعروف

ومقدار ما يروي من الحديث والأخبار ليست بالكثيرة وفيه بعض النكرة لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحامل على السلف)).

قلت: وفيه أيضاً سيف بن عمر ضعيف الحديث، وفي الإسناد رجال مبهمون.

القسم الثاني: سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد، فإنَّهم يعطون؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، والطلقاء من أهل مكة، وقال للأنصار: ((**يا معشر الأنصار علام تأسون؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً لا إيمان لهم، ووكلتكم إلى إيمانكم**)) ؟.

وروى البخاري، بإسناده عن عمرو بن تغلب، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أناساً وترك أناساً، فبلغه عن الذين ترك أنَّهم عتبوا، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((**إنِّي أعطي أناساً وأدع أناساً، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أناساً لما في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أناساً إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير؛ منهم عمرو بن تغلب**)).

وعن أنس، قال: حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن، طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالاً من قريش مائة من الإبل، فقال ناس من الأنصار: يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشاً ويمنعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنِّي أعطي رجالاً حدثاء عهد بكفر أتألفهم**)) متفق عليه.

القسم الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

القسم الرابع: قوم إذا أعطوا أجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

الصنف الخامس: في الرقاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[السياسة الشرعية]** (٦٠): ((يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب هذا أقوى الأقوال فيها)).

قلت: وقد خالف الإمام مالك في ذلك فقال: إنَّما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد، ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٧ / ٣٢١): ((ويجوز أن يشتري من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين؛ لأنَّه فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأنَّ فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنَّه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته، فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين)).

قلت: فك الأسير إن لم يستقم دخوله في ذي الرقاب فهو داخل في مسمى الغارمين لأنَّه غارم لثمن فك أسره. والله أعلم. على أنَّ دخوله في مسمى ذي الرقاب له حظ من النظر لأنَّ الله عز وجل لم يقيد ذلك بالعتق بل أطلق الرقاب. والله أعلم.

الصنف السادس: الغارمون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[السياسة الشرعية]** (٦٠): ((هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيراً إلاَّ أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٧ / ٣٢٤): ((ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى، وهو غرم لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيين وأهل القريتين عداوة وضغائن، يتلف فيها نفس أو مال، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم، ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال، فيسمى ذلك حمالة، بفتح الحاء، وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم يتحمل الحمالة، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة، فروى قبيصة بن المخارق، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها.

فقال: "**أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**".

ثم قال: "**يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلاَّ لثلاثة؛ رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش، أو قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش، أو قواماً من عيش، وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا يوم القيامة**" أخرجه مسلم.

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تحل الصدقة لغني، إلاَّ لخمسة**".

ذكر منهم الغارم.

ولأنَّه إنَّما يقبل ضمانه وتحمله إذا كان ملياً، وبه حاجة إلى ذلك مع الغنى، وإن أدى ذلك من ماله، لم يكن له أن يأخذ؛ لأنَّه قد سقط الغرم، وإن استدان وأداها، جاز له الأخذ؛ لأنَّ الغرم باق، والمطالبة قائمة، والفرق بين هذا الغرم والغرم لمصلحة نفسه، أنَّ هذا الغرم يؤخذ لحاجتنا إليه لإطفاء الثائرة، وإخماد الفتنة، فجاز له الأخذ مع الغنى، كالغازي والمؤلف والعامل.

والغارم لمصلحة نفسه يأخذ لحاجة نفسه، فاعتبرت حاجته وعجزه، كالفقير والمسكين والمكاتب وابن السبيل.

وإذا كان الرجل غنياً، وعليه دين لمصلحة لا يطيق قضاءه، جاز أن يدفع إليه ما يتم به قضاءه، مع ما زاد عن حد الغنى.

فإذا قلنا: الغنى يحصل بخمسين درهماً.

وله مائة، وعليه مائة، جاز أن يدفع إليه خمسون، ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناه.

قال أحمد: لا يعطى من عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب، إلاَّ مديناً، فيعطى دينه، وإن كان يمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغنى لم يعط شيئاً)).

قلت: والصحيح من أقوال أهل العلم أنَّه يجوز قضاء دين الميت من الزكاة إذا لم يخلف ما يقضى به دينه لدخوله في جملة الغارمين، ولما رواه البخاري (٢٣٩٩) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ما من مؤمن إلاَّ وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه**)).

وروى مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: ((**بعثت أنا والساعة كهاتين**)). ويقرن بين أصبعيها السبابة والوسطى ويقول: ((**أمَّا بعد فإنَّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**)). ثم يقول: ((**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي**)).

والظاهر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يقضه من مال الزكاة.

وقد اختار **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله قضاء دين الميت من الزكاة فقال كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ٨٠): ((وأمَّا الدين الذي على الميت: فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء. وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ ولم يقل وللغارمين. فالغارم لا يشترط تمليكه. وعلى هذا يجوز الوفاء عنه...)).

قلت: وقد منع من ذلك الإمام أحمد في رواية أخرى، وهو مذهب أبي حنيفة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢/٥٢٥): ((قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة؟ قال لا ولا يقضى من الزكاة دين الميت وإنَّما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت لأنَّ الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم)).

الصنف السابع: في سبيل الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[السياسة الشرعية]** (٦٠): ((وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة والحج من سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم)).

قلت: القول بإدخال الحج في مصارف الزكاة لا يظهر لي رجحانه، وكون الحج من سبيل الله لا يعني أن يدخل في مصارف الزكاة.

قال العلامة ابن العربي رحمه الله في **[أحكام القرآن]** (٤ / ٣٣٧): ((وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٧ / ٣٢٧): ((مسألة: قال: ويعطى أيضاً في الحج وهو من سبيل الله.

يروى هذا عن ابن عباس وعن ابن عمر الحج في سبيل الله وهو قول إسحاق لما روي أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:

"**اركبيها فإن الحج في سبيل الله**". وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى لا يصرف منها في الحج وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهذا أصح لأنَّ سبيل الله عند الإطلاق إنَّما ينصرف إلى الجهاد فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلاَّ اليسير فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك لأن الظاهر إرادته به ولأنَّ الزكاة إنَّما تصرف إلى أحد رجلين محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ولا حاجة به أيضاً إليه لأنَّ الفقير لا فرض عليه فيسقطه ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها وخفف عنه إيجابها وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا وقال الشافعي يجوز الدفع إلى من أراد الحج لكونه ابن سبيل ولا يصح لأنَّ ابن السبيل المسافر المنقطع به أو من هو محتاج إلى السفر ولا حاجة بهذا إلى هذا السفر)).

قلت: الحديث الذي ذكره ابن قدامة وأشار إليه **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله رواه أحمد (٢٧١٥١، ٢٧٣٢٧)، وأبو داود (١٩٨٨) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان، الذي أرسل إلى أم معقل، قالت: ((كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة وإنَّ لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أعطها فلتحج عليه، فإنَّه في سبيل الله**" فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي، قال: "**عمرة في رمضان تجزئ حجة**")).

قلت: وفيه إبهام رسول مروان.

ورواه أبو داود (١٩٨٩) حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت:

((لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته، فقال: "**يا أم معقل ما منعك أن تخرجي**

معنا"؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: "**فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة**" فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال: هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ألي خاصة)).

قلت: ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وعيسى بن معقل لم يوثقه معتبر.

قلت: وفي الحديث اختلاف كثير ذكره **الحافظ الدارقطني** رحمه الله في [**العلل**] (١٣ / ٢٨٣) وقال بعد ذكره للاختلاف:

((والحديث يصح عن أبي معقل، وأم معقل، وأنَّهما شافها النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال)).

قلت: وأمَّا أثر ابن عمر فرواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣١٤٨٢) حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فلما كان زمن الفرقة قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فنعطيها في الحج؟ فقال: ((أما إنَّه من سبيل الله)).

قلت: سنده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣١٤٨٥) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أنس بن سيرين: أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله، فقال ابن عمر:

((الحج في سبيل الله)).

قلت: هذا إسناد صحيح، لكنه في غير الزكاة.

قلت: وهل يدخل في ذلك طلب العلم.

قال العلامة السعدي رحمه الله في [**تفسيره**] (٣٤١): ((وقال كثير من الفقهاء: إن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم، أعطي من الزكاة، لأنَّ العلم داخل في الجهاد في سبيل اللّه)).

قلت: من تفرغ للعلم فأصابته الحاجة من أجل تفرغه لطلب العلم فيعطى من الزكاة لحاجته، وأمَّا قوله تعالى: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾. فالمراد به الجهاد في سبيل الله الذي هو قتال الكافرين في قول جمهور العلماء، ومنهم من أدخل الحج كما مضى.

وقد توسع بعض الحنفية في ذلك حتى قال **العلامة الكاساني** رحمه الله في [**بدائع الصنائع**]

(٤ / ٢٦): ((وأمَّا قوله تعالى: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً)).

قلت: وهذا توسع غير سديد فإنَّه يبطل الحصر في الآية المستفاد من "إنمَّا"

الصنف الثامن: ابن السبيل.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٧ / ٣٢٨): ((وابن السبيل هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده وله اليسار في بلده فيعطى ما يرجع به وهذا قول قتادة ونحوه قال مالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي هو المختار ومن يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضاً فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما لأنَّه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز.

ولنا أن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها لهذا لا يثبت له حكم السفر بهمه به دون فعله ولأنَّه لا يفهم من ابن السبيل إلاَّ الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتاها فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره وإنَّما يعطى وله اليسار في بلده لأنَّه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي لفقره وكونه ابن السبيل لوجود الأمرين فيه ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده لأنَّ الدفع إليه للحاجة إلى ذلك فتقدر بقدره وتدفع إليه وإن كان موسراً في بلده إذا كان محتاجاً في الحال لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله فصار كالمعدوم وإن فضل معه شيء بعد رجوعه إلى بلده رده لأنه أخذه للحاجة وقد حصل الغنى بدونه فأشبه ما لو أخذه لغزو فلم يغز وإن كان فقيراً أو اتصل بسفره أخذ الفضل لفقره لأنَّه إن فات الاستحقاق بكونه ابن سبيل حصل الاستحقاق بجهة أخرى وإن كان غارماً أخذ الفضل لغرمه)).

قلت: وهذا كلام سديد.

وقال رحمه الله **[المغني]** (٧ / ٣٢٨): ((فصل: وإن كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده فقال أصحابنا يجوز أن يدفع إليه ما يكفيه في مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده لأنَّ فيه إعانة على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح لكن يشترط كون السفر مباحاً إمَّا قربة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين أو مباحاً كطلب المعاش والتجارات فأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها لأنه إعانة عليها وتسبب إليها فهو كفعلها فإن وسيلة الشيء جارية مجراه وإن كان السفر للنزهة فيه وجهان: أحدهما يدفع إليه لأنه غير معصية والثاني: لا يدفع إليه لأنَّه لا حاجة به إلى هذا السفر.

ويقوى عندي أنَّه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده لأنَّه لو جاز ذلك لجاز للمنشئ للسفر من بلده ولأنَّ هذا السفر إن كان لجهاد فهو يأخذ له من سهم سبيل الله وإن كان حجا فغيره أهم منه وإذا لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى وإنَّما ورد الشرع بالدفع إليه للرجوع إلى بلده لأنه أمر تدعو حاجته إليه ولا غنى به عنه فلا يجوز إلحاق غيره به لأنَّه ليس في معناه فلا يجوز قياسه عليه ولا نص فيه فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس)).

قلت: ولا يجب تمليك سائر الأصناف الثمانية غير الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم كما هو مدلول الآية.

والله أعلم.

٢٥- واحتج أبو حنيفة وصاحباه بقوله: ((**فترد على فقرائهم**)). أنَّ الغارم لإصلاح ذات البين لا يأخذ من الزكاة إلاَّ إذا كان فقيراً لا يملك نصاباً، وهكذا قال في المجاهد في سبيل الله، وخالفهم في ذلك جمهور العلماء.

قلت: حديث معاذ ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم صنفاً واحد من أصناف الزكاة وهو أهم الأصناف وأحوجهم وأكثرهم وجوداً، وليس مراد النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه لا يعطى إلاَّ من كان فقيراً، ومما يدل على ذلك أنَّ العامل عليها يعطى من الزكاة وإن كان غنياً باتفاق الأئمة الأربعة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٧ / ٣٢٦): ((ولأنَّ الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيها ولأنَّ هذا يأخذ لحاجته إليها دون من يأخذ لحاجتنا إليه فأشبه العامل والمؤلف فأمَّا أهل سائر السهمان فإنَّما يعتبر فقر من يأخذ لحاجته إليها دون من يأخذ لحاجتنا إليه)).

٢٦- وفي قوله: ((**فإياك وكرائم أموالهم**)). ما يدل على إبطال مذهب الاشتراكيين الذين يقولون بأخذ ما زاد عن حاجة الشخص.

١٦٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- بيان نصاب الفضة وأنَّه خمسة أواق، والأوقية أربعون درهماً فمجموع ذلك مائتا درهم.

٢- ويدل الحديث أنَّ العبرة بزكاة الفضة الوزن لا العدد فإنَّ الأوقية معيار من معايير الوزن.

قلت: وقد نازع في ذلك بعض أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال كما في **[الاختيارات الفقهية]** (١٥٢):

((وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام قل ما فيه الفضة أو كثر وكذلك ما سمي ديناراً)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٣١١):

((وأمَّا الدرهم فأجمعوا على أنَّ كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في أنَّ نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلاَّ بن حبيب الأندلسي فإنَّه انفرد بقوله: إنَّ كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم. وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن)).

قلت: والصحيح اعتبار الوزن في زكاة النقدين لحديث الباب وللأحاديث التي جاءت في نصاب الذهب فإنَّ في بعضها ذكر عشرين مثقالاً. وسيأتي ذكرها بمشيئة الله تعالى.

والمثقال من معايير الوزن، ولأنَّ الوزن أضبط من العدد، وأمَّا الأحاديث الواردة بذكر مائتي درهم، وعشرين ديناراً فإنَّها محمولة على الأحاديث الواردة في الوزن، فالمائتا درهم محمولة على ما وافق وزنها الأربع الأواق، والعشرون ديناراً محمولة على ما وافق وزنه العشرين مثقالاً حتى تجتمع الأدلة الواردة في الباب. والله أعلم.

وزنة الدرهم كما ذكر أهل العلم خمسون حبة شعير متوسطة وخمسا حبة، ومجموع ذلك عشرة آلاف وثمانون حبة شعير.

وأمَّا المثقال من الذهب فهو: اثنان وسبعون حبة شعير وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال. ومجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون من حبات الشعير. والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم.

فمتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان. ومجموع وزن العشرين المثقال ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم.

قلت: واختلف المعاصرون في وزن المائتي درهم فقال بعضهم:٤٦٠ جراماً باعتبار أنَّ وزن الدرهم الواحد ٣،٢ جرام.

وقدر ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بـ:٥٩٥ جراماً.

قلت: وهذا هو الأصح كما سيأتي بيانه بمشيئة الله.

واختلف المعاصرون أيضاً في وزن العشرين الدينار من الذهب فقال بعضهم: ٧٠ جراماً، باعتبار أنَّ وزن الدينار الواحد: ٣،٥ جراماً.

وقدر ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله واللجنة الدائمة بـ: ٩١ جراماً وثلاثة أسباع الجرام.

فقد جاء في **[فتاوى اللجنة الدائمة]** (٩ / ٢٥٥):

((**أولاً**: نصاب الذهب بالجرام الحالي المعمول به الآن واحد وتسعون جراماً وثلاثة أسباع جرام، وزكاته ربع العشر، ويساوي أيضاً بالعملة السعودية من الذهب أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع الجنيه.

ثانياً: مائتا الدرهم تساوي ستة وخمسين ريالاً فضياً من الريالات السعودية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز)).

وقدر ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بـ: ٨٥ جراماً.

فقد قال رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (٦ / ٩٧):

((وقد حررت نصاب الذهب فبلغ خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص)).

قلت: ويؤيد هذا أنَّه ذكر غير واحد من الباحثين أنَّه قام بوزن بعض الدنانير القديمة التي يرجع عهدها إلى عبد الملك بن مروان فوجد أن وزنه ٢٥، ٤ جراماً.

وإذا عرفنا وزن الدينار الإسلامي القديم فيمكن بواسطته أن نعرف نصاب الفضة وذلك أنَّ كل سبعة دنانير تماثل عشرة دراهم، فنضرب السبعة الدنانير في وزن الدينار ٤،٢٥ فينتج ٢٩،٧٥ جراماً، وهذا وزن العشرة الدراهم أيضاً، ثم نضرب ذلك في عشرين فينتج لنا وزن المائتين الدرهم وذلك ٥٩٥ جراماً.

وهو الذي حرره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في نصاب الفضة وهذا هو الذي يظهر لي صوابه، وهو أضبط من اعتبار ذلك بحبات الشعير، وذلك لاختلاف حبات الشعير من بلد إلى آخر ولهذا اختلف المقدرون في حبات الشعير اختلافاً لا ينضبط؛ ولأنَّ حبات الشعير تختلف في وزنها ما بين الأزمان البعيدة وأزماننا هذه فقد نزعت كثير من بركات الأرض بسبب معاصي العباد، فالرجوع إلى الدنانير القديمة الموجودة في المتاحف أولى من الرجوع إلى حبات الشعير. والله أعلم.

قلت: وقد جاءت الأدلة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

وما رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...**)).

قلت: وجاءت أدلة أخرى في بيان نصاب الذهب منها:

حديث عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

روى حديثهما ابن ماجة فقال: (١٧٩١) حدثنا بكر بن خلف، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر، وعائشة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً)).

قلت: وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن مجمع ضعيف الحديث.

وجاء من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

رواه الربيع بن حبيب في [**مسنده**] (٣٣٢) من طريق أبي عُبيدة، عن جابر بن زَيد، عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهماً وليس فيما دون عشرين مثقالاً صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعني خمس أبعرة وليس فيما دون أربعين شاة صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**)).

قلت: الربيع إباضي، وهكذا شيخه أبو عبيده واسمه مسلم بن أبي كريمة التميمي، ولم أقف فيهما على جرح ولا تعديل.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

رواه ابن زنجويه في [**الأموال**] (١٨٠٤، ١٩١٦) أنا أبو نعيم النخعي، أنا العزرمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ليس فيما دون مائتي درهم شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالاً ذهباً شيء، وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً ذهباً نصف مثقال**)).

قلت: أبو نعيم النخعي هو عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي ضعيف الحديث، والعزرمي هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزرمي متروك الحديث.

ورواه أبو عبيد رحمه الله معلقاً فقال في [**الأموال**] (٨٥٧، ٩٤٧):

((وقد ذكر الذهب في بعض الحديث المرفوع يحدثونه عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**")).

قلت: وهذا الإسناد مع كونه معلقاً ففيه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث، وعبد الكريم يحتمل أن يكون هو ابن أبي المخارق متروك الحديث، ويحتمل أن يكون هو بن مالك الجزري الثقة.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [**تنقيح التحقيق**] (٣ / ٦٥-٦٦):

((وابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الفقيه، القاضي، وهو صدوق، لكنه سيء الحفظ، وفي حديثه اضطراب.

وعبد الكريم هو: ابن مالك الجزري، وهو ثقة من رجال "الصحيحين"؛ ويحتمل أن يكون: ابن أبي المخارق، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والله أعلم)).

قلت: وقد وصله الدارقطني في [**سننه**] (١٩٠٢) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

وجاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

رواه الدارقطني في [**سننه**] (١٩٦٢) حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، حدثنا حامد بن شعيب، حدثنا سريج، حدثنا علي بن ثابت عن يحي بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: ((قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً، قال: "فأد زكاته نصف مثقال")).

يحي بن أبي أنيسة متروك، وهذا وهم والصواب مرسل موقوف اهـ.

وقال رحمه الله في [**العلل**] (٥ / ١٥٨):

((يرويه يحي بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مرفوعاً.

وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن حماد موقوفا. غير مرفوع، وهو الصواب)).

وجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم.

روى ذلك أبو عبيد في [**الأموال**] (١١٠٦) حدثنا يزيد، عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: ((أنَّ في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم)).

قلت: وقد رواه أبو عبيد في [**الأموال**] (٩٣٤)، والخطيب في [**المتفق والمفترق**] (٣٩٨)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٠٥٠)، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٧٣٦٤) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا حبيب بن أبي حبيب حدثنا عمرو بن هرم حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتابا في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنسخا له فحدثني عمرو أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخ ما في ذينك الكتابين فنسخ له ما في ذلك الكتاب....)). فذكر الكتاب بطوله وفيه ما ذكر.

قال العلامة الألباني رحمه الله في [**إرواء الغليل**] (٣ / ٢٩٠):

((قلت: وهذا سند صحيح مرسل فإنَّ الأنصاري هذا تابعي ثقة ولكنه في حكم المسند لأنَّ الأنصاري أخذه عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب عمر رضي الله عنه)).

قلت: حبيب بن أبي حبيب وهو يزيد الجرمي حسن الحديث.

وجاء من حديث معاذ بن جبل.

رواه الدارقطني (١٩٠٩) حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى ابن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أنَّه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً، ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة)).

قلت: عبد الله بن شبيب واه الحديث.

وجاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رواه أبو داود (١٥٧٣) حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث، قال: ((**فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء – يعني – في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها**

نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك، – قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم –، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلاَّ أن جريراً، قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)).

قلت: وقد سئل عنه الدارقطني فقال رحمه الله في **[العلل]** (٤ / ٧٣-٧٦):

((يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه؛ فرفعه أبو أحمد الزبيري، عن الثوري، عن أبي إسحاق، علي شك منه في رفعه. وقفه غيره، عن الثوري.

ورواه عبد المجيد، عن معمر، عن أبي إسحاق مرفوعاً.

ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث، عن علي. وشك زهير في رفعه.

كذلك قال الحسن بن موسى الأشيب، عن زهير.

ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث، عن علي، فرفعه بغير شك، إلاَّ أنه لم يذكر في حديثه إلاَّ زكاة البقر فقط.

ورفعه الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عنهما عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورفعه سلمة بن صالح، وأيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي.

ووقفه شعبة، وأشعث بن سوار، وعلي بن صالح، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم، عن أبي إسحاق.

والصواب موقوف عن علي، والله أعلم.

وروى أبو سهل محمد بن سالم العنبسي، عن أبي إسحاق بعض هذا الحديث، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبو سهل ضعيف الحديث متروك)).

قلت: أكثر الأحاديث الواردة في الباب صالحة للاستشهاد، ومنها ما يمكن الاحتجاج به بمفرده وهو كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم. والله أعلم.

٣– ويشمل الحديث جميع أنواع الفضة من تبر ومن نقد ومن حلي.

قلت: وقد تنازع العلماء في الحلي الملبوس من ذهب ومن فضة.

فالقول الأول لأهل العلم: أنَّه لا زكاة في حلي المرأة الملبوس وهو مذهب الجمهور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ١٦-١٧):

((وأمَّا "الحلي" فإن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك والليث والشافعي وأحمد وأبي عبيد وروي ذلك عن عائشة وأسماء وابن عمر وأنس وجابر – رضي الله عنهم – وعن جماعة من التابعين. وقيل: فيه الزكاة وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي. وأمَّا حلية الرجال: فما أبيح منه فلا زكاة فيه كحلية السيف والخاتم الفضة وأمَّا ما يحرم اتخاذه كالأواني ففيه الزكاة. وما اختلف فيه من تحلية المنطقة

والخوذة والجوشن ونحو ذلك ففي زكاته خلاف فعند مالك والشافعي فيه الزكاة ولا يجوز اتخاذه وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرذون فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء. وقد منع من اتخاذه مالك والشافعي وأحمد. وكذلك الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور سواء كان فضة أو ذهباً)).

قلت: ومن جملة ما احتجوا به ما رواه ابن الجوزي في **[التحقيق]** (٩٨١) أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا قال أنبأنا أبو الطيب الطبري حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن المظفر حدثنا أحمد بن عمر بن حوصلة حدثنا إبراهيم بن أيوب حدثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**ليس من الحلي زكاة**)).

قلت: قال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[المعرفة]** (٣ / ٢٩٨):

((والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعاً: "**ليس في الحلي زكاة**". لا أصل له إنَّما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع)).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]** (٣ / ٦٧):

((الصواب وقف هذا الحديث على جابر)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]** (١ / ٣٤١):

((قلت: هذا ليس بصحيح)).

قلت: وقد روى الموقوف الشافعي في **[الأم]** (٢ / ٤١)، وعبد الرزاق في **[المصنف]** (٧٠٤٦)، وأبو عبيد في **[الأموال]** (١٢٧٥)، وابن زنجويه في **[الأموال]** (١٧٧٨)، والبيهقي في **[الكبرى]** (٧٣٣٠).

من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: ((ليس في الحلي زكاة، قال رجل: وإن كان ألفاً؟ قال جابر: ألف كثير، أو قال: كبير)).

قلت: إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١٠٢٧٥)

حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ((لا زكاة في الحلي، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس)).

قلت: عبد الملك هو ابن أبي سليمان العزرمي.

قلت: وقد صرَّح أبو الزبير بالسماع عند عبد الرزاق في **[المصنف]** (٧٠٤٨)، وابن زنجويه في **[الأموال]** (١٧٩٤).

قلت: واحتجوا بعدة آثار واردة في الباب منها:

أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

رواه مالك في [**الموطأ**] (٥٨٧)، والشافعي [**الأم**] (٢ / ٤١)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٧٧٨٥)، و[**المعرفة**] (٢٤٩٦)، ورواه أيضاً في [**الصغرى**] (١٢٤٧)، وابن زنجويه في [**الأموال**] (١٧٨١)

من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر: ((أنَّه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٠٢٧١) حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنَّه كان لا يرى في الحلي زكاة)).

ورواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٠٤٧) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ((ليس في الحلي زكاة)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

قلت: وقد ذهب ابن عمر إلى أنَّ زكاته عاريته كما سيأتي ذلك بمشيئة الله.

ومن ذلك أثر عائشة رضي الله عنها.

رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٢٧٢) حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان، وعمرو بن مرة، عن القاسم، قال: ((كان مالنا عند عائشة، فكانت تزكيه إلاَّ الحلي)).

قلت: إسناده صحيح، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٢٧٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: ((أنَّها كانت لا تزكيه)).

قلت: إسناده صحيح.

ورواه مالك في [**الموطأ**] (٥٨٦)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٧٧٨٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: ((أنَّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة)).

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٢٨٦) حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: ((كنا أيتاماً في حجر عائشة، وكان لنا حلي، فكانت لا تزكيه)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٧٠٥١) عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن: ((أنَّها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة قالت: لا)).

قلت: إسناده صحيح.

قلت: وقد جاء عنها ما يدل على الزكاة في الحلي فتحمل هذه الآثار على حلي لم يبلغ النصاب.

ومن ذلك أثر أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٢٧٦، ١٠٢٧٧)، وابن زنجويه في [**الأموال**] (١٧٨٨)، والدارقطني (١٩٦٩)، وعنه البيهقي في [**الكبرى**] (٧٣٣٣)

من طريق عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء ((أنَّها كانت لا تزكي الحلي)).

قلت: إسناده صحيح.

القول الثاني: وجوب زكاة الحلي الملبوس كزكاة النقدين، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٥ / ٣٧٥):

((وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى، أنَّه فيه الزكاة وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي)).

قلت: واحتج أصحاب هذا القول بالأدلة العامة في إيجاب الزكاة في الذهب والفضة كقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وما رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاَّ إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...**)).

وبما رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩، ٢٤٨٠) من طريق حسين وهو ابن ذكوان المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ((أنَّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان

غليظتان من ذهب، فقال لها: "**أتعطين زكاة هذا**" ؟ قالت: لا، قال: "**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**" ؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله)).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: والمسكة هي الإسورة. ولا يبعد أن تبلغ النصاب لغلظها.

وروى أبو داود (١٥٦٥) حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: "**ما هذا يا عائشة**"؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: "**أتؤدين زكاتهن**"؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: "**هو حسبك من النار**")).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: والفتخات هي خواتيم لا فصوص لها. ولعلها بلغت النصاب مع غيرها.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[التلخيص]** (٢ / ٣٩٠):

((وإسناده على شرط الصحيح)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]** (١ / ٣٤٣):

((وليحيى مع كونه من رجال (خ م) مناكير؛ هذا منها، ومحمد مجهول)).

قلت: قوله محمد مجهول ليس بصواب وقد تبع فيه الحافظ الدارقطني، وإنما لم يعرفه الدارقطني لأنَّه نسب إلى جده فقيل: محمد بن عطاء، ورواية أبي داود هذه بينت من هو وأنَّه ابن عمرو وهو من الثقات وقد وثقه جمع من حفاظ الحديث.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[السنن الكبرى]** (٤ / ١٣٩):

((قال علي بن عمر محمد بن عطاء هذا مجهول قال الشيخ هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف)).

وقال رحمه الله في **[المعرفة]** (٦ / ١٤٤):

((في إسناده: محمد بن عطاء قال الدارقطني: ومحمد بن عطاء هذا مجهول. قال أحمد: هو محمد بن عمرو بن عطاء، فيما رواه أبو حاتم، ومحمد بن عمرو بن عطاء معروف)).

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في **[البدر المنير]** (٥ / ٥٨٤):

((وفي إسناده محمد بن عمرو بن عطاء، قال الدارقطني: هو مجهول. وتبعه ابن الجوزي، وخالفه البيهقي وابن القطان فقالا: هو معروف. وهو الصواب، فهو من رجال "الصحيحين".

وأما ابن حزم فإنه أعله بيحيى بن أيوب الغافقي، وهو من رجال مسلم، ووثقه يحيى في رواية، واستشهد به البخاري، لا جرم قال الحاكم في "مستدركه": إنه على شرط الشيخين)).

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في **[نصب الراية]** (٢ / ٣٧١):

((وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن محمد بن عطاء به، فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": وهو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك، انتهى. وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في "أحكامه". وتعقبه ابن القطان، فقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره، فجعله مجهولا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء، أحد الثقات، وقد جاء مبينا عند أبي داود، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع، كما هو عند الدارقطني، فقال فيه: محمد بن عطاء نسبه إلى جده، فلا أدري أذلك منه، أم من عمرو بن الربيع، انتهى كلامه. قال الشيخ في "الإمام": ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد، والحديث على شرط مسلم، انتهى)).

قلت: وأعله البيهقي رحمه الله في **[المعرفة]** (٦ / ١٤٤) فقال:

((وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة: إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أنَّ رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي، مع ما ثبت من مذهبهما إخراج الزكاة، عن أموال اليتامى، يوقع وهما في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه إلاَّ فيما علمته منسوخاً، والله أعلم)).

قلت: ولعلَّ هذا هو السبب الذي من أجله جعل الحافظ الذهبي رحمه الله هذا الحديث من مناكير يحيى بن أيوب.

ويمكن أن يجاب على ذلك بأنَّ الآثار التي جاءت عن عائشة أنَّها لم تكن تزكي الذهب على قليله الذي لم يبلغ النصاب ويؤيد ذلك اختلاف الآثار عنها في ذلك كما سبق بيانه، وأصرح من ذلك ما رواه عبد الرزاق في **[المصنف]** (٧٠٥٢) عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: ((أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه وكان حليهم يومئذ يسيراً)).

قلت: إسناده صحيح.

وبهذا يتبين أنَّه ليس هناك تعارض بين ما روت وبين ما كانت تفعله.

قلت: ومن الأدلة في ذلك ما رواه أبو داود (١٥٦٤) حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب يعني ابن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة، قالت: ((كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: **"ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزكي فليس بكنز"**)).

قلت: وإسناده منقطع بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة فإنَّ عطاء لم يسمع من أم سلمه قاله علي بن المديني كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في **[المراسيل]** ص (٢٥).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[الميزان]** (١ / ٣٦٥) في ترجمة ثابت بن عجلان:

((فمما أنكر عليه: حديث عتاب بن بشير، عنه، عن عطاء، عن أم سلمة، قالت)). فذكره.

قال العيني رحمه الله في **[شرحه لسنن أبي داود]** (٦ / ٢٢٠):

((قوله: "أوضاحاً" الأوضاح جمع وَضَح بفتحتين، وهو نوع من الحلي، يعمل من الفضة، سميت به لبياضها، ثم استعملت في التي تعمل من الذهب أيضا، وقيل: حلي من الدراهم الصحاح، والوَضَح الدرهم)).

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى واهية أعرضت عن ذكرها.

قلت: وقد ذهب إلى ذلك جمع من الصحابة منهم:

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فروى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٧٠٥٦)، وأبو عبيد في **[الأموال]** (١٢٦١)، وابن زنجويه في **[الأموال]** (١٧٦٥) من طريق سفيان الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: ((قالت امرأة عبد الله: إنَّ لي حلياً. فقال عبد الله: أيبلغ مائتين؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة؟ قالت: عندي بنو أخ لي أيتام، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم)).

قلت: إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٧٠٥٥) عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: ((سألته امرأة عن حلي لها فيه زكاة قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه. قالت: إنَّ في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم قال: نعم)).

وجاء أيضاً عن عائشة رضي الله عنها.

رواه أبو عبيد في **[الأموال]** (١٢٦٥) وحدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: ((لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته)).

قلت: إسناده حسن.

قلت: وقد جاء عنها خلاف ذلك كما سبق.

وجاء أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (١٠٢٦٣) حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: ((أنَّه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن)).

قلت: إسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٠٥٧) عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو: ((أنَّه كان يحلي بناته بالذهب – ذكر أكثر من مائتي درهم أراه ذكر الألف أو أكثر – كان يزكيه)).

قلت: وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالأدلة.

القول الثالث: أنَّ زكاته عاريته.

فقد روى ابن زنجويه في [**الأموال**] (١٧٩٤)، وابن الأعرابي في [**معجمه**] (١٩٠٠)

من طريق عبد الملك وهو ابن أبي سليمان العزرمي، عن أبي الزبير قال: ((سألت جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا. قلت: إنَّ الحلي يكون فيه ألف دينار؟ قال: وإن كان فيه يعار ويلبس)).

قلت: هذا أثر حسن.

وروى البيهقي في [**الكبرى**] (٧٣٤٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا أبو غسان ثنا كامل بن العلاء عن حبيب يعني بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: ((زكاة الحلي عاريته)).

قلت: هذا أثر حسن.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٥ / ٣٧٥):

((وقال الحسن، وعبد الله بن عتبة، وقتادة: زكاته عاريته.

قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ليس في الحلي زكاة .

ويقولون: زكاته عاريته)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**الاختيارات الفقهية**] (٤٥٥):

((ونقل عن غير واحد من الصحابة أنَّه قال: زكاة الحلي عاريته ولهذا تنازع أهل هذا القول هل أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأمّا إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**الطرق الحكمية**] (٣٧٨):

((وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين إن زكاة الحلي عاريته فإذا لم يعره فلا بد من زكاته وهذا وجه في مذهب أحمد.

قلت: وهو الراجح وإنَّه لا يخلو الحلي من زكاة أو عارية)).

القول الرابع: يزكى عاماً واحداً فقط.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٥ / ٣٧٥): ((وقال مالك: يزكى عاماً واحداً)).

قلت: وقد جاء ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه كما روى ذلك ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٠٢٥٨)، وابن معين كما في [**جزء أحاديث ابن معين**] (١٠٥)، وابن زنجويه في [**الأموال**] (١٧٩٦)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٣٣١)، وفي [**المعرفة**] (٢٥٠٠) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس قال:

((الحلي يزكي مرة واحدة)).

قلت: إسناده صحيح.

قلت: وقد تنازع العلماء في الفلوس التي ظهرت قديماً هل فيها زكاة أو لا زكاة فيها، فذهب أكثرهم إلى أنَّ الفلوس من جملة العروض إن استعملت في التجارة وبلغت النصاب وحال عليها الحول ففيها زكاة العروض وإلاَّ فلا زكاة فيها، وذهبت الحنفية إلى أنَّها إذا راجت ففيها الزكاة لثمنيتها.

وهكذا تنازع العلماء في العملات الورقية هل فيها الزكاة أو لا فمنهم من جعلها كالفلوس على الخلاف السابق فيها، ومنهم من جعلها سنداً لذهب أو فضة مضمونة وأنزل فيها كلام أهل العلم في زكاة الدين.

قلت: والصحيح في العملات الورقية أنَّها عملة مستقلة قامت مقام الذهب والفضة بل طغت على الذهب والفضة في كل شيء فهي ملحقة بالذهب والفضة بقياس الأولى الذي يعد من أقوى أنواع القياس، والله أعلم.

ونصاب العملات الورقية وغيرها من العملات المعدنية راجع إلى نصاب أقل النقدين نصاباً وهو في هذه الأيام الفضة، فهذا هو الأبرأ للذمة، والأحسن للفقراء.

٤- وقوله: ((**وليس فيما دون خمس ذود صدقة**)). جاء في لفظ عند البخاري (١٤٤٧، ١٤٥٩)، ومسلم (٩٨٠) زيادة: ((**من الإبل**)). والذود من الثلاثة إلى العشرة، والمراد بها هاهنا الخمس من الإبل كما هو صريحٌ في لفظ الحديث.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهم**] (٨ / ١٢٤):

((وأصل وضع الذود إنَّما هو مصدر، من ذاد يذود، إذا دفع شيئاً، فكان من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر، أو شدة الفاقة والحاجة)).

قلت: هذا الحديث يدل على زكاة الإبل وقد دلت على ذلك السنة والإجماع، ويدل أيضاً على أنَّ نصاب زكاة الإبل يبدأ من خمس من إبل.

وأحسن ما جاء في بيان صدقة الإبل والغنم ما رواه البخاري (١٤٥٤) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر، رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: ((بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها

فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ، يعني – ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلاَّ أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مئة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلاَّ تسعين ومائة فليس فيها شيء إلاَّ أن يشاء ربها)).

قلت: وأما صدقة البقر فجاء فيها ما رواه الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجة (١٨٠٤)

من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة**)).

قلت: هذا حديث حسن خصيف مختلف فيه ولعله لا ينزل حديثه عن الحسن

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[السير]** (٦ / ١٤٦):

((قلت: حديثه يرتقي إلى الحسن)). وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه لكن **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[شرح علل الترمذي]** ص (١٨٢):

((قال ابن المديني – في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه – : "هو منقطع، وهو حديث ثبت". قال يعقوب بن شيبة: "إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند – يعني في الحديث المتصل – لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر ")).

وقال رحمه الله في **[فتح الباري]** (٥ / ١٨٧):

((وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلاَّ أنَّ أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه – : قاله ابن المديني وغيره)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[النكت]** (١/٣٩٨-٣٩٩): ((ورأيت لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثاً من رواية أبي عبيدة عن أبيه ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلاَّ أن هذا الحديث جيد)).

وفي الباب حديث معاذ بن جبل.

رواه أبو داود (١٥٧٦)، حدثنا النفيلي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ:

((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر)).

قلت: اختلف فيه على أبي معاوية في شيخ الأعمش فسماه النفيلي أبا وائل، وسماه غيره إبراهيم النخعي وممن سماه بذلك: أحمد بن حرب روى حديثه النسائي (٢٤٥٢)، وأبو موسى محمد بن المثنى عند الدارقطني (١٩٣٧)، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٦٦٨٥).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٠٠١٤) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق مرسلاً.

وقد رواه يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل شقيق بن سلمة معاً أخرج حديثه الدارمي (١٦٢٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٠٧٨)،

واختلف فيه على الأعمش:

فرواه أحمد (٢٢٠٦٦)، والترمذي (٦٢٣) من طريق سفيان عن الأعمش به، وزاد مسروقاً بين أبي وائل ومعاذ.

وتابع سفياناً الثوري في ذلك مفضل بن مهلهل عند النسائي (٢٤٥٠)، ويحيى بن عيسى الرملي عند وابن ماجة (١٨٠٣)، ومعمر عند عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٦٨٤١)، ويعلى بن عبيد عند الدارمي (١٦٢٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٨٤٤٧).

وهناك اختلاف آخر عن الأعمش.

فقد رواه شعبة عن الأعمش لكن جعله عن مسروق مرسلاً، عند الشاشي في [**مسنده**] (١٣٣٦) لكن ظاهر حديثه عن مسروق مرسلاً، وتابعه مروان بن معاوية الفزاري عند الشاشي في [**مسنده**] (١٣٣٨) وابن عبيد في [**الأموال**] (٩٩٣)، وأبو عوانة الوضاح اليشكري عند الشاشي في [**مسنده**] (١٣٤٠).

ورواه ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٠٠١٦) حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، وأبي وائل، قالا:

((بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، أو تبيعة، ومن أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر)).

قلت: هذا حديث صحيح. والمحفوظ فيه رواية الجماعة عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. والله أعلم.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (٦ / ٦٩):

((والمحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلاً)).

قلت: وللحديث طرق أخرى.

٥- واحتج به من ذهب إلى أنَّ الإبل المعلوفة فيها الزكاة وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل الزكاة في خمس من الإبل مطلقاً من غير اشتراط السوم فيها. وهذا مذهب الإمام مالك، وخالفه في ذلك جمهور العلماء فذهبوا إلى اشتراط السوم في زكاة الماشية.

واحتج الجمهور بما جاء في حديث الصديق الماضي: ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)).

ويدل على ذلك ما رواه أحمد (٢٠٠٣٠، ٢٠٠٥٠، ٢٠٠٥٣)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤، ٢٤٤٩) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً – قال ابن العلاء مؤتجراً بها – فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء**)).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: حديث الباب مطلق وهذان حديثان مقيدان فيحمل المطلق على المقيد هذا هو القول الصحيح فيما يظهر لي والله أعلم.

ولا يشترط السوم في جميع الحول على الصحيح بل يكفي أن يوجد في أكثر الحول وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، والأول مذهب الشافعي.

العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٩٢-٩٣):

((وقال الشافعي: إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها؛ لأنَّ السوم شرط في الزكاة، فاعتبر في جميع الحول، كالملك وكمال النصاب، ولأنَّ العلف يسقط والسوم يوجب، فإذا اجتمعا غلب الإسقاط، كما لو ملك نصاباً بعضه سائمة وبعضه معلوفة.

ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، فلا يمنع دخولها في الخبر، ولأنَّه لا يمنع حقه للمؤنة، فأشبهت السائمة في جميع الحول، ولأنَّ العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية، سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يوماً فأسقطها، ولأنَّ هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر، كالسقي بما لا كلفة في الزرع والثمار)).

٦- ويدل الحديث على أنَّ في الزروع والثمار صدقة.

٧- وفيه أنَّ نصاب صدقة الزروع والثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً فمجموع ذلك ثلاثمائة صاع. وهو مذهب الجمهور وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٤٠٧):

((الأوسق جمع وسق، فيه لغتان: فتح الواو وهو المشهور، وكسرها. وأصله في اللغة الحمل، والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. وفي رطل بغداد أقوال أظهرها: أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي.

وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: تقريب، فإذا نقص عن ذلك يسير أوجبت الزكاة، والثاني: تحديد، فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٥ / ٣٠١):

((والرطل العراقي: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالاً، ثم زيد في الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع فصار إحدى وتسعين مثقالاً، وكملت زنته بالدراهم مائة وثلاثين درهماً، والاعتبار بالأول قبل الزيادة)).

وقوله: ((ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالاً)). هذا خطأ وقع في كثير من نسخ المغني والصواب تسعون كما يدل عليه ما بعده وكما هو موجود أيضاً في "الشرح الكبير".

قلت: وخالف أبو حنيفة فذهب إلى أنَّ زكاة الزرع تجب في القليل والكثير.

وأمَّا تقدير الصاع بالجرامات على أكثر ما ذكره النووي رحمه الله فهو ٦٦،٢٠٦٢ جراماً

وذلك باعتبار أنَّ الصاع خمسة أرطال وثلث، وأنَّ الرطل مائة وثلاثون درهماً، والدرهم قد سبق تحريره بأنَّه ثلاثة جرامات إلاَّ خمسة وعشرون من ألف من أجزاء الدرهم.

فنضرب خمسة أرطال وثلث في مائة وثلاثين درهماً فيكون الناتج ثلاثمائة وثلاث وتسعون درهماً وثلاث وثلاثين في المائة من أجزاء الدرهم ثم نضرب هذه الدراهم في وزن الدرهم الواحد باعتبار الجرامات وهي ثلاثة جرامات إلاَّ ربع جرام فيكون الناتج ما سبق ٦٦،٢٠٦٢ جراماً.

وأمَّا إذا اعتبرنا أنَّ الرطل عبارة عن مائة وثمانية وعشرين درهماً فإنَّ الصاع حينئذ ٢٠٣٠,٩٣ جراماً.

وإذا اعتبرنا أنَّ الرطل عبارة عن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم كما رجح هذا العلامة ابن قدامة والنووي رحمهما الله فإنَّ الصاع حينئذ ٢٠٣٩,٨٥٥ جراماً.

قلت: وهذا قريب مما حرره **العلامة ابن عثيمين** رحمه الله حيث قال في **[الشرح الممتع]** (٦ / ٧٢):

((والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر، فتأتي بإناء وتضع فيه الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي، وعندنا صاع من النحاس وجدناه في خرابات في عنيزة مكتوب عليه من الخارج نقشاً: هذا ملك فلان، عن فلان، عن فلان، إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت . رضي الله عنه . وقد اعتبرته بالوزن، فأتيت ببر رزين، وملأت هذا الإناء ووزنته، فإذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء . رحمهم الله .)).

قلت: وأمَّا إذا حسبنا ذلك بالمثاقيل فإنَّ الرطل تسعون مثقالاً كما ذكره العلامة ابن قدامة رحمه الله فنضرب التسعين في وزن المثقال الواحد وهو أربعة جرامات وربع جرام فيكون الناتج ٣٨٢,٥ جراماً وهذا وزن الرطل الواحد ثم نضرب وزن الرطل الواحد في خمسة أرطال وثلث رطل فيكون الناتج ٢٠٤٠ جراماً وهذا عين ما ذكره العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وإذا أردنا معرفة نصاب زكاة الزروع والثمار الجرامات نقوم بضرب ٢٠٣٩,٨٥٥ جراماً في ثلاثمائة صاع فيكون الناتج ٦١١٩٥٦,٥ جراماً، وحسابها بالكيلوات ٦١١,٩٥٦٥ كيلو جرام.

وإذا حررنا ذلك بما ذكرناه من وزن الرطل بالمثاقيل فسوف نضرب ٢٠٤٠ في ٣٠٠ فيكون الناتج ٦١٢٠٠٠ جراماً أي أنَّه ٦١٢ كيلوا جرام، والفارق بين التقديرين شيء يسير.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٣٠٢):

((فصل: والنصاب معتبر بالكيل، فإنَّ الأوساق مكيلة، وإنَّما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل، كالحنطة والعدس.

ومنها الخفيف، كالشعير والذرة، ومنها المتوسط.

وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة وروى جماعة عنه، أنَّه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة.

وقال حنبل قال أحمد: أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر: أخذته من ابن أبي ذئب.

وقال: هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة.

قال أبو عبد الله، فأخذنا العدس، فعيرنا به، وهو أصلح ما يكال به، لأنه لا يتجافى عن مواضعه، فكلنا به ووزناه، فإذا هو خمسة أرطال وثلث.

وهذا أصح ما وقفنا عليه، وما بين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على أن مد النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث قمحاً من أوسط القمح، فمتى بلغ القمح ألفاً وستمائة رطل، ففيه الزكاة.

وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقيل، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه، إذا قارب هذا وإن لم يبلغه.

ومتى شك في وجوب الزكاة فيه، ولم يوجد مكيال يقدر به، فالاحتياط الإخراج، وإن لم يخرج فلا حرج؛ لأنَّ الأصل عدم وجوب الزكاة، فلا تجب بالشك)).

٨- ذكر الوسق يدل على أنَّ الزكاة تكون فيما يكال فإنَّ الوسق من معايير الكيل.

وقد اختلف العلماء في الذي تجري فيه الزكاة من الثمار والحبوب على أقوال ذكرها **العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٢٨٣-٢٨٥) فقال:

((هذه المسألة تشتمل على أحكام؛ منها، أنَّ الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليبس، من الحبوب والثمار، مما ينبته الآدميون، إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتاً، كالحنطة، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، أومن القطنيات، كالباقلا، والعدس، والماش والحمص، أومن الأبازير، كالكسفرة، والكمون، والكراويا، أو البزور، كبزر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حب البقول، كالرشاد، وحب الفجل، والقرطم، والترمس، والسمسم، وسائر الحبوب، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار، كالتمر، والزبيب، والمشمش، واللوز، والفستق، والبندق.

ولا زكاة في سائر الفواكه، كالخوخ، والإجاص، والكمثرى، والتفاح، والمشمش، والتين، والجوز.

ولا في الخضر، كالقثاء، والخيار، والباذنجان، واللفت، والجزر.

وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد، فإنَّهما قالا: لا شيء فيما تخرجه الأرض، إلاَّ ما كانت له ثمرة باقية، يبلغ مكيلها خمسة أوسق.

وقال أبو عبد الله بن حامد: لا شيء في الأبازير، ولا البزور، ولا حب البقول.

ولعله لا يوجب الزكاة إلاَّ فيما كان قوتاً أو أدماً؛ لأنَّ ما عداه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الأصلي.

وقال مالك، والشافعي: لا زكاة في ثمر، إلاَّ التمر والزبيب، ولا في حب، إلاَّ ما كان قوتاً في حالة الاختيار لذلك، إلاَّ في الزيتون، على اختلاف.

وحكي عن أحمد: إلاَّ في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

وهذا قول ابن عمر، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد.

والسلت: نوع من الشعير.

ووافقهم إبراهيم، وزاد الذرة.

ووافقهم ابن عباس، وزاد الزيتون؛ لأنَّ ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه، فيبقى على الأصل.

وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: "إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب".

وفي رواية، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**والعشر في التمر والزبيب، والحنطة والشعير**".

وعن موسى بن طلحة، عن عمر، أنه قال: "إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب".

وعن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب".

رواهن كلهن الدارقطني.

ولأنَّ غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها، ووجودها، فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض، إلاَّ الحطب، والقصب، والحشيش؛ لقوله عليه السلام: "**فيما سقت السماء العشر**".

وهذا عام، ولأنَّ هذا يقصد بزراعته نماء الأرض، فأشبه الحب.

ووجه قول الخرقي، أن عموم قوله عليه السلام: "**فيما سقت السماء العشر**".

وقوله عليه السلام لمعاذ: "**خذ الحب من الحب**".

يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله، خرج منه ما لا يكال، وما ليس بحب، بمفهوم قوله عليه السلام: "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق".

رواه مسلم والنسائي.

فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا، توسيق فيه، وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على العموم، والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق)).

قلت: روى أحمد (٢٢٠٤١) ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان يعنى بن موهب عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنَّه إنَّما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر)).

قلت: هذا حديث صحيح ورواية موسى بن طلحة وجادة صحيحة.

وروى الدارقطني في [**سننه**] (١٩٢١)، والحاكم في [**المستدرك**] (١٤٥٩)، ومن طريقه البيهقي في [**المعرفة**] (٢٤٧٢) من طريق أبي حذيفة، حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم:

((**لا تأخذوا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر**)).

قلت: أبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي في حديثه لين، وسفيان هو الثوري، وأبو بردة لم يسمع من معاذ.

قلت: ويتقوى هذا بما قبله.

قلت: هذان الحديثان يدلان على أنَّ الزكاة لا تجب إلاَّ في هذه الأصناف الأربعة، وقد جاء ما يدل على أوسع من ذلك فمن ذلك ما رواه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجة (١٨١٤)

من طريق ابن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فقال: "**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**")).

قلت: وإسناده منقطع بين عطاء ومعاذ. **قال الحافظ ابن عبد الهادي** رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]** (٣ / ٣٦): ((وعطاء لم يسمع معاذاً، ولم يلقه)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[تنقيح التحقيق]** (١ / ٣٣٣): ((قلت: مرسل)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[التلخيص]** (٢ / ٣٧٥):

((وصححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء بن معاذ. قلت: لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة. وقال البزار لا نعلم أنَّ عطاء سمع من معاذ)).

وقال العلامة ابن التركماني رحمه الله في **[الجوهر النقي]** (٤ / ١١٢):

((قلت: هو مرسل لان عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذاً لأنه توفى سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس)).

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧].

قلت: وهذه الآية مفسرة بما وجبت فيه الزكاة مما أخرج من الأرض فهي من قبيل العام الذي أريد به الخاص.

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ(١٤١)﴾ [الأنعام:١٤١].

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في **[فتح القدير]** (٢ / ٤٨٥):

((وقد اختلف أهل العلم هل هذه محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب؟ فذهب ابن عمر، وعطاء، ومجاهد وسعيد بن جبير، إلى أنَّ الآية محكمة، وأنَّه يجب على المالك يوم الحصاد أن يعطي من حضر من المساكين القبضة والضغث ونحوهما. وذهب ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، والحسن، والنخعي، وطاووس، وأبو الشعثاء، وقتادة، والضحاك وابن جريج، أنَّ هذه الآية منسوخة بالزكاة. واختاره ابن جرير، ويؤيده أنَّ هذه الآية مكية، وآية الزكاة مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف. وقالت طائفة من العلماء: إنَّ الآية محمولة على الندب لا على الوجوب)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في **[تفسيره]** (٣ / ٣٤٩):

((وقال آخرون: هذا كله شيء كان واجبًا، ثم نسخه الله بالعشر ونصف العشر. حكاه ابن جرير عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وإبراهيم النخعي، والحسن، والسدي، وعطية العَوْفي. واختاره ابن جرير، رحمه الله.

قلت: وفي تسمية هذا نسخًا نظر؛ لأنَّه قد كان شيئًا واجبًا في الأصل، ثم إنَّه فصل بيانه وبَيَّن مقدار المخرج وكميته. قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة، فالله أعلم)).

قلت: وقد حمل ذلك **العلامة السعدي** رحمه الله على الزرع خاصة فقال في **[تفسيره]** (١ / ٢٧٦):

((أي: أعطوا حق الزرع، وهو الزكاة ذات الأنصباء المقدرة في الشرع، أمرهم أن يعطوها يوم حصادها، وذلك لأنَّ حصاد الزرع بمنزلة حولان الحول، لأنَّه الوقت الذي تتشوف إليه نفوس الفقراء، ويسهل حينئذ إخراجه على أهل الزرع، ويكون الأمر فيها ظاهرا لمن أخرجها، حتى يتميز المخرج ممن لا يخرج)).

وقد رد ذلك العلامة ابن العربي رحمه الله في **[أحكام القرآن]** (٣ / ٤٦٨) فقال:

((فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾. والذي يحصد الزرع.

قلنا: جهلتم؛ بل هو عام في كل نبت في الأرض.

وأصل الحصاد إذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه؛ قال تعالى: ﴿ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾.

وقال: ﴿ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ ﴾. وقال: ﴿ فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ ﴾.

وفي الحديث: "**وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلاَّ حصائد ألسنتهم**")).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في **[أضواء البيان]** (١ / ٥٠٧):

((من قال: لا زكاة في الرمان، وهم جمهور العلماء، ومن قال: لا زكاة في الزيتون، يلزم على قول كل منهم أن تكون الآية التي نحن بصددها التي هي قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾، منسوخة أو مراداً بها غير الزكاة؛ لأنَّها على تقدير أنَّها محكمة، وأنَّها في الزكاة المفروضة، لا يمكن معها القول بعدم زكاة الزيتون والرمان؛ لأنَّها على ذلك صريحة فيها؛ لأنَّ المذكورات في قوله تعالى: ﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾، يرجع إلى كلها الضمير في قوله: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ ﴾، وقوله: وآتوا حقه يوم حصاده، كما هو واضح لا لبس فيه. فيدخل فيه

الزيتون والرمان دخولاً أولياً لا شك فيه، فقول أكثر أهل العلم بعدم الزكاة في الرمان يقوي القول بنسخ الآية، أو أنَّها في غير الزكاة المفروضة، والله تعالى أعلم)).

قلت: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين فيما أعلم أنَّهم أخذوا الزكاة من الفواكه غير التمر والعنب ولا أخذوا الزكاة من الخضروات فالذي يظهر لي أنَّ مذهب الجمهور أصوب والله أعلم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢ / ١١):

((ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل، والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات ولا المباطخ والمقاثي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر إلاَّ العنب والرطب فإنَّه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما ييبس منه وما لم ييبس)).

قلت: ومن الأدلة العامة في ذلك ما رواه البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر**)).

قلت: وهذا أيضاً عمومه غير مراد وهو محمول على ما وجبت فيه الزكاة، فهو من قبيل العام الذي أريد به الخاص. والله أعلم.

وأمَّا حديث الباب فقد جاء تقييده بالتمر كما في البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٨٠) ولفظه:

((**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**)).

ورواه مسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة**)).

قلت: القول بتخصيص الزكاة بالأربعة الأصناف هو القول القوي ولا يستقيم قياس غيرها عليها لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قصر الزكاة فيها دون غيرها مع وجود غيرها فدل ذلك على اقتصار الحكم فيها دون غيرها فلا يستقيم القياس حينئذٍ.

والأصل عدم إيجاب الزكاة إلاَّ بشيء بيَّن وهذا الذي ذكرناه هو أبين ما في الباب فإنَّه مؤيد بالسنة والإجماع. والله أعلم.

قلت: والواجب في زكاة الزرع والثمار العشر فيما سقي بغير كلفه، وما كان بكلفه ففيه نصف العشر

لما رواه البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٣٤٩)

((قوله: "عثرياً" بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثانيه قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد بن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها قال ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي)).

وروى مسلم (٩٨١) عن جابر بن عبد الله يذكر أنَّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر**)).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٤١٢):

((وأمَّا السانية: فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال منه: سنا يسنو إذا أسقي به)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٥ / ٢٩٧):

((فصل: الحكم الثالث، أنَّ العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة، كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها، فتصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية.

ونصف العشر فيما سقي بالمؤن، كالدوالي والنواضح؛ لا نعلم في هذا خلافاً)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٥ / ٢٩٩):

((فصل: فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنَّ كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر.

نص عليه وهو قول عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

وقال ابن حامد: يؤخذ بالقسط. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنَّهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر، كما لو كانت الثمرة نوعين.

ووجه الأول أنَّ اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية.

وإن جهل المقدار، غلبنا إيجاب العشر احتياطاً. نص عليه أحمد في رواية عبد الله؛ لأنَّ الأصل وجوب العشر، وإنَّما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه، وإن اختلف الساعي ورب المال، في أيهما سقي به أكثر، فالقول، قول رب المال بغير يمين، فإنَّ الناس لا يستحلفون على صدقاتهم)).

قلت: والذي يظهر لي صحة ما ذكره الجمهور. والله أعلم.

وطريقة معرفة مقدار ما يجب من الزكاة في أن تستخرج العشر أولاً ثم تقوم بقسمة العشر على اثنين، ثم تقسم العشر أيضاً على أربعة.

ومثال ذلك إذا كان لشخص عشرة آلاف صاع من الشعير فعشرها ألف صاع حاصل قسمة عشرة آلاف على عشرة، ثم اقسم العشر الذي هو ألف صاع على اثنين فيكون الناتج خمسمائة، ثم اقسم العشر أيضاً على أربعة فيكون الناتج مائتان وخمسون، ومجموع ذلك سبعمائة وخمسون وهو ثلاثة أرباع العشر.

١٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**)). وفي لفظ: ((**إلاَّ زكاة الفطر في الرقيق**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّه لا زكاة في العبيد والخيل غير صدقة الفطر في العبيد.

٢- أنَّ ما كان للقِنية لا للنماء فلا زكاة فيه.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهـم**] (٨ / ١٣١):

((هذا الحديث أصل في أنَّ ما هو للقِنية لا زكاة فيه، وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى، إلاَّ حماد بن أبي سليمان، فإنَّه أوجب في الخيل الزكاة. وقال أبو حنيفة: إذا كانت إناثاً وذكوراً يبتغي نسلها، ففي كل فرس دينار، وإن شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، ولا حجة لهم مع هذا الحديث)).

٣- ويدل أنَّ زكاة الفطر واجبة على السيد في عبده.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهـم**] (٨ / ١٣١):

((وقوله: "**وليس في العبد صدقة إلاَّ صدقة الفطر**"؛ دليل: على أنَّ على السيد في عبده زكاة الفطر، وهو قول الجمهور في العبيد، كانوا لخدمة أو غلة، أو تجارة، خلافاً لداود وأبي ثور في إيجابها على العبد نفسه، وخلافاً لأهل الكوفة في إسقاطها من عبيد التجارة فقط)).

٤- احتج بهذا الحديث من قال: لا زكاة في عروض التجارة. وأجيب بأنَّ الحديث محمول على من اتخذ هذه الأشياء للقنية فأمَّا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (١٧ / ١٢٦):

((وقد شذ داود فلم ير الزكاة في العروض وإن نوى بها صاحبها التجارة وحجته الحديث المذكور في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم: "**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**" قال: ولم يقل إلاَّ أن ينوي بها التجارة)).

إلى أن قال رحمه الله: ((وقال سائر العلماء: إنَّما معنى هذا الحديث فيما يقتنى من العروض ولا يراد به التجارة)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٤٠٦):

((فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "**ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة**" وحمله الجمهور على ما كان للقنية)).

قلت: وقد احتج القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾. [البقرة:٢٦٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٥ / ٥٤):

((فالأول يتضمن زكاة التجارة والثاني يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**شفاء العليل**] ص (٢٧٩):

((الوجه الثاني من الكسب: كسب المال من التجارة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ فالأول للتجار والثاني للزراع)).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣)﴾ [التوبة:١٠٣]

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**الاستذكار**] (٣ / ١٧٠) – عند رده على داود الظاهري –:

((ولم يخص مالاً من مال وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلاَّ ما أجمعت الأمة أنَّه لا زكاة فيه من الأموال ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ولا الخروج عن جماعتهم لأنَّه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم)).

الدليل الثالث: ما رواه أبو داود (١٥٦٤) حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال: ((أمَّا بعد فإنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)).

قلت: إسناده ضعيف محمد بن داود مجهول، وسليمان بن موسى قال فيه الحافظ ابن حجر: "**فيه لين**". وجعفر بن سعد قال فيه ابن عبد البر: "**ليس بالقوي**". وخبيب وأبوه لم يوثقهما معتبر.

الدليل الرابع: ما رواه أحمد (٢١٥٩٧) ثنا محمد بن بكر أنا بن جريج عن عمران بن أبي أنس بلغه عنه عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري عن أبي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((**في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته**)).

قلت: إسناده ضعيف ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من عمران.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله في [**العلل**] (١ / ٢٠٧):

((سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس))، والعلة الأخرى الانقطاع بين عمران ومالك بن أوس.

ورواه الدارقطني (١٩٣٢، ١٩٣٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٣٩٠، ٧٣٩١) من طريق موسى بن عبيدة قال عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان به.

قلت: وموسى بن عبيدة هذا شديد الضعف.

قلت: وقد أسقطه الحاكم في [**مستدركه**] (١٤٣١)، والصواب إثباته.

الدليل الخامس: ما رواه أبو عبيد في [**الأموال**] (١١٧٨)، وابن زنجويه في [**الأموال**] (١٦٨٦)

من طريق أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: ((كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب)).

قلت: إسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٥٥٧، ١٠٥٥٨)، والشافعي كما في [**المسند**] (٦٣٣)، من طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٧٣٩٢) و[**المعرفة**] (٢٥٠٨)، والبغوي في [**شرح السنة**] (١٥٨٤)، ورواه أبو عبيد في [**الأموال**] (١١٧٩)، وابن زنجويه في [**الأموال**] (١٦٨٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن أبا عمرو بن حماس أخبره، أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب، وأنَّ عمر قال له:

((يا حماس، أد زكاة مالك، فقال: والله ما لي مال، إنَّما أبيع الأدم والجعاب، فقال: قومه وأد زكاته)).

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٧٠٩٩) لكنه قال عبد الملك بن أبي سلمة والصواب عبد الله كما سبق.

قلت: أبو عمرو بن حماس عابد من العباد لا يعرف حاله.

الدليل السادس: ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٥٦٠)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٣٩٤)، وابن زنجويه في [**الأموال**] (١٦٨٨)

من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ((ليس في العروض زكاة، إلاَّ عرض في تجارة، فإنَّ فيه زكاة)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن زنجويه في **[الأموال]** (١٦٩٠) ثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((ما كان من مال في رقيق أو في دواب أو في بز للتجارة، فإنَّ فيه الزكاة في كل عام)).

قلت: إسناده صحيح.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (١٧ / ١٢٥):

((وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة وهو قول جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وهو قول جماعة أهل الحديث.

وقد روي عن ابن عباس وعائشة أنَّه لا زكاة في العروض قال سفيان عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن عائشة قالت: ليس في العروض صدقة وهذا لو صح كان معناه عندنا أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة)).

الدليل السابع الإجماع: قال العلامة أبو عبيد رحمه الله في **[الأموال]** (١ / ٥٢٥):

((فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أنَّ الزكاة فرض واجب فيها، وأمَّا القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٤١٤):

((قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول.

روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس.

وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وحكي عن مالك، وداود، أنَّه لا زكاة فيها)).

الدليل الثامن: وهو دليل نظري وتحريره أن يقال: إنَّ عروض التجارة أصلها أثمان مخفية في العروض أشبه ما لو كان له قرض عند آخر. فخفاء الأثمان في العروض كخفاء القرض في ذمة المستدين.

ومما يدل على ذلك أنَّ صاحب عروض التجارة لا غرض له في العروض وإنَّما غرضه تنمية المال فحقيقتها أثمان مخفية في العروض أقيمت العروض لتنميتها.

وقال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (١٧ / ١٢٥-١٢٦):

((لأنَّها إذا أريد بها التجارة جرت مجرى العين لأنَّ العين من الذهب والورق تحولت فيها طلباً للنماء فقامت مقامها وكذلك قول كل من روي عنه من التابعين لا زكاة في العروض على هذا محمله عندنا وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء لأنَّها اشتريت بالذهب والورق لترد إلى الذهب والورق ولا يحصل التصرف في العين إلاَّ بذلك فلهذا قامت العروض مقام العين)).

الدليل التاسع: ما احتج به العلامة ابن عثيمين رحمه الله حيث قال في [**الشرح الممتع**] (٦ / ١٣٩):

((٢ . قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**". وهذا أقوى دليل عندي، ونحن لو سألنا التاجر ماذا يريد بهذه الأموال، لقال: أريد الذهب والفضة، فإذا اشتريت السلعة اليوم وربحت فيها غداً أو بعد غد بعتها، ليس لي قصد في ذاتها إطلاقاً)).

قلت: وهذا المذهب هو الأرجح دليلاً والأقوى تعليلاً. والله أعلم.

١٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله قال:

((**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**)).

الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء: الدابة البهيم.

الشرح

قلت: معنى: ((**جبار**)). أي: هدر كما ذكر المؤلف، وسميت البهيمة عجماء لأنَّها لا تتكلم.

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ ما تجنيه الدابة هدر ما لم يكن صاحبها أو غيره تسبب في ذلك أو كان مفرطاً.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٧ / ٢١-٢٤):

((وأمَّا السائق للدابة أو راكبها أو قائدها فإنَّهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان في جرح العجماء على أحد على أي حال كان برجل أو بمقدم لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل جرحها جباراً ولم يخص حالاً من حال. قالوا: فلا ضمان على أحد بسبب جناية عجماء إلاَّ أن يكون حملها على ذلك وأرسلها عليه فتكون حينئذ كالآلة فيضمن بجناية نفسه وقصده إلى إفساد مال غيره والجناية عليه.

قالوا: وكذلك إذا تعدى في إرسالها أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، وأمَّا من لم يقصد إلى ذلك فلا يضمن جناية دابة وإن كان سبب ذلك إذا فعل من ركوبها وسياقتها وقيادتها وإرسالها ماله فعله فلا يضمن إلاَّ الفاعل القاصد إلاَّ أن يجمعوا على غيره في موضع ما فيجب التسليم لإجماعهم في ذلك الموضع خاصة.

قال أبو عمر: لا خلاف علمته أنَّ ما جنت يد الإنسان خطأ أنَّه يضمنه في ماله فإن كان دماً فعلى عاقلته تسليماً للسنة المجتمع عليها وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب والقائد على الأصل الذي قدمنا فافهمه وجاء عن عمر بن الخطاب أنَّه ضمن الذي أجرى فرسه عقل ما أصاب الفرس. وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنَّه سئل عن رجل قاد بدنة فأصابت طيراً فقتلته فقال: "إن كان يقودها أو يسوقها حتى أصابت الطير فقد وجب عليه جزاء ما قتلت وإن لم يكون يقودها ولا يسوقها فليس يجب عليه جزاء ما أصابت". وقال ابن سيرين: "كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان" وقال حماد: "لا يضمن النفحة إلاَّ أن ينخس الإنسان الدابة". وعن شريح مثله وقال حماد أيضاً: "إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة فتخر فلا شيء عليه". وقال الشعبي: "إذا ساق الدابة أتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان مسترسلاً لم يضمن". وذكر إسماعيل القاضي قال حدثنا الهروي قال حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنَّه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل ويبرئ من النفحة. قال إسماعيل وقاله الحسن والنخعي وذلك لأنَّ الراكب كان سببه وقال مالك: "إن فزعها الراكب أو عنتها ضمن ما أصابت برجلها وإن لم يفزعها ولم يعنتها لم يضمن ما أصابت برجلها ويضمن ما أصابت بمقدمها على كل

حال". وقال أبو حنيفة وأصحابه في نفحة الدابة برجلها: "إذا كان صاحبها يسير عليها فالضمان عليه". وقد روي عن شريح أنَّه أبطل النفحة بالرجل قال الطحاوي: "لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال ويمكنه التحفظ من اليد والفم فعليه ضمانه".

وقال أبو حنيفة وأصحابه: "لا ضمان على أصحاب البهائم فيما تفسد وتجنى عليه لا في الليل ولا في النهار إلاَّ أن يكون راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مرسلاً".

وقال الشافعي الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما: ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته.

والوجه الثاني: إذا كان الرجل راكباً فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن لأنَّ عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به شيئاً. قال: وكذلك إذا كان سائقاً أو قائداً وكذلك الإبل المقطرة بالبعير لأنَّه قائدها. قال: ولا يجوز في هذا إلاَّ ضمان كل ما أصابت به الدابة تحت الراكب أولا يضمن إلاَّ ما حملها عليه لا يصح إلاَّ أحد هذين القولين فأمَّا من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهو تحكم. قال: وأمَّا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنَّ الرجل جبار فهذا خطأ لأنَّ الحفاظ لم يحفظوه هكذا. قال: ولو أوقفها في موضع ليس له أن يوقفها فيه ضمن ولو أوقفها في ملكه لم يضمن. قال: ولو جعل في داره كلباً عقوراً أو حبالة فدخل إنسان فقتله الكلب لم يكن عليه شيء. قال المزني: سواء عندي أذن لذلك الإنسان أن يدخل الدار أو لم يأذن. وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى: يضمن ما أتلفت الدابة برجلها إذا كان عليها أو قادها أو ساقها كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سواء.

وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هذا الباب كله كقول مالك لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها إذا كان راكباً عليها أو سائقاً لها أو قائداً)).

إلى أن قال رحمه الله (٧ / ٢٧-٢٨): ((لا أعلم خلافاً عن مالك وأصحابه وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام أنَّ من أوقف دابته في موضع ليس له أن يوقفها فيه ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله فجنت جناية أنَّه ضامنها وإن أوقفها في موضع يعرف الناس مثله توقف فيه الدواب أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت)).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٨ / ٥٦٠):

((وإنَّما جعلت هدرًا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا راكب. قال ابن المنذر: وأجمع العلماء أنَّه ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت)).

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (٢٥٩-٢٦٠):

((والحديث يقتضي: أنَّ جرح العجماء جبار بنصه فيحتمل أن يراد بذلك: جناياتها على الأبدان والأموال ويحتمل أن يراد: الجناية على الأبدان فقط وهو أقرب إلى حقيقة الجرح وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم أمَّا جناياتها على الأموال: فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار وأوجب على المالك ضمان ما أتلفته بالليل دون النهار وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك. وأمَّا جناياتها على الأبدان: فقد تكلم فيها إذا كان معها الراكب والسائق والقائد وفصلوا فيه القول واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا بالعموم في إهدار جناياتها فيمكن أن يقال: إنَّ جنايتها هدر إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك أو ممن هي تحت يده وينزل الحديث على ذلك)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٢ / ٢٥٦):

((قوله: "وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون" بالتشديد "من النفحة" بفتح النون وسكون الفاء ثم حاء مهملة أي الضربة بالرجل يقال نفحت الدابة إذا ضربت برجلها ونفح بالمال رمى به ونفح عن فلان ونافح دفع ودافع.

قوله: "ويضمنون من رد العنان" بكسر المهملة ثم نون خفيفة هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار. والمعنى أنَّ الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن)).

قلت: وبهذا يتبين أنَّ جمهور العلماء لا يرون الضمان في النَفْحة وهو ما ضربته الدابة برجلها لعدم التقصير في ذلك من جهة السائق ولتعسر اتقاء ذلك وهذا الذي يظهر لي رجحانه والله أعلم.

وأمَّا ما أتلفته البهائم من مزارع الناس فيضمن أصحاب المواشي ما جنته مواشيهم في الليل دون النهار، ويدل على ذلك قضاء نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام الذي قصه لنا ربنا عز وجل في كتابه بقوله: ﴿ **وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

والنفش الرعي ليلاً.

وكان من قضاء سليمان في ذلك أنَّه ضمن أصحاب الماشية ما أتلفته ما شيتهم، وذلك أنَّه أعطى أصحاب الحرث الماشية ينتفعون بها ودفع الحرث لأصحاب الغنم يقومون به حتى يعود كما كان ويستردون غنهم.

وروى مالك في **[الموطأ]** (١٤٣٥)، ومن طريقه أحمد (٢٣٧٤١)، عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة: ((إنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)).

قلت: وهذا مرسل.

وقد تابع مالكاً الليث بن سعد عند ابن ماجة (٢٣٣٢).

وسفيان بن عيينة عند أحمد (٢٣٧٤٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٧٤٦١).

والنعمان بن راشد عند الطبراني في [**الكبير**] (٥٣٣٧).

وتابع حراماً سعيد بن المسيب عند أحمد (٢٣٧٤٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٧٤٦١).

ورواه أحمد (١٨٦٢٩)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والنسائي في [**الكبرى**] (٥٧٥٣) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب هكذا موصولاً.

وقد تابع الأوزاعي في ذلك عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري عند ابن ماجة (٢٣٣٢)، والنسائي في [**الكبرى**] (٥٧٨٦)، وإسماعيل بن أمية عند النسائي في [**الكبرى**] (٥٧٥٢).

قلت: وقد اختلف أصحاب الأوزاعي عليه فرواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عنه مرسلاً وقد أخرج حديثه البيهقي في [**الكبرى**] (١٧٤٥٤).

وتابعه محمد بن كثير بن أبي عطاء وحديثه عند الدارقطني في [**سننه**] (٥٧٨٤).

ورواه عنه موصولاً أيوب بن سويد، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن مصعب، عمرو بن عثمان بن الوليد.

قلت: رواية مالك ومن تابعه هو المحفوظ في حديث الزهري. والله أعلم.

وقال العلامة الطحاوي رحمه الله في [**شرح مشكل الآثار**] (١٥/ ٤٦٤) – بعد كلامه على رواية الأوزاعي والاختلاف عنه فيه –: ((ثم رجعنا إلى رواية الأثبات في الزهري الذين لا أمثال لهم فيها لنقف على روايتهم إياه عنه، كيف هي؟

فوجدنا المزني قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أنَّ ناقة، للبراء دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه، ثم ذكر بقية الحديث.

ووجدنا المزني قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصة: أنَّ ناقة، للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، ثم ذكر بقية الحديث. فعاد الحديث إلى الانقطاع، كما رواه مالك، وابن عيينة عليه، عن الزهري، وكان ما رواه عنه عبد الله بن عيسى، وإسماعيل بن أمية، عن الزهري، وإن كان مقدارهما مقداراً جليلاً، لا يجب أن يضاد به ما رواه الحجة في الزهري، مما يخالف ما رويا)).

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أحمد (٢٣٧٤٧)، وأبو داود (٣٥٧١) ثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه.

قلت: وهذا مما شذ به عبد الرزاق.

قال الحافظ الدارقطني في [**سننه**] (٤/ ١٩١): ((خالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولا عن أبيه)).

وقال الحافظ ابن عبد البر في [**التمهيد**] (١١/ ٨١-٨٢): ((ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال سمعت أبا داود يقول لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه.

هكذا قال أبو داود لم يتابع عبد الرزاق قال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمر وجعله أبو داود من عبد الرزاق على أنَّ محمد بن يحيى لم يرو حديث معمر هذا ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهري إلاَّ عن عبد الرزاق لا غير.

ثم قال محمد بن يحيى: اجتمع مالك الأوزاعي ومحمد بن إسحاق وصالح بن كيسان وابن عيينة على رواية هذا الحديث عن الزهري عن حرام لم يقولوا عن أبيه إلاَّ معمراً فإنَّه قال فيه عن أبيه فيما حدثنا عنه عبد الرزاق إلاَّ أنَّ ابن عيينة جمع إلى حرام سعيد بن المسيب. قال: وأما حديث كسب الحجام فمحفوظ فيه عن أبيه وقال فيه محمد بن إسحاق عن أبيه عن جده هذا كله كلام محمد بن يحيى.

قال أبو عمر: هذا الحديث وإنَّ كان مرسلاً فهو حديث مشهور أرسله الأئمة وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة به العمل وقد زعم الشافعي أنَّه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفاها صحاحا وأكثر الفقهاء يحتجون بها وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.)).

قلت: وبهذا يتبين أنَّ الصحيح في هذا الحديث الإرسال. لكنه مرسل يتقوى بمجيئه من وجهين: من مراسيل حرام وابن المسيب ويتقوى بالتلقي بالقبول وجريان عمل أكثر العلماء عليه. والله أعلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢٠/ ٣٨٩-٣٩٠):

((وإن لم تكن يد أحد عليها، فعلى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع، ليلاً دون النهار.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الحجاز.

وقال الليث: يضمن مالكها ما أفسدته ليلاً ونهاراً بأقل الأمرين؛ من قيمتها، أو قدر ما أتلفته، كالعبد إذا جنى.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه بحال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**العجماء جرحها جبار**".

يعني هدراً.

ولأنَّها أفسدت وليست يده عليها، فلم يلزمه الضمان.

كما لو كان نهاراً، أو كما لو أتلفت غير الزرع.

ولنا، ما روى مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أنَّ ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم.

قال ابن عبد البر: إن كان هذا مرسلاً، فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.
ولأنَّ العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فإذا ذهبت ليلا ً كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهاراً، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته.
وأمَّا غير الزرع، فلا يضمن؛ لأنَّ البهيمة لا تتلف ذلك عادة، فلا يحتاج إلى حفظها، بخلاف الزرع.
فصل: قال بعض أصحابنا: إنَّما يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً، إذا كان التفريط منه، بإرسالها ليلاً، أو إرسالها نهاراً، ولم يضمنها ليلاً، أو ضمنها بحيث يمكنها الخروج.
أمَّا إذا ضمنها فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابها، فالضمان على مخرجها، أو فاتح بابها؛ لأنَّه المتلف.
قال القاضي: هذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراع، أمَّا القرى العامرة التي لا مرعى فيها إلاَّ بين قراحين، كساقية وطريق وطرف زرع، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع، فإن فعله، فعليه الضمان؛ لتفريطه، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي)).

قلت: وهل يضمن صاحب الماشية ما أتلفته بالقيمة أو بالمثل؟
الذي يظهر لي أنَّ الضمان يكون بالمثل لأنَّه الأصل وهو قضاء سليمان عليه الصلاة والسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٠/ ٣٣٢-٣٣٣):

((فإنَّه إذا أتلف له ثياباً أو حيواناً أو عقاراً ونحو ذلك: فهل يضمنه بالقيمة؟ أو يضمنه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء. وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد. فإنَّ الشافعي قد نص على أنَّه إذا هدم داره بناها كما كانت فضمنه بالمثل. وقد روي عنه في الحيوان نحو ذلك وكذلك أحمد يضمن أولاد المغرور بجنسهم في المشهور عنه وإذا اقترض حيواناً رد مثله في المنصوص عنه. وقصة داود وسليمان هي من هذا الباب؛ فإنَّ داود عليه السلام قد ضمن أهل الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم بالقيمة وأعطاهم الماشية مكان القيمة. وسليمان عليه السلام أمرهم أن يعمروا الحرث حتى يعود كما كان وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث. وبهذا أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بني أمية على بستان له فقلعوه وسألوه ما يجب في ذلك؟ فقال: يغرسه كما كان. فقيل له: إنَّ ربيعة وأبا الزناد قالا: تجب القيمة فتكلم الزهري فيهما بكلام مضمونه: أنَّهما خالفا السنة. ولا ريب أنَّ ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة؛ فإنَّ القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختص بأحدهما ولا ريب أنَّ الأغراض متعلقة بالجنس وإلاَّ فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان ما يصنع بالدراهم؟ فإن قيل: يشتري بها مثله قيل: الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه؛ أو نظير ما أفسده من ماله)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (١/ ٣٢٦-٣٢٧):

((وعلى هذا الأصل تبتني الحكومة المذكورة في كتاب الله عز وجل التي حكم فيها النبيان الكريمان داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم إذ حكما في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم والحرث هو البستان وقد روي أنَّه كان بستان عنب وهو المسمى بالكرم والنفش رعي الغنم ليلاً فحكم داود بقيمة المتلف فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة فدفعها إلى أصحاب الحرث إمَّا لأنَّه لم يكن لهم دراهم أو تعذر بيعها ورضوا بدفعها ورضي أولئك بأخذها بدلاً عن القيمة وأمَّا سليمان فقضى بالضمان على أصحاب الغنم وأن يضمنوا ذلك بالمثل بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان ولم يضيع عليهم مغله من الإتلاف إلى حين العود بل أعطى أصحاب البستان ماشية أولئك ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم وقد اعتبر النمائين فوجدهما سواء وهذا هو العلم الذي خصه الله به وأثنى عليه بإدراكه.

وقد تنازع علماء المسلمين في مثل هذه القضية على أربعة أقوال:

أحدها: موافقة الحكم السليماني في ضمان النفش وفي المثل وهو الحق وهو أحد القولين في مذهب أحمد ووجه للشافعية والمالكية والمشهور عندهم خلافه.

والقول الثاني: موافقته في ضمان النفش دون التضمين بالمثل وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد.

والثالث: موافقته في التضمين بالمثل دون النفش كما إذا رعاها صاحبها باختياره دون ما إذا تفلتت ولم يشعر بها وهو قول داود ومن وافقه.

والقول الرابع: أنَّ النفش لا يوجب الضمان بحال وما وجب من ضمان الراعي بغير النفش فإنَّه يضمن بالقيمة لا بالمثل وهذا مذهب أبي حنيفة.

وما حكم به نبي الله سليمان هو الأقرب إلى العدل والقياس وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها فصح بحكمه ضمان النفش وصح بالنصوص السابقة والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم فصح أنَّه الصواب وبالله التوفيق)).

قلت: وإذا أرسل البهائم في النهار بقرب زرع فدخلن فيه فما أتلفن منه فهو من ضمانه لتفريطه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[الاختيارات]** (٥٠٢): ((ومن أمر رجلاً بإمساك دابة ضارية فجنت عليه ضمنه إن لم يعلمه بها. ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط نحو أن يعرفه شموسًا وإلاَّ فلا.

والدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفرطًا، فهو كما إذا أرسلها **قرب زرع**. ولو كان معها راكب أو قائد أو سائق فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه؛ لأنَّه تفريط، وهو مذهب أحمد)).

قلت: وغير الحرث إذا وقعت عليه البهائم في ليل أو نهار فلا ضمان فيه إلاَّ إذا كانت يد مالكها عليها ففي ذلك تفصيل سبق ذكره.

وإنَّما قلنا لا ضمان فيه لعموم حديث الباب، ولأنَّ البهيمة لا تتلف ذلك عادة، فلا يحتاج إلى حفظها، بخلاف الزرع.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/ ٣٩١):

((وإن أتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما أتلفته، ليلا ًكان أو نهاراً، ما لم تكن يده عليها.

وحكي عن شريح، أنَّه قضى في شاة وقعت في غزل حائك ليلاً، بالضمان على صاحبها، وقرأ شريح ﴿**إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ**﴾.

قال: والنفش لا يكون إلاَّ بالليل.

وعن الثوري: يضمن، وإن كان نهاراً؛ لأنَّه مفرط بإرسالها.

ولنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**العجماء جرحها جبار**". متفق عليه.

أي هدر.

وأمَّا الآية، فإن النفش هو الرعي بالليل، فكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعاً بالرعي، وتدعوها نفسها إلى أكله، بخلاف غيره، فلا يصح قياس غيره عليه)).

قلت: وأمَّا السيارات التي موجودة في هذه الأزمان فيضمن صاحبها إذا حصل منه تفريط أو تعدٍّ وإذا لم يحصل له شيء من ذلك فلا ضمان عليه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في **[الشرح الممتع]** (١٠/ ٢١٥-٢١٦):

((مسألة: نحن الآن ليس عندنا بهائم فيما يتعلق بالراكب والقائد والسائق، ولكن عندنا سيارات، فالسيارات الحكم فيها مبني على القاعدة، إن كان هناك تعدٍّ أو تفريط من السائق فعليه الضمان، وإن لم يكن تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه.

لو فرض أن شخصاً أتى مسرعاً والسيارة تسير في طريقها ثم اصطدم بالسيارة بالجنب أو بالمؤخر فهل على السائق ضمان؟

فالجواب: ليس عليه ضمان أبداً؛ لأنَّه لم يتعدَّ ولم يفرط بل يمشي في الطريق مشياً معتاداً، وهذا هو الذي جاء مسرعاً واصطدم بالسيارة.

ولو فرض أن رجلاً يمشي بسيارته في الطريق على العادة وإذا بشخص يقفز ويكون بين عجلتي السيارة، فهل عليه ضمان أو لا؟ الجواب: ليس عليه ضمان؛ لأنَّ الرجل لم يتعدَّ ولم يفرط، أمَّا لو رأى رجلاً قفز حتى صار في وسط الطريق وهو يملك السيارة ولكنه تهاون أو ظن أنَّه سوف يجتاز فهذا عليه الضمان، والفرق بينهما أنَّ هذا مفرط والأول غير مفرط)).

قلت: وقد تكلم الفقهاء المتقدمون عن جملة من مسائل التصادم في السير بين البشر والحيوان والسفن فمن خلال النظر فيما ذكروه يمكن أن يتوصل الناظر إلى أحكام ذلك بالنسبة للمراكب الحديثة، ولذلك أمثلة أذكر بعضها منها:

جاء في **[المغني]** لابن قدامة (٢٠/ ٣٩٩):

(("وإذا اصطدم الفارسان، فماتت الدابتان، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر" وجملته أنَّ على كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر، من نفس أو دابة، أو مال، سواء كانت الدابتان فرسين، أو بغلين، أو حمارين، أو جملين، أو كان أحدهما فرساً والآخر غيره، سواء كانا مقبلين، أو مدبرين.

وبهذا قال أبو حنيفة، وصاحباه، وإسحاق.

وقال مالك، والشافعي: على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر؛ لأنَّ التلف حصل بفعلهما، فكان الضمان منقسما عليهما، كما لو جرح إنسان نفسه، وجرحه غيره، فمات منهما.

ولنا، أنَّ كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنَّما هو قربها إلى محل الجناية، فلزم الآخر ضمانها، كما لو كانت واقفة بخلاف الجراحة.

إذا ثبت هذا، فإنَّ قيمة الدابتين إن تساوتا، تقاصتا وسقطتا، وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى، فلصاحبها الزيادة، وإن ماتت إحدى الدابتين، فعلى الآخر قيمتها، وإن نقصت فعليه نقصها)).

قلت: الذي يظهر لي في ذلك صحة ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وذلك أنَّ هلاك كل واحد من المصطدمين حصل بصدمه لصاحبه وبصدم صاحبه له.

وينبني على ذلك في تصادم السيارات أنَّ كل صاحب سيارة يضمن نصف ما أتلفه من سيارة الآخر.

وهذا إذا استويا في الخطإ.

وقال ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/ ٣٩٩):

((فصل: فإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه الثاني فصدمه، فماتت الدابتان، أو إحداهما، فالضمان على اللاحق؛ لأنَّه الصادم والآخر مصدوم، فهو بمنزلة الواقف)).

قلت: وهكذا القول في تصادم السيارات إذا كانت السيارة تمشي في طريقها وأدركتها سيارة من خلفها فاصطدمت بها فالضمان على الصادم.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/ ٤٠٠): (("وإن كان أحدهما يسير، والآخر واقفاً، فعلى السائر قيمة دابة الواقف" نص أحمد على هذا؛ لأنَّ السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه.

وإن مات هو أو دابته، فهو هدر؛ لأنَّه أتلف نفسه ودابته)).

وقال رحمه الله: ((وإن كان الواقف متعدياً بوقوفه، مثل أن يقف في طريق ضيق، فالضمان عليه دون السائر؛ لأنَّ التلف حصل بتعديه، فكان الضمان عليه، كما لو وضع حجراً في الطريق، أو جلس في طريق ضيق، فعثر به إنسان)).

وقال رحمه الله (٢٠/ ٤٠٥): ((فصل: وإن كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة، فلا ضمان على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة، إن كان مفرطاً، ولا ضمان عليه إن لم يفرط، على ما قدمنا)).

قلت: وهكذا في السيارات إذا كان الواقف في غير خط السير فالضمان على السائر.

لكن إن كان واقفاً في خط السير فتختلف الأحكام باختلاف موضع الوقوف.

فإذا كان واقفاً في خط ضيق من خطوط السير فعلى كلام ابن قدامة يضمن السائر مطلقاً لتعديه بالوقوف وهذا محمول على ما إذا لم يعلم به السائر بحيث أنَّه لم يمكنه أن يتقي الاصطدام به.

وإن كان الوقوف في خطٍ واسع مكشوف فالضمان على السائر، مع أنَّ الواقف مخطئٌ في وقوفه.

لكن إن كان وقوفه بعد منعطف مستور فالضمان على الواقف لحصول التفريط منه دون السائر. والله أعلم.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/ ٤٠٠): ((وإن انحرف الواقف، فصادفت الصدمة انحرافه، فهما كالسائرين؛ لأنَّ التلف حصل من فعلهما)).

قلت: وهذا الذي ذكره العلامة ابن قدامة رحمه الله يستقيم القول فيه في بعض المسائل المتعلقة بسير السيارات ولا يستقيم في البعض الآخر.

فعلى سبيل المثال إذا أرادت سيارة واقفة في غير خطوط السير أن تتجه إلى اليسار فانصدمت بها سيارة أخرى بسبب انحرافها فالضمان عليهما تفريعاً لما ذكره العلامة ابن قدامة.

لكن إن كان انحراف الواقفة إلى خط السير فصادفت الصدمة انحرافها فالذي يظهر لي أنَّ الضمان على المنحرفة لحصول التفريط من جهتها. والله أعلم.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢٠/ ٤٠٣-٤٠٤):

((مسألة: قال: "**وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة، فغرقتا، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة، أو أرش ما نقصت إن أخرجت، إلاَّ أن يكون قيم المنحدرة غلبته الريح، فلم يقدر على ضبطها**".

وجملته أنَّ السفينتين إذا اصطدمتا، لم تخل من حالين؛ أحدهما، أن تكونا متساويتين، كاللتين في بحر أو ماء واقف، أو كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة، فنبدأ بما إذا كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة؛ لأنَّها مسألة الكتاب، ولا يخلو من حالين؛ أحدهما، أن يكون القيم بها مفرطاً، بأن يكون قادراً على ضبطها، أو ردها عن الأخرى، فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى، فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجالات وغيرهما، فعلى المنحدر ضمان المصاعدة؛ لأنَّها تنحط عليها من علو، فيكون ذلك سبباً لغرقها، فتنزل المنحدرة بمنزلة السائر، والمصاعدة بمنزلة الواقف.

وإن غرقتا جميعاً، فلا شيء على المصعد، وعلى المنحدر قيمة المصعد، أو أرش ما نقصت إن لم تتلف كلها، إلاَّ أن يكون التفريط من المصعد؛ بأن يمكنه العدول بسفينته، والمنحدر غير قادر ولا مفرط، فيكون الضمان على المصعد؛ لأنَّه المفرط.

وإن لم يكن من واحد منهما تفريط، لكن هاجت ريح، أو كان الماء شديد الجرية، فلم يمكنه ضبطها، فلا ضمان عليه؛ لأنَّه لا يدخل في وسعه ضبطها، ولا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها)).

قلت: وشبيه بذلك إذا فقد السائق التحكم بالسيارة في أثناء سيره من غير تفريط سابق منه بحيث يكون قد نظر فيها قبل السير فوجدها سليمة ولم يكن قد تجاوز الحد في السرعة فإنَّه حينئذ إذا انصدم بسيارة أخرى فلا يضمن.

ثم قال العلامة ابن قدامة رحمه الله: ((الحال الثاني: أن يكونا متساويتين، فإن كان القيمان مفرطين، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر، بما فيها من نفس ومال، كما قلنا في الفارسين يصطدمان، وإن لم يكونا مفرطين، فلا ضمان عليهما.

وللشافعي في حال عدم التفريط قولان؛ أحدهما، عليهما الضمان؛ لأنَّهما في أيديهما، فلزمهما الضمان، كما لو اصطدم الفارسان؛ لغلبة الفرسين لهما.

ولنا، أنَّ الملاحين لا يسيران السفينتين بفعلهما، ولا يمكنهما ضبطهما في الغالب، ولا الاحتراز من ذلك، فأشبه ما لو نزلت صاعقة أحرقت السفينة، ويخالف الفرسين، فإنَّه ممكن ضبطهما، والاحتراز من طردهما.

وإن كان أحدهما مفرطاً وحده، فعليه الضمان وحده، وإن اختلفا في تفريط القيم، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّ الأصل عدم التفريط، وهو أمين، فهو كالمودع.

وعند الشافعي، أنَّهما إذا كان مفرطين، فعلى كل واحد من القيمين ضمان نصف سفينته ونصف سفينة صاحبه، كقوله في اصطدام الفارسين، على ما مضى)).

وقال العلامة الباجي رحمه الله في **[المنتقى]** (٤/ ٢٤٠):

((لو اصطدمت سفينتان فغرقت إحداهما بما فيها ففي المجموعة والموازية لابن القاسم عن مالك لا شيء في ذلك على أحد؛ لأنَّ الريح تغلبهم، والفرق بين السفينتين والفرسين أنَّ السفينة لا تجري إلاَّ بالريح، ولا عمل في ذلك للسفينتين، وأمَّا الفرسان فجريهما من فعلهما، والفارسان أرسلاهما على ذلك، وحركاهما إليه)).

قلت: وهذا الفرق الذي ذكره بين السفينة والفارس من كون السفينة تجري بغير فعلها فلا ضمان بما حصل منها من جناية بغير تفريط، والفرس يجري من فعله فيضمن مطلقاً قد يؤخذ منه الضمان في اصطدام السيارتين مطلقاً وفيه ضعف.

ومثله قول العلامة النووي رحمه الله في **[روضة الطالبين]** (٩/ ٣٣١): ((ولو غلبتهما الدابتان فجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان فالمذهب أنَّ المغلوب كغير المغلوب كما سبق وفي قول أنكره جماعه أنَّ هلاكهما وهلاك الدابتين هدر إذ لا صنع لهما ولا اختيار فصار كالهلاك بآفة سماوية)).

وعلل ذلك في موضع آخر بإمكان ضبط الدابة بالجام فقال (٩/ ٣٣٧):

((وإن لم يوجد منهما تقصير وحصل الهلاك بغلبة الرياح وهيجان الأمواج ففي وجوب الضمان قولان أحدهما: نعم كالفارسين إذا غلبتهما دابتاهما. وأصحهما لا لعدم تقصيرهما كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة فإنَّ ضبطها ممكن باللجام)).

قلت: وبناء على ذلك فإنَّ إلحاق السيارة التي فقد السائق التحكم بها أشبه ما يكون بالسفينة التي فقد الملاح التحكم بها بسبب هيجان الريح. وذلك أنَّ السيارة لا يمكن إيقافها والتحكم بها كالسفينة وأمَّا الدابة فيمكن إيقافها باللجام وإن هاجت. والله أعلم.

٢- ويدل الحديث أنَّ البئر هدر والمعنى أنَّ من حفر بئراً في مكان مأذون له فيه فسقط فيه إنسان أو حيوان أنَّه لا ضمان عليه، وأمَّا من كان متعدٍ في حفره كأن يحفر في طرق الناس الضيقة وأسواقهم فعليه الضمان.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٧ / ٢٨-٢٩):

((وأمَّا قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "**والبير جبار**" فمعناه أنَّه لا ضمان على رب البير وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب هذا إذا كان حافر البير قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه مثل أن يحفرها في فنائه أو في ملكه أو في داره أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك وهذا كله قول مالك والشافعي وداود وأصحابهم وقول الليث بن سعد.

قال ابن القاسم: قال مالك: للإنسان أن يحفر في الطريق بيراً يحدثها للمطر وله أن يحفر إلى جنب حائطه مرحاضاً وله أن يحدث في داره ميزاباً ولا يضمن ما عطب بشيء من ذلك.

قال: وما حفره في الطريق مما لا يجوز له لضيق الطريق أو لغير ذلك ضمن ما عطب به.

وقال ابن القاسم أيضاً عن مالك: إن حفر في داره بيراً لسارق يرصده ليقع فيه أو وضع له حبالات أو شيئاً يتلف به السارق فدخل فعطب فهو ضامن.

قال أبو عمر: وجه قوله هذا أنَّه لم يحفر البير لمنفعته وإنَّما حفرها قاصداً ليعطب بها غيره فهو الجاني حينئذ والله أعلم. وأمَّا الشافعي فلا ضمان عليه عنده في هذا فيما علمت. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد له أن يحدث في الطريق ما لا يضر به قالوا وهو ضامن لما أصابه.

قال أبو عمر: قوله صلى الله عليه وسلم "**والبير جبار**" يدفع الضمان عن ربها في كل ما سقط فيها بغير صنيع آدمي والله أعلم)).

٣- ويدل الحديث أنَّ المعدن هدر والمراد من استأجر عاملاً لاستخراج بعض المعادن فهلك العامل عند استخراجه للمعدن كأن ينهار عليه شيء منها فلا ضمان على من استأجره، وهكذا من سقط فيها إذا كان ذلك الحفر ليس فيه تعدي على ما سبق بيانه في البئر.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٧ / ٢٩):

((وأمَّا قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث "**والمعدن جبار**" فتأويله أنَّ المعادن المطلوب فيها الذهب والفضة تحت الأرض إذا سقط شيء منها وانهار على أحد من العاملين فيها فمات أنَّه هدر لا دية له في بيت المال ولا غيره وكذلك من سقط فيها فعطب بعد حفرها)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٢ / ٢٥٦):

((فلو حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له فانهار عليه فمات ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات)).

٤- وفي الحديث إيجاب الخمس في الركاز. والركاز هو دفين أهل الجاهلية.

وفي اشتقاقه قولان:

الأول: من ركز يركز بمعنى غرز وثبت ومنه ركز الرمح إذا غرزه وثبته في الأرض.

والآخر: من ركز يركز إذا خفى.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٣٩١):

((والركاز: المدفون في الأرض. واشتقاقه من ركز يركز. مثل غرز يغرز: إذا خفي.

يقال: ركز الرمح، إذا غرز أسفله في الأرض.

ومنه الركز، وهو الصوت الخفي، قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾)).

قلت: والركاز الذي يجب فيه الخمس هو ما كان من دفن الجاهلية ويعرف ذلك بأمور ذكرها

العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٣٩٢) فقال: ((الفصل الأول، أنَّ الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية.

هذا قول الحسن، والشعبي، ومالك والشافعي، وأبي ثور.

ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم، وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم، ونحو ذلك.

فإن كان عليه علامة الإسلام، أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من خلفاء المسلمين، أو وال لهم، أو آية من قرآن أو نحو ذلك، فهو لقطة؛ لأنَّه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه.

وإن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفر، فكذلك.

نص عليه أحمد، في رواية ابن منصور؛ لأنَّ الظاهر أنَّه صار إلى مسلم، ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين)).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ / ٥٥٢):

((قال ابن حبيب: الركاز دفن الجاهلية خاصة، والكنز دفن الإسلام، فدفن الإسلام فيه التعريف ودفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره، وباقية لمن وجده سواء كان في أرض العرب، أو أرض عنوة، أو صلح، قاله مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ، ورواه ابن وهب، عن على بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والليث، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.)).

٥- والعطف بين المعدن والركاز يدل على أنَّ الركاز غير المعدن إذ لو كانا بمعنى واحد لاكتفى بأحدهما عن الآخر ولقال مثلاً: والمعدن جبار وفيه الخمس، وفي هذا رد على أبي حنيفة الذي جعلهما بمعنى واحد وأوجب فيهما الخمس.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في **[المفهم]** (١٦ / ٦١):

((قوله: "**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**"؛ هكذا جاء هذا الحديث بمجموع هذه الأمور. فظاهره: أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكرها في وقت واحد متصلة مجموعة، ويكون فيه حجة لمالك على أبي حنيفة: في أنَّ الركاز ليس هو المعدن؛ إذ قد عدل عن لفظ المعدن إلى اسم آخر في مساق واحد، وذكره بعده. فلو كان الركاز هو المعدن لقال: والمعدن جبار وفيه الخمس. وكان يكون أيسر، وأفصح، وأبعد عن الإشكال، بل لو ذكر لفظ المعدن نفسه بدل الركاز فقال: وفي المعدن الخمس، لكان مستقبحاً عند الفصحاء، فإنَّه وضع الظاهر موضع المضمر من غير فائدة، ولا تفخيم، بل مع ما يجره من اللبس. وهذا النوع من الكلام ركيك، ويجل كلام الشارع أن يحمل عليه. ويحتمل أن يقال: إنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر هذه الأمور في أوقات مختلفة، فجمعها الراوي، وساقها سياقة واحدة، وحينئذ لا يكون فيه حجة على ما ذكرناه، لكن الظاهر الأول، والله تعالى أعلم)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٦ / ١٣٤):

((وأمَّا قوله صلى الله عليه وسلم: "**وفي الركاز الخمس**" ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه، وهو زكاة عندنا. والركاز هو دفين الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن، وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا الحديث يرد عليهم؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما، وعطف أحدهما على الآخر، والأصل الركاز في اللغة: الثبوت. والله أعلم)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٣٦٥):

((والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أنَّ المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع أنَّ ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل: إنَّما جعل في الركاز الخمس لأنَّه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه. وقال الزين بن المنير كأنَّ الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها وأمَّا المعدن فإنَّه ينبت في الأرض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما)).

٦- وعموم الحديث يقتضي عدم التفريق بين أرض الحرب أو الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً وغير ذلك وهذا مذهب الجمهور.

وخالف في ذلك الإمام مالك، والحسن البصري.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٧ / ٢٩):

((فقال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد وفيه الخمس. قال: وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنَّه لأهل تلك البلاد ولا شيء للواجد فيه. قال: وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذي افتتحوها وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسه)).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ / ٥٥٢):

((وروى ابن القاسم عن مالك في "العتبية" أنَّه فرق بين أرض العنوة، والصلح في ذلك، فقال: من أصابه ببلد العنوة فليس لمن وجده، وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن افتتح تلك البلاد، ولورثتهم إن هلكوا، ويتصدق به عنهم إن لم يعرفوا)).

وقال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٣ / ٥٥٤):

((وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أنَّ في الركاز الخمس، ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلاَّ الحسن البصري فأوجب فيه الخمس إذا وجد في أرض الحرب، وأوجب الزكاة فيه إذا وجد في أرض العرب، قال غيره: وهذا غلط، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**وفي الركاز الخمس**"، وهذا عموم في كل ركاز سواء كان في أرض العرب أو غيرها، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، لم يخص أرضًا دون أرض)).

٧- وعموم الحديث يشمل من وجده في أرض موات أو في ملكه أو في ملك غيره فهو له ويخرج منه الخمس وفي ذلك خلاف بين أهل العلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥/٣٩٣-٣٩٥):

((**القسم الثاني**، أن يجده في ملكه المنتقل إليه، فهو له في أحد الوجهين؛ لأنَّه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، ولأنَّ الركاز لا يملك بملك الأرض، لأنَّه مودع فيها، وإنَّما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه، فوجب أن يملكه.

والرواية الثانية، هو للمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك إلى أول مالك.

وهذا مذهب الشافعي لأنَّه كانت يده على الدار، فكانت على ما فيها.

وإن انتقلت الدار بالميراث، حكم بأنَّه ميراث، فإن اتفق الورثة على أنَّه لم يكن لموروثهم، فهو لأول مالك فإن لم يعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك.

والأول أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ الركاز لا يملك بملك الدار، لأنَّه ليس من أجزائها وإنَّما هو مودع فيها، فينزل منزلة المباحات من الحشيش والحطب والصيد يجده في أرض غيره، فيأخذه، فيكون أحق به، لكن إن ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنَّه له، فالقول قوله؛ لأنَّ يده كانت عليه، لكونها على محله، وإن لم يدعه، فهو لواجده.

وإن اختلف الورثة، فأنكر بعضهم أن يكون لمورثهم، ولم ينكره الباقون، فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف.

القسم الثالث، أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذمي، فعن أحمد ما يدل على أنَّه لصاحب الدار؛ فإنَّه قال، في من استأجر حفاراً ليحفر في داره، فأصاب في الدار كنزاً عادياً: فهو لصاحب الدار.

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

ونقل عن أحمد ما يدل على أنَّه لواجده؛ لأنَّه قال في مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره، فأصاب في الدار كنزاً: فهو للأجير. نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال.

قال القاضي هو الصحيح. وهذا يدل على أنَّ الركاز لواجده. وهو قول الحسن بن صالح، وأبي ثور.

واستحسنه أبو يوسف.

وذلك لأنَّ الكنز لا يملك بملك الدار، على ما ذكرنا في القسم الذي قبله، فيكون لمن وجده، لكن إن ادعاه المالك.

فالقول قوله؛ لأنَّ يده عليه بكونها على محله. وإن لم يدعه، فهو لواجده.

وقال الشافعي: هو لمالك الدار إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو لأول مالك، لأنَّه في يده.

ويخرج لنا مثل ذلك، لما ذكرناه من الرواية في القسم الذي قبله.

وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلباً لكنز يجده، فوجده، فلا شيء للأجير، ويكون الواجد له هو المستأجر؛ لأنَّه استأجره لذلك، فأشبه ما لو استأجره ليحتش له أو يصطاد، فإنَّ الحاصل من ذلك للمستأجر دون الأجير.

وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز، فالواجد له هو الأجير.

وهكذا قال الأوزاعي: إذا استأجرت أجيراً ليحفر لي في داري، فوجد كنزاً، فهو له.

وإن قلت: استأجرتك لتحفر لي هاهنا رجاء أن أجد كنزاً، فسميت له، فله أجره، ولي ما يوجد)).

٨- وعموم الحديث يقتضي أنَّه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٣٩٧):

((إذا ثبت هذا فإنَّ الخمس يجب في قليله وكثيره، في قول إمامنا، ومالك، وإسحاق وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: يعتبر النصاب فيه؛ لأنَّه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب، كالمعدن والزرع.

ولنا، عموم الحديث، ولأنَّه مال مخموس، فلا يعتبر له نصاب، كالغنيمة)).

٩- ويدل أيضاً أنَّه لا يعتبر في الركاز مضي الحول.

١٠- ويدل بعمومه على أنَّه لا يختص بالذهب والفضة بل يشمل سائر الأموال.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٣٩٧):

((الفصل الثالث، في صفة الركاز الذي فيه الخمس، وهو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك.

وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعي، والقول الآخر: لا تجب إلاَّ في الأثمان.

ولنا، عموم قوله عليه السلام: "**وفي الركاز الخمس**".

ولأنَّه مال مظهور عليه من مال الكفار، فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه، كالغنيمة)).

١١- وقوله: ((**وفي الركاز الخمس**)). الألف والام التي في "الخمس" للعهد أي الخمس المعهود في الإسلام وهو خمس الغنيمة ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ مصرف الخمس مصرف الفيء وهو الصحيح من أقوال العلماء وهناك من جعل مصرفه مصرف الزكاة كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي ورواية عن أحمد رحمهما الله.

قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لما سبق بيانه ولأنَّ مشابهة الركاز للفيء أعظم من مشابهته للزكاة، وذلك في عدم اعتبار الحول والنصاب، وفي عدم اختصاصه بشيء معين من دفين الجاهلية، ومن أوجه المشابهة للفيء المشابهة في مقدار ما يجب إخراجه وهو الخمس. والله أعلم.

١٢- ويدل الحديث بعمومه أنَّ الخمس يخرج من الركاز مطلقاً سواء كان واجده من الأحرار أو العبيد أو من الكبار أو الصغار، أو من الذكور أو الإناث، أو من المسلمين أو من أهل الذمة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥/٤٠٠):

((الفصل الخامس، في من يجب عليه الخمس.

وهو كل من وجده، من مسلم وذمي، وحر وعبد ومكاتب، وكبير وصغير، وعاقل ومجنون، إلاَّ أنَّ الواجد له إذا كان عبداً فهو لسيده؛ لأنَّه كسب مال، فأشبه الاحتشاش والاصطياد، وإن كان مكاتباً ملكه، وعليه خمسه؛ لأنه بمنزلة كسبه، وإن كان صبياً أو مجنوناً فهو لهما، ويخرج عنهما وليهما.

وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنَّ على الذمي في الركاز يجده الخمس.

قاله مالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وأهل العراق، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

وقال الشافعي: لا يجب الخمس إلاَّ على من تجب عليه الزكاة؛ لأنَّه زكاة.

وحكي عنه في الصبي والمرأة أنَّهما لا يملكان الركاز.

وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد: إذا كان الواجد له عبداً، يرضخ له منه، ولا يعطاه كله.

ولنا، عموم قوله عليه السلام: "**وفي الركاز الخمس**".

فإنَّه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أنَّ باقيه لواجده من كان، ولأنَّه مال كافر مظهور عليه، فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده، كالغنيمة، ولأنه اكتساب مال، فكان لمكتسبه إن كان حراً، أو لسيده إن كان عبداً، كالاحتشاش، والاصطياد.

ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلاَّ على من تجب عليه الزكاة، بناء على قولنا إنَّه زكاة. والأول أصح)).

١٧٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما ينقم ابن جميل إلاَّ أن كان فقيراً فأغناه الله تعالى.**

وأمَّا خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله.

وأما العباس فهي على ومثلها ".

ثم قال: "**يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه**")).

الشرح

قوله: ((**ما ينقم ابن جميل إلاَّ أن كان فقيراً فأغناه الله تعالى**)).

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] (٢٦١):

((والحديث يقتضي: أنَّه لا عذر له في الترك فإنَّ نقم بمعنى أنكر وإذا لم يحصل له موجب للمنع إلاَّ أن كان فقيراً فأغناه الله فلا موجب للمنع وهذا مما تقصده العرب في مثله النفي على سبيل المبالغة بالإثبات كما قال الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

لأنَّه إن لم يكن فيهم عيب إلاَّ هذا – وهذا ليس بعيب – فلا عيب فيهم فكذلك هنا إذا لم ينكر إلا كون الله أغناه بعد فقره فلم يكن منكراً أصلاً)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٣ / ٣٣٣):

((قوله: "**ما ينقم**" بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره وقوله: "**فأغناه الله ورسوله**" إنَّما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنَّه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنَّه إذا لم يكن له عذر إلاَّ ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له)).

قلت: ومعنى: ((**احتبس**)). أي أوقف.

وقوله: ((**أدراعه**)). جمع درع وهو ما يلبس من الحديد في الحرب للوقاية من الرماح وطعنات السيوف.

و((**أعتاده**)). **قال العلامة النووي** رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٤١٦):

((قال أهل اللغة: الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين، ويجمع أعتاداً وأعتدة)).

قوله: ((**صنو أبيه**)). أي مثله وقريبه وأصله النخلتان تخرجان عن أصل واحد ومنه صنوان.

وفي الحديث مسائل منها:

١- بعث السعاة لجبي الصدقة، والذي يظهر لي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعثهم في شهر معين ولا يراعي اختلاف الناس في أحوالهم لما في ذلك من الحرج الكبير فإنَّ أحوال الناس لا تكاد تجتمع في شهر معين، ويدل على ذلك رواه مالك في [**الموطأ**] (٥٩٣)، وعبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٠٦٥٨) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد:

((أنَّ عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة)).

قلت: هذا **أثر صحيح**، وقد صرح ابن شهاب بالتحديث عند البيهقي في [**الكبرى**] (٧٣٩٦).

وأصله في البخاري (٧٣٣٨) مختصراً. وقد سبق هذا الأثر في شرحنا لأول أحاديث الزكاة.

فهذا الأثر صريح الدلالة في أنَّ عثمان رضي الله عنه كان يجعل للناس شهراً معيناً يجبي فيه زكاة أموالهم.

وهذا في غير الصامت كالذهب والفضة وما ألحق بهما من سائر الأثمان فإنَّه لا يجوز تأخير زكاته عن الحول إلاَّ لعذر شرعي لأنَّها ليست من الأموال التي تجبيها السعاة فلا معنى لتأخيرها عن حولها.

قال أبو عبيد رحمه الله في [**كتاب الأموال**] (٤٦٧):

((وإذا حال الحول على مائتي درهم لرجل، ثم ضاع منها بعضها، فإنَّ عليه أن يزكي الباقي بحسابه، وليس يشبه الخمس من الإبل، هذا إذا مات منها واحد بعد الحول، وإنَّما اختلفا؛ لأنَّ الصامت إنَّما يزكيه صاحبه لشهر معلوم عنده، وليس ذلك لرب الماشية؛ لأنَّ حكمها إلى السلطان، إنَّما يبعث في كل عام مرة من يزكيها، وقد تختلف أوقاته في ذلك، فإذا جاءه المصدق مع حلول الحول، وجبت عليه الصدقة حينئذ؛ فلهذا قال من قال: إنَّما تجب الصدقة في المواشي عند مجيء المصدقين. وفرقوا ما بينها وبين الدراهم والدنانير)).

٢- فيه ذم من منع الزكاة الواجبة.

٣- وفيه أنَّ مانع الزكاة لا يكفر.

قلت: وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية إلى تكفيره مطلقاً، وفي رواية أنَّه لا يكفر حتى يقاتل عليها.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٥ / ٨٨):

((وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها، فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها، لم يورثوا، ولم يصل عليهم.

قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم.

ووجه ذلك، ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم، وعضتهم الحرب، قالوا: نؤديها.

قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار.

ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدل على كفرهم)).

قلت: وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٥١٩/٢٨): ((وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة **فلهذا كانوا مرتدين** وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله. وقد حكي عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ وقد سقطت بموته)).

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٨ / ٤١٢-٤١٣):

((وارتد بسبب موت الرسول صلى الله عليه وسلم ولما حصل لهم من الضعف جماعات من الناس: قوم ارتدوا عن الدين بالكلية. وقوم ارتدوا عن بعضه فقالوا: نصلي ولا نزكي. وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم. فآمنوا مع محمد بقوم من النبيين الكذابين كمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وغيرهما...)).

وقال العلامة عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمهما الله في كتابه [**الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة**] ص (٣١-٣٢) ناقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

((وقال الشيخ رحمه الله، في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد وجوبها؛ وقد روي: أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها.

ومع هذا، فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة، وهي: قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة؛ وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم: أن ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله.

وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم؛ وهذه حجة من قال: إن قاتلوا الإمام عليها كفروا، وإلاَّ فلا؛ فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة، قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة، بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها، فإن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: منع ابن جميل؛ فقال: "**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله**"، فلم يأمر بقتله، ولا حكم بكفره؛ وفي السنن من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله**". الحديث. انتهى.

فتأمل كلامه وتصريحه: بأنَّ الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام، أنَّهم يقاتلون ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام، وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم، وإن أقروا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم، والحكم عليهم بالكفر والردة، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة، واتفاق الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم)).

٤- وفي الحديث تذكير من أساء بنعمة الله عليه.

٥- وفي قوله: ((**وأما خالد فإنّكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**)). ما يدل على أنَّ المال الموقوف لا زكاة فيه وهذا على أحد الأقوال في تأويل الحديث.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٤١٦):

((ومعنى الحديث: أنَّهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنَّها للتجارة، وأنَّ الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنَّكم تظلمونه؛ لأنَّه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنَّه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه ؟)).

قلت: وهناك قول آخر في معنى الحديث وهو أنَّ خالداً أخرج أدراعه وعتاده عن زكاة ماله.

٦- فيه مشروعية الوقف.

٧- وفيه جواز وقف المنقول.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٤١٦):

((وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلاَّ أبا حنيفة وبعض الكوفيين)).

٨- واحتج به بعض العلماء على زكاة التجارة لأنَّ ما عند خالد من الدواب والسلاح لا زكاة في أعيانها فدل ذلك على أنَّهم أرادوا أنَّه منع زكاة التجارة فإنها هي التي تجب في قيمة ما لا زكاة في عينه.

قلت: وليس فيه ذلك ظهور.

٩- واحتج به الإمام البخاري على إخراج العروض في الزكاة. فقد قال رحمه الله في "صحيحه":

((باب العرض في الزكاة.

وقال طاووس قال معاذ، رضي الله عنه، لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**وأمَّا خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله**".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**تصدقن ولو من حليكن**" فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض)).

قلت: وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والذي يظهر لي أنَّ الأصل في الزكاة الإخراج من الجنس إلاَّ إذا دعت إلى ذلك المصلحة الراجحة.

قال العلامة ابن باز رحمه الله كما في [**مجموع فتاوى ابن باز**] (١٤ / ٢٥٣):

((ويجوز أيضاً أن يخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنوناً أو ضعيف العقل أو سفيهاً أو قاصراً، فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم)).

١٠- واحتج به على إخراج الزكاة لصنف واحد من أصناف الورثة وهذا على افتراض أنَّ خالداً أخرج أدرعه وأعتاده في زكاة ماله وجعلها في سبيل الله وهو أحد المصارف الثمانية.

قلت: وقد سبق الكلام على هذه المسألة في أول حديث من أحاديث الزكاة.

١١- وفيه الدفاع عن عرض المسلم إذا ظن به سوءً.

١٢- وفيه الأخذ بقياس الأولى وهذا مبني على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم بأنَّ خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله مع أنَّ هذا لا يجب عليه فمن باب أولى أن لا يمتنع مما وجب عليه من الزكاة الواجبة.

١٣- وقوله في الحديث: ((**وأمَّا العباس فهي علي ومثلها معها**)). هذه رواية مسلم وهي تدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تحملها على عمِّه العباس ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث: ((**يا عمر، أما علمت أنَّ عم الرجل صنو أبيه**)). فإنَّ هذا كالتعليل لتحملها عن عمه العباس رضي الله عنه.

قلت: وقد جاء الحديث عند البخاري (١٤٦٨) بلفظ: ((**فهي عليه صدقة ومثلها معها**)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[حاشيته على تهذيب السنن]** (٥ / ١٩):

((لفظ مسلم وأبي داود: "**فهي علي ومثلها معها**" وفيه قولان: أحدهما: أنَّه كان تسلف منه صدقة عامين. والثاني: أنَّه تحملها عنه يؤديها عنه.

ولفظ البخاري والنسائي: "**فهي عليه صدقة ومثلها معها**" وفيه قولان: أحدهما: أنَّه جعله مصرفاً لها وهذا قبل تحريمها على بني هاشم. والثاني: أنَّه أسقطها عنه عامين لمصلحة كما فعل عمر عام الرمادة.

ولفظ ابن إسحاق: "**هي عليه ومثلها ومعها**" حكاه البخاري وفيه قولان: أحدهما: أنَّه أنظره بها ذلك العام إلى القابل فيأخذها ومثلها. والثاني: أنَّ هذا مدح للعباس وأنَّه سمح بما طلب منه لا يمتنع من إخراج ما عليه بل يخرجه ومثله معه.

وقال موسى بن عقبة: "**فهي له ومثلها معها**" ذكره ابن حبان وفيه قولان: أحدهما: أنَّ له بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾. والثاني: إطلاقها له وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم عنه من عنده براً به ولهذا قال: "**أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**")).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٣٣٣):

((قوله: "**فهي عليه صدقة ومثلها معها**" كذا في رواية شعيب ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة "صدقة" فعلى الرواية الأولى يكون صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً)).

قلت: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم لزكاة العباس جاءت فيه أحاديث منها:

ما رواه الترمذي (٦٧٩) حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدوي عن علي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: ((**إنَّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام**)).

قال وفي الباب عن ابن عباس

قال أبو عيسى: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلاَّ من هذا الوجه وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان الثوري قال: أحب إلى أن لا يعجلها. وقال أكثر أهل العلم إنْ عجلها قبل محلها أجزأت عنه وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق.

قال أبو عيسى: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلاَّ من هذا الوجه وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار اهـ.

قلت: حجر العدوي مجهول ولعله حجية الآتي، فقد رواه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجة (١٧٩٥) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية، عن علي: ((أنَّ العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، قال مرة: فأذن له في ذلك)).

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح اهـ.

قال العلامة البيهقي رحمه الله في **[الكبرى]** (٤ / ١١١):

((هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وخالفه في لفظه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: "**إنَّا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول**" ورواه محمد بن عبيد الله هو العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس رضي الله عنهما ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة. ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً أنه قال لعمر رضي

الله عنه في هذه القصة: "**إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول**". **وهذا هو الأصح من هذه الروايات** وروي عن علي رضي الله عنه من وجه آخر مرفوعاً)).

قلت: وقد سئل عن هذا الحديث **الحافظ الدارقطني** رحمه الله فقال في [**العلل**] (٣ / ١٨٧-١٨٩):

((هو حديث يرويه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه؛ فرواه الحجاج بن دينار، واختلف عن حجاج، فقال إسماعيل بن زكريا عنه: عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي. وقال إسرائيل: عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجر العدوي، عن علي.

وقال محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وكلها وهم.

والصواب ما رواه منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يناق مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس))

وقال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١ / ٢١٥):

((وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه أبو عون الزيادي، عن محمد بن ذكوان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عمر على الصدقات، فأتى العباس فمنعه، فشكا عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**عم الرجل صنو أبيه، وإنا تعجلنا من عباس صدقة ماله**".

فقالا: هو خطأ، إنما هو منصور، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر مرسل وهو الصحيح)).

قلت: حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رواه الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (١٠٠٠) حدثنا أحمد قال حدثنا محرز بن عوف قال حدثنا محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله: ((**إنَّ عم الرجل صنو أبيه وإن النبي تعجل من العباس صدقة عامين في عام**)).

ورواه في [**الكبير**] (٩٨٤٢) مقتصراً على الشطر الأول منه.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (٥ / ١٥٧):

((يرويه محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

وهو وهم والصحيح عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلاً)).

وروى الطبراني في [**الأوسط**] (٧٨٦٢)، الدارقطني في [**سننه**] (٢٠١٤) من طريق شريك عن إسماعيل عن سليمان الأحول عن أبي رافع: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً وكان بينه وبين العباس شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول**")).

قلت: شريك هو القاضي ضعيف الحديث، وإسماعيل هو ابن مسلم المكي ضعيف جداً، وسليمان الأحول لم يسمع من أبي رافع.

وروى البيهقي في [**الكبرى**] (٧١٥٩) أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو علي الرفاء ثنا محمد بن يونس الكديمي ثنا وهب بن جرير ح وأخبرناه محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ساعياً ومنع العباس صدقته وأنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس فقال:

((**أما علمت يا عمر أنَّ عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين**)).

لفظ حديث القطان وفي رواية بن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه اهـ.

قلت: وهناك طرق أخرى واهية أعرضت عن ذكرها.

وخلاصة القول أنَّ الحديث لا يثبت وأحسن طريق له طريق الحسن بن مسلم المرسلة. والله أعلم.

١٤- وفيه عظيم حق العم وأنَّه بمنزلة الأب؛ لقوله: ((**يا عمر، أما علمت أنَّ عم الرجل صنو أبيه**)).

وهذا اللفظ لمسلم دون البخاري.

١٧١- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: ((لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يوم "حنين" قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً. فكأنهم وجدوا في أنفسهم، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: "**يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله**"؟.

كلما قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله أمن.

قال: "**ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ؟**"

قالوا: الله ورسوله أمن.

قال: "**لو شئتم لقلتم: جئتنا بكذا وبكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار وشعبها. الأنصار شعار. والناس دثار. إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**")).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- تفضيل المؤلفة قلوبهم بالعطاء من أجل أن يقوى إيمانهم.

٢- أنَّ للإمام أن يمنع الغانمين من الغنيمة ويضعها في المؤلفة قلوبهم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٣ / ٤٨٤-٤٨٦):

((**فصل:** وهذا العطاء الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش، والمؤلفة قلوبهم، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟ فقال الشافعي ومالك: هو من خمس الخمس، وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله له من الخمس، وهو غير الصفي وغير ما يصيبه من المغنم، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأذن الغانمين في تلك العطية، ولو كان العطاء من أصل الغنيمة، لاستأذنهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس، لأنَّه مقسوم على خمسة، فهو إذا من خمس الخمس، وقد نص الإمام أحمد على أنَّ النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نفل النبي صلى الله عليه وسلم به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس، والربع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجلاب عدوه إليه، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم: لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الخلق إلى، فما زال يعطيني حتى إنَّه لأحب الخلق إلى، فما ظنك بعطاء قوى الإسلام وأهله، وأذل الكفر وحزبه، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا، غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا، رضوا لرضاهم. فإذا أسلم هؤلاء، لم يتخلف عنهم أحد من قومهم، فلله ما أعظم موقع هذا العطاء، وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله.

ومعلوم: أنَّ الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولما عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم: اعدل فإنك لم تعدل. وقال مشبهه:

إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، ولعمر الله إنَّ هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه، وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله، ولله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يسلط عليها ناراً من السماء تأكلها، وهو في ذلك كله أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثاً، ولا قدره سدى، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه، وعزته، وحكمته، ورحمته، ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم يقودونه إلى ديارهم، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم، ويحرمون، ورسوله منفذ لأمره.

فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين. فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعين عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق)).

٣- وفي هذا الحديث بيان أنَّ نعمة الهداية إلى الإسلام هي أعظم النعم لابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بها، ثم بعد ذلك نعمة الاجتماع بعد التفرق، ثم نعمة الغنى بعد الفقر.

٤- وفيه أنَّ الإمام إذا فعل ما قد يستنكر لعدم معرفة وجهه فعليه أن يبيِّن وجه ما فعل حتى تطمئن النفوس لفعله ولا يظن به غير الحق.

٥- وفيه اعتراف الأنصار رضي الله عنهم أجمعين بمنة الله ورسوله عليهم.

٦- وفيه أنَّ رجوع الأنصار إلى ديارهم ومعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من متاع الدنيا الزائل. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ((**ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي إلى رحالكم؟**)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٨ / ٥١):

((فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية قوله بالشاة والبعير اسم جنس فيهما والشاة تقع على الذكر والأنثى وكذا البعير)).

٧- وفيه حسن مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاشرته وتواضعه.

٨- وفيه فضل الأنصار.

٩- محبة النبي صلى الله عليه وسلم لموافقة الأنصار؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**ولو سلك الناس وادياً أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار وشعبها**)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤ / ١٤):

((قوله صلى الله عليه وسلم: "**لسلكت شعب الأنصار**"

قال الخليل: هو ما انفرج بين جبلين، وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل.

وفيه: فضيلة الأنصار ورجحانهم)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٧ / ١١٢):

((أراد بذلك حسن موافقتهم له لما شاهده من حسن الجوار والوفاء بالعهد وليس المراد انه يصير تابعاً لهم بل هو المتبوع المطاع المفترض الطاعة على كل مؤمن)).

وقال الحافظ رحمه الله في [**فتح الباري**] (٨ / ٥٢):

((وأراد صلى الله عليه وسلم بهذا وبما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله قال الخطابي لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً فأراد أنه مع الأنصار قال ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد)).

١٠- ويدل الحديث على قرب الأنصار من رسول الله عليه الصلاة والسلام لقوله: ((**الأنصار شعار. والناس دثار**)). فإنَّ الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد وسمي بذلك لملاقاته لشعر البدن، والدثار هو الثوب الذي فوق ذلك.

١١- وفيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر الأنصار بأنَّه سوف يستأثر الناس عليهم بالدنيا.

١٢- وفيه الأمر بالصبر على أولياء أمور المسلمين إذا استأثروا بالدنيا وأنَّ هذا الصبر يمتد بهم حتى يلاقوا النبي صلى الله عليه وسلم على الحوض.

١٣- وفيه تسمية الغنيمة فيئاً وأصل الفيء المال الراجع من الكفار إلى المسلمين، فيطلق الفيء على هذا وعلى المال الذي رجع إلى المسلمين من غير قتال.

١٤- وفيه مشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث.

١٥- ويحتج به على بقاء قسم المؤلفة قلوبهم في الصدقات قياساً على بقائهم في الغنائم فإنَّ غزوة حنين كانت في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٥ / ٢٣٩):

((وأحكامهم كلها باقية.

وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال ، فلا يعطى مشرك تالفا بحال)).

وقال رحمه الله في **[المغني]** (١٤ / ٣١٥)

((مسألة؛ قال: "والمؤلفة قلوبهم ، وهم المشركون المتألفون على الإسلام" هذا الصنف الرابع من أصناف الزكاة المستحقون لها.

وقال أبو حنيفة: انقطع سهمهم.

وهو أحد أقوال الشافعي؛ لما روي أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالاً، فلم يعطه، وقال: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾.

ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا علي أنَّهم أعطوا شيئاً من ذلك، ولأنَّ الله تعالى أظهر الإسلام، وقمع المشركين، فلا حاجة بنا إلى التأليف.

وحكى حنبل، عن أحمد، أنه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم.

والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل، ولعل معنى قول أحمد: انقطع حكمهم.

أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلاَّ مع الحاجة.

ولنا، على جواز الدفع إليهم قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾.

وهذه الآية في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين.

وأعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم، وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة، ثلاثين بعيراً.

ومخالفة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، واطراحها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة، ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لسقوطه)).

قال الشيخ البسام رحمه الله في **[تيسير العلام]** (١ / ٢٨٤):

((لم يظهر لي مناسبة واضحة لإيراد المؤلف هذا الحديث في كتاب الزكاة. ولعل ذلك متابعة لمسلم حيث أخرجه في باب الزكاة من صحيحه.

أو لعله أراد أن يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أيام رسالته، وبعد ما أعز الله الإسلام وقواه، أعطى المؤلفة قلوبهم من الغنيمة.

فيقاس على الغنيمة أن يعطوا من الزكاة خلافاً لمن يرى من العلماء سقوط نصيبهم من الزكاة بعد أن أعز الله الإسلام، كأبي حنيفة وأصحابه.

والصحيح، جواز إعطائهم تأليفاً لهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك وهو المشهور من مذهب الإمام "أحمد" وهو من مفردات مذهبه.

وليس عند المسقطين لسهمهم ما يعارضون به فعل النبي صلى الله عليه وسلم وآية " براءة " التي هي من آخر القرآن نزولاً)).

باب صدقة الفطر.

١٧٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر- أو قال: رمضان- على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير)).

وفي لفظ: ((أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- وجوب زكاة الفطر وهو قول عامة العلماء إلاَّ من شذ وحكي عن بعض أهل العراق وبعض متأخري المالكية وبعض أصحاب داود أنَّها سنة مؤكدة وأنَّ معنى قوله: "**فرض**" قُدِّر كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم، وممن ذهب إلى عدم وجوبها ابن اللبان من الشافعية.

قلت: والصحيح وجوبها وحمل الفرض على التقدير خلاف الظاهر، والأصل في استعمال الفرض أنَّه بمعنى الواجب كما قال الله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١].

وإنَّما تجب زكاة الفطر على من ملك ما يفضل عن قوت يومه وليلته في مذهب جمهور العلماء، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على من ملك مائتي درهم، ومذهب الجمهور أقرب، والله أعلم.

٢- وإضافة الصدقة إلى الفطر يدل على أنَّ ابتداء وجوب صدقة الفطر من حصول الفطر وذلك من غروب شمس آخر يوم من رمضان، ودخول أول ليلة من ليالي الفطر.

قال أبو زرعه ابن الحافظ العراقي رحمه الله في [**تكملة طرح التثريب**] (٤ / ٤٣٢-٤٣٣):

((وبهذا قال الشافعي في قوله الجديد وأحمد بن حنبل وهو إحدى الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وحكاه ابن قدامة عن سفيان الثوري وقال أبو حنيفة: وقت وجوبها طلوع الفجر يوم العيد وهو إحدى الروايتين عن مالك وبه قال من أصحابنا مطرف وابن القاسم وابن الماجشون قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو الصحيح اهـ وبه قال الشافعي في قوله القديم وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور وحكاه ابن قدامة عن الليث بن سعد وزعم هؤلاء أنَّ طلوع الفجر هو وقت الفطر فإنَّه الذي تجدد فيه الفطر أمَّا الليل فلم يكن قط محلاً للصوم لا في رمضان ولا في غيره قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: وكلا الاستدلالين ضعيف؛ لأنَّ إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنَّه وقت الوجوب بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان فيقال حينئذ بالوجوب بظاهر لفظة فرض ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر اهـ.

قلت: لا معنى لإضافتها للفطر إلاَّ أنَّه وقت الوجوب. وقال ابن العربي إضافتها للتعريف وقال قوم إلى سبب وجوبها وأنا أقول إلى وقت وجوبها، وسبب وجوبها ما يجري في الصوم من اللغو ثم استدل على ذلك بما في سنن أبي داود عن ابن

عباس قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم أو الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات")).

قلت: وقد تنازع العلماء في تقديمها قبل ذلك فأجاز الإمام أحمد أن تقدم قبل الفطر بيوم أو يومين، وأجاز أبو حنيفة تقديمها من أول الحول، وأجاز الشافعي من أول الشهر.

وحجة من أجاز تقديمها قبل الفطر بيوم أو يومين ما رواه البخاري متصلاً بحديث الباب: ((وكان ابن عمر، رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين)).

قلت: وأثر ابن عمر هذا فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أنَّه كان يعطى صدقة الفطر الذين يقبلونها من الفقراء والمساكين فيتم الاستدلال به على مشروعية تقديمها على الفطر بمثل هذا المقدار من الزمن.

والاحتمال الآخر: أنَّه كان يعطيها للذين يتقبلونها وهم السعاة الذين وكلهم الإمام بقبضها، وعلى هذا الاحتمال فلا يدل هذا الأثر على جواز تقديمها للفقراء قبل وقت فرضها بل غاية ما فيه أنَّه يجوز أن تدفع للسعاة قبل وجوبها.

ويترجح هذا الاحتمال ما رواه مالك في [**الموطأ**] (٦٢٩) عن نافع: ((أنَّ عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة)).

ويدل على تعجيلها للسعاة ما رواه البخاري (٢٣١١) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال:

((وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة**"، قال: قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله...)). الحديث.

٣- وفيه أنَّ زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، الصغير والكبير.

وقال محمد بن الحسن: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة.

وقال الحسن، والشعبي: صدقة الفطر على من صام من الأحرار، وعلى الرقيق.

وقد تنازع العلماء في الزوجة هل تجب زكاة الفطر في مالها، أو من مال زوجها على قولين، الأول مذهب أبي حنيفة، والثاني مذهب الجمهور.

قلت: الجمهور جعلوا صدقة الفطر متعلقة بالنفقة فمن وجبت نفقته وجبت عليه زكاة فطره، ودلت على ذلك أحاديث منها:

معضل جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب.

فروى الشافعي في [**الأم**] (٦٢/٢)، في [**المسند**] (٦٧٦)، و[**السنن المأثورة**] (٣٧٥) ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٧٤٧١)، و[**المعرفة**] (٢٥٤٠) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه:

((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون)).

قلت: هذا شديد الضعف من أجل إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى كما جاء مصرحاً به في "السنن المأثورة" وهو متروك الحديث، ومع ذلك فالإسناد معضل.

ورواه الدارقطني (٢١٠٠) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري حدثنا إسماعيل بن همام حدثني على بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه: ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون)).

قلت: إسماعيل بن همام ترجم له الحافظ ابن حجر رحمه الله في "اللسان" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أنَّه من رجال الشيعة، وعلى بن موسى الرضا مجهول الحال، وجده هاهنا هو جعفر بن محمد فالذي يظهر أنَّ هذا السند راجع إلى السند السابق.

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

رواه الدارقطني (٢١٠١)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٧٤٧٤)

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني حدثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال:

((أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون)). قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف اهـ.

قلت: هذا إسناد ضعيف القاسم ليس بقوي كما قال الدارقطني، وعمير بن عمار ذكره ابن حبان في الثقات فهو في حيز المجهولين، وابن حبان كما هو معلوم لا يعتمد عليه بمجرد ذكره للرجل في كتابه هذا لما علم من تساهله في المجهولين، والأبيض ضعيف الحديث. ومع هذا فرجح الدارقطني رحمه الله وقفه كما سبق.

قلت: والموقوف رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٤٥٥)، والدارقطني (٢٠٧٩)

من طريق حفص بن غياث، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال: وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول من نسائه، ومماليك نسائه، إلاَّ عبدين كانا مكاتبين، فإنه لم يكن يعطي عنهما)).

قلت: هذا أثر حسن من أجل الضحاك.

والعمدة في هذه المسألة على أثر ابن عمر رضي الله عنه، وأمَّا الأحاديث المرفوعة فلا تثبت، والله أعلم.

واختلفوا في العبيد إذا كانوا للتجارة هل يؤدى زكاة الفطر عنهم أولا.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٤٩٨):

((فصل: وأمَّا العبيد فإن كانوا لغير التجارة، فعلى سيدهم فطرتهم. لا نعلم فيه خلافاً.

وإن كانوا للتجارة، فعليه أيضاً فطرتهم.

وبهذا قال مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: لا تلزمه فطرتهم؛ لأنَّها زكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان، وقد وجبت فيهم زكاة التجارة، فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى، كالسائمة إذا كانت للتجارة.

ولنا، عموم الأحاديث وقول ابن عمر: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد")).

قلت: والصحيح مذهب الجمهور لعموم الحديث، ولأنَّ زكاة الفطر غير زكاة المال فإنَّ تعلق زكاة الفطر بالبدن، وتعلق زكاة المال بالمال فهما واجبان مختلفان لا يجزئ أحدهما عن الآخر.

ومن جملة المسائل المتنازع فيها من تبرع بمؤنة شخص في شهر رمضان هل تجب عليه فطرته الصحيح لا تجب وهو مذهب الأكثر.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ٣):

((فصل: وإن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان ، فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه.

وقد نص عليه.

أحمد، في رواية أبي داود، في من ضم إلى نفسه يتيمة يؤدي عنها؛ وذلك لقوله عليه السلام: "**أدوا صدقة الفطر عمن تمونون**".

وهذا ممن يمونون، ولأنه شخص ينفق عليه، فلزمته فطرته كعبده واختار أبو الخطاب لا تلزمه فطرته؛ لأنه لا تلزمه مؤنته، فلم تلزمه فطرته، كما لو لم يمنه.

وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، والحديث محمول على من تلزمه مؤنته، لا على حقيقة المؤنة)).

٤- احتج به ابن حزم على عدم إجزاء إخراج صدقة الفطر من غير التمر والشعير.

قلت: وهذا مذهب ضعيف فقد وردت السنة بما هو أكثر من ذلك.

فروى البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب)). وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب.

قلت: وأمَّا الأقط فقد قال في شرح معناه **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٩ / ٥٤٤):

((بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة وهو جبن اللبن المستخرج زبده)).

قلت: والصحيح جواز كل ما يقتاته الناس ولو من غير هذه الأجناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[الاختيارات]** (٤٥٥):

((ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء)).

وقال رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٧ / ٤٨٧):

((وهذا كما أنَّه فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل صغير وكبير ذكراً وأنثى من المسلمين وكان هذا هو الفرض على أهل المدينة؛ لأنَّ الشعير والتمر كان قوتهم ولهذا كان جماهير العلماء على أنَّه من اقتات الأرز والذرة ونحو ذلك يخرج من قوته وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهل يجزيه أن يخرج التمر والشعير إذا لم يكن يقتاته. فيه قولان للعلماء)).

وقال رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٣٢٦):

((وعلى هذا يبنى نزاع العلماء في صدقة الفطر: إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير. فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز أو يخرجون من التمر والشعير. لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فرض ذلك فإنَّ في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين". وهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد وأكثر العلماء على أنَّه يخرج من قوت بلده وهذا هو الصحيح)).

وجاء في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ٦٨-٦٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

((سئل – رحمه الله –:

عن زكاة الفطر: هل تخرج تمراً أو زبيباً أو براً أو شعيراً أو دقيقاً؟ وهل يعطي للأقارب ممن لا تجب نفقته؟ أو يجوز إعطاء القيمة؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب. وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والدخن فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيراً أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة؟ فيه نزاع مشهور. وهما روايتان عن أحمد: إحداهما لا يخرج إلاَّ المنصوص. والأخرى: يخرج ما يقتاته. وإن لم يكن من هذه الأصناف. وهو قول أكثر العلماء: كالشافعي وغيره. وهو أصح الأقوال؛ فإنَّ الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. والنبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛ لأنَّ هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات. وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله. وأما الدقيق: فيجوز إخراجه في مذهب أبي حنيفة وأحمد دون الشافعي. ويخرجه بالوزن فإن الدقيق يربع إذا طحن والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي فهو أحق بها منه فإن صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٣ / ١٢-١٣):

((**المثال الرابع**: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث وأما إخراج الخبز والطعام فإنَّه وإن كان أنفع للمساكين لقلة المؤنة والكلفة فيه فقد يكون الحب أنفع لهم لطول بقائه وأنَّه يتأتى منه مالا يتأتى من الخبز والطعام ولا سيما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنَّه يفسد ولا يمكنه حفظه وقد يقال لا اعتبار بهذا فإنَّ المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم العظيم عن التعرض للسؤال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أغنوهم في هذا اليوم عن المسألة**" وإنَّما نص على الأنواع المخرجة لأنَّ القوم لم يكونوا يعتادون اتخاذ الأطعمة يوم العيد بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الأضاحي أمروا أن يطعموا منها القانع والمعتر فإذا كان أهل بلد أو محلة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم فهذا محتمل يسوغ القول به والله أعلم)).

قلت: وهذا الذي يظهر لي رجحانه. والله أعلم.

والمشهور في مذهب أحمد قصر زكاة الفطر على ما نص عليه في السنة إلاَّ إذا لم توجد فله أن يعدل إلى غيرها من الأقوات.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٤٨٢):

((مسألة: قال: ومن قدر على التمر، أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه ظاهر المذهب أنَّه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف، مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن)).

٥- وفيه أنَّ مقدار الواجب في زكاة الفطر هو الصاع ومقداره كيلوان وأربعون جراماً من البر الجيد كما سبق تحريره.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٤٧٢):

((وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري، والحسن، وأبي العالية، وروي عن عثمان بن عفان، وابن الزبير، ومعاوية، أنَّه يجزئ نصف صاع من البر خاصة.

وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وأصحاب الرأي.

واختلفت الرواية عن علي، وابن عباس، والشعبي، فروي صاع، وروي نصف صاع.

وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان؛ إحداهما، صاع، والأخرى نصف صاع)).

قلت: وقد جاء في إجزاء نصف الصاع من البر أحاديث منها:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

رواه أحمد (٣٢٩١)، والنسائي (١٥٨٠) من طريق يزيد وهو بن هارون قال أنبأنا حميد عن الحسن:

((أنَّ ابن عباس خطب بالبصرة فقال: أدوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض فقال من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنَّهم لا يعلمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير)).

قلت: وإسناده منقطع بين الحسن وابن عباس.

ورواه عبد الدارقطني رحمه الله في **[سننه]** (٢٠٨٧) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثنا جدي، حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنَّه أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو مدين من قمح على كل حاضر وباد صغير وكبير حر وعبد)).

قلت: الواقدي متروك.

ورواه الدارقطني في **[سننه]** (٢١١٩) حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال، قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: ((**صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**)).

سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره اهـ.

وقال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [**الموضوعات**] (٢ / ١٤٩):

((هذه الزيادة وهي ذكر اليهودي والنصراني موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرد بها سلام الطويل)).

قلت: وثبت موقوفاً كما سيأتي ذكره عند شرحنا لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

رواه الترمذي (٦٧٤) حدثنا عقبة بن مكرم البصري حدثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة ألا إنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام)).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج وقال عن العباس بن ميناء عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث حدثنا جارود حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث اهـ.

قلت: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله البخاري.

وقد تابع سالماً في ذلك علي بن صالح المكي وهو لم يوثقه معتبر وحديثه عند الدارقطني في [**سننه**] (٢٠٨٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٥١٧).

قلت: ورواه البزار في [**مسنده**] (٥١٨٧)، والدارقطني في [**سننه**] (٢٠٨٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٥١٥) من طريق يحيى بن عباد وكان من خيار الناس ثنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس به.

قلت: يحيى بن عباد هذا مجهول.

ورواه الدارقطني في [**السنن**] (٢٠٨٢)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٧٥١٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج قال، قال عمرو بن شعيب بلغني: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر صارخاً يصرخ على كل مسلم قال وذكره.

ومن ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

رواه أحمد (٢٦٩٨١، ٢٧٠٤٠) من طريق عبد الله بن المبارك قال أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ((كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به)).

قلت: حديث ابن لهيعة من رواية ابن المبارك عنه حسنة غير أنَّ ابن لهيعة مدلس وقد عنعن.

لكن رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٤٥٢، ١٠٤٨٠) حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء:

((أنَّها كانت تعطي زكاة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد، والغائب، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير)).

قلت: وهذا الموقوف أصح. والله أعلم.

ومن ذلك حديث ثعلبة بن صغير رضي الله عنه على اختلاف فيه.

رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٥٧٨٥) عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال:

((خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال: "**أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل أحد صغير أو كبير**")).

قلت: ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبته.

ورواه (١٦٢١) حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري – قال مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير – عن أبيه – وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه — قال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:

((**صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أمَّا غنيكم فيزكيه الله وأمَّا فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه**)). زاد سليمان في حديثه غنى أو فقير.

ورواه أحمد (٢٣٧١٤) من طريق حماد بن زيد به.

قلت: النعمان بن راشد ضعيف الحديث. وعبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبته.

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في [**نصب الراية**] (٢ / ٤٠٩):

((قال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر، نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر، وابن جريج عن الزهري مرسلاً، قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد، وليس بالقوي في الحديث، وضعف حديث ابن أبي صعير، وسألته عن ابن أبي صعير، أهو معروف؟ فقال: ومن يعرف ابن أبي صعير؟ ليس هو معروف، وذكر أحمد، وابن المديني بن أبي صعير، فضعفاه جميعا، وقال ابن عبد البر: ليس دون الزهري من يقوم به الحجة)).

ورواه أبو داود (١٦٢٢) حدثنا على بن الحسن الدرابجردي حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا همام حدثنا بكر – هو ابن وائل – عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ح وحدثنا محمد بن

يحي النيسابوري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحي هو بكر بن وائل بن داود أنَّ الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: ((قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد على في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين - ثم اتفقا - عن الصغير والكبير والحر والعبد)).

قلت: وذكر الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (٩ / ١٠٩) اختلافاً كثيراً على الزهري وقال في آخره:

((والمحفوظ عن الزهري، عن سعيد مرسلاً)).

ومن ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رواه الدارقطني (٢١١٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان، حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنَّه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد نصف صاع من بر أو صاع من تمر)).

كذا حدثناه مرفوعا اهـ.

قلت: فيه الحارث هو ابن عبد الله الأعور كذبه غير واحد.

قلت: وقد رجح الدارقطني رحمه الله وقفه فقد قال بعد روايته له من الطريق المرفوعة: حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، حدثنا أبو بكر بن عياش بهذا الإسناد موقوفاً قال وهو الصواب اهـ.

وقال رحمه الله في **[العلل]** (٣ / ١٨٠): ((يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه. رواه أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقال فيه: نصف صاع من بر، واختلف عنه في رفعه، فرفعه

أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان، عن الحسن بن الصباح البزار، عن أبي بكر بن عياش.

ووهم في رفعه. وغيره يرويه موقوفاً.

ورواه أبو عميس، واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي.

وقال فيه: صاعاً من حنطة، ووقفه أيضاً.

والصحيح الموقوف)).

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

رواه الدارقطني في **[سننه]** (٢٠٨٨) حدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي، حدثنا أيوب بن سليمان الصغدي، حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية عن داود بن الزبرقان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة عن كل صغير وكبير وحر وعبد**)).

قلت: داود بن الزبرقان متروك الحديث.

وروى الدارقطني رحمه الله في [**سننه**] (٢٠٩٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا مكي بن عبدان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني، حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر)).

قلت: محمد بن شرحبيل الصنعاني ضعفه الدارقطني، ابن جريج مدلس وقد عنعن، وقد سليمان بن موسى في هذا الحديث كل من روى عن نافع كالإمام مالك، والليث بن سعد، وعمر بن نافع، وموسى بن عقبة، وأيوب، وعبيد الله بن عمر العمري، والضحاك بن عثمان وغيرهم وحديثهم هو المعروف.

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (١٢ / ٣٤٣):

((وروي عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع وقال: فيه: نصف صاع من حنطة وليس ذلك بمحفوظ، حدث به محمد بن شرحبيل بن جعشم الأنباري الصنعاني، ولم يكن بالحافظ)).

ومن ذلك حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه.

رواه الدارقطني (٢١١٥) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا الفضل بن المختار حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر: ((**مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب فمن لم يكن عنده أقط وعنده لبن فصاعان من لبن**)).

قلت: فيه أحمد بن رشدين وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، كذبه أحمد بن صالح وغيره كما في [**الكامل**] (١ / ٣٢٦) لابن عدي. والفضل بن المختار قال ابن أبي حاتم رحمه الله في [**الجرح والتعديل**] (٧ / ٦٩)

((سألت أبي عنه فقال: هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل))، وقال العقيلي رحمه الله في [**الضعفاء**] (٣ / ٤٤٩): ((الفضل بن المختار منكر الحديث)).

ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

رواه الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (٧٦٦٤) حدثنا محمد بن موسى نا إسماعيل بن يحيى نا الليث بن حماد عن غورك بن الحصرمي أبي عبد الله الجعفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق أو قمح ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع)).

قلت: غورك شديد الضعف، قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [**الضعفاء والمتروكين**] (٢ / ٢٤٧):

((غورك بن الخضرم السعدي أبو عبد الله قال الدارقطني ضعيف جداً)).

قلت: كلام الدارقطني في [**سننه**] (٢٠١٩) حيث قال أخبرني أحمد بن عبدان الشيرازي فيما كتب إلي أنَّ محمد بن موسى الحارثي حدثهم، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني، حدثنا الليث بن حماد الإصطخري، حدثنا أبو يوسف عن غورك بن الحصرم أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار

تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء اهـ.

ومن ذلك مرسل سعيد بن المسيب.

رواه أبو داود في [**المراسيل**] (١٢١)، وابن زنجويه في [**الأموال**] (٢٣٧٠)، والطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٣٤١٤) من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((**إنَّ صدقة الفطر مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، على كل حر ومملوك**)).

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

ورواه أبو داود في [**المراسيل**] (١٢٢,١٢٣)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٠٤٣٨) من طرق أخرى عن الزهري به.

ورواه أبو داود في [**المراسيل**] (١١٩) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من قمح)).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد أيضاً.

ورواه أبو داود في [**المراسيل**] (١٢٤) حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال: ((كانت الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع من قمح)).

قال أبو داود رواه شعبة وبشر بن المفضل عن عبد الخالق مثله اهـ.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد أيضاً.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٤ / ١٦٩):

((ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك قد بينت علة كل واحد منها في "الخلافيات" وروينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت عن بن عمر أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق)).

قلت: كثير من أحاديث هذا الباب ليست شديدة الضعف بل يقوي بعضها بعضاً فالذي يظهر لي ثبوت الحديث بشواهده. والله أعلم.

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله فقد قال في **[تنقيح التحقيق]** (٣ / ١٢٠):

((القول بإيجاب نصف صاع من بر قول قوي، وأدلته كثيرة)).

وقال العلامة ابن زنجويه رحمه الله في **[الأموال]** (٣ / ١٢٥٠)

((وإن أخرج نصف صاع من بر رجونا أن يجزئ عنه، لإجماع الناس على ذلك وكثرة الأحاديث فيه)).

٦- وفيه أنَّ زكاة الفطر تخرج طعاماً فلا تجزئ القيمة على الصحيح من أقوال العلماء وهو مذهب الجمهور.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٤٨٨):

((مسألة: قال: "**ومن أعطى القيمة، لم تجزئه**" قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو طالب، قال لي أحمد لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون، عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان، قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾.

وقال قوم يردون السنن: قال فلان، قال فلان.

وظاهر مذهبه أنَّه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات.

وبه قال مالك، والشافعي وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز)).

٧- وفيه أنَّ زكاة الفطر تخرج قبل صلاة العيد.

وروى أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجة (١٨٢٧)

من طريق مروان بن محمد حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه، حدثنا سيار بن عبد الرحمن - قال محمود: الصدفي - عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات)).

قلت: هذا حديث حسن.

ويدل هذا الحديث أنَّ صدقة الفطر لا تصح بعد صلاة العيد وهذا هو الصحيح.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢ / ٢١-٢٢):

((وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفى السنن عنه: أنه قال: "من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

وفى "الصحيحين"، عن ابن عمر، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ومقتضى هذين الحديثين: أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره، ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام، لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم. وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى، وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضعين)).

قلت: ويدل حديث ابن عباس هذا أنَّ مصرف زكاة الفطر تكون للمساكين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ٧٣-٧٨):

((وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلاَّ لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجة أنفسهم فلا يعطي منها في المؤلفة ولا الرقاب ولا غير ذلك. وهذا القول أقوى في الدليل. وأضعف الأقوال قول من يقول إنَّه يجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى اثني عشر أو ثمانية عشر أو إلى أربعة وعشرين أو اثنين وثلاثين أو ثمانية وعشرين ونحو ذلك فإنَّ هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته أجمعين لم يعمل بهذا مسلم على عهدهم بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد. ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً يعطي كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الإنكار وعدوه من البدع المستنكرة والأفعال المستقبحة فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قدر المأمور به صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. ومن البر إمَّا نصف صاع وإمَّا صاعاً على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ولم تقع موقعاً. وكذلك من عليه دين وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم ينتفع بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء وإن جاز أن يكون ذلك مقصوداً في بعض الأوقات كما لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها. ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**طعمة للمساكين**" نص في أنَّ ذلك حق للمساكين. وقوله تعالى في آية الظهار: ﴿ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ فإذا لم يجز أن تصرف تلك للأصناف الثمانية فكذلك هذه ولهذا يعتبر في المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب والواجب ما يبقى ويستنمى؛ ولهذا كان الواجب فيها الإناث دون الذكور إلاَّ في التبيع وابن لبون؛ لأنَّ المقصود الدر والنسل وإنَّما هو للإناث. وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو ببعضها فإنما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية

وصدقة الفطر وجبت طعاما للأكل لا للاستنماء. فعلم أنها من جنس الكفارات. وإذا قيل: إن قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ نص في استيعاب الصدقة. قيل: هذا خطأ لوجوه:

أحدها: أنَّ اللام في هذه إنَّما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا﴾ وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين. ولهذا قال في آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أنَّ فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**كل معروف صدقة**". لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين. وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها ولم يقل مسلم إنه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيل: إنَّه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ثم فيه تعيين فقير دون فقير. وأيضاً لم يوجب أحد التسوية في آحاد كل صنف فالقول عند الجمهور في الأصناف عموماً وتسوية كالقول في آحاد كل صنف عموماً وتسوية.

الوجه الثاني: أنَّ قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ للحصر وإنَّما يثبت المذكور ويبقى ما عداه والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفي ومعلوم أنَّه لم يقصد تبيين الملك بل قصد تبيين الحل أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء فيكون المعنى بل تحل لهم وذلك أنه ذكر في معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها والمذموم يذم على طلب ما لا يحل له لا على طلب ما يحل له وإن كان لا يملكه إذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم إذا سألوها من الإمام قبل إعطائها ولو كان الذم عاماً لم يكن في الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم وسياق الآية يقتضي ذمهم والذم الذي اختصوا به سؤال ما لا يحل فيكون ذلك الذي نفى ويكون المثبت هذا يحل وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية كاللام في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: "**أنت ومالك لأبيك**"، وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للإباحة. فقول القائل إنَّه قسمها بينهم بواو التشريك ولام التمليك ممنوع لما ذكرناه.

الوجه الثالث: أن الله لما قال في الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ وقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين وإيراد كل صنف والتسوية بينهم فإذا كان لرجل أربع زوجات وأربعة بنين أو بنات أو أخوات أو إخوة وجب العموم والتسوية في

الأفراد؛ لأنَّ كلا منهم استحق بالنسب وهم مستوون فيه. وهناك لم يكن الأمر فيه كذلك ولم يجب فيه ذلك. ولا يقال إفراد الصنف لا يمكن استيعابه؛ لأنَّه يقال بل يجب أن يقال في الإفراد ما قيل في الأصناف. فإذا قيل: يجب استيعابها بحسب الإمكان ويسقط المعجوز عنه قيل: في الإفراد كذلك. وليس الأمر كذلك لكن يجب تحري العدل بحسب الإمكان كما ذكرناه والله أعلم)).

قلت: وهذا القول في غاية من القوة كما ترى، وقد سار عليه أيضاً تلميذه **العلامة ابن القيم** رحمه الله فقد قال في **[زاد المعاد]** (٢ / ٢٢):

((وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة، قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلاَّ على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية)).

قلت: الأئمة الأربعة جعلوا مصرفها مصرف زكاة المال وهي المصارف الثمانية.

٨- ويشمل الحديث بعمومه أهل البادية وغيرهم وهو مذهب جماهير العلماء، وقال عطاء، والزهري، وربيعة: لا صدقة على أهل البادية.

قلت: وهذا شذوذ مردود بعموم الحديث.

٩- ويستثنى من وجوب الصاع من ملك بعضه فيعطي ما وجد لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦].

ولما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ٨):

((فصل: فإن لم يفضل إلاَّ بعض صاع فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين؛ إحداهما لا يلزمه.

اختارها ابن عقيل؛ لأنَّها طهرة فلا تجب على من لا يملك جميعها، كالكفارة.

والثانية، يلزمه إخراجه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**".

ولأنَّها طهرة، فوجب منها ما قدر عليه، كالطهارة بالماء)).

١٠- وقوله: ((**على الصغير**)). يخرج منه الجنين فلا تجب الزكاة عنه.

وقد روى ابن أبي شيبة في **[المصنف]** (١٠٨٤٠) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حميد، عن بكر:

((أنَّ عثمان كان يعطي صدقة الفطر، عن الحبل)).

قلت: هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين بكر وهو ابن عبد الله المزني وبين عثمان رضي الله عنه، وحميد هو الطويل، وإسماعيل هو ابن علية.

ورواه أحمد كما في [**مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**] (١٧٠):

حدثنا معمر بن سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة: ((أنَّ عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل زكاة الفطر)).

قلت: قوله: حميد بن بكر صوابه حميد عن بكر، هكذا رواه ابن حزم في [**المحلى**] (١٢٣/٦) من طريق عبد الله بن أحمد.

قلت: وإسناده منقطع كسابقه.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٦ / ٢٠):

((مسألة: قال: ومن أخرج عن الجنين، فحسن وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين المذهب أنَّ الفطرة غير واجبة على الجنين.

وهو قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

وعن أحمد، رواية أخرى أنَّها تجب عليه؛ لأنَّه آدمي، تصح الوصية له، وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار، ويقاس على المولود.

ولنا أنه جنين فلم تتعلق الزكاة به، كأجنة البهائم ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلاَّ في الإرث والوصية، بشرط أن يخرج حياً.

إذا ثبت هذا فإنَّه يستحب إخراجها عنه؛ لأنَّ عثمان كان يخرجها عنه، ولأنَّها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع)).

١٧٣- عن أبي سعد الخدري رضي الله عنة قال: ((كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب.
فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذه يعدل مدين.
قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية صدقة الفطر، وقد سبق الكلام في وجوبها في شرح الحديث الماضي.

٢- أنَّ صدقة الفطر تخرج طعاماً فلا يجزئ إخراج القيمة فيها كما سبق بيانه في شرح الحديث الماضي.

٣- وفيه أنَّ صدقة الفطر تجزئ في غير التمر والشعير خلافاً لابن حزم كما سبق بيانه.

٤- وفيه جواز إخراج الأقط في صدقة الفطر خلافاً لمن منع منه أو خصه بأهل البادية.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٥ / ٤٧٨-٤٧٩):

((إذا ثبت هذا، فإنَّه يجزئ أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم. وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه.

فأمَّا من وجد سواه فهل يجزئ؟ على روايتين: إحداهما، يجزئه أيضاً؛ لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه، وفي بعض ألفاظه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط. أخرجه النسائي.

والثانية، لا يجزئه؛ لأنَّه جنس لا تجب الزكاة فيه، فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها كاللحم.

ويحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره، فإن قدر على غيره مع كونه قوتاً له، فظاهر كلام الخرقي جواز إخراجه وإن قدر على غيره سواء كان من أهل البادية أو لم يكن؛ لأن الحديث لم يفرق.

وقول أبي سعيد: كنا نخرج صاعاً من أقط، وهم من أهل الأمصار، وإنما خص أهل البادية بالذكر؛ لأنَّ الغالب أنه لا يقتاته غيرهم.

وقال أبو الخطاب: لا يجزئ إخراج الأقط مع القدرة على ما سواه في إحدى الروايتين.

وظاهر الحديث يدل على خلافه)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٣ / ٤١٧):

((وأمَّا الأقط فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي، وقال أشهب: لا تخرج إلاَّ هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها، وعن مالك قول آخر أنَّه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه)).

قلت: والأقط بيَّنه العلامة ابن بطال رحمه الله فقال في [**شرح صحيح البخاري**] (٩ / ٤٧٦):

((الأقط: هو شيء يصنع من اللبن، وذلك أن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء فذلك الأقط، وهو أطعمة العرب)).

وقال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [**النهاية**] (١ / ١٤١):

((قد تكرر في الحديث ذكر الأقط وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به)).

٥- وفيه أنَّ معاوية هو أول من عدل مدين من البر بالصاع من غيره.

قلت: ولا يصح هذا فقد جاءت السنة بما يدل على ذلك كما سبق بيانه.

وقد جاء ذلك عن جمع من الصحابة منهم:

ومنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٥٧٧٤، ٥٧٧٦)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٠٤٣٧)، وابن زنجويه في [**الأموال**] (١٩٣٧) من طريق عاصم عن أبي قلابة قال: ((أنبأني رجل أنَّ أبا بكر الصديق ألحق إليه نصف صاع من بر بين رجلين)).

قلت: إسناده ضعيف فيه رجل مبهم.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٥٧٧٧) عن معمر قال: ((بلغني أنَّ أبا بكر أخرج زكاة الفطر مدين)).

قلت: إسناده معضل. ومعمر إنَّما يرويه عن عاصم عن أبي قلابة كما في الإسناد الماضي.

ورواه أبو داود في [**المراسيل**] (١٢٤)، وأبو عبيد في [**الأموال**] (٦١٦، ١٣٦٦) من طريق عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال: ((كانت الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع من قمح)).

قال أبو داود رواه شعبة وبشر بن المفضل عن عبد الخالق مثله.

قلت: هذا إسناد مرسل صحيح.

ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فروى ابن زنجويه في [**الأموال**] (١٩٣٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أنَّ ابن قارظ أخبره: ((أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر: "أن أدوا صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو مدين من قمح، وأعطوا من أصفى ما عندكم")).

قلت: إسناده ضعيف ابن لهيعة فيه ضعف لكن رواية عبد الله بن المبارك عنه حسنة ثم هو مدلس وقد عنعن، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ لا يصح له سماع من عمر.

ويقويه مرسل ابن المسيب الذي سبق ذكره في أثر الصديق فإنَّ مراسيل ابن المسيب جياد.

ومنهم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٥٧٦٦) عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع بن الزبير يقول على المنبر: ((زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير الحر والعبد سواء)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

ومنهم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٥٧٧٢)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (١٠٤٤٤) من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: ((صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبد أو حر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير)).

قلت: إسناده حسن.

ومنهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٥٧٦٨) عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: وبلغني عن ابن عباس أنه قال: ((زكاة الفطر مدان من قمح أو صاعاً من تمر أو شعير)).

قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه.

لكن رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٤٥٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ((الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام)).

قلت: حجاج هو ابن أرطأة ضعيف مدلس وقد عنعن.

وقد تابع حجاجاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في الجملة الأخيرة من الحديث روى ذلك ابن زنجويه في [**الأموال**] (٢٣٧٩)

ثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ((أمرت أهل البصرة حين كنت عليهم، أن يطعموا عن كل صغير أو كبير، حر وعبد، مدين من بر)).

قلت: وابن أبي ليلى ضعيف الحديث لكنه متابع فالحديث حسن من هذه الطرق.

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه.

فروى عبد الرزاق في [**المصنف**] (٥٧٦١)، ومن طريقه أحمد (٧٧١٠) ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري وكان معمر يقول عن أبي هريرة ثم قال بعد عن الأعرج عن أبي هريرة: ((في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير فقير أو غنى صاع من تمر أو نصف صاع من قمح)). قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: وإسناد الموقوف صحيح.

وروى ابن زنجويه في [**الأموال**] (٢٣٧٦، ٢٤٢٣)، والطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٢٢٥٧) من طريق ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ((أنَّه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد وإن كان نصرانياً، مدين من قمح، أو صاعاً من تمر)).

قلت: إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ضعيف وهو مع ضعفه مدلس أيضاً وقد عنعن.

وهناك آثار لا تصح فمنها:

ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فقد روى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٤٣٦)، وابن زنجويه في [**الأموال**] (٢٣٧٤) من طريق خالد، عن أبي قلابة، عن عثمان، قال: ((صاع من تمر، أو نصف صاع من بر)).

قلت: إسناده ضعيف عبد الوهاب الثقفي مختلط، وأبو قلابة عن عثمان مرسل.

قلت: وخالد هو ابن مهران الحذاء.

ومنها ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٥٧٧٣)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٤٥١)، وابن زنجويه في [**الأموال**] (٢٣٧٥) من طريق الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: ((على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر)).

قلت: إسناده ضعيف عبد الأعلى هو ابن عامر ضعيف الحديث.

ومنها ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٥٧٦٩)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٠٤٤٣) عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: ((مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير)).

قلت: عبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف الحديث.

٦- وفيه حرص أبي سعيد على اتباع السنة.

كتاب الصوم

١٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلاَّ رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه**)).

الشرح

الصوم في اللغة: الكف والإمساك والامتناع وذلك هو السكون، ويقال صامت الريح إذا ركدت فلم تتحرك، وصامت البكرة إذا لم تدر، ومصام الفرس موضع وقوفه.

وهو في الشرع: التعبد لله تعالى بترك المفطرات من طلوع الشمس إلى غروب الشمس.

قلت: واختلف العلماء في اشتقاق رمضان فقال بعضهم سمي بذلك لأنَّه يرمض الذنوب، أي يحرقها ويهلكها، وقيل سمي بذلك من الرمضاء وهو شدة الحر وزعموا أنَّ أسماء الشهور لما نقلوها عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٣٦/١):

((فاجتمع في رمضان أنَّ وقت التسمية كان زمن حر، ثم إنَّ الله فرض صومه، والصوم فيه العطش والحرارة، ثم إنَّه يوجب التقوى فتحرق الذنوب وتهلكها، وقد يلهم الله خلقه أن يسموا الشيء باسم يعلمه هو ويبينه فيما بعد وإن لم يعلموا ذلك حين الوضع والتسمية كما سموا النبي صلى الله عليه وسلم محمداً)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وقد اختلف العلماء في حكمة النهي فقال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ١٢٨):

((والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لأنَّ مقتضى الحديث أنَّه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز وسنذكر ما فيه قريباً. وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر أيضاً لأنَّه يجوز لمن له عادة كما في الحديث. وقيل: لأنَّ الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**الاستذكار**] (٣ / ٣٣٢):

((واستحب ابن عباس وجماعة من السلف – رحمهم الله – أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام كما كانوا يستحبون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**إعلام الموقعين**] (٣ / ١٤٣):

((الوجه الثلاثون: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلاَّ أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم ونهى عن صوم يوم الشك وما ذاك إلاَّ لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزاً لوقت العبادة عن غيره لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها فكره للإمام أن يتطوع في مكانه وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة كل هذا سداً للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه)).

قلت: وهذا هو المعنى الأنسب للنهي، وأمَّا قول الحافظ ابن حجر: ((وفيه نظر أيضاً لأنَّه يجوز لمن له عادة)).

فالجواب: أنَّ المواظبة على العمل المعتاد وعدم قطعة أرجح من درء هذه المفسدة، والله أعلم.

٢- ومفهوم المخالفة في الحديث يدل على جواز تقدم الشهر بثلاثة أيام فأكثر، وقد جاء ما يدل على المنع من ذلك وهو ما رواه أحمد (٩٧٠٥)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في **[الكبرى]** (٢٩١١)، وابن ماجة (١٦٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا**)).

قلت: ولا يثبت هذا الحديث عند حفاظ الحديث.

قال أبو داود: ((وكان عبد الرحمن، لا يحدث به، قلت لأحمد: لم قال؟ لأنَّه كان عنده، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[لطائف المعارف]** (١٥١):

((خرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان**". وصححه الترمذي وغيره واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به: فأمَّا تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا: هو حديث منكر منهم الرحمن بن المهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه ورده بحديث:

"**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين**". فإنَّ مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين.

وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه. يشير كلها تخالفه يشير إلى أحاديث صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله ووصله برمضان ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

وقال الطحاوي هو منسوخ وحكى الإجماع على ترك العمل به و أكثر العلماء على أنَّه لا يعمل به وقد أخذ آخرون منهم الشافعي وأصحابه ونهو عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة ووافقهم بعض المتأخرين من أصحابنا)).

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في **[نصب الراية]** (٢ / ٤٤١):

((وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء، وروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنَّه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلاَّ هذا)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ١٢٩):

((وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين أنَّه منكر)).

قلت: وقد جاء ما يدل على جواز الصيام في آخر شهر شعبان فيما رواه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه: ((سأله، أو سأل رجلاً وعمران يسمع – فقال: "**يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر**" قال: أظنه قال: يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال: "**فإذا أفطرت فصم يومين**")). لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان.

قال أبو عبد الله: وقال ثابت عن مطرف عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان.

وفي رواية لمسلم (١١٦١) بلفظ: ((**يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر؟** قال: لا. قال: **فإذا أفطرت فصم يومين**)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[حاشيته على تهذيب سنن أبي داود]** (٦ / ٣٢٣-٣٢٤):

((وقد أشكل هذا على الناس فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان قالوا: وسرر الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ثلاث لغات وهو آخره وقت استسرار هلاله فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين عوض ما فاته من صيام سرره احتياطاً.

وقالت طائفة منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سرره أوله وسراره أيضاً فأخبره أنَّه لم يصم من أوله فأمره بقضاء ما أفطر منه. ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد.

وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطاً قالوا: فإنَّ سرار الشهر آخره سمي بذلك لاستسرار القمر فيه.

وقالت طائفة: سرره هنا وسطه وسر كل شيء جوفه. وقال البيهقي فعلى هذا أراد أيام البيض

هذا آخر كلامه.

ورجح هذا بأنَّ في بعض الروايات فيه: "**أصمت من سُرَّة هذا الشهر**". وسرته وسطه كسرة الآدمي.

وقالت طائفة: هذا على سبيل استفهام الإنكار والمقصود منه الزجر.

قال ابن حبان في صحيحه: وقوله صلى الله عليه وسلم: "**أصمت من سرر هذا الشهر**". لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل منه كالمنكر عليه لو فعله وهذا كقوله لعائشة: "**أتسترين الجدار**" وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار.

وأمره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار وذلك أنَّ الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستسر القمر يوماً واحداً وإذا كان الشهر ثلاثين يستسر القمر يومين والوقت الذي خاطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال آخر كلامه.

وقالت طائفة: لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر فأمره بالوفاء.

وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر فترك آخر شعبان لظنه أنَّ صومه يكون استقبالاً لرمضان فيكون منهياً عنه فاستحب له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه ورجح هذا بقوله: "**إلاَّ صوم كان يصومه أحدكم فليصمه**" والنهي عن التقدم لمن لا عادة له فيتفق الحديثان. والله أعلم)).

قلت: وهناك قول آخر ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في [**شرح العمدة**] (١١٢/١) وهو حمل الحديث على حال الإغمام.

وهناك قول آخر ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال [**فتح الباري**] (٤ / ٢٣١):

((وقال آخرون فيه دليل على أنَّ النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنَّما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان وأمَّا من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهى لأنَّه لم يستثن منه إلاَّ من كانت له عادة)).

٣- وفيه جواز أن يقال: رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة، وقالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال، وإنَّما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء أنَّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلاَّ أن يقيد.

قلت: وذكر ابن القيم رحمه الله كلاماً نفيساً حول فائدة حذف كلمة شهر، وإثباتها فقال في

[**بدائع الفوائد**] (٣٣٤/٢-٣٣٦): ((واعلم أنَّه ما كان من الظروف له اسم علم فإنَّ الفعل إذا وقع فيه تناول جميعه وكان الظرف مفعولاً على سعة الكلام فإذا قلت: سرت غدوة فالسير وقع في الوقت كله. وكذلك: سرت السبت والجمعة وصفر والمحرم كله مفعول على سعة الكلام لا ظرف للفعل لأنَّ هذه الأسماء لا يطلبها الفعل ولا هي في أصل موضوعها زمان إنَّما هي عبارة عن معان أخرى فإن أردت أن تجعل شيئاً منها ظرفاً ذكرت لفظ الزمان وأضفته إليه كقولك سرت يوم السبت وشهر المحرم فالسير واقع في الشهر ولا يتناول جميعه إلاَّ بدليل والشهر ظرف وكذلك اليوم.

قال سيبويه: ومما لا يكون الفعل إلاَّ وقعاً به كله سرت المحرم وصفر هذا معنى كلامه.

وإذا ثبت هذا فرجب ورمضان أسماء أعلام إذا أردتها لعام بعينه أو كان في كلامك ما يدل على عام تضيفها إليه فإن لم يكن كذلك صار الاسم نكرة تقول صمت رمضان ورمضاناً آخر وصمت الجمعة وجمعة أخرى إنَّما أردت جمعة أسبوعك ورمضان عامك.

وإذا كان نكرة لم يكن إلاَّ شهراً واحداً كما تكون النكرة من قولك ضربت رجلاً إنَّما تريد واحداً وإذا كان معرفة يكون ما يدل على التمادي وتوالي الأعوام لم يكن حينئذ واحداً كقولك المؤمن يصوم رمضان فهو معرفة لأنَّك لا تريده لعام واحد بعينه إذ المعنى يصوم رمضان من كل عام على التمادي وذكر الإيمان قرينة تدل على أنَّ المراد ولو لم يكن في الكلام ما يدل على هذا لم يكن محله إلاَّ على العام الذي أنت فيه وإذا ثبت هذا فانظر إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾. وفي الحديث: "**من صام رمضان**". وإذا دخل رمضان بدون لفظ الشهر ومحال أن يكون فعل ذلك إيجازاً واختصاراً لأنَّ القرآن أبلغ إيجازاً وأبين إعجازاً. ومحال أيضاً أن يدع لفظ القرآن مع تحريه لألفاظه وما علم من عادته من الاقتداء به فيدع ذلك لغير حكمة بل لفائدة جسيمة ومعان شريفة اقتضت الفرق بين الموضعين.

وقد ارتبك الناس في هذا الباب فكرهت طائفة أن تقول صمت رمضان بل شهر رمضان واستهوى ذلك الكتاب.

واعتل بعضهم في ذلك برواية منحولة إلى ابن عباس: "رمضان اسم من أسماء الله". قالوا: ولذلك أضيف إليه الشهر.

وبعضهم يقول: إنَّ رمضان من الرمضاء وهو الحر وتعلق الكراهية بذلك.

وبعضهم يقول: إنَّ هذا استحباب واقتداء بلفظ القرآن وقد اعتنى بهذه المسألة أبو عبد الرحمن النسائي لعلمه وحذقه فقال في "السنن": باب جواز أن يقال دخل رمضان أو صمت رمضان، وكذلك فعل البخاري وأورد الحديث المتقدم: "**من صام رمضان**".

وإذا أردت معرفة الحكمة والتحقيق في هذه النكتة فقد تقدم أنَّ الفعل إذا وقع على هذه الأسماء الأعلام فإنَّه يتناول جميعها ولا يكون ظرفاً مقدراً بـ "في" حتى يذكر لفظ الشهر أو اليوم الذي أصله أن يكون ظرفاً وأمَّا الاسم العلم فلا أصل له في الظرفية وإذا ثبت هذا فقول الله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾. فيه فائدتان أو أكثر:

إحداهما: أنَّه لو قال: رمضان الذي أنزل فيه القرآن. لاقتضى اللفظ وقوع الإنزال على جميعه كما تقدم من قول سيبويه وهذا خلاف المعنى لأنَّ الإنزال كان في ليلة واحدة منه في ساعة منها فكيف يتناول جميع الشهر وكان ذكر الشهر الذي هو غير علم موافقاً للمعنى كما تقول سرت في شهر كذا فلا يكون السير متناولاً لجميع الشهر.

الفائدة الأخرى: أنَّه لو قال: رمضان الذي أنزل فيه القرآن الكريم. لكان حكم المدح والتعظيم مقصوراً على شهر بعينه إذ قد تقدم أنَّ هذا الاسم وما هو مثله إذا لم تقترن به قرينة تدل على توالي الأعوام التي هو فيها لم يكن محله إلاَّ العام الذي أنت فيه أو العام المذكور قبله فكان ذكر الشهر الذي هو الهلال في الحقيقة كما قال الشاعر: والشهر مثل قلامة الظفر ...

يريد الهلال مقتضياً لتعليق الحكم الذي هو التعظيم بالهلال والشهر المسمى بهذا الاسم متى كان في أي عام كان مع أنَّ رمضان وما كان مثله لا يكون معرفة في مثل هذا الموطن لأنَّه لم يرد لعام بعينه ألا ترى أنَّ الآية في سورة البقرة وهي من آخر ما نزل وقد كان القرآن أنزل قبل ذلك بسنين ولو قلت: رمضان حج فيه زيد تريد فيما سلف لقيل لك أي رمضان كان ولزمك أن تقول حج في رمضان من الرمضانيات حتى تريد عاماً بعينه كما سبق.

وفائدة ثالثة: في ذكر الشهر وهو التبيين في الأيام المعدودات لأنَّ الأيام تبين بالأيام وبالشهر ونحوه ولا تبين بلفظ رمضان لأنَّ لفظه مأخوذ من مادة أخرى وهو أيضاً علم فلا ينبغي أن يبين به الأيام المعدودات حتى يذكر الشهر الذي هو في معناها ثم تضاف إليه.

وأمَّا قوله: "**من صام رمضان**" ففي حذف الشهر فائدة أيضاً وهي تناول الصيام لجميع الشهر فلو قال: من صام أو قام شهر رمضان لصار ظرفا مقدراً بـ "في" ولم يتناول القيام والصيام جميعه فرمضان في الحديث مفعول على السعة نحو قوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ لأنَّه لو كان ظرفاً لم يحتج إلى قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾.

فإن قيل: فينبغي أن يكون قوله: "**من قام رمضان**" مقصوراً على العام الذي هو فيه لما تقدم من قولكم أنَّه إنَّما يكون معرفة علماً إذا أردته لعامك أو لعام بعينه.

قيل قوله: "**من صام رمضان**" على العموم خطاب لكل فرد ولأهل كل عام فصار بمنزلة قولك: من صام كل عام رمضان كما تقول إن جئتني كل يوم سحر أعطيتك فقد مر قرينة تدل على التمادي تنوب مناب ذكر كل عام وقد اتضح الفرق بين الحديثين والآية فإذا فهمت فرق ما بينهما بعد تأمل هذه الفصول وتدبرها ثم لم تعدل عندك هذه الفائدة جميع الدنيا بأسرها فما قدرتها حق قدرها والله المستعان على واجب شكرها هذا نص كلام السهيلي بحروفه)).

قلت: لكن يشكل على هذا أنَّه جاء في بعض الأحاديث: ((**من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**)).

وفي بعضها: ((**من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر**)).

وفي بعضها: ((**من صام شهر رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال فكأنَّما صام السنة كلها**)).

٤- قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (٢٦٧):

((فيه صريح الرد على الروافض الذين يريدون تقديم الصوم على الرؤية لأنَّ رمضان اسم لما بين الهلالين فإذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه)).

٥- واحتج به على النهي عن صيام يوم الشك، وسيأتي الكلام عليها بمشيئة الله تعالى في شرح الحديث التالي.

٦- وفيه جواز تقدم الشهر بيوم أو يومين لمن له صيام معتاد عليه كصيام الاثنين والخميس، وصيام يوم وإفطار يوم. ويدخل في ذلك أيضاً بطريق الأولى الصوم الواجب كالنذر والكفارة والقضاء.

١٧٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
((**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ الصيام والإفطار مبني على رؤية الهلال لا على الحساب الفلكي فلا يجوز الاعتماد عليه في دخول الشهر ولا خروجه. وقد روى البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إنَّا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين**)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ١٧٣-١٧٤):

((إذا تبين هذا: فكتاب أيام الشهر وحسابه من هذا الباب كما قدمناه فإنَّ من كتب مسير الشمس والقمر بحروف "أبجد" ونحوها وحسب كم مضى من مسيرها ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار ومتى يتقابلان ليلة الإبدار ونحو ذلك فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة إلاَّ ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال ونحو ذلك. كما فعل ذلك غيرنا من الأمم فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب كما يفعلونه بالجداول أو بحروف الجمل وكما يحسبون مسير الشمس والقمر ويعدلون ذلك ويقومونه بالسير الأوسط حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والإبدار وغير ذلك فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنَّا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب ولا نحسب هذا الحساب فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه. وقد قدمنا فيما تقدم أنَّ النفي وإن كان على إطلاقه يكون عاماً فإذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو أم عام؟ فلما قرن ذلك بقوله: "**الشهر ثلاثون**" و"**الشهر تسعة وعشرون**" بين أنَّ المراد به أنَّا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب إذ هو تارة كذلك وتارة كذلك. والفارق بينهما هو الرؤية فقط ليس بينها فرق آخر من كتاب ولا حساب كما سنبينه. فإنَّ أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنَّما يقربوا ذلك فيصيبون تارة ويخطئون أخرى. وظهر بذلك أنَّ الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه:

من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر وهو الهلال.

ومن جهة أنَّ الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط.

ومن جهة أنَّ فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة فإنَّ ذلك شغل عن المصالح إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه وإذا كان نفي الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه وللمفسدة التي فيه كان الكتاب والحساب في ذلك نقصاً وعيباً بل سيئة وذنباً فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب.

وأيضاً فإنَّه جعل هذا وصفاً للأمة. كما جعلها وسطاً في قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين)).

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٥ / ١٨٠):

((ومنهم من يعتمد على أنَّ رابع رجب أول رمضان أو على أنَّ خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر. ومنهم من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً لا يعرف في شيء من كتب الإسلام ولا رواه عالم قط أنَّه قال: "**يوم صومكم يوم نحركم**". وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تاماً ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين. ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار فيوجبون استسراره ليلتين ويقولون: أول يوم يرى في أوله فهو من الشهر الماضي. واليوم يكون اليوم الذي لا يرى في طرفيه. ثم اليوم الذي يرى في آخره هو أول الشهر الثاني ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال مع العلم بأنَّ الهلال يستسر لليلة تارة وليلتين أخرى وقد يستسر ثلاث ليال)).

قلت: وقد احتج المعتمدون على الحساب الفلكي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث:

((**فاقدروا له**)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٥ / ١٨١-١٨٣):

((وأمَّا الفريق الثاني: فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا إلى أنَّ قوله: "**فاقدروا له**" تقدير حساب بمنازل القمر وقد روي عن محمد بن سيرين قال: خرجت في اليوم الذي شك فيه فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلاَّ وجدته يأكل إلاَّ رجلاً كان يحسب ويأخذ بالحساب ولو لم يعلمه كان خيراً له.

وقد قيل: إنَّ الرجل مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو رجل جليل القدر إلاَّ أنَّ هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء.

وقد حكي هذا القول عن أبي العباس بن سريج أيضاً. وحكاه بعض المالكية عن الشافعي أنَّ من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أنَّ الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه. وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه. بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة. وإنَّما كان قد حكى ابن سريج وهو كان من أكابر أصحاب الشافعي نسبة ذلك إليه إذ كان هو القائم بنصر مذهبه.

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غاية الفساد مع أنَّ ابن عمر هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**" فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب. وهؤلاء يحسبون مسيره في ذلك الشهر ولياليه. وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً بل أية طريقة سلكوها فإنَّ الخطأ واقع فيها أيضاً فإنَّ الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلاَّ الرؤية وقد سلكوا طرقاً كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيره إلاَّ بالتعديل الذي يتفق الحُسَّاب على أنَّه غير مطرد. وإنَّما هو تقريب مثل أن يقال: إن

رئي صبيحة ثمان وعشرين فهو تام وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص. وهذا بناء على أنَّ الاستسرار لليلتين وليس بصحيح بل قد يستسر ليلة تارة وثلاث ليال أخرى)).

٢- الخطاب في الرؤية وإن كان ظاهره يعم جميع المكلفين لكن المراد به رؤية البعض وأقل ذلك رؤية العدل في الصيام والعدلين في الإفطار.

فأمَّا قبول رؤية العدل الواحد في الصيام فلما رواه أبو داود (٢٣٤٢) حدثنا محمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه، أتقن قالا: حدثنا مروان هو ابن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ((ترائى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه)).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال **العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ١٦٦):

((مسألة: قال: "وإن كان عدلاً، صوم الناس بقوله" المشهور عن أحمد، أنَّه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله.

وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه.

وروي عن أحمد، أنَّه قال: اثنين أعجب إلي.

قال أبو بكر: إن رآه وحده، ثم قدم المصر، صام الناس بقوله، على ما روي في الحديث، وإن كان الواحد في جماعة الناس، فذكر أنَّه رآه دونهم، لم يقبل إلاَّ قول اثنين؛ لأنَّهم يعاينون ما عاين.

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يقبل إلاَّ شهادة اثنين.

وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، وإسحاق لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنَّه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إنِّي جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم، وإنَّهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل، فصوموا وأفطروا**". رواه النسائي.

ولأنَّ هذه شهادة على رؤية الهلال، فأشبهت الشهادة على هلال شوال، وقال أبو حنيفة في الغيم كقولنا، وفي الصحو: لا يقبل إلَّا الاستفاضة؛ لأنَّه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة، والموانع مرتفعة، فيراه واحد دون الباقين)).

إلى أن قال رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ١٦٧):

((وما ذكره أبو بكر، وأبو حنيفة لا يصح؛ لأنَّه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبعده، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم، ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد؛ جاز، ولو شهد شاهدان؛ وجب

قبول شهادتهما، ولو كان ممتنعاً على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم، ولا يثبت بشهادة اثنين، ومن منع ثبوته بشهادة اثنين، رد عليه الخبر الأول، وقياسه على سائر الحقوق وسائر الشهور، ولو أنَّ جماعة في محفل، فشهد اثنان منه أنَّه طلق زوجته، أو أعتق عبده؛ قبلت شهادتهما دون من أنكر، ولو أنَّ اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنَّه قال على المنبر في الخطبة شيئاً، لم يشهد به غيرهما؛ لقبلت شهادتهما، وكذلك لو شهدا عليه بفعل، وإن كان غيرهما يشاركهما في سلامة السمع وصحة البصر، كذا هاهنا)).

قلت: وأمَّا الفطر فلا بد فيه من شهادة العدلين في قول جماهير أهل العلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في **[جامعه]** (٣ / ٧٤):

((ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنَّه لا يقبل فيه إلاَّ شهادة رجلين)).

وقال العلامة ابن هبيرة رحمه الله في **[اختلاف الأئمة العلماء]** (١ / ٢٤٢):

((وأجمعوا على أنَّه لا يقبل في شهادة شوال إلاَّ شهادة عدلين)).

وقال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (١٤ / ٣٥٤):

((أمَّا الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنَّه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلاَّ رجلان عدلان)).

قلت: لا يصح الإجماع في ذلك وإنَّما هو قول الأكثر.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٦ / ٢٨١):

((هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلاَّ أبا ثور فحكي أصحابنا عنه أنَّه يقبل في هلال شوال عدل واحد كهلال رمضان وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث قال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعداً)).

قلت: وقد جاء في ذلك ما رواه أحمد (١٨٩١٥) ثنا يحيى بن زكريا قال أنا حجاج عن حسين بن الحرث الجدلي قال: خطب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه فقال ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ألا وإنهم حدثوني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وإن تشكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**)).

قلت: هذا حديث ضعيف في إسناده حجاج وهو ابن أرطأة ضعيف مدلس وقد عنعن.

ورواه النسائي (٢١١٦) من طريق سعيد بن شبيب أبي عثمان عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حسين بن الحرث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب به.

قلت: ولم يذكر سعيد بن شبيب في روايته عن يحيى بن زكريا حجاجاً بن أرطأة، وقد خالفه في ذلك الإمام أحمد وحديثه هو المحفوظ. لا سيما وقد تابعه في ذلك يزيد بن هارون عند الدارقطني في [**سننه**] (٢١٩٣).

قال العلامة المزي رحمه الله في [**تهذيب الكمال**] (١٧ / ١٢٣):

((والصواب ذكره كما في روايتنا هذه. وقد رواه يزيد بن هارون أيضاً عن حجاج بن أرطأة)).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [**تنقيح التحقيق**] (٣ / ٢١٦):

((والحجاج: فيه كلام، لكن رواه النسائي من غير ذكره، عن إبراهيم ابن يعقوب عن أبي عثمان سعيد بن شبيب- وكان شيخاً صالحاً- عن ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي.

كذا رواه النسائي، ولم يذكر في روايته الحجاج بن أرطأة بين يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وبين حسين، وكأنه وهم، والله أعلم)).

وروى أبو داود (٢٣٣٩) حدثنا مسدد، وخلف بن هشام المقرئ، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا)).، زاد خلف في حديثه،: ((وأن يغدوا إلى مصلاهم)).

ورواه أحمد (١٨٨٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور، ورواه (٢٣١١٩) من طريق وكيع عن سفيان وليس في حديثه:

((وأن يغدوا إلى مصلاهم)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى أبو داود (٢٣٣٨) حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجدلي، من جديلة قيس: ((أنَّ أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة، قال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إنَّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من [**شرح العمدة**] (١٤٧/١):

((فهذا الحديث يدل بمنطوقه على قبول شهادة الاثنين بكل حال، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، ومفهومه مفهوم الشرط الذي هو أقوى المفاهيم، على أنَّه لا ينسك إلاَّ بشهادة شاهدي عدل؛ لأنَّ الحكم المعلق بشرط معدوم عند عدمه، ولو كان الحكم يثبت بشاهد واحد؛ لما احتاج إلى ذكر الاثنين، وإذا ثبت هذا في هلال النحر، فهلال الفطر أولى وأحرى)).

قلت: ومن المعاني التي تقتضي عدم قبول الواحد في شهادة الأهلة غير هلال رمضان ما قاله **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [**شرح العمدة**] (١/١٤٨):

((وأيضاً فإنَّ الأهلة غير رمضان تتضمن حقوقاً للناس من إباحة الأكل والإحلال، وربما يخاف من دخول التهمة، وليس في التقدم بها احتياط، فلا يقبل شهادة الواحد)).

قلت: وبناءً على هذا فإنَّ شهد شاهدان في دخول الشهر ثم لم ير الهلال في ليلة الثلاثين من رمضان أتممنا رمضان ثلاثين يوماً بناءً على شهادة الشاهدين في دخوله، وأمَّا إذا ثبت دخول شهر رمضان بشهادة الواحد ثم لم ير الهلال ليلة الثلاثين من رمضان فإنَّنا لا نبني في إكمال الشهر على شهادة الواحد في أوله، ولكن ننظر تمام الثلاثين فإن كانت السماء صافية ولم يظهر الهلال فهذا دليل على خطئ أو كذب الرائي له في أول الشهر فنتم شهر شعبان ورمضان ثلاثين يوماً.

وهكذا نفعل إذا أغميت السماء لتمام الشهر احتياطاً للعبادة. والله أعلم.

وللإمام أحمد فيما سبق روايتان، وذهب الإمام الشافعي إلى إتمام الشهر بناءً على شهادة الواحد في أوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (١/١٥١-١٥٢):

((والأول أصح؛ لأنَّ الصوم إنَّما ثبت بقول الواحد احتياطاً للصوم: كما علل به علي رضي الله عنه لما قبل شهادة الواحد في الهلال وقال: "لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان".

فمن الاحتياط: أن لا نفطر بناءً على شهادته، ولأنَّه إن أصحت السماء لتمام الثلاثين، كان ذلك أمارة على خطئه أو كذبه)).

وتقبل شهادة النساء في دخول شهر رمضان لأنَّه خبر ديني يشترك فيه الرجال والنساء كالخبر بجهة القبلة ودخول الوقت ورواية الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي وقياس المذهب عند الحنابلة.

ومنع من ذلك المالكية والشافعية في الوجه الآخر.

وأمَّا شهادة النساء في دخول شهر شوال وغير ذلك من الشهور **فقد قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٦/ ١٦٩): ((فصل: ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن، وكذلك سائر الشهور؛ لأنَّه مما يطلع عليه الرجال، وليس بمال، ولا يقصد به المال، فأشبه القصاص، وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان، لكن تركناه احتياطا للعبادة)).

قلت: وهذا مذهب الجمهور وأجاز أبو حنيفة شهادة الرجل والمرأتين.

وتقبل شهادة العبد في رؤية الهلال وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة، ومنعها مالك والشافعي، ولا أعلم حجة مستقيمة للمنع من ذلك.

٣- واحتج به من قال بوجوب الصيام لمن رأى الهلال وحده وإن لم يؤخذ بشهادته وهكذا الفطر.

قلت: والصحيح في هذه المسألة أنَّ الصوم يكون مع جماعة المسلمين وهكذا الفطر لما رواه الترمذي (٦٩٧) أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**)).

قال الترمذي: ((وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنَّما معنى هذا أنَّ الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس)).

قلت: إسناده حسن.

قلت: وأمَّا من كان في مكان ليس فيه أحد فيجب عليه أن يصوم بناءً على رؤيته للهلال.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ١١٤-١١٨):

((عن رجل رأى الهلال وحده وتحقق الرؤية: فهل له أن يفطر وحده؟ أو يصوم وحده؟ أو مع جمهور الناس؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلاَّ مع الناس؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أنَّ عليه أن يصوم وأن يفطر سراً وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلاَّ مع الناس وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**" رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ورواه أبو داود وابن ماجه وذكر الفطر والأضحى فقط. ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**" قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنَّما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. ورواه أبو داود بإسناد آخر: فقال حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال: "**وفطركم يوم تفطرون. وأضحاكم يوم تضحون. وكل**

عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف". ولأنَّه لو رأى هلال النحر لما اشتهر والهلال اسم لما استهل به فإنَّ الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج وهذا إنَّما يكون إذا استهل به الناس والشهر بيَّن.

وإن لم يكن هلالاً ولا شهراً. وأصل هذه المسألة أنَّ الله سبحانه وتعالى علق أحكاماً شرعية بمسمى الهلال والشهر: كالصوم والفطر والنحر فقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾. فبين سبحانه أنَّ الأهلة مواقيت للناس والحج. قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ إلى قوله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ أنَّه أوجب صوم شهر رمضان وهذا متفق عليه بين المسلمين لكن الذي تنازع الناس فيه أنَّ الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء؟ وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل الشهر أو الهلال اسم لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين: فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ودخل شهر رمضان في حقه وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان وإن لم يعلم غيره. ويقول من لم يره إذا تبين له أنَّه كان طالعاً قضى الصوم وهذا هو القياس في شهر الفطر وفي شهر النحر لكن شهر النحر ما علمت أنَّ أحداً قال: من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنَّه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج. وإنَّما تنازعوا في الفطر: فالأكثرون ألحقوه بالنحر وقالوا لا يفطر إلاَّ مع المسلمين؛ وآخرون قالوا: بل الفطر كالصوم ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً وتناقض هذه الأقوال يدل على أنَّ الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة. وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلاَّ مع المسلمين فكذلك لا يصومون إلاَّ مع المسلمين وهذا معنى قوله: "**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**". ولهذا قال أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة. وعلى هذا تفترق أحكام الشهر: هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم؟ أو ليس شهراً في حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فإنَّما أمر بالصوم من شهد الشهر والشهود لا يكون إلاَّ لشهر اشتهر بين الناس حتى يتصور شهوده والغيبة عنه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وصوموا من الوضح إلى الوضح**". ونحو ذلك خطاب للجماعة لكن من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه فإنَّه ليس هناك غيره. وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنَّه رئي في مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. فإنَّه إنَّما صار شهراً في حقهم من حين ظهر واشتهر. ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح وحديث القضاء ضعيف والله أعلم)).

٤- واحتج به من قال: إنَّ الهلال إذا رؤي في بلد لزم سائر البلدان الصوم بتلك الرؤية باعتبار أنَّ من بلغه رؤيته لزمه الصوم من غير تحديد لمسافة معينة من الأرض.

قلت: وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وخالف في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوليه فذهب إلى مراعاة المطالع فمتى اتحدت المطالع اتحد حكم الرؤية فيلزم أصحاب المطلع الواحد رؤية واحدة في أي طرف من أطراف المطلع الواحد.

قال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٦ / ٢٧٤):

((**"فرع" في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم.**

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه أنَّه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع. قال: ولا أعلمه إلاَّ قول المدني والكوفي يعنى مالكاً وأبا حنيفة)).

قلت: وقد تكلم على هذه المسألة **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله بكلام نفيس كما في

[مجموع الفتاوى] (٢٥ / ١٠٣-١١٣) قال فيه: ((مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها: فيها اضطراب فإنَّه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنَّ الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه فأمَّا ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنَّه لا يعتبر.

قلت: أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنَّه أهل الهلال البارحة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس على هذه الرؤية مع أنَّها كانت في غير البلد وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر ولم يستفصله وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابن عبد البر؛ لكن ما حد ذلك؟

والذين قالوا: لا تكون رؤية لجميعها كأكثر أصحاب الشافعي منهم من حدد ذلك بمسافة القصر ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع: كالحجاز مع الشام والعراق مع خراسان وكلاهما ضعيف؛ فإنَّ مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال. وأمَّا الأقاليم فما حد ذلك؟ ثم هذان خطأ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب فإنَّه متى رئي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس؛ لأنَّه يتأخر غروب الشمس بالمغرب عن وقت غروبها بالمشرق فإذا كان قد رئي ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها فيكون أحق بالرؤية وليس كذلك إذا رئي بالمغرب لأنَّه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعداً وضوءاً ولما غربت بالمشرق كان قريباً منها.

ثم إنَّه لما رئي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال وسائر الكواكب ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ولا ينعكس وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ولا ينعكس فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق.

وأمَّا الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق؛ لأنَّه يطلع من المغرب وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره وسبب ظهوره بعده عن الشمس فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمسك بأصل شرعي ولا حسي.

وأيضاً فإنَّ هلال الحج: ما زال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين وإن كان فوق مسافة القصر.

الوجه الثاني: أنَّه إذا اعتبرنا حداً: كمسافة القصر أو الأقاليم فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئاً من ذلك وهذا ليس من دين المسلمين. فالصواب في هذا – والله أعلم ما دل عليه قوله: "**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**" فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنَّه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم. وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين.

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد فأمَّا إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه بكل حال لكن اليوم الماضي: هل يجب قضاؤه؟ فإنَّه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنَّه رئي بإقليم آخر ولم ير قريباً منهم الأشبه أنَّه إن رئي بمكان قريب وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رئي في بلدهم ولم يبلغهم.

وأمَّا إذا رئي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلاَّ بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم لأنَّ صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ولا يمكن أن يصوموا إلاَّ اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه فلم يكن يوم صومهم وكذلك في الفطر والنسك لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم في أثناء الشهر أنَّه رئي بناء على تلك الرؤية؟ لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا؛ لأنَّه قد ثبت عندهم في أثنائه ما يفطرون به ولا يقضون اليوم الأول فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم فإنَّه يفطر معهم ولا يقضي اليوم الأول.

وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا إن قالوا يفطر وحده فهو كما لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور وإن صام معهم فقد صام إحدى وثلاثين يوماً. والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته في الفطر لأنَّ انفراد الرجل بالفطر هو المحذور في الموضعين ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة معه دون غيرهم.

وأمَّا هلال الفطر فإذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة – بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس – ولكن نقل التاريخ.

فالضابط أنَّ مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله: "**صوموا لرؤيته**" فمن بلغه أنَّه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أنَّ طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلاَّ بعد شهر فلا فائدة فيه بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر فإنَّها محل الاعتبار. فتدبر هذه المسائل الأربعة: وجوب الصوم والإمساك ووجوب القضاء ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية ورؤية البعيد والبلاغ في وقت بعد انقضاء العبادة. ولهذا قالوا: إذا أخطأ الناس كلهم فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم اعتباراً بالبلوغ وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزئهم لإمكان البلوغ فالبلوغ هو المعتبر سواء كان علم به للبعد أو للقلة وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا إلاَّ وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر. والحجة فيه أنَّا نعلم بيقين أنَّه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في

بعض أمصار المسلمين بعد بعض فإنَّ هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ومثل هذا لو كان لنقل ولما لم ينقل دل على أنَّه لا أصل له وحديث ابن عباس يدل على هذا. وقد أجاب أصحابنا بأنَّه إنَّما لم يفطر لأنَّه لم يثبت عنده إلاَّ بقول واحد فلا يفطر به ولا يقال أصحابنا كذلك أيضاً لم ينقل أنَّهم كانوا إذا بلغهم الهلال في أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه. قلنا لأنَّ ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه لأنَّ فيه ترك صوم يوم فإن ثبت عندهم وإلاَّ فالاحتياط الصوم؛ لأنَّ ذاك الخبر قد يكون ضعيفاً مع أنَّ هذه المسألة فيها نظر. ولو قيل: إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلاَّ على رؤيتهم بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلاَّ في أثناء الشهر ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر وإن كان يفطر بها؛ لأنَّ قوله: "**صومكم يوم تصومون**" دليل على أنَّ ذلك لم يكن يوم صومنا ولأنَّ التكليف يتبع العلم ولا علم ولا دليل ظاهر فلا وجوب وطرد هذا أنَّ الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة. فقد قيل: يمسك ويقضي. وقيل: لا يجب واحد منهما. وقيل: يجب الإمساك دون القضاء.

فإنَّ الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له لا باطناً ولا ظاهراً واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال: أهللنا الهلال واستهللناه فلا هلال إلاَّ ما استهل فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالاً فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت الإخبار به ولأنَّ التكليف يتبع العلم فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه. ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل ولأنَّه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيد أو رؤية النفر القليل في أثناء الشهر لاستحب الصوم يوم الشك مع الصحو بل يوم الثلاثين مطلقاً لأنَّه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته في أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطاً وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلاَّ والاحتياط مشروع في أدائه. فلما لم يشرع الاحتياط في أدائه قطعنا بأنَّه لا وجوب مع بعد الرائي أو خفائه حتى يكون الرائي قريباً ظاهراً فتكون رؤيته إهلالاً يظهر به الطلوع. وقد يحتج بهذا من لم يحتط في الغيم. ولكن يجاب عنه بأن طلوعه هذا مثال ظاهر أو مساو وإنَّما الحاجب مانع كما لو كانوا ليلة الثلاثين في مغارة أو مطمورة وقد تعذر الترائي. ولأنَّ الذين لم يوجبوا التبييت: أصل مأخذهم إجزاء يوم الشك فإنَّ بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير كيوم عاشوراء وإيجاب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك وعدم شهرة وجوب القضاء في السلف. وجواب هذا أنه لا يلزم من وجوب الإمساك وجوب القضاء فإنَّه لا وجوب إلاَّ من حين الإهلال والرؤية؛ لا من حين الطلوع ولأنَّ الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر يدل على هذا؛ لأنَّ ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلاَّ بعد مضي الشهر لم يبق فيه فائدة إلاَّ وجوب القضاء فعلم أنَّ القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقاً. فتلخص: أنَّه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك. ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله: مخالف للعقل والشرع. ومن لم يبلغه إلاَّ بعد الأداء وهو مما لا يقضى

كالعيد المفعول والنسك فهذا لا تأثير له وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر. وأمَّا إذا بلغه في أثناء المدة: فهل يؤثر في وجوب القضاء؟ وفي بناء الفطر عليه وكذلك في بقية الأحكام: من حلول الدين ومدة الإيلاء وانقضاء العدة ونحو ذلك. والقضاء يظهر لي أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر. فهذا متوسط في المسألة: وما من قول سواه إلاَّ وله لوازم شنيعة لا سيما من قال بالتعدد فإنه يلزمه في المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام إذا رأى بعض الوفود أو كلهم الهلال وقدموا مكة ولم يكن قد رئي قريباً من مكة ولما ذكرناه من فساده صار متنوعاً والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعي كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا وإنَّما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف. وتحقيق ذلك العلم بالأهلة فقال: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر أو سمع ولهذا ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: إلى أنه إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك لانتفاء الشك في الهلال وإن وقع شك في الطلوع. وذلك من وجهين:

أحدهما: أن الهلال على وزن فعال. وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل به كالإزار لما يؤتزر به والرداء: لما يرتدى به والركاب: لما يركب به والوعاء: لما يوعى فيه وبه والسماد لما تسمد به الأرض والعصاب: لما يعصب به والسداد لما يسد به وهذا كثير مطرد في الأسماء.

فالهلال اسم لما يهل به: أي يصات به والتصويت به لا يكون إلاَّ مع إدراكه ببصر أو سمع ويدل عليه قول الشاعر:

يهل بالفرقد ركبانها * * * كما يهل الراكب المعتمر

أي: يصوتون بالفرقد فجعلهم مهلين به فلذلك سمي هلالاً. ومنه قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي صوت به وسواء كان التصويت به رفيعاً أو خفيضاً فإنه مما تكلم به وجهر به لغير الله. ونطق به.

الوجه الثاني: أنَّه جعلها مواقيت للناس ولا تكون مواقيت لهم إلاَّ إذا أدركوها ببصر أو سمع فإذا انتفى الإدراك انتفى التوقيت فلا تكون أهلة وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلا وقد صنفت في ذلك شيئاً. وهذه المسألة تنبني عليه أيضاً فإنَّه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرؤية زماناً ومكاناً محدوداً وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بآذانهم فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأى بالرؤية ففي حق من لم ير بالسماع ومن لا رؤية له ولا سماع فلا إهلال له والله هو المسئول أن يتم نعمته علينا وعلى المسلمين)).

وقال رحمه الله في كتاب الصيام من [**شرح العمدة**] (١/١٧٢-١٧٣):

((... ولأنَّه لو لم يكن حكم البلاد في ذلك واحداً؛ لكان يجب أن يحد ما تختلف به المطالع بحدٍّ مضبوط، وليس في ذلك حد مضبوط؛ لأنَّ رؤية الهلال قد تكون تارة لارتفاع المكان، وتارة لصفاء الهواء، وتارة لزوال المانع، وتارة لحدة البصر، ثم ذلك أمر يحتاج إلى حساب، ونحن أمَّة أمية لا نكتب ولا نحسب، فوجب أن نجعل الرؤية واحدة)).

قلت: وأقوى حجة للقائلين باعتبار المطالع ما رواه مسلم (١٠٨٧) عن كريب: ((أنَّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت.

أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قلت: وقد أجاب عن هذا **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (١/١٧٤) فقال: ((

قيل: ابن عباس أخبر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن لا يفطروا في مثل هذه الواقعة، ولم يذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد يكون ذلك لأنَّ كريباً هو الذي أخبرهم بالرؤية المتقدمة وحده، وقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا بشهادة اثنين؛ لأنَّهم لو عملوا بخبره لأفطروا، وليس فيه تعرض لقضاء ذلك اليوم، وشهادة الواحد إنَّما تقبل في الهلال إذا اقتضت الصوم أداءً أو قضاءً، فأمَّا إذا اقتضت الفطر فلا.

ويجوز أن يكون ذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يصوموا لرؤيته ويفطروا لرؤيته، ولا يفطروا حتى يروه يكملوا العدة؛ كما قد رواه ابن عباس وغيره مفسراً، فاعتقد ابن عباس أنَّ أهل كل بلد يصومون حتى يروه أو يكملوا العدة، وقد تقدم عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين أنَّه قصد رؤية بعض الأمة في الجملة؛ لأنَّ الخطاب لهم، وهذا عمل بعمل قوم في غير مصره)).

٥- واحتج به على تحريم صوم الثلاثين من شعبان إذا حال في الأفق ما يمنع الرؤية وهو ما يسميه جمع من العلماء بيوم الشك ووجه الاحتجاج بالحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم علق الصيام بالرؤية عند الصحو وبإكمال العدة عند الغيم وهو المراد بقوله: ((**فاقدروا له**)) أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

ويؤيد هذا المعنى ما رواه مسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: ((**الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا – ثم عقد إبهامه في الثالثة – فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**)).

قلت: وقد حمل بعضهم إكمال العدة في الحديث على شهر رمضان دون شعبان لأنَّه أقرب مذكور،

واحتجوا أيضاً بما رواه أحمد (٩٦٥٢)، والترمذي (٦٨٤) من طريق محمد بن عمرو قال ثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلاَّ أن يوافق أحدكم صوماً كان يصومه صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً ثم أفطروا**)).

قلت: إسناده حسن.

لكن رواه النسائي (٢١٣٨) من طريق يحيى وهو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة**)).

ونحوه رواه الزهري عن أبي سلمة كما عند أحمد (٧٥٠٧)، وابن خزيمة (١٩٠٨)، وابن حبان (٣٤٤٣).

قلت: حديث يحيى بن أبي كثير، والزهري أصح من حديث محمد بن عمرو والله أعلم.

وبما رواه مسلم (١٠٨١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً**)).

قالوا: ذكر الفطر في الرواية الأولى، والصيام في الرواية الأخرى دليل على أنَّ الأمر بإكمال العدة إنَّما هو لرمضان لا لشعبان.

لكن روى البخاري (١٩٠٩) حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:

((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**)).

قلت: وقد أَعلَّ قوله: ((**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**)). بعض علماء الحديث.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**حاشية تهذيب سنن أبي داود**] (١ / ٤٠٠-٤٠١):

((وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده، وقد علل بعلتين:

إحداهما: أنَّه من رواية محمد بن زياد عنه، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال فيه. "**فصوموا ثلاثين**". قالوا: وروايته أولى لإمامته، واشتهار عدالته وثقته، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه، ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه، فإنَّ مذهب أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء: صيام يوم الغيم. قالوا: فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**فأكملوا عدة شعبان**"، ثم يخالفه؟!.

العلة الثانية: ما ذكر الإسماعيلي قال: وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم "**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**" فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للمخبر، وإلاَّ فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه. هذا آخر كلامه.

وقد رواه الدارقطني فقال فيه: "**فعدوا ثلاثين يعني عدوا شعبان ثلاثين**"، ثم قال: أخرجه البخاري عن آدم، فقال فيه: "**فعدوا شعبان ثلاثين**" ولم يقل: "يعني" وهذا يدل على أنَّ قوله: "يعني" من بعض الرواة، والظاهر أنَّه آدم، وأنَّه قوله)).

قلت: ويضاف إلى من ذكرهم الإسماعيلي من الرواة عن شعبة معاذ بن معاذ العنبري وحديثه في مسلم (١٠٨١)، وحجاج بن محمد المصيصي عند أحمد (٩٨٥٢)، وهاشم بن القاسم عند الدارمي (١٦٨٥)، وعلي بن الجعد في

[**مسنده**] (١١١٨)، وعند الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٥٠٠)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٩٥٥١، ٩٥٥٢)، وورقاء بن عمر عند النسائي (٢١١٨).

قلت: فهؤلاء خمسة عشر راوياً خالفوا آدم بن أبي إياس، أضف إلى ذلك أنَّ سائر من روى الحديث عن محمد بن زياد لم يذكروا في حديثهم لفظة "شعبان"

فقد رواه الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمى عليكم فأكملوا العدد**)). رواه مسلم (١٠٨١). وهكذا رواه عبد الرحمن بن بكر عند الحاكم في [**المستدرك**] (٢٤٢٨)، وحماد بن سلمة عند أحمد (٩٣٦٥)، وهكذا كل من روى الحديث عن أبي هريرة لم يذكروا ذلك. فالذي يظهر لي عدم ثبوت هذه اللفظة. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من [**شرح العمدة**] (١/١٢١-١٢٢) - بعد ذكره لكلام الإسماعيلي-:

((فإن قيل: هذه زيادة من الثقة فيجب قبولها؟

قلنا: هذا لا يصح لوجوه:

أحدها: أنَّ من لم يذكر هذه الزيادة عدد كثير لا يجوز على مثلهم في عددهم وضبطهم أن يغفلوها ويضبطها واحد لا يقاربهم في الفضل والضبط، وقد اختلف عليه فيها، فروي أنَّه ذكرها، وروى عنه أنَّه تركها، وعلى هذا عامة أهل الحديث وأكثر محققي أصحابنا، لا سيما وقرينة الحال تقتضي أنَّه روى الحديث بالمعنى الذي فهمه منه.

الثاني: أنَّ الزيادة إنَّما تقبل إذا زاد الواحد على لفظ الجماعة، أمَّا إذا خالف لفظ الجماعة؛ علم أنَّه خالف لفظهم، ولم يزد عليهم، وسائر الجماعة رووا هذا الحديث: "**فاكملوا العدة**"، وبعضهم قال: "**فعدوا ثلاثين يوماً**"، ولا شك أنَّ هذا اللفظ لا يزاد عليه شعبان إلاَّ بتغييره، وحذف أداة التعريف؛ فمن قال: عدة شعبان، لا يقال: إنَّه قد زاد على لفظ من قال: فأكملوا العدة، لكن خالف لفظُه لفظَه، وأمَّا المعنى؛ فقد يكون مختلفاً.

الثالث: إنَّ الروايات الصحيحة التي لا علة فيها عن أبي هريرة تثبت أنَّ المراد: أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً كما تقدم، فتحمل الروايات المطلقة على المفسرة، وتكون هذه الرواية تفسيراً من عند الراوي؛ كما شهد به عليه أهل المعرفة بعلل الحديث.

الرابع: أنَّه تقدم عن أبي هريرة أنَّه كان يقول: "لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان"، وأنَّ عائشة أفتت بذلك، وأقرها عليه؛ فلو سمع من فلق فيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً صريحاً بإكمال عدة شعبان وابتداء الصوم بعدها في مثل هذا الخطب الذي لا يكاد يغفل ويهمل بهذا اللفظ الذي لا يعدل عنه ويتأول؛ لما استجاز خلافه.

ونحن إذا قلنا: مخالفة الراوي للحديث لا يمنع الاحتجاج به، فإننا ننسب مخالفته إلى نسيان أو اعتقاد نسخ أو تأويل، وهذه الاحتمالات مندفعة هنا.

ثم لا ريب أنَّ مخالفته علة في الحديث تؤثر فيه؛ فإذا اعتضد بمخالفته انفراد واحد عن الأثبات بهذا اللفظ الذي فيه المخالفة، ومخالفته للفظ الجماعة؛ كثرت الشهادات القادحة في هذا اللفظ، فوقف.

ويتوجه فيه شيء آخر، وهو أنَّ اللفظ المشهور: "**فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**"،

وهذا يكون في حال الصحو إذا تراءاه فغبي عليه ولم يره ولم يعرفه لأنَّهم...غبي على الشيء إذا لم يعرفه مع إمكان معرفته، وفي لفظ: "**فإن غمي عليكم الشهر**" وهذا محتمل للصحو)).

قلت: وروى البخاري (١٩٠٧) حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**)).

قلت: وهذه رواية صريحة في إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً عند الإغمام، لكن يرد ذلك أنَّ الحديث موجود في **[الموطأ]** (٦٣١) بزيادة: ((**ولا تفطروا حتى تروه**)). فرواه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**)).

قلت: وهذه هي عين طريق الإمام البخاري.

ورواه مسلم (١٠٨٠) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروه حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**)).

قلت: وفي الباب حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فروى النسائي (٢١٨٩) أخبرنا قتيبة قال حدثنا بن أبي عدي عن أبي يونس عن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبنا فقال لي: هلم. فقلت: إني صائم. قال وحلف بالله لتفطرن. قلت: سبحان الله مرتين. فلما رايته يحلف لا يستثنى تقدمت قلت: هات الآن ما عندك. قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان**)).

قلت: أبو يونس هو حاتم بن أبي صغيرة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة لكن الحديث جاء من رواية شعبة عنه كما سيأتي.

ورواه النسائي (٢١٢٩) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً**)).

قلت: إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية وحديثه هذا أصح من حديث ابن أبي عدي.

قلت: وذكر شعبان مدرج بالحديث من تفسير حاتم بن أبي صغيرة كما جاء صريحاً في مسند الإمام أحمد (١٩٨٥) ثنا إسماعيل أنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً**)). قال حاتم: يعنى عدة شعبان اهـ.

ورواه البيهقي في **[الكبرى]** (٧٧٣٦) من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم هو بن أبي صغيرة به وفي آخر حديثه: ((**لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان**)). وهذه متابعة منه لابن أبي عدي في هذه اللفظة.

قلت: وقد جاءت لفظة "شعبان" في حديث أبي عوانة عن سماك فيما رواه الطيالسي في **[مسنده]** (٢٧٩٣) حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**صوموا رمضان لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان**)).

قلت: وللحديث طريق أخرى عن سماك فرواه أبو داود (٢٣٢٧) من طريق زائدة وهو ابن قدامة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تقدموا الشهر بصيام يوم، ولا يومين إلاَّ أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة، فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون**)).

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه لم يقولوا: "**ثم أفطروا**".

قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم ابن أبي صغيرة، وأبو صغيرة زوج أمه اهـ.

قلت: حديث شعبة رواه ابن خزيمة في **[صحيحه]** (١٩١٢)، ومن طريقه ابن حبان في **[صحيحه]** (٣٥٩٠)، والحاكم في **[المستدرك]** (١٥٤٧).

قلت: ولفظ حديث شعبة عند ابن خزيمة ((**لا تستقبلوا الشهر استقبالاً صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينك وبين منظره سحاب أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين**)).

قلت: وهذا هو المحفوظ في حديث ابن عباس من طريق سماك عن عكرمة . والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[التلخيص]** (٢ / ٤٣٢):

((وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن أيضاً فإنَّه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا)).

قلت: وهكذا رواه أبو الأحوص سلام ابن سليم عن سماك رواه الترمذي (٦٨٨).

ولعلَّ هذا الاختلاف في حديث ابن عباس حاصل من سماك لا من الرواة عنه. والله أعلم.

ولحديث ابن عباس إسناد آخر رواه النسائي (٢١٢٤) أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء وهو ثقة بصري أخو أبي العالية قال أنبأنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**)).

قلت: وقد خالف سفيان بن عيينة حماداً فزاد محمد بن حنين بين عمرو بن دينار وابن عباس. روى ذلك النسائي (٢١٢٥).

لكن قال الحافظ المزي رحمه الله في **[تهذيب الكمال]** (٢٥ / ١٢٠):

((هكذا ذكره صاحب "الأطراف " اعتماداً على ما وقع في بعض النسخ المتأخرة وهو خطأ، والصواب: محمد بن جبير، وهو ابن مطعم. هكذا وقع في الأصول القديمة من كتاب النَّسَائي، وكذلك هو في "مسند" الإمام أحمد وغيره، والله أعلم)).

قلت: هو في المسند (٣٤٧٤) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن جبير يقول كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان ويقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة**)).

وهذه متابعة من ابن جريج لسفيان فالصحيح إثبات ابن جبير، أو ابن حنين في الإسناد والله أعلم.

وهكذا رواه الدارمي (١٦٨٦) من طريق سفيان عن عمرو يعني بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس أنَّه عجب ممن يتقدم الشهر ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً**)).

قلت: وقد وقع في مصادر أخرى كثيرة بذكر محمد بن حنين فالله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمته من "التهذيب": ((وقد ذكر الدارقطني أنَّ محمد بن حنين أيضاً روى عن ابن عباس قال وهو أخو عبيد بن حنين وكذا هو مجود في "السنن الكبرى" رواية ابن الأحمر عن النسائي والله أعلم وقال الحاكم لا أعرف روى عنه غير عمرو بن دينار)).

قلت: وابن حنين هذا مجهول، وأمَّا ابن جبير فإنَّه ثقة.

وفي الباب مرسل ربعي بن حراش رواه النسائي (٢١٢٨) أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين إلاَّ أن تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان ثلاثين إلاَّ أن تروا الهلال قبل ذلك**)).

قلت: حجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن، ثم هو مع ذلك من مراسيل ربعي.

وقد روى الحديث سفيان الثوري عن منصور ولم يذكر شعبان، ورواه موصولاً فروى النسائي (٢١٢٧) من طريق سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**)).

قلت: وقد تابع سفيان في ذلك عبيدة بن حميد التيمي عند الدارقطني (٢١٦٩)، وزهير بن معاوية عند الطحاوي في **[شرح معاني الآثار]** (٢٥٤٦)، وأبو الأحوص سلام بن سليم عند ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٩١١٣).

ورواه جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر وسمى الصحابي بأنَّه حذيفة بن اليمان كما روى ذلك النسائي (٢١٢٦). ورواية سفيان ومن معه هي المحفوظة. **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[التلخيص]** (٢ / ٤٣٢):

((ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن رجل من الصحابة غير مسمى ورجحه أحمد على رواية جرير)).

قلت: الحديث صحيح والاختلاف في اسم الصحابي لا يضر. والله أعلم.

قلت: وهذه الرواية الصحيحة تدل على أنَّ إكمال العدة يكون لشهر شعبان كما يكون أيضاً لشهر رمضان؛ لكن ليس فيها أنَّ ذلك في وقت الغيم فيمكن أن تحمل على وقت الصحو وهذا مما لا نزاع فيه.

وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها.

رواه أحمد (٢٥٢٠٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٢٥) ثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس قال سمعت عائشة تقول: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم برؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وفي هذا الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً في وقت الغيم، وهكذا يفعل في رمضان لكن ليس فيه الأمر بذلك.

ومن جملة ما احتج به المانعون من صيام يوم الثلاثين إذا كان في وقت غيم حديث أبي هريرة الماضي: ((**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلاَّ رجل كان يصوم صوما فليصمه**)). رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

قلت: ويجاب عن ذلك أنَّ صيام يوم الغيم ليس من تقدم رمضان فإنَّه لا يصام بنية التقدم وإنَّما يصام بنية أنَّه أول يوم من رمضان.

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجة (١٦٤٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة قال: ((كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)).

قلت: ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم فقال: ((وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)).

لكن **قال الحافظ المزي** رحمه الله في **[تحفة الأشراف]** (٧ / ٤٧٦):

((روي عن أبي إسحاق، قال: حدثت عن صلة بن زفر به)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[تغليق التعليق]** (٣ / ١٤١):

((وللحديث مع ذلك عله خفية ذكر الترمذي في "العلل" أنَّ بعض الرواة قال فيه عن أبي إسحاق قال حدثت عن صلة فذكره)).

وقد رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٩٥٩٥) حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن منصور، عن ربعي: ((أنَّ عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنَّه من رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، قال: فإنِّي صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل)).

قلت: ربعي لم يسمعه من عمار فقد رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٧٣١٨) عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل قال: ((كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه في رمضان فجيء بشاة مصلية فتنحى رجل من القوم قال أدن قال إني صائم وما هو إلاَّ صوم كنت أصومه فقال: أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر فأطعم)).

قلت: وخلاصة القول أنَّ ما جاء عن عمار: ((من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)). لا يثبت من أجل أنَّ أبا إسحاق مدلس ولم يسمع هذا من صلة، وغاية ما ثبت عن عمار أنَّه كان لا يرى صيام يوم الشك، وقد جاء ذلك عن جماعة من الصحابة وهو محمول على شك يوم الصحو لا يوم الغيم وفرق ما بين الشكين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (١/ ١٠٦):

((الثالث: أنَّ السماء إذا كانت مصحية وتقاعد الناس عن رؤية الهلال أو ادعى رؤيته من لا يقبل خبره أو أجاز أن يكون قد رئي في موضع آخر أو تحدث به الناس لم يثبت؛ كان شكاً مرجوحاً؛ لأنَّ الغالب الظاهر أنَّه لو كان هناك هلال لرآه بعض المقبولين، والأصل عدم الهلال، فاعتضد على عدم الهلال الأصل النافي المبني عليه استصحاب الحال

والظاهر الغالب، فلم يكن لتقدير طلوعه بعد هذا إلاَّ مجرد وهم وخيال، وأحكام الله لا تبنى على ذلك، فكان الصوم بعد هذا مجرد غلو في الدين وتعمق؛ كالمتورع من مال رجل مسلم مستور، وكتقدير الشبهات والاحتمالات التي لا أمارة عليها، وهذا مما لا يلتفت إليه.

ثم إنَّه في حال الصحو للناس طريق إلى العلم به، وهو ترائي مطلعه والتحديق نحوه؛ فإذا لم يروه؛ جاز نفيه بناء على نفي رؤيته؛ فإنَّ الباحث عن الشيء الطالب له بحسب الوسع والطاقة إذا لم يجده جاز أن ينفيه، وعلى هذا يبنى عامة الأحكام الشرعية المبنية على عدم الدليل الموجب، مثل أن يقال: لا يجب الشيء الفلاني أو لا يحرم؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب والتحريم، لا دليل على ثبوتها.

أمَّا إذا حال دون منظره سحاب أو قتر؛ فهناك لا سبيل على ترائيه ولا نفي طلوعه، فانقطع العلم بالهلال من جهة الرؤية، ولم يبق إلاَّ العدد.

ويحتمل أن يكون طالعاً، ويحتمل أن لا يكون، ومثل هذا لا يأتي الشرع بتحريم الاحتياط وإزالة الشك فيه.

وهو القائل: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**" بل مثل هذا في الشرع: إمَّا أن يجب الاحتياط فيه أو يستحب كما سنذكره إن شاء الله، وهذا معنى قول من قال من الصحابة: "لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان")).

إلى أن قال رحمه الله: ((ثم هذا الشك قد يرجح فيه الصوم من وجهين:

أحدهما: أنَّ الغالب على شعبان أن يكون تسعاً وعشرين، وإنَّما يكون ثلاثين في بعض الأعوام، فإن غمَّ الهلال؛ كان إلحاق الفرد بالأعم الأغلب أولى من إلحاقه بالأقل.

الثاني: أنَّ الشهر المتيقن تسع وعشرون، وما زاد على ذلك متردد بين الشهور، وقد كمل العدد المتيقن، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله: "**إنَّما الشهر تسع وعشرون**"، بصيغة إنَّما التي تقتضي إثبات المذكور ونفي ما عداه، فعلم أنَّ ما زاد على التسع والعشرين ليس من الشهر بيقين، فإذا مضت من شعبان تسع وعشرون ليلة؛ فقد مضى الشهر الأصلي)).

قلت: وقد احتج بحديث الباب من استحب صيام الثلاثين من شعبان إذا حال عن رؤية الهلال حائل من غيم أو نحوه، وحملوا قوله: ((**فاقدروا له**)). على معنى ضيقوا عليه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ **فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنبياء : ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ** ﴾ [الرعد : ٢٦]. وغيرها من الآيات. قالوا: فالتضييق لا يكون إلاَّ بأن يحسب له أقل زمان يطلع فيه، وهو طلوعه ليلة الثلاثين.

قالوا: ولو حملنا التقدير على التقدير بالحساب فالمراد بذلك تقدير شعبان بتسع وعشرين ورمضان بثلاثين يوماً فإنَّ هذا هو الاحتياط في الشهرين.

قالوا: ويؤيد ذلك ما رواه مسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروه حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**)).

قالوا: فلولا أنَّه أراد التقدير له بالتسع والعشرين لم يكن لذكرها هنا معنى، بل أعلمهم أنَّ الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون، واليوم الموفي ثلاثين قد يكون وقد لا يكون، فإذا غمَّ الهلال؛ فعدوا له الشهر المذكور، وهو التسع والعشرون.

ويوضح ذلك أنَّه أتى بقوله: ((**فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**)). عقب قوله: ((**إنَّما الشهر تسع وعشرون**)). بحرف الباء المشعرة بالسبب؛ فكأنَّه قال: الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون؛ فاقدروا له هذا العدد إذا غمَّ عليكم.

قلت: وهذا نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (١/٩٤).

قلت: هذا توجيه قوي للحديث لولا أنَّ الحديث رواه مالك في **[الموطأ]** (٦٣١) ومن طريقه البخاري (١٩٠٧) عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**)).

هذا لفظ مالك ولفظ البخاري: ((**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**)). وقد سبق الحديث.

قلت: وهذا يقتضي أنَّ التقدير إنَّما يكون بالثلاثين، وهذا الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء في حديث عائشة الماضي: ((فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)).

قلت: وقد اختلف العلماء في صيام يوم الغيم على أقوال ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ٩٨-١٠٠):

((وأمَّا صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فللعلماء فيه عدة أقوال وهي في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أنَّ صومه منهي عنه. ثم هل هو نهي تحريم؟ أو تنزيه؟ على قولين وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه. واختار ذلك طائفة من أصحابه: كأبي الخطاب وابن عقيل وأبي القاسم بن مندة الأصفهاني وغيرهم.

والقول الثاني: أنَّ صيامه واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد وهذا يقال إنَّه أشهر الروايات عن أحمد لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنَّه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطاً وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً ونقل ذلك **عن عمر وعلي ومعاوية وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وأسماء** وغيرهم. ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه. كعمار بن ياسر وغيره فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطاً. وأمَّا

إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أنَّ مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول.

والقول الثالث: أنَّه يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم.

وهذا كما أنَّ الإمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز. فإن شاء أمسك وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك إذا شك هل أحدث؟ أم لا؟ إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ.

وكذلك إذا شك هل حال حول الزكاة؟ أو لم يحل؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة؟ أو مائة وعشرون؟ فأدى الزيادة. وأصول الشريعة كلها مستقرة على أنَّ الاحتياط ليس بواجب ولا محرم)).

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٥ / ١٢٢-١٢٥):

((واختلفوا في صوم يوم الغيم: وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان. فقال قوم: يجب صومه بنية من رمضان احتياطاً. وهذه الرواية عن أحمد. وهي التي اختارها أكثر متأخري أصحابه وحكوها عن أكثر متقدميهم بناء على ما تأولوه من الحديث وبناء على أنَّ الغالب على شعبان هو النقص فيكون الأظهر طلوع الهلال. كما هو الغالب فيجب بغالب الظن. وقالت طائفة: لا يجوز صومه من رمضان. وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه. كابن عقيل والحلواني. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي استدلالاً بما جاء من الأحاديث وبناء على أنَّ الوجوب لا يثبت بالشك. وهناك قول ثالث: وهو أنَّه يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره: والأفضل صومه من وقت الفجر. ومعلوم أنَّه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز فيه طلوعه جاز له الإمساك والأكل وإن أمسك وقت الفجر. فإنَّه لا معنى لاستحباب الإمساك لكن . . .

وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول وأنَّه كان يستحب صومه ويفعله لا أنَّه يوجبه وإنَّما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله والفضل بن زياد القطان وغيرهم أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه. والمنقول عنهم: أنَّهم كانوا يصومون في حال الغيم لا يوجبون الصوم وكان غالب الناس لا يصومون ولم ينكروا عليهم الترك. وإنَّما لم يستحب الصوم في الصحو بل نهى عنه: لأنَّ الأصل والظاهر عدم الهلال فصومه تقديم لرمضان بيوم. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. واختلفت الرواية عنه: هل يسمى يوم الغيم يوم شك؟ على روايتين. وكذلك اختلف أصحابه في ذلك. أمَّا يوم الصحو عنده: فيوم شك أو يقين من شعبان ينهى عن صومه بلا توقف. وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره فإنَّ المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب زكاة أو كفارة أو صلاة أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطاً. فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ولم توجب بمجرد الشك.

وأيضاً: فإنَّ أول الشهر كأول النهار. ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ولأنَّ الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك بل ينهى عن صوم يوم الشك لما يخاف من الزيادة في الفرض. وعلى هذا القول: يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب. فإنَّ الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر وعلي ومعاوية

وغيرهم – لم يصرحوا بالوجوب وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم. ولعل من كره الصوم منهم إنَّما كرهه لمن يعتقد وجوبه: خشية إيجاب ما ليس بواجب. كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه وكما أمر طائفة منهم من صام في السفر أن يقضي؛ لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل لا إلى نفس الاحتياط بالصوم. فإنَّ تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة. والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنَّما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة. كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال. أمَّا الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيهما نظر. فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد)).

وقال رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (١/١٢٦):

((والقياس يقتضي صحة هذا القول؛ فإنَّ إيجاب ما لم يتيقن وجوبه خلاف القياس، وكراهة التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس أيضاً)).

وفي **[الاختيارات الفقهية]** (١٥٩):

((وإن حال دون منظرة لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنّما تدلَّ على هذا ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة –رضي الله عنهم– وحكي عن أبي العباس أنَّه كان يميل أخيراً إلى أنَّه لا يستحب صومه)).

قلت: والذي أختاره في هذه المسألة ما كان عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم وكان هدية إذا حال الغيم دون رؤية الهلال أن يتم العدة ثلاثين يوماً سواء في ذلك عدة شعبان أو رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة الذي سبق ذكره وهو ما رواه أحمد (٢٥٢٠٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم برؤية رمضان فإن غمَّ عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)).

قلت: هذا حديث صحيح.

ومن صام يوم الغيم من باب الاحتياط فلا ينكر عليه كما جاء ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢ / ٣٩-٤٩):

((وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غمَّ، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمره، ولا يناقض هذا قوله: "**فإن غم عليكم فاقدروا له**"، فإنَّ القدر: هو الحساب المقدر، والمراد به الإكمال كما قال: "**فأكملوا العدة**" والمراد بالإكمال، إكمال عدة الشهر الذي غمَّ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: "**فأكملوا**

عدة شعبان". وقال: "**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة**" والذي أمر بإكمال عدته، هو الشهر الذي يغم، وهو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرح من هذا قوله: "**الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة**"، وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى. وقال: "**الشهر ثلاثون، والشهر تسعة وعشرون، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين**".

وقال: "**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرويته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين**".

وقال: "**لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة**".

وقالت عائشة رضى الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته، فإن غمَّ عليه، عد شعبان ثلاثين يوماً، ثم صام" صححه الدارقطني وابن حبان.

وقال: "**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدروا ثلاثين**".

وقال: "**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمى عليكم، فاقدروا له**".

وقال: "**لا تقدموا رمضان**". وفى لفظ: "**لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم، أو يومين، إلاَّ رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه**".

والدليل على أنَّ يوم الإغمام داخل في هذا النهى، حديث ابن عباس يرفعه: "**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة، فأكملوا ثلاثين**" ذكره ابن حبان في صحيحه.

فهذا صريح في أنَّ صوم يوم الإغمام من غير رؤية، ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان.

وقال: "**لا تقدموا الشهر إلاَّ أن تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة**".

وقال: "**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا**". قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفى النسائي: من حديث يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه "**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين يوما، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يوما، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا العدة عدة شعبان**".

وقال سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم. وقال بعضهم: غداً. فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه رآه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله**"؟ قال: نعم. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً، فنادى في الناس: صوموا. ثم قال: "**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يوما**".

وكل هذه الأحاديث صحيحة، فبعضها في "الصحيحين" وبعضها في صحيح ابن حبان، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أعل بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يصدق بعضها بعضاً، والمراد منها متفق عليه.

فإن قيل: فإذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم، فكيف خالفه عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر، وخالفه سالم بن عبد الله، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان النهدي، ومطرف بن الشخير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة، أحمد ابن حنبل، ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة؟

فأمَّا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الوليد بن مسلم: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أنَّ عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري.

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه، فقال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أنَّ علي بن أبي طالب قال: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان.

وأمَّا الرواية عن ابن عمر: ففي كتاب عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: كان إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإن لم يكن سحاب، أصبح مفطراً.

وفي "الصحيحين" عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا رأيتموه، فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وإن غم عليكم فاقدروا له**". زاد الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، يبعث من ينظر، فإن رأى، فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.

وأمَّا الرواية عن أنس رضي الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر، وإما قريباً منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب، أرسل إلى قبل صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه، فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل.

وأمَّا الرواية عن معاوية، فقال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول، ويونس بن ميسرة بن حلبس، أنَّ معاوية ابن أبي سفيان كان يقول: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان.

وأمَّا الرواية عن عمرو بن العاص. فقال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

وأمَّا الرواية عن أبي هريرة، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم، أحب إلى من أن أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني.

وأمَّا الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خمير، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان.

وأمَّا الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما، فقال سعيد أيضاً: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غم هلال رمضان إلاَّ كانت أسماء متقدمة بيوم، وتأمر بتقدمه.

وقال أحمد: حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أنَّها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه.

وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابة أو علة، أصبح صائماً، وإن لم يكن في السماء علة، أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابناه صالح، وعبد الله، والمروزي، والفضل بن زياد، وغيرهم.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال: ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً، وقد صرح أنس بأنَّه إنَّما صامه كراهة للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناس تبع للإمام في صومه وإفطاره، والنصوص التي حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، إنَّما تدل على أنَّه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدل على تحريمه، فمن أفطره، أخذ بالجواز، ومن صامه، أخذ بالاحتياط.

الثاني: أنَّ الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم، وكان بعضهم لا يصومه، وأصح وأصرح من روى عنه صومه: عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاووس اليماني، وأحمد بن حنبل، وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم، قال: وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قلت: المنقول عن علي، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذي قال فيه عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم.

فأمَّا صوم يوم الغيم احتياطاً على أنَّه إن كان من رمضان، فهو فرضه وإلاَّ فهو تطوع، فالمنقول عن الصحابة، يقتضى جوازه، وهو الذي كان يفعله ابن عمر، وعائشة، هذا مع رواية عائشة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا غم هلال شعبان، عد ثلاثين يوماً ثم صام، وقد رد حديثها هذا، بأنَّه لو كان صحيحاً، لما خالفته، وجعل صيامها علة في

الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنَّها لم توجب صيامه، وإنَّما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أنَّ الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر، أنَّه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديث والآثار، ويدل عليه ما رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان: "**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم، فاقدروا له ثلاثين يوماً**". ورواه ابن أبي رواد، عن نافع عنه: "**فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين**".

وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: "**فاقدروا له**". فدل على أنَّ ابن عمر، لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنَّه إذا صام يوم الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطاً، ويدل على ذلك، أنَّه رضي الله عنه، لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "**اقدروا له تسعاً وعشرين، ثم صوموا**" كما يقوله الموجبون لصومه، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه، ولا يأمر به، ولبين أنَّ ذلك هو الواجب على الناس.

وكان ابن عباس رضي الله عنه، لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين**".

وذكر مالك في موطئه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنَّه جعله مفسراً لحديث ابن عمر، وقوله: "**فاقدروا له**".

وكان ابن عباس يقول: عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين**" كأنَّه ينكر على ابن عمر.

وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر: كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمى من ذلك، وكان إذا مسح رأسه، أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله، اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفين، وكان ابن عباس يخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته، ويفتي بذلك، وكان إذا قبل أولاده، تمضمض، ثم صلى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً.

وكان يأمر من ذكر أنَّ عليه صلاة وهو في أخرى أن يتمها ثم يصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، وروى أبو يعلى الموصلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في مسنده والصواب: أنَّه موقوف على ابن عمر. قال البيهقي: وقد روى عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح، قال: وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح. والمقصود: أنَّ عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط. وقد روى معمر، عن أيوب، عن نافع عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدتي السهو، قال الزهري: ولا أعلم أحداً فعله غيره.

قلت: وكأن هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة، وإنَّما محله عقيب الشفع.

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنهم قالوا: لأن نصوم يوماً من شعبان، أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتماً عندهم، لقالوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطره. والله أعلم.

ويدل على أنَّهم إنَّما صاموه استحباباً وتحرياً، ما روى عنهم من فطره بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه.

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر. قالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أف، أف، صوموا مع الجماعة، فقد صح عن ابن عمر، أنَّه قال: لا يتقدمن الشهر منكم أحد، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**صوموا لرؤية الهلال، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين يوماً**".

وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا رأيتم الهلال، فصوموا لرؤيته، وإذا رأيتموه، فأفطروا، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين يوماً.

فهذه الآثار إن قدر أنَّها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قدر أنَّها لا تعارض بينها، فههنا طريقتان من الجمع، **إحداهما**: حملها على غير صورة الإغمام، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم.

والثانية: حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثار صريحة في نفى الوجوب، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص، وقواعد الشرع، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك، فيجعل أحدهما يوم شك، والثاني يوم يقين، مع حصول الشك فيه قطعاً، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكه هل هو منه، أم لا؟ تكليف بما لا يطاق، وتفريق بين المتماثلين، والله أعلم)).

٦- وقوله: ((**صوموا لرؤيته**)). يعم من المكلفين من كان بالغاً عاقلاً قادراً على الصوم. وأمَّا الكفار فهم مخاطبون بالصوم وبما لا يصح الصوم إلاَّ به وهو الدخول في الإسلام.

ويدخل في ذلك المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والطاهر والحائض؛ فإنَّ هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم فمنهم من يخاطب به أداء وهو الصحيح المقيم والطاهر، ومنهم من يخاطب بالصوم قضاءً فقط وهي الحائض والنفساء والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداءً ويقدر عليه قضاءً، ومنهم من يخير بين الأمرين مع ترجيح أحد الجانبين وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة من غير خوف التلف.

قلت: ومنهم من لا يؤمر به لا أداءً ولا قضاءً وهم:

الصنف الأول: المجنون.

أقول: من أصابه الجنون في جميع شهر رمضان فلا قضاء عليه لأنَّه ليس من أهل التكليف شأنَّه في ذلك كشأن الصغير.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٣ / ٢٩١):

((**ودليل آخر من الإجماع وذلك أنَّهم أجمعوا على أنَّ المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلا ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه**)).

أقول: ليس في المسألة إجماع فقد قال العلامة ابن هبيرة رحمه الله في **[اختلاف الأئمة العلماء]** (١ / ٢٥٥-٢٥٦): ((واختلفوا فيما إذا أفاق المجنون بعد مضي الشهر؟ فقال مالك وأحمد في إحدى روايتيه: يقضي. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء عليه.

واختلفوا فيما إذا أفاق في أثناء الشهر.

فقال أبو حنيفة: يلزمه صومه ما بقي ويقضي ما مضى.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: إنَّما يلزمه صوم ما أفاق فيه ولا قضاء عليه لما مضى.

وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها إنَّما على من أفاق من إغماء، فأمَّا المجنون فلا يقضي صوماً فاته على وجه ما)).

وقال العلامة المرداوي رحمه الله في **[الإنصاف]** (٣ / ٢٠٨):

((والصحيح من المذهب: أنَّ المجنون لا يلزمه القضاء سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه وعليه الأصحاب وعنه يلزم القضاء مطلقاً وعنه إن أفاق في الشهر قضى وإن أفاق بعده لم يقض لعظم مشقته)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٦ / ٢٥٤):

((المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع للحديث وللإجماع وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر وسواء أفاق بعد رمضان أو في أثنائه هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ أنَّه يلزمه مطلقاً حكاه الماوردي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج قال الماوردي: هذا مذهب لابن سريج وليس بصحيح. قال: ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء أنَّه لا يلزمه القضاء وحكاه صاحب البيان عن ابن سريج ثم قال: وقيل لا يصح عنه. وفيه وجه ثالث وهو مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إن أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما فاته وإن أفاق بعده فلا قضاء قال صاحب البيان قال ابن سريج وقد حكى المزني في المنثور هذا عن الشافعي قال ولا يصح عنه)).

قلت: وإذا أفاق المجنون في أثناء اليوم فيجب عليه إمساك ذلك اليوم ويجزئه ولا قضاءه عليه على الصحيح من أقوال العلماء وذلك أنَّ الوجوب حصل له في أثناء النهار شأنَّه في ذلك شأن من لم يبلغه وجوب الصيام إلَّا من أثناء اليوم فإنَّه يجزئه أن ينشئ الصيام من وقت بلوغ الخبر إليه والحجة في ذلك حديث عاشوراء.

فروى البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالت: ((أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار)).

قلت: ومثل المجنون في ذلك الصبي إذا بلغ في أثناء اليوم والكافر إذا أسلم في أثناء اليوم على الصحيح.

وفي ذلك نزاع بين العلماء **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ١٢٧):

((ففيهم روايتان؛ **إحداهما**، يلزمهم الإمساك في بقية اليوم.

وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري؛ لأنَّه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية.

والثانية، لا يلزمهم الإمساك. وهو قول مالك، والشافعي)).

قلت: ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإمساك من غير قضاء وهو الراجح فقال رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ١٠٩):

((وطرد هذا أنَّ الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة. فقد قيل: يمسك ويقضي. وقيل: لا يجب واحد منهما. وقيل: يجب الإمساك دون القضاء)).

قلت: وهذه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقال رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (١/٥٦):

((والأوجه أنَّه يجب عليه الإمساك دون القضاء؛ لحديث عاشوراء)).

قلت: ووجه الشاهد من عاشوراء أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أمسك من أثناء اليوم بالقضاء مع أنَّ صيامه كان واجباً على الصحيح قبل فرضية رمضان.

وأمَّا المغمى عليه فقد قال فيه **العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ٥٦-٥٧):

((**مسألة:** قال: "**ومن نوى من الليل ، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشمس، لم يجزه صيام ذلك اليوم**" وجملة ذلك أنَّه متى أغمي عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه، لم يصح صومه، في قول إمامنا والشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصح؛ لأنَّ النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم.

ولنا أنَّ الصوم هو الإمساك مع النية.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: "**كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي**" متفق عليه.

فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه.

ولأنَّ النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، أمَّا النوم فإنَّه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون.

إذا ثبت هذا، فزوال العقل يحصل بثلاثة أشياء؛ أحدها، الإغماء وقد ذكرناه، ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء، **بغير خلاف علمناه**؛ لأنَّ مدته لا تتطاول غالباً، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات، كالنوم، ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره.

وقال الشافعي، في أحد قوليه: تعتبر الإفاقة في أول النهار، ليحصل حكم النية في أوله.

ولنا أنَّ الإفاقة حصلت في جزء من النهار، فأجزأ، كما لو وجدت في أوله وما ذكروه لا يصح؛ فإنَّ النية قد حصلت من الليل، فيستغني عن ذكرها في النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في النهار، لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة، لأنه لا يجزئ بنية من النهار.

الثاني، النوم، فلا يؤثر في الصوم، سواء وجد في جميع النهار أو بعضه)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٦ / ٢٥٤):

(("**المسألة الثانية**" المغمي عليه لا يلزمه الصوم في حال الإغماء بلا خلاف ولنا قول مخرج وهو مذهب المزني أنَّه يصح صوم المغمى عليه وعلي هذا القول لا يلزمه الصوم أيضاً بلا خلاف لأنَّه غير مكلف ويجب القضاء علي المغمى عليه سواء استغرق جميع رمضان أو بعضه لما ذكره المصنف وحكى الأصحاب وجها عن ابن سريج أنَّ الإغماء المستغرق لجميع رمضان لا قضاء فيه كالجنون وكما لا يجب عليه قضاء الصلاة هكذا نقل الجمهور عن ابن سريج ونقل البغوي عنه أنَّه إذا استغرق الإغماء رمضان أو يوماً منه لا قضاء عليه واختار صاحب الحاوي قول ابن سريج هذا في أنَّه لا قضاء علي المغمي عليه والمذهب وجوب القضاء عليه وفرق الأصحاب بين الجنون والإغماء بما فرق المصنف وبين الصوم والصلاة أنَّ الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة قال أصحابنا ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمي عليه ولا يأثم بترك الصوم في زمن زوال عقله "وأمَّا" من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آثما بالترك والله أعلم)).

أقول: إن ألحقنا المغمى عليه بالنائم صححنا صومه إن أفاق في بعض اليوم حتى يحصل له الإمساك فإنَّ الصيام عبارة عن نية وإمساك، وإنَّما لم نشترط في النائم الاستيقاظ في أثناء اليوم لحصول الإمساك من النائم في أثناء نومه فإنَّ النائم لا يفقد الشعور بالكلية بعكس المغمى عليه فإنَّه يفقد ذلك. فإذا لم يفق في أثناء اليوم فلا يصح صومه لعدم حصول الإمساك منه.

وأمَّا القضاء فيلزمه باعتبار أنَّ الإغماء غالباً لا يطول فشأنَّه في ذلك شأن من أفطر لعذر عارض كالمريض الذي يرجى برؤه.

وأمَّا إذا ألحقنا المغمى عليه بالمجنون فلا يصح منه الصوم حينئذ ولا يجب عليه القضاء.

قلت: والمغمى عليه متردد بين هذين الأصلين فيشبه النوم من حيث أنَّه لا يطول بقاؤه، ومن حيث تعلقه بسائر البدن ويخالف الجنون في هذين الأمرين فإنَّ الجنون يطول بقاؤه، ويتعلق بالعقل دون سائر البدن.

ويشبه الجنون من حيث أنَّه مرض من الأمراض، ومن حيث أنَّه لا يستيقظ بالإيقاظ، ويخالف النوم في هذين الأمرين فإنَّ النوم ليس بمرض بل هو من صحة البدن، والنائم لا يفقد الشعور بالكلية ويستيقظ إذا ما أوقظ.

وجمهور العلماء ألحقوا المغمى عليه في قضاء الصلوات بالمجنون ولم يروا على المغمى عليه أن يقضي ما فاتته من الصلوات ومنهم من قيد ذلك بما زاد عن خمس صلوات كما هو مذهب أبي حنيفة.

وأمَّا الإمام أحمد فألحقه بالنائم فأوجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات كما أوجب عليه قضاء ما فاته من الصيام.

وقد روى مالك في **[الموطأ]** (٢٤)، وعبد الرزاق في **[المصنف]** (٤١٥٨، ٦٦٤٩)، وابن أبي شيبة في **[المصنف]** (٦٦٤٨) عن نافع: ((أنَّ عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة)).

قلت: هذا أثر صحيح.

قلت: وفرق علماء الحنابلة في الشيء الذي يتناوله الشخص فيذهب بعقله بين ما يطول زمنه وما لا يطول فما طال زمنه فإنَّه ملحق بالجنون وما لم يطل فإنَّه ملحق بالنوم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٢ / ١٩٩):

((فصل: ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت؛ فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً، فهو كالإغماء، وإن كان يتطاول، فهو كالجنون.

وأمَّا السكر، ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً دون وقت، فلا يؤثر في إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله. لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنَّه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح، فبالسكر المحرم أولى)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[جامع المسائل]** (٤ / ١٢٠):

((وإن زال عقله بسبب محرم، كالسكر بالخمر والحشيشة وأكل البنج ونحو ذلك، أو بحال محرم مثل أن يستمع القصائد المنهي عنها فيغيب عقله، فهذا عليه القضاء بلا نزاع، وإذا كان السبب محضوراً لا يكون السكران معذوراً)).

قلت: يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء : ٤٣] فعلق الله عز وجل فعل الصلاة في السكران بغاية وهي أن يعلم ما يقول، وهو قد لا يعلم ما يقول إلاَّ بعد خروج

الوقت فتكون الصلاة في حقه قضاءً، وهذه الآية وإن كانت قبل تحريم الخمر لكن ليس هنالك ما يدل على نسخ هذا الحكم. والله أعلم.

والذي يظهر لي في المغمى عليه ما عليه جمهور العلماء في مسألة الصلاة والصيام.

أمَّا الصلاة فلا يجب قضائها على المغمى عليه لوجوه:

الأول: أنَّ الصلاة يشق قضائها لكثرتها لا سيما وأنَّ الإغماء قد يستمر ببعض الناس أشهراً، وأمَّا الصيام فلا يشق قضاءه لندوره.

الثاني: أنَّ الصلاة متكررة فإنَّ لم تقض عوضت بغيرها، وأمَّا الصيام فإنَّه إن فات لم يعوض بغيره، ولعله من أجل هذين أمرت الحائض بقضاء الصوم دون الصلاة.

الثالث: أنَّ عدم القضاء هو الثابت عن عبد الله بن عمر، ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة. نعم جاء عن عمار ولا يثبت فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٦٤٦)، والدارقطني في [**سننه**] (١٨٥٩)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (١٦٩٢)، و[**المعرفة**] (٦٢٤) من طريق سفيان الثوري، عن السدي، عن رجل، يقال له: يزيد، عن عمار بن ياسر؛ ((أنَّه أغمي عليه الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن)).

قلت: هذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد وهو مولى عمار.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**المعرفة**] (١ / ٤١٩):

((قال الشافعي: وكان مذهب عمار فيما يرى والله أعلم أنَّ الصلاة ليست بموضوعة عن المغمى عليه كما لا يكون الصوم موضوعاً منه.

ولم يرو عن عمار أنَّه قال: لو أغمي علي خمس صلوات لا أفيق حتى يمضي وقت الخامسة لم أقض.

وليس هذا أيضاً بثابت عن عمار ثم ساق الكلام إلى أن حمل فعل عمار على الاستحباب أن لو ثبت عنه وإنَّما قال الشافعي في حديث عمار: أنَّه ليس بثابت لأنَّ رواية يزيد مولى عمار وهو مجهول والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وكان يحيى بن معين يستضعفه ولم يحتج به البخاري وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً)).

ورواه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٩٢) حدثنا موسى، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي قال: حدثني عبد الله بن الحارث الأنصاري، عن أبيه، عن أم سعيد، مولاة عمار وكانت جارية عمار: ((أنَّه غشي عليه ثلاثاً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث)).

قلت: هذا إسناد واهٍ فيه محمد بن الحسن وهو من الكذابين.

وأمَّا الصيام فيجب قضاؤه لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤].

وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥].

قلت: والإغماء من جملة الأمراض فيدخل في هاتين الآيتين.

الصنف الثاني: الصبي.

أقول: لا يجب الصيام على الصبي حتى يبلغ وهو قول جمهور، وذهب الإمام في رواية إلى وجوب الصيام على الصبي إذا أطاق، وهذا القول: ليس بصحيح من حيث الأدلة.

الصنف الثالث: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه.

قلت: وهؤلاء لا يجب عليهم الصيام لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦].

ولقول الله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٣٣].

وقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦].

وقول الله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام : ١٥٢]، و[الأعراف : ٤٢].

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون : ٦٢].

ولما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)).

قلت: ويجب عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة : ١٨٤].

وهذه الآية نسخ منها التخيير بين الإطعام والصيام للقادر على الصوم، وأمَّا من كان عاجزاً عن الصيام فالإطعام في حقه ما زال محكماً ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٥٠٥) عن عطاء: ((سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً)).

وروى النسائي (٢٣١٧) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: أنبأنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يطيقونه: يكلفونه، فدية: طعام

مسكين واحد، فمن تطوع خيراً طعام مسكين آخر ليست بمنسوخة فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم، لا يرخص في هذا إلاَّ للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى)).

قلت: وإسناده صحيح.

قلت: وقد ثبت الإطعام عن أنس رضي الله عنه فقد روى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٧٥٧٠) عن معمر عن ثابت البناني قال: ((كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم)).

قلت: وإسناده صحيح.

قلت: **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (٢٦٢/١):

((فهذا قول ثلاثة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف)).

قلت: يريد بالثالث معاذ بن جبل رضي الله عنه ولم يثبت ذلك عنه.

ثم قال رحمه الله (٢٦٣/١-٢٦٤):

((**الثاني**: أنَّ العامة تقرأ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، فكان في صدر الإسلام لما فرض الله الصوم خير الرجل بين أن يصوم وبين أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً؛ فإن صام ولم يطعم؛ كان خيراً له، ثم نسخ الله هذا التخيير في حق القادر عليه بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥]، فأوجب الصوم ومنع من الفطر والإطعام، وبقي الفطر والإطعام للعاجز عن الصوم؛ لأنَّه لما أوجب على المطيق للصوم أحد هذين الأمرين، وهو الصيام أو الإطعام، لقدرته على كل منهما؛ كان القادر على أحدهما مأموراً بما قدر عليه؛ فمن كان إذ ذاك يقدر على الصيام دون الإطعام؛ لزمه، ومن يقدر على الإطعام دون الصيام؛ لزمه، ومن قدر عليهما؛ خير بينهما؛ فإنَّ هذا شأن جميع ما خيِّر الناس بينه؛ مثل خصال كفارة اليمين، وخصال فدية الأذى، وغير ذلك، ثم نسخ الله جواز الفطر عن القادر عليه، فبقي الفطر والفدية المستفادة من معنى الآية للعاجز.

يبيِّن ذلك أنَّ الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم؛ فإنَّهما كانا يكونان مخيرين بين الصيام والإطعام، فإذا عجز بعد ذلك عن الصوم؛ تعين عليهما الإطعام، ثم نسخ ذلك التخيير، وبقى هذا المعين، وهذا ما تقدم عن معاذ وابن عباس من رواية سعيد بن جبير وغيره من التابعين.

ومنهم من يوجهه بوجه آخر، وهو أنَّ قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: عام فيمن يطيقه بجهد ومشقه، وفيمن يطيقه بغير جهد ومشقة، فنسخ في حق من لا مشقة عليه، وبقي في حق من لا يطيقه إلاَّ بجهد ومشقة)).

قلت: ثم أورد أثر سلمة بن الأكوع المتفق عليه، وأثر ابن عمر الذي في البخاري وبعض آثار التابعين الدالة على نسخ الآية وقال بعد ذلك (٢٦٦/١): ((قيل: هي منسوخة في حق الذي كان قد خيِّر بين الأمرين، وهو القادر على الصيام؛

كما عليه نطق الآية، وكما بيَّنوه؛ فأمَّا من كان فرضه الطعام فقط كما دلَّ عليه معنى الآية؛ فلم ينسخ في حقه شيء، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق القول بأنَّها منسوخة؛ لأنَّه قد روى عن ابن عباس التصريح بذلك)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ١٣٨):

((**مسألة:** قال: "**وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر، وأطعم لكل يوم مسكيناً**" وجملة ذلك أنَّ الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً.

وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاووس، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وقال مالك: لا يجب عليه شيء؛ لأنَّه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت.

وللشافعي قولان كالمذهبين.

ولنا الآية، وقول ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير.

ولأنَّ الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء.

وأمَّا المريض إذا مات، فلا يجب الإطعام؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم، فلم يفعل حتى مات، لأنَّ وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ الهرم له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلا شيء عليه، و﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾)).

١٧٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((**تسحروا فإنَّ في السحور بركة**)).

الشرح

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (٢٦٩):

((و"**السَّحور**" بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل هذا هو الأشهر)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤/ ١٤٠): ((هو بفتح السين وبضمها لأنَّ المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنَّه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنَّه ما يتسحر به)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- فيه استحباب السحور. وهو مذهب عامة العلماء **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ١٨٦): ((ولا نعلم فيه بين العلماء خلافاً)).

قلت: والصارف له عن الوجوب أدلة الوصال في الصوم.

٢- أنَّ في السحور بركة.

قلت: والبركة في السحور تكون في أشياء كثيرة:

الأولى: بركة الأجر والثواب.

الثانية: بركة التقوي على الصيام.

الثالثة: بركة حسن الخلق، وذلك أنَّ الجوع يثير سوء الخلق والسحور يدفعه.

الرابعة: بركة التسبب بذكر الله ودعائه في أوقات السحر الذي هو من أوقات الإجابة.

الخامسة: بركة صلاة الفجر جماعة فإنَّ القائم للسحور في وقت السحر يتيسر له ذلك.

٣- وفيه استحباب التسحر في آخر الليل وهذا مأخوذ من اشتقاق السحور فإنَّه مشتق من السحر وهو آخر الليل؛ ولأنَّ المقصود بالسحور التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم.

قلت: وقد دلَّ على ذلك ما رواه البخاري (٥٧٦)، ومسلم (١٠٩٧) عن أنس بن مالك: ((أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية)).

وروى البخاري (١٩٢١) عن أنس، عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه، قال: ((تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة؟ قلت: كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية)).

وسوف يأتي الكلام عليه بمشيئة الله تعالى في الحديث الذي بعد هذا.

٤- ليس في الحديث تعيين لما يتسحر به فيشرع بكل طعام.

وقد جاءت أحاديث في بيان ما يتسحر به فمن ذلك:

١- (الماء). وجاء فيه ما رواه أحمد (١١١٠١) ثنا إسماعيل عن هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي رفاعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإنَّ الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين**)).

قلت: أبو رفاعة مجهول. والحديث حسن بشواهده.

أمَّا أوله فيشهد له حديث الباب.

وأمَّا وسطه وهو التسحر بالماء فيشهد له ما رواه ابن حبان في **[صحيحه]** (٣٤٧٦) أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر قال : حدثنا إبراهيم بن راشد الأدمي قال: حدثنا محمد بن بلال قال: حدثنا عمران القطان عن قتادة عن عقبة بن وساج عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**تسحروا ولو بجرعة من ماء**)).

قلت: إسناده ضعيف محمد بن بلال مختلف فيه وقال ابن عدي بأنَّه يغرب عن عمران وهذا من روايته عن عمران.

ويشهد له الأثر الذي رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٧٥٩٩) أخبرنا معمر عن خالد الحذاء عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري: ((أنَّ نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: تسحروا ولو بجرع من ماء)).

قلت: هذا أثر صحيح. لكن رواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٩٠١٠) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((تسحروا ولو حسوة من ماء)).

قلت: فلم يذكر شعبة في حديثه عن خالد الحذاء نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإنَّما ذكر رجلاً وحديث شعبة أصح من حديث معمر.

وأمَّا آخره فيشهد له ما رواه فروى أبو نعيم في **[معرفة الصحابة]** (٤١٧٦) حدثناه عن سهل بن السري، ثنا محمد بن حريث، ثنا الأشج أبو سعيد، ثنا عقبة بن خالد، ثنا أسامة بن زيد، ثنا محمد بن إبراهيم الأنصاري، حدثني عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**تسحروا فنعم غذاء المسلم، تسحروا فإنَّ الله يصلي على المتسحرين، تسحروا ولو بشق تمرة، ولو بكسرة**)).

قلت: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[الإصابة]** (٤ / ٣٦٢) بعد ذكره لهذا الحديث:

((قال ابن مندة: لا يصح. قلت: وقد تقدم نحو هذا المتن في ترجمة عبد الرحمن بن الأرقم ويحتمل أن يكون هذا عبد الرحمن بن معمر بن حزم والد أبي طوالة الأنصاري الراوي عن أنس فيكون الحديث مرسلاً)).

قلت: ومحمد بن حريث هو محمد بن حريث بن عبد الرحمن بن حاشد. أبو بكر الأنصاري البخاري الحافظ. لقبه ابن ماكولا.

وهناك شواهد شديدة الضعف منها:

ما رواه أحمد (١١٤١٤) ثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإنَّ الله وملائكته يصلون على المتسحرين**)).

قلت: عبد الرحمن بن زيد هو ابن أسلم شديد الضعف.

وروى علي بن الجعد في [**مسنده**] (٣٣٩١) أخبرني بحر السقاء، أخبرني عمران القصير، عن أبي سعيد الإسكندراني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الجماعة بركة، والثريد بركة، والسحور بركة، تسحروا فإنَّه يزيد في القوة، وهو من السنة تسحروا ولو على جرع من ماء صلوات الله على المتسحرين**)).

قلت: بحر السقاء شديد الضعف، وأبو سعيد الإسكندراني قال فيه **العلامة ابن الأثير** رحمه الله في [**أسد الغابة**] (٣ / ١٨٥):

((أورده يحيى بن مندة وقال: قال الدارقطني: لا أراه صحابياً.

وقد أورده أبو نعيم فيمن روى حديث السحور من الصحابة، وروي بإسناده عن داود بن المحبر، عن بحر بن كنيز السقاء، عن عمران القصير، عن أبي سعيد الإسكندري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تسحروا فإنَّ في السحور بركة**". أخرجه أبو موسى)).

ومنها ما رواه الطبراني في [**الكبير**] (٦٩٣)، و[**الأوسط**] (٦٤٣٤)، والروياني في [**مسنده**] (١٤٥٧)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٣٤٦٧)

من طريق إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش بن عباس، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّ الله وملائكته يصلون على المتسحرين**)).

قلت: عبد الله بن عياش ضعيف الحديث، وعبد الله بن سليمان الطويل لم يوثقه معتبر.

قلت: وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم رحمه الله فقد قال ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١ / ٢٤٣):

((وسألت أبي عن حديث؛ رواه إدريس بن يحيى المصري، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن عبد الله بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**إنَّ الله، وملائكته يصلون على المتسحرين**".

قال أبي: هذا حديث منكر)).

ومنها ما رواه أبو يعلى في **[مسنده]** (٣٣٤٠) حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عبد الواحد بن ثابت الباهلي حدثنا ثابت البناني: عن أنس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**تسحروا ولو بجرعة من ماء**)).

قلت: عبد الواحد هذا شديد الضعف فقد قال فيه البخاري: ((**منكر الحديث**)).

ومنها ما رواه الطبراني في **[مسند الشاميين]** (١٦)، وابن مندة في **[الفوائد]** (٦٥) من طريق محمد بن محصن العكاشي عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**اللهم بارك لأمتي في سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة ولو بحبات زبيب فإن الملائكة تصلي عليكم**)).

قلت: محمد بن محصن العكاشي كذاب من الكذابين. ويقال له محمد بن إسحاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]** (١/٥٢١):

((قال بعض أصحابنا: وكل ما حصل منه أكل أو شرب؛ حصلت به فضيلة السحور؛ لقوله: "ولو بجرعة من ماء". والأشبه: أنَّه إن قدر على الأكل؛ فهو السنة)).

٢- (التمر) أقول جاء السحور على التمر فيما رواه أبو داود (٢٣٤٧) حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف حدثنا محمد بن موسى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

((**نعم سحور المؤمن التمر**)).

قلت: هذا حديث حسن عمر بن الحسن صوابه محمد بن الحسين.

وللحديث شاهد عن عقبة بن عامر وهو ما رواه الطبراني في **[المعجم الكبير]** (١٤١٩٧) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثني أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حفنة من تمر، فقال: "**نعمَّ سحور المسلم**")).

قلت: يحيى بن عثمان فيه لين، وابن لهيعة ضعيف ومدلس وقد عنعن. ويشهد له ما سبق.

٥- ويدل الحديث أنَّ طعام السحور يكون في وقت السحر وهو ينتهي بطلوع الفجر.

قلت: وقد ذهب جمع من السلف إلى جواز السحور إلى ما بعد ذلك وهو انتشار الضوء.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في **[تفسيره]** (١ / ٥١٤-٥١٥):

((وقد رُوي عن طائفة كثيرة من السلف أنَّهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر. روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت وعن طائفة كثيرة من التابعين،

منهم: محمد بن علي بن الحسين، وأبو مِجْلز، وإبراهيم النَّخَعي، وأبو الضُّحَى، وأبو وائل، وغيره من أصحاب ابن مسعود وعطاء، والحسن، والحكم بن عيينة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء جابر بن زيد. وإليه ذهب الأعمش معمر بن راشد. وقد حررنا أسانيد ذلك في كتاب الصيام المفرد، ولله الحمد.

وحكى أبو جَعفر بن جرير في تفسيره، عن بعضهم: أنَّه إنَّما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها.

قلت: وهذا القول ما أظنّ أحدًا من أهل العلم يستقر له قَدَم عليه، لمخالفته نصّ القرآن في قوله: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ وقد وَرَدَ في الصحيحين من حديث القاسم، عن عائشة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يمنعكم أذانُ بلال عن سَحُوركم، فإنه ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**". لفظ البخاري)).

قلت: وقد وردت في ذلك أحاديث منها:

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

رواه أحمد (٢٣٤٤٨، ٢٣٤٨٩)، والنسائي (٢١٥٢)، وابن ماجة (١٦٩٥) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر قال قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((هو النهار إلاَّ أنَّ الشمس لم تطلع)).

قلت: خالف عاصماً عدي بن ثابت فأوقفه بلفظ آخر وهو المحفوظ فإنَّ عاصماً في حفظه شيء.

وحديث عدي بن ثابت رواه النسائي (٢١٥٣) أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت زر بن حبيش قال: ((تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلاَّ هنيهة)).

قلت: وقد أشار النسائي إلى تعليله حيث بوَّب عليه: ((تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه)).

وقال الحافظ الجوزجاني رحمه الله في [**الأباطيل**] (٢ / ١٣٣): ((منكر)).

وقال الحافظ المزي رحمه الله في [**تحفة الأشراف**] (٣ / ٣٢):

((لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم فإن كان رفعه صحيحاً فمعناه: أنَّه قرب النهار، كقول الله عز وجل: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ معناه: إذا قاربن البلوغ؛ وكقول القائل: بلغنا المنزل إذا قاربه)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**حاشيته على سنن أبي داود**] (٦ / ٣٤١):

((قالوا: وأمَّا حديث حذيفة فمعلول وعلته الوقف وأنَّ زراً هو الذي تسحر مع حذيفة ذكره النسائي)).

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٥ / ٢٢) – بعد ذكره للاختلاف في هذا الحديث –:

((وعاصم في حديثه اضطراب ونكارة، فرواية الإثبات أولى)).

ومنها مرسل حكيم بن جابر.

رواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٦٠٨)، وأبو داود في [**المراسيل**] (٩٤)، والشاشي في [**مسنده**] (٩٠٦) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، قال: ((أخبرت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتسحر فجاءه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله فسكت فلم يرجع إليه شيئاً فرجع بلال فقال: الصلاة يا رسول الله فقد أصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**رحم الله بلالا لولا بلال لرجوت أن يرخص لنا إلى طلوع الشمس**")).

قلت: هذا حديث مرسل.

ورواه البزار في [**مسنده**] (٥٧٣) حدثنا خلاد بن أسلم، قال: حدثنا حنيفة بن مرزوق، قال: حدثنا سوار بن مصعب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ((دخل علقمة بن علاثة على النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا له برأس وجعل يأكل معه، فجاءه بلال فدعاه إلى الصلاة فلم يجب، فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله، ثم جاء، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس**"، فقال علي رضي الله عنه: لولا أنَّ بلالاً حلف لأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول له جبريل ارفع يدك)).

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل، عن قيس، إلاَّ سوار بن مصعب، وهو لين الحديث اهـ.

قلت: سوار متروك الحديث، وقد خالف في حديثه هذا سفيان بن عيينة، ويعلى بن عبيد، ووهب بن بقية.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

روى أحمد (١٠٦٣٧)، وأبو داود (٢٣٥٠) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**)).

قلت: وروى أحمد في [**المسند**] (١٠٦٣٨)، والطبري في [**تفسيره**] (٣ /٥٢٧)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٨١٠) من طريق روح عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة في آخره وهي: ((**وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر**)).

قلت: هذا الحديث لا يصح.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**علل الحديث**] (١ / ١٢٣-١٢٤) رقم (٣٤٠): ((وسألت أبي عن حديث؛ رواه روح بن عبادة، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه قال: "**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**".

قلت لأبي: وروى روح أيضاً عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد فيه: "**وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر**".

قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أمَّا حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح)).

ومنها مرسل الحسن.

وروى عبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٣٦٩) عن ابن عيينة عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن قال: ((قال رجل يا رسول الله أذن المؤذن والإناء على يدي وأنا أريد الصوم قال: "**اشرب**")).

ورواه أحمد (٩٤٦٨) وبإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده فلا يدعه حتى يقضي منه**)).

قلت: يونس هو ابن عبيد وحديثه هذا أرجح من حديث إسرائيل، وليس فيه كما ترى ذكرٌ للصيام، فعله وارد في غير الصيام، كأحاديث النهي عن الصلاة بحضرة الطعام. والله أعلم.

ومنها حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

فروى الطبري في [**تفسيره**] (٣ / ٣٠٣٤/٢٥٩) حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا يحيى بن واضح، قال: حدثنا الحسين، وحدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي قال: أخبرنا الحسين بن واقد، قالا جميعاً، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: ((أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها)).

قلت: هذا حديث ضعيف ابن حميد هو محمد بن حميد ضعيف الحديث، وأبو غالب أيضاً ضعيف الحديث.

قلت: وهو مع ضعفه فليس بصريح على الشرب عند طلوع الفجر لمن أراد الصيام بل يمكن أن يحمل على غير الصيام على معنى ما رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (١٢٤٤) عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه**)).

وروى البخاري (٦٧٤) معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

((**إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة**)).

قلت: وقد وصله أبو عوانة في [**مستخرجه**] (١٠١٢)، وابن شاهين في [**ناسخ الحديث ومنسوخه**] (٢٣٠).

وروى مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

((**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**)).

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

رواه أحمد (١٤٧٩٧) ثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير سألت جابراً عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه فيسمع النداء قال جابر: ((كنا نحدث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليشرب)).

قلت: هذا حديث ضعيف من أجل ابن لهيعة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

ومنها حديث بلال بن أبي رباح رضي الله عنه.

رواه ابن جرير الطبري في [**تفسيره**] (٣ / ٢٥٩) (٣٠٣٦) حدثني محمد بن أحمد الطوسي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل، عن بلال، قال:

((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أوذنه بصلاة الفجر وهو يريد الصيام، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا إلى الصلاة)).

قلت: وقد تابع إسرائيل يونس بن أبي إسحاق عند الطبري في [**تفسيره**] (٣ / ٢٥٩) (٣٠٣٥)، والطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٠٧٤)، والشاشي في [**مسنده**] (٩٦١).

قلت: أبو إسحاق تنازع العلماء في قبول عنعنته، واختلفوا فيه هل اختلط أو تغير فقط، أضف إلى ذلك أني لم أقف على سماع لعبد الله بن معقل من بلال وما أظن أنَّه سمع منه لأمرين:

الأول: أنَّه لا يمكن سماع عبد الله بن معقل من بلال إلاَّ على افتراض أنَّه عمِّر أكثر من سبعين سنة وهذا خلاف الغالب من أعمار هذه الأمة.

الآخر: أنَّ حفاظ الحديث لم ينصوا فيما أعلم على سماعه من رجل مات في عصر بلال رضي الله عنه.

فالذي يظهر لي عدم ثبوت هذا الحديث. والله أعلم.

ورواه أحمد (٢٣٩٤٧) ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أنه:

((جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر في مسجد بيته)).

قلت: شداد مولى عياض مجهول، ولم يدرك بلالاً.

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وروى الطيالسي في [**مسنده**] (٢٠١٠)، وعبد بن حميد في [**المنتخب**] (٨٥٢)، والبزار في [**مسنده**] (٥٣٦٩)، وأبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٤٨٨٦)، وابن عدي في [**الكامل**] (٦ / ٤١)، وابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٤١ / ١٤٣).

من طريق قيس بن الربيع، عن زهير بن أبي ثابت الأعمى، عن تميم بن عياض، عن ابن عمر قال: ((كان علقمة بن علاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**رويداً يا بلال، يتسحر علقمة**" قال: وهو يتسحر برأس)).

قلت: تميم بن عياض لم أقف له على ترجمة.

قلت: أمَّا الآثار عن الصحابة فمنها:

أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

روى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٩٠٢٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعي، قال: ((كنت مع أبي بكر، فقال: قم فاسترني من الفجر، ثم أكل)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى الدارقطني في [**سننه**] (٢١٨٦-٢١٨٧) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال: ((كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله، ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فخرجت، ثم رجعت فقلت له قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله، ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت، ثم رجعت فقلت له: قد اعترض في السماء أحمر فقال: هيت الآن فأبلغني سحوري)).

حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا فضيل بن عياض عن منصور بإسناده نحوه

((قال فقلت قد اعترض في السماء واحمر فقال ائت الآن بشرابي. قال: وقال يوماً آخر: قم على الباب بيني وبين الفجر هذا)). إسناد صحيح اهـ.

قلت: لكن قال الحاكم في [**المستدرك**] (٤/ ٢٩٨): ((هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد ولم يره)).

وروى عبد الرزاق في [**مصنف**] (٧٦١٨) عن أيوب عن أبي قلابة: ((أنَّ أبا بكر كان يقول: أجيفوا الباب لا يفجأنا الصبح)).

قلت: هذا أثر لا يصح للانقطاع بين أبي قلابة وأبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ومنها أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٧٦٠٩)، والشافعي في [**المسند**] (٧٣٣)، و[**الأم**] (٧ / ١٦٥)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٩٠٢٣)، وأحمد في [**العلل**] (١٣٥)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (١٠١٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٦٧١)، و[**المعرفة**] (٧١٠)، والخطيب في [**المؤتلف والمختلف**] (١ / ٤١٣)

عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال: ((أتيت علياً وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر فقال: أدن قال قلت: إني أريد الصيام قال: وأنا أريد الصيام فلما فرغ قال للمؤذن أقم الصلاة)).

قلت: هذا الأثر لا يثبت حبان بن الحارث مجهول لم يوثقه معتبر.

ومنها أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فروى ابن أبي شيبة في [**مصنف**] (٩٠٢٤) حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر، قال: ((أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة، فخرجنا فصلينا معه)).

قلت: الشيباني هو أبو إسحاق واسمه سليمان بن أبي سليمان.

وظاهر هذا الحديث أنَّهما تسحرا بعد أذان الفجر فإنَّ فيه أنَّ إقامة الصلاة كانت عقب سحورهم كما تدل عليه الفاء التي للتعقيب؛ لكن روى الحديث عبد الرزاق بلفظ ثم الذي يدل على معنى التراخي فقال رحمه الله في [**مصنفه**] (٧٦١٩) عن أبي سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر الشيباني عن أبيه قال: ((تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة)).

ورواه أبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٥٢٠٠) حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سليم، ثنا سهل بن زنجلة، ثنا وكيع، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن عامر بن مطر، قال:

((تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة)). كذا قال سهل، عن وكيع، ورواه غيره عن وكيع، فقال: ((تسحرنا مع ابن مسعود)) وهو الصحيح اهـ.

قلت: ولا يثبت هذا عن ابن مسعود فإنَّ عامر بن مطر تابعي على الصحيح ولم يوثقه معتبر.

١٧٧- عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: ((تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة.

قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب السحور.

٢- استحباب تأخير السحور.

ويدل على استحباب تأخير السحور أيضاً تسمية النبي صلى الله عليه وسلم له "الغداء المبارك". فإنَّ الغداء هو طعام أول النهار فسمي السحور بذلك لقربه من أول النهار.

وجاء ذلك في عدة الأحاديث منها ما رواه النسائي (٢١٦٤) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن بقية بن الوليد قال أخبرني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**عليكم بغداء السحور فإنَّه هو الغداء المبارك**)).

قلت: هذا إسناد حسن. وللحديث شواهد.

٣- وفيه أنَّ بين انتهاء النبي صلى الله عليه وسلم من السحور وبين الأذان مقدار خمسين آية وهذه رواية البخاري؛ لكن جاء الحديث عند البخاري (٥٧٦)، ومسلم (١٠٩٧) عن أنس بن مالك: ((أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية)). وهذا يدل على أنَّ الخمسين الآية مقدار ما بين الانتهاء من السحور والدخول في الصلاة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٢٢٠): ((وأكثر الروايات تدل على أنَّ ذلك قدر ما بين السحور والصلاة)).

٤- وفيه الاجتماع على طعام السحور.

٥- مشروعية تقدير الأوقات بالأعمال الصالحة.

٦- اهتمام الصحابة بالقرآن ويدل على ذلك تقديرهم زمن انتهاء السحور بقراءة آيات القرآن.

١٧٨- عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: ((أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله. ثم يغتسل ويصوم)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- صحة صوم من أصبح جنباً من جماع، ومثل ذلك الاحتلام.

قلت: ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧].

فأباح الله عز وجل المباشرة، والمراد بها الجماع إلى أن يبين الفجر، ومعلوم أنَّ من جامع إلى ذلك الوقت المأذون فيه؛ فإنَّه يصبح جنباً.

وقد كان في هذه المسألة نزاع قديم ثم استقر الإجماع على ما دل عليه حديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤ / ٩٥):

((فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنَّه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء.

وحكي عن طاووس وعروة والنخعي: إن علم بجنايته لم يصح، وإلاَّ فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي: أنَّه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض، وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف. والله أعلم)).

٢- ويلحق بالجنب المرأة الحائض أو النفساء إذا طهرت قبل طلوع الفجر فإنَّها إن نوت صح صومها وإن لم تتطهر إلاَّ بعد طلوع الفجر.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤ / ٩٥):

((وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره، كالجنب. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلاَّ ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا)).

قال في [**طرح التثريب**] (٥ / ٩٠):

((في حكاية النووي إجماع الكافة إلاَّ ما لا يعلم صحته نظر، ففي مذهب مالك في وجوب القضاء في هذه الصورة قولان حكاهما الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة" وحكاه النووي في "شرح المهذب" عن الأوزاعي أنَّه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل وحكى ابن عبد البر في "الاستذكار" عن عبد الملك بن الماجشون أنَّها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنَّها في بعضه غير طاهر وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم؛ لأنَّ الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه، وقال هذه غفلة شديدة وكيف تكون في بعضه حائضاً، وقد كمل طهرها قبل الفجر وحكى ابن عبد البر أيضاً عن الحسن بن حي أنَّه رأى عليها قضاء ذلك اليوم، وقد ظهر بذلك أنَّ الخلاف في هذا أشهر والله أعلم .))

٣- جواز الجماع في ليالي الصيام.

١٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:
((**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنِّما أطعمه الله وسقاه**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح، ولا يلزمه القضاء، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٤ / ٦٠):

((اختلف العلماء في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، فقالت طائفة: فلا شيء عليه، روينا هذا القول عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء، وطاووس، والنخعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق واحتجوا بهذا الحديث وقالت طائفة: عليه القضاء، هذا قول ربيعة، ومالك، وسعيد بن عبد العزيز)).

أقول: القول بإفطار من أكل أو شرب ناسياً قول غير صحيح، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**فليتم صومه**)). والصوم إذا أطلق فالمراد به الصوم الشرعي لا مطلق الإمساك، وهذا يقتضي صحة الصوم؛ ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أضاف الفعل إلى الله دون الناسي وهذا يقتضي أنَّه بمثابة الأفعال التي لا اختيار للعبد فيها كمن ذرعه القيء، أو احتلم في نهار رمضان فإنَّ هؤلاء لا يحكم بفساد صومهم ولا يؤمرون بالقضاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٠ / ٥٧١):

((ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنَّما أطعمه الله وسقاه**". فأضاف إطعامه وإسقاءه إلى الله لأنَّه لم يتعمد ذلك ولم يقصده وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد فإنَّما ينهى عن فعله والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير؛ ونحو ذلك. يبين ذلك أنَّ الصائم إذا احتلم في منامه لم يفطر؛ ولو استمنى باختياره أفطر ولو ذرعه القيء لم يفطر ولو استدعى القيء أفطر. فلو كان ما يوجد بغير قصده بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٢ / ٥١):

((وأيضاً فإنَّ فعل الناسي غير مضاف إليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنَّما أطعمه الله وسقاه**". فأضاف فعله ناسياً إلى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده وما يكون مضافاً إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد فلم يكلف به فإنه إنَّما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير وكذلك لو احتلم الصائم في منامه أو ذرعه القيء في اليقظة لم يفطر ولو استدعى ذلك أفطر به فلو كان ما يوجد بغير قصده كما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا)).

قلت: واختلف العلماء في الجماع ناسياً فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى صحة الصوم لمن حصل منه ذلك، وذهب مالك إلى القضاء دون الكفارة، وذهب الإمام أحمد إلى القضاء والكفارة.

واحتج من أوجب القضاء والكفارة بحجج:

الحجة الأولى: أنَّ الحديث جاء بذكر الأكل والشرب ولم يذكر فيه الجماع.

الحجة الثانية: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في نهار رمضان بالكفارة، وفي بعض ألفاظ الحديث الأمر بالقضاء ولم يستفسره هل كان ناسياً أو لا فدل ذلك على استواء الحكم في الصورتين.

الحجة الثالثة: أنَّه لا يتصور حصول النسيان في الجماع؛ فإنَّه إن تصور من أحد الزوجين فتصوره منهما معاً في غاية البعد.

قلت: والجواب على الحجة الأولى: أنَّ قصر الحكم على الأكل والشرب دون غيره من باب الاحتجاج بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند جمهور العلماء، على أنَّ الحديث جاء بلفظ أعم من ذلك وهو ما رواه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (١٩٩٠)، ومن طريقه ابن حبان في [**صحيحه**] (٣٥٢١)، والدارقطني (٢٢٤٣)، والحاكم في [**المستدرك**] (١٥٦٩)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٧٨٦٣) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**)).

قلت: إسناده حسن.

والجواب على الحجة الثانية: أنَّ المجامع في نهار رمضان لم يكن ناسياً لأمرين.

الأمر الأول: أنَّ النسيان في ذلك من أندر الأمور والأصل عدمه.

الأمر الآخر: أنَّ المجامع قال في حديثه: ((**هلكت**)). كما في البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١)، وهذا مما يدل على أنَّه كان متعمداً، ولم يكن ناسياً.

ثم رأيت بعد ذلك الحافظ ابن حجر رحمه أجاب بنحو هذا الجواب في [**فتح الباري**] (٤ / ١٦٤) فقال:

((والجواب أنَّه قد تبين حاله بقوله: "هلكت واحترقت" فدل على أنَّه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد)).

والجواب على الحجة الثالثة: أنا لا نسلم أنَّ ذلك غير ممكن الحصول بل غاية ما في الأمر أنَّ ذلك مما يندر وجوده.

٢- وفي الحديث بيان لطف الله وإحسانه بالعباد حيث لم يؤاخذهم بذلك.

٣- ويلحق بالناسي المخطئ والجاهل والمكره على الصحيح من أقوال العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، قال الله تعالى: ((**قد فعلت**)). كما روى ذلك مسلم (١٢٦) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل.

وقال الله تعالى: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل : ١٠٦].

وروى البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١) عن سهل بن سعد قال: ((أنزلت ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** ﴾ ولم ينزل ﴿ **مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿ **مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ فعلموا أنَّه إنَّما يعني الليل والنهار)).

وروى البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠) عن الشعبي عن عدي قال: ((أخذ عدي عقالاً أبيض وعقالاً أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما أصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي قال: "**إنَّ وسادك إذاً لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك**")).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٠ / ٥٧٢):

((ولم ينقل أنَّه أمرهم بقضاء وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين)).

وروى البخاري (١٩٥٩) عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: ((أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٥ / ٢٣١-٢٣٢):

((وهذا يدل على شيئين: على أنَّه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنَّهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

والثاني: لا يجب القضاء فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على أنَّه لم يأمرهم به. فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بد من القضاء؟ قيل: هشام قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث ويدل على أنَّه لم يكن عنده بذلك علم: أنَّ معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء. وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنَّهم لم يؤمروا بالقضاء وعروة أعلم من ابنه وهذا قول إسحاق بن راهويه)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ٢٠٠):

((وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أنَّ عليهم قضاء)).

قلت: وهذا ما رجحه أيضاً العلامة ابن القيم رحمه الله في [**حاشيته على تهذيب سنن أبي داود**]

(١ / ٤١١-٤١٣) حيث قال:

((فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأنَّ الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإنَّ كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثار فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة. وقد يقال: إنَّه في صورة الصوم أعذر منه، فإنَّه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأنَّ فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنَّه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر. وبالجملة: فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأنَّ الناسي غير مكلف والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأنَّ هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أنَّ فعل الناسي لا ينتهض سبباً للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطئ، وإن أريد أن المخطئ ذاكر لصومه مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي فلا يصح أيضاً لأنَّه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنَّه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزاً، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟! وأجود ما فرق به بين المسألتين: أنَّ المخطئ كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنَّه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا – وإن كان فرقاً في الظاهر – فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أنَّ الإثم موضوع عنه دل على أنَّ فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صهيب: "هي طعمة الله"، ولكن هذا أولى، فإنَّها طعمة الله إذناً وإباحة وإطعام الناسي طعمته عفواً ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل)).

١٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. فقال: "**ما أهلكك؟**" أو **مالك؟**. قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم" وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان".

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**هل تجد رقبة تعتقها؟**" قال: لا.

قال: "**فهل تستطع أن تصوم شهرين متتابعين؟**" قال: لا.

قال: "**فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟**" قال: لا.

قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم.

فبينما نحن على ذلك إذ أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل -

قال: "**أين السائل؟**" قال: أنا. قال: "**خذ هذا فتصدق به**"، فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لا بتيها . يريد الحرتين . أهل بيت أفقر من أهل بيتي.

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "**أطعمه أهلك**")).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- حرمة الجماع في نهار رمضان وأنَّه من الهلاك.

٢- وجوب الكفارة العظمى لمن جامع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة، ثم صيام شهرين، ثم إطعام ستين مسكيناً.

وهذا الحكم مختص بالجماع في نهار رمضان، وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى وجوب الكفارة لمن وقع في أي نوع من أنواع المفطرات، **واحتجوا بلفظ** جاء في هذا الحديث وهو ما رواه مسلم (١١١١) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً)).

قلت: هذه رواية للحديث بالمعنى لم يسق فيها من رواها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، والذين ساقوا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بينوا أنَّ الإفطار كان عن جماع، وهم أكثر الرواة عن الزهري وقد بلغوا أكثر من ثلاثين راوياً.

وقد ذكر **شيخ الإسلام ابن تيمية** في كتاب الصيام من [**شرح العمدة**] (٢٧٨/١) أنَّه لا تلحق سائر المفطرات بالجماع بإجماع الصحابة.

قلت: ولا يصح قياس سائر المفطرات على الجماع كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من [**شرح العمدة**] (٢٨٠/١-٢٨٢) فقال:

((الجماع يفارق غيره بقوة داعيه وشدة باعثه؛ فإنَّه إذا هاجت شهوته؛ لم يكد يزعها وازع العقل ولم يمنعها حارس الدين.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه: "**كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف؛ قال الله تعالى: إلاَّ الصوم فإنَّه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي**".

فسمى النكاح شهوة، وسمى المأكل طعاماً، وإن كان يشتهى في الجملة.

ولهذا كان الحد المشروع فيه القتل، وأدناه الجلد والتغريب، وحد المطعوم إنَّما هو جلد دون ذلك، وقد يصيب المبتليين بشهوتهم في عقولهم وأديانهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم ما يجل عن النعت.

والأكل وإن كانت الضرورة إليه أشد، وعند شدة الجوع يقدم على كل مطلوب، لكن إنَّما هو جوع يوم، ومثل هذا لا يكاد يبلغ بكل أحد من الناس إلى شيء من البلاء.

ولهذا ظاهر سلمة بن صخر من امرأته، واعتقد أنَّ وطأها حرام، ثم إنَّه أصابها، وكذلك الأعرابي وقع على امرأته مع ما يعلم فيه من التحريم.

ولم يبلغنا أنَّ أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل في رمضان.

نعم داعية الأكل أكبر وأعم، لكن داعية الجماع إذا وقعت؛ كانت أشد وأقوى؛ فلو سوى بين الأكل والجماع في الكفارة؛ لسوي بين شيئين قد فرقت الأصول بينهما؛ بحيث لم يسو بينهما في موضع واحد من الشريعة؛ فكيف يصح مثل هذا القياس؟!)).

إلى أن قال رحمه الله (١/٢٨٤): ((الخامس: أنَّ هذه الكفارة لو كانت واجبة بالفطر؛ لكان من أبيح له الفطر من غير قضاء؛ تجب عليه هذه الكفارة؛ كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ولكان الناس مخيرين في أول الإسلام بينها وبين الصوم، وذلك أنَّ ما وجب الكفارة في محظوره ومباحه لم يختلف جنسها، وإنَّما يختلف الإثم وعدمه، ودليله كفارة الإحرام؛ فإنَّ التي تجب باللباس والطيب والحلق والتقليم للعذر وغيره من جنس واحد، فعلم أنَّها إنَّما وجبت لخصوص وصف الجماع المحرم.

ولهذا قلنا فيمن عجز عن الصوم لشبقه: إنَّه يطعم يوماً؛ لأنَّ الجماع لم يبق في هذه الصورة محرماً ليوجب كفارة، وإنَّما تجب كفارة الإفطار، والإفطار كفارته إطعام المساكين)).

٣- أنَّ هذه الكفارة تكون لمن جامع وهو صائم في شهر رمضان، فخرج من ذلك أمران:

الأول: من جامع وهو مفطر في شهر رمضان، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الفطر لعذر شرعي كالسفر مثلاً فلا شيء عليه في جماعه.

الصورة الأخرى: أن يكون الفطر من غير عذر شرعي فعليه الكفارة وسيأتي الكلام في هذه الصورة بمشيئة الله تعالى.

الآخر: من جامع وهو صائم في غير رمضان وهو على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون متنفلاً في صومه فلا شيء عليه. لكن لا يجوز له الوطء إلاَّ بنية الإفطار.

الصورة الأخرى: أن يكون مفترضاً في صومه كمن يقضي ما أفطره من رمضان الماضي، وكمن يصوم نذراً، أو كفارة مثلاً؛ فهذا لا يجوز له الفطر لكن لا تلزمه الكفارة على الصحيح.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ١١٠):

((فصل: ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان، في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء.

وقال قتادة: تجب على من وطئ في قضاء رمضان؛ لأنَّه عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجبت في قضائها، كالحج.

ولنا أنَّه جامع في غير رمضان، فلم تلزمه كفارة، كما لو جامع في صيام الكفارة، ويفارق القضاء الأداء؛ لأنَّه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له، بخلاف القضاء)).

٤- أنَّ هذه الكفارة تكون فيمن جامع في الفرج وإن لم ينزل فإنَّ السائل ذكر الجماع ولم يذكر الإنزال؛ ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصله عن الإنزال وعدمه ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصله، فأمَّا من أنزل بغير جماع فلا تلزمه الكفارة ويفطر بذلك.

والإفطار بالإنزال مطلقاً تدل عليه السنة، والقياس.

أمَّا السنة: فما رواه البخاري (١٨٩٤) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**الصيام جنة فلا يرفث، ولا يجهل وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها**)).

قلت: ويدخل في مسمى الشهوة الجماع وإنزال المني، والدليل على أنَّ ذلك هو الشهوة ما رواه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر: ((أنَّ ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم.

قال: "**أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة**". قالوا: يا رسول الله أياتي أحدنا **شهوته** ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً")).

قلت: أمَّا القياس فإنَّه ملحق بالحجامة والتقيء عمداً والحيض بجامع إخراج ما يتقوى به البدن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ٢٤٨):

((أمَّا الجماع فإنَّه باعتبار أنَّه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام - كما سنبينه إن شاء الله تعالى - فإنَّه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب ومن جهة أنَّه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل)).

وقال رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ٢٥١):

((وأمَّا إذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم فهو يخرج الدم الذي يتغذى به ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر)).

قلت: والمني الذي يحصل به الإفطار ما تعمد المرء إخراجه فأمَّا ما كان من غير تعمد كالمني الخارج في النوم أو عن مرض، أو عن نظر الفجأة، أو عن خاطر في النفس من غير مجاهدة تفكير فلا شيء في ذلك.

٥- وتتكرر الكفارة بتكرر الجماع في يوم واحد إذا كان ذلك بعد التكفير وشأن الكفارات كشأن الحدود من حيث أنَّها عقوبات وكفارات لأهلها، ومعلوم أنَّ من تكرر منه الزنا أو السرقة بعد إقامة الحد فإنَّه يتكرر في حقه الحد، وأمَّا من كرر الجماع من غير تكفير فتجزيه الكفارة الواحدة كشأن من تكرر منه الزنا والسرقة قبل إقامة الحد عليه فإنَّه يكفيه حد واحد لكل نوع، وأمَّا من كرر الجماع في أكثر من يوم فتكرر عليه الكفارة مطلقاً كفر قبل ذلك أو لم يكفر لأنَّ كل يوم كالعبادة المستقلة.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ١٢٣):

((**مسألة**: قال: "**وإن جامع، فلم يكفر حتى جامع ثانية، فكفارة واحدة**". وجملته أنَّه إذا جامع ثانياً قبل التكفير عن الأول، لم يخل من أن يكون في يوم واحد، أو في يومين، فإن كان في يوم واحد، فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم، وإن كان في يومين من رمضان، ففيه وجهان؛ **أحدهما**، تجزئه كفارة واحدة.

وهو ظاهر إطلاق الخرقي، واختيار أبي بكر، ومذهب الزهري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأنَّها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل كالحد.

والثاني: لا تجزئ واحدة، ويلزمه كفارتان. اختاره القاضي، وبعض أصحابنا.

وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر. وروي ذلك عن عطاء، ومكحول؛ لأنَّ كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، كرمضانين، وكالحجتين)).

٦- وفيه أنَّ الكفارة تكون على الترتيب.

قلت: وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وخالف الإمام مالك، وأحمد في رواية عنهما فذهبا إلى أنَّ الكفارة على التخيير، واحتج من قال ذلك بالحديث الماضي وهو ما رواه مسلم (١١١١) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً)).

وقد سبق أن بيَّنا أنَّ هذا الحديث روي بالمعنى ولم يسق فيه الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ١١٥) بعد ذكره لحديث أبي هريرة الدال على الترتيب:

((والأخذ بهذا أولى من رواية مالك؛ لأنَّ أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا، سوى مالك وابن جريج، فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[حاشيته على سنن أبي داود]** (٧ / ١٨-١٩):

((فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: أنَّ رواتها أكثر وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أنَّ رواتها حكوا القصة وساقوا ذكر الفطر وأنه الجماع وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما رواة التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر ولا حكوا أنَّ ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من لفظ صاحب القصة ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفارة فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترتيب ولفظ الراوي في خبره عن نفسه بقوله: وقعت على أهلي في رمضان.

الثالث: أنَّ هذا صريح، وقوله: "أفطر" مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر وقد فسرته الرواية الأخرى بأنَّ فطره كان بجماع فتعين الأخذ به.

الرابع: أنَّ حرف أو وإن كان ظاهراً في التخيير فليس بنص فيه. وقوله: هل تستطيع كذا هل تستطيع كذا صريح في الترتيب فإنَّه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلاَّ بعد إخباره بعجزه عما قبله مع أنَّه صريح لفظ صاحب الشرع.

وقوله: فأمره أن يعتق رقبة أو يصوم لم يحك فيه لفظه.

الخامس: أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر لأنَّه يفسره ويبين المراد منه والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ولا ريب أنَّ العمل بالنصين أولى.

السادس: أنَّا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة سواء على الترتيب وهي كفارة الظهار وحكم النظير حكم نظيره، ولا ريب إن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين)).

واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((إنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنَّه احترق قال: "**مالك**" قال: أصبت أهلي في رمضان فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال: "**أين المحترق**". قال: أنا. قال: "**تصدق بهذا**")).

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نقله إلى الصدقة، ولم يأمره بالعتق ولا الصيام فدل ذلك على التخيير.

قلت: وقد أجاب على ذلك **شيخ الإسلام ابن تيمية** في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (١/٢٩٥) فقال رحمه الله: ((وأمَّا حديث عائشة: فإنَّها حكت ما استقر عليه الحال، وهو أمره بالصدقة؛ فإنَّه كان عند العجز عن العتق والصيام.

ثم هي قضية عين، فذلك المأمور بالصدقة إن كان هو غير الذي في حديث أبي هريرة؛ فربما علم النبي صلى الله عليه وسلم من حاله العجز عن العتق الصيام، ولهذا لم يذكرهما له، ولا ريب في أنَّهما يذكران للمستفتي كما في حديث أبي هريرة)).

قلت: ثم قوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الترتيب على التخيير من حيث النظر والقياس.

فقال رحمه الله (١/٢٩٥-٢٩٦):

((ثم هي أكثر رواة وأشد استقصاء وأشبه بالقياس.

فإنَّ هذه الكفارة لم تجب في الشرع إلاَّ على وجه الترتيب، ولأنَّها إذا وجبت على المظاهر على وجه الترتيب؛ فعلى المجامع في رمضان أولى؛ فإنَّ ذنب هذا أعظم؛ لأنَّ التحريم في الظهار ثبت قول المكلف، وهنا ثبت بتحريم الله ابتداءً)).

٧- ويشمل الحكم من أفطر بالجماع ابتداءً، أو أفطر بغيره ثم جامع على الصحيح، وهو مذهب الجمهور خلافاً للشافعي؛ ولأنَّ زيادة الأكل والشرب لا تقتضي التخفيف عليه؛ بل الزيادة في إثمه فهو أولى بالكفارة ممن اقتصر على مجرد الجماع؛ ولأنَّ الله عز وجل لم يجعل الأكل والشرب محلاً للجماع في نهار رمضان.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ٢٦٠):

((عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما على الذي يفطر من غير عذر؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران: **أحدهما:** تجب وهو قول جمهورهم: كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. **والثاني:** لا تجب وهو مذهب الشافعي وهذان القولان مبناهما: على أنَّ الكفارة سببها الفطر من الصوم أو من الصوم الصحيح بجماع أو بجماع وغيره على اختلاف المذاهب. فإنَّ أبا حنيفة اعتبر الفطر بأعلى جنسه ومالك يعتبر الفطر مطلقاً فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك. وعن أحمد رواية أنَّه إذا أفطر بالحجامة كفر كغيرها من المفطرات. بجنس الوطء فأمَّا الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك. ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك فلو أكل ثم جامع أو أصبح غير ناو للصوم ثم جامع أو جامع وكفر ثم جامع: لم يكن عليه كفارة؛ لأنَّه لم يطأ في صوم صحيح. وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها؛ لأنَّه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان فهو صوم فاسد فأشبه الإحرام الفاسد. وكما أنَّ المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم نية فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام. فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح. وفي كلام الموضعين عليه القضاء. وذلك لأنَّ هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين؛ بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنَّه عاص بفطره أولاً فصار عاصياً مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنَّه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألاَّ يكفر أحد فإنَّه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلاَّ أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده فيكون قبل الغداء عليه كفارة وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله. فإنَّه قد استقر في العقول والأديان أنَّه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب. ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً موجباً

للكفارة. كما يقوله أبو حنيفة ومالك فلا أقل أن يكون معيناً للسبب المستقل بل يكون مانعاً من حكمه وهذا بعيد عن أصول الشريعة. ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول وهذا ظاهر البطلان والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٣ / ٢٤٧):

((وكذلك المجامع في نهار رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر أولاً ثم جامع قالوا: لا تجب عليه الكفارة وهذا ليس بصحيح فإنَّ إضمامه إلى إثم الجماع إثم الأكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه بل يناسب تغليظ الكفارة عليه ولو كان هذا يسقط الكفارة لم تجب كفارة على واطئ اهتدى لجرعة ماء أو ابتلاع لبابة أو أكل زبيبة فسبحان الله هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطر قبله أو للجناية على زمن الصوم الذي لم يجعله الله محلاً للوطء أفترى بالأكل والشرب قبله صار الزمان محلاً للوطء فانقلبت كراهة الشارع له محبة ومنعه إذناً هذا من المحال)).

قلت: من أفطر متعمداً في نهار رمضان بأكل أو غيره فإنَّه يأثم بذلك ولا يحل له الجماع بعد ذلك ولا غير ذلك من المفطرات بل الحرمة ما زالت قائمة لذلك اليوم والإمساك عليه واجب سائر ذلك اليوم وإن كان لا صيام له شرعاً، وشأنَّ الصائم الذي أفسد صومه في ذلك شأن المحرم الذي أفسد نسكه؛ فإنَّ المحرم الذي أفسد نسكه يلزمه إتمامه مع فساده لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦]، ويلزمه إن ترك واجباً في الحج أو وقع في بعض محظورات الإحرام أن يأتي بالكفارة مع فساد حجه، والذي قال للحجاج والمعتمرين: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦]، هو القائل للصائمين: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧]، فإذا كان الأمر بالإتمام في الحج والعمرة يقتضي المضي في فاسدهما، فهكذا الأمر بإتمام الصيام إلى الليل يقتضي ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (١/٣١٠-٣١١):

((ولأنَّ الكفارة إنَّما وجبت لما انتهك من حرمة الزمان بالجماع فيه.

ومن أكل ثم جامع، أو جامع ثانية بعد أولى؛ فهو أشد انتهاكاً للحرمة، وأعظم في الاجتراء على الله، وربما اتخذ هذا حيلة إلى إسقاط الكفارة بالجماع، ولأنَّها عبادة يجب إتمام فاسدها، فوجبت الكفارة فيه؛ كالحج الفاسد.

وهذا لأنَّ الله سبحانه قال في الحج: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقال الله تعالى في الصوم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وزمان الحج يتعين ابتداؤه بفعل المكلف، وزمان رمضان يتعين ابتداؤه وانتهاؤه بالشرع، وكلاهما لا يخرج منه بالإفساد؛ بحيث لو أراد في الحج أن يصير بالوطء حلالاً يباح له المحظورات؛ لم يكن له ذلك، ولو أراد بالإفطار في رمضان أن يباح له الإفطار في سائر النهار؛ لم يبح له)).

٨- وفيه جواز صرف الرجل كفارته لأهله وأهل بيته إن كان فقيراً وعجز عن إخراجها، وكان التكفير عنه من غيره. وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد **ورجحه العلامة ابن القيم** رحمه الله حيث قال في **[زاد المعاد]** (٥ / ٣٣٦):

((واحتج من أسقطها بأنَّها لو وجبت مع العجز، لما صرفت إليه، فإنَّ الرجل لا يكون مصرفاً لكفارته، كما لا يكون مصرفاً لزكاته، وأرباب القول الأول يقولون: إذا عجز عنها، وكفر الغير عنه، جاز أن يصرفها إليه، كما صرف النبي صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه، وهذا مذهب أحمد، رواية واحدة عنه في كفارة من وطىء أهله في رمضان، وعنه في سائر الكفارات روايتان.

والسنة تدل على أنَّه إذا أعسر بالكفارة، وكفر عنه غيره، جاز صرف كفارته إليه، وإلى أهله.

فإن قيل: فهل يجوز له إذا كان فقيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرفها إلى نفسه وعياله؟

قيل: لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد، فإن قيل: فهل له أن يسقطها عنه؟ قيل: لا، نص عليه، والفرق بينهما واضح)).

٩- وصف المرأة والأهل في هذا الموضع من الأوصاف الطردية الذي لا يتعلق عليه حكم من الأحكام، فإنَّه إن زنا بامرأة أجنبيه، أو أولج في دبر رجل أو امرأة أو بهيمة فهو أولى بوجوب الكفارة عليه؛ فإنَّها إن وجبت بالجماع الذي هو في أصله حلال فلأن تجب فيما لا يحل بحال من باب أولى، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

١٠- أنَّ الرقبة جاءت في الحديث مطلقة ولم تقيد بالإيمان فأجازت الحنفية تحرير الرقبة الكافرة، وأجاز أحمد في رواية عتق الذمية، ومنع من ذلك الجمهور، وقيدوا مطلق الرقبة في هذا الحديث بكفارة القتل حيث قيَّد الله عز وجل فيها الرقبة بالإيمان، فقال الله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢]. ومثل ذلك ما رواه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له في شأن جاريته التي صكها: ((**أعتقها فإنَّها مؤمنة**)).

قلت: ويشترط في الرقبة عند جمهور العلماء أنَّ تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضرارا بيناً.

وأمَّا الجنين والصغير، **فقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في **[الكافي]** (٣ / ١٧٠):

((ولا يجزئ عتق الجنين لأنَّه لم يثبت له أحكام الرقاب فإن أعتق صبياً فقال الخرقي: لا يجزئه حتى يصلي ويصوم لأنَّ الإيمان قول وعمل ولأنَّه لا يصح منه عبادة لفقد التكليف فلم يجزئ في الكفارة كالمجنون. وقال القاضي: لا يجزئ من له دون السبع في ظاهر كلام أحمد وقال في موضع آخر: يجزئ عتق الصغير في جميع الكفارات إلاَّ كفارة القتل فإنَّها على روايتين، وقال أبو بكر وغيره: يجزئ الطفل في جميع الكفارات لأنَّه ترجى منافعه وتصرفه فأجزأ كالمريض المرجو ولا يجزئ عتق مغصوب لأنَّه ممنوع من التصرف في نفسه فأشبه الزمن)).

وقال رحمه الله في **[المغني]** (١٣ / ٢٦٧-٢٧٠):

((**مسألة؛** قال: "**وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة، قد صلت وصامت؛ لأنَّ الإيمان قول وعمل، وتكون سليمة، ليس فيها نقص يضر بالعمل**". وجملته أنَّ إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة، بغير خلاف؛ لنص الله تعالى عليه، بقوله: ﴿**أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾. ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف؛ **أحدها**: أن تكون مؤمنة. في ظاهر المذهب. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد.

وعن أحمد، رواية أخرى، أنَّ الذمية تجزئ. وهو قول عطاء، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ وهذا مطلق، فتدخل فيه الكافرة.

ولنا، أنَّه تحرير في كفارة، فلا يجزئ فيه الكافرة، ككفارة القتل، والجامع بينهما، أنَّ الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده، ومعونة المسلم، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة، تحصيلاً لهذه المصالح، والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها، فيعلل بها، ويتعدى ذلك الحكم إلى كل تحرير في كفارة، فيختص بالمؤمنة، لاختصاصها بهذه الحكمة.

وأمَّا المطلق الذي احتجوا به، فإنَّه يحمل على المقيد في كفارة القتل، كما حمل مطلق قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾. على المقيد في قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾.

وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة، حمل عليه من جهة القياس.

الثاني: أن تكون قد صلت وصامت. وهذا قول الشعبي، ومالك، وإسحاق.

قال القاضي: لا يجزئ من له دون السبع؛ لأنَّه لا تصح منه العبادات، في ظاهر كلام أحمد.

وظاهر كلام الخرقي، المعتبر الفعل دون السن، فمن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام، ويتحقق منه الإتيان به بنيته وأركانه، فإنَّه يجزئ في الكفارة وإن كان صغيراً ولم يوجدا منه، لم يجزئ في الكفارة وإن كان كبيراً.

وقال أبو بكر، وغيره من أصحابنا: يجوز إعتاق الطفل في الكفارة.

وهو قول الحسن، وعطاء، والزهري، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنَّ المراد بالإيمان هاهنا الإسلام؛ بدليل إعتاق الفاسق.

قال الثوري المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام، ولا ندري ما هم عند الله.

ولهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم، بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً**﴾.

والصبي محكوم بإسلامه، يرثه المسلمون ويرثهم، ويدفن في مقابر المسلمين، ويغسل ويصلى عليه، وإن سبي منفرداً عن أبويه أجزأه عتقه؛ لأنَّه محكوم بإسلامه، وكذلك إن سبي مع أحد أبويه، ولو كان أحد أبوي الطفل مسلماً، والآخر كافراً، أجزأ إعتاقه؛ لأنَّه محكوم بإسلامه.

وقال القاضي، في موضع: يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات، إلاَّ كفارة القتل؛ فإنَّها على روايتين.
وقال إبراهيم النخعي ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة، فلا يجزئ إلاَّ ما صام وصلى، وما كان في القرآن رقبة ليست بمؤمنة، فالصبي يجزئ. ونحو هذا قول الحسن.
ووجه قول الخرقي، أنَّ الواجب رقبة مؤمنة، والإيمان قول وعمل، فما لم تحصل الصلاة والصيام، لم يحصل العمل.
وقال مجاهد، وعطاء، في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال: قد صلت. ونحو هذا قول الحسن، وإبراهيم.
وقال مكحول إذا ولد المولود فهو نسمة، فإذا تقلب ظهراً لبطن فهو رقبة، فإذا صلى فهو مؤمنة.
ولأنَّ الطفل لا تصح منه عبادة؛ لفقد التكليف، فلم يجزئ في الكفارة، كالمجنون، ولأنَّ الصبا نقص يستحق به النفقة على القريب، أشبه الزمانة.
والقول الآخر أقرب إلى الصحة، إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ الإيمان الإسلام، وهو حاصل في حق الصغير ويدل على هذا أنَّ معاوية بن الحكم السلمي، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية، فقال لها: "**أين الله**"؟ قالت: في السماء قال: "**من أنا**"؟ قالت: أنت رسول الله. قال: "**أعتقها، فإنها مؤمنة**". رواه مسلم.
وفي حديث عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية أعجمية، فقال: يا رسول الله: إنَّ علي رقبة.
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أين الله**"؟ فأشارت برأسها إلى السماء. قال: "**من أنا**"؟.
فأشارت إلى رسول الله وإلى السماء. أي: أنت رسول الله. قال: "أعتقها".
فحكم لها بالإيمان بهذا القول.
فصل: ولا يجزئ إعتاق الجنين. في قول أكثر أهل العلم. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.
وقال أبو ثور: يجزئ؛ لأنَّه آدمي مملوك، فصح إعتاقه عن الرقبة، كالمولود.
ولنا، أنَّه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد؛ فإنَّه لا يملك إلاَّ بالإرث والوصية، ولا يشترط لهما كونه آدمياً؛ لكونه ثبت له ذلك وهو نطفة أو علقة، وليس بآدمي في تلك الحال.
الثالث" أن لا يكون بها نقص يضر بالعمل. وقد شرحنا ذلك في الظهار.
ويجزئ الصبي وإن كان عاجزا عن العمل؛ لأنَّ ذلك ماض إلى زوال، وصاحبه سائر إلى الكمال.
ولا يجزئ المجنون؛ لأن نقصه لا غاية لزواله معلومة، فأشبه الزمن)).
قلت: الذي يظهر لي عدم إجزاء الجنين في العتق لأنَّه لا يعتبر آدمياً ولا تجري عليه أكثر الأحكام قبل خروجه، وأمَّا الصبي فيترجح عندي إجزاء عتقه، وليس لمن منع من ذلك حجة قوية. والله أعلم.
١١- وفيه أنَّ الكفارة بالصيام يشترط فيها التتابع وهو مذهب الجمهور خلافاً لابن أبي ليلى. فإذا أفطر لغير عذر استأنف الصيام من أوله، وأمَّا إن قطعه لعذر فيبني على ما مضي ويتم ما بقي عليه عند زوال العذر متتابعاً.
وقد اختلف العلماء في كثير من الأعذار هل تقطع التتابع أو لا، والذي يظهر لي أنَّ الأعذار المبيحة للفطر في رمضان لا تقطع التتابع إذ ليس صيام الكفارة بأوكد من صيام الفريضة. والله أعلم.

١٢- وفيه أنَّ الكفارة في الإطعام لا تجزئ إلاَّ بإطعام ستين مسكيناً فلو أطعم عشرة ستة أيام، أو مسكيناً ستين يوماً لا يجزئه وإلى هذا ذهب الجمهور، والمشهور عن الحنفية تجويزهم لذلك.

وأمَّا إذا لم يجد الستين فيجزئه ما وجد ويكرر الكفار لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦].

ولما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**دعوني ما تركتكم إنَّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]**(٥ / ٣٤٠) – عند كلامه على كفارة الظهار -:

((ومنها: أنَّه لا بد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلاَّ عن واحد، هذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والثانية: أنَّ الواجب إطعام ستين مسكيناً، ولو لواحد وهو مذهب أبي حنيفة. والثالثة: إن وجد غيره لم يجز، وإلاَّ أجزأه، وهو ظاهر مذهبه، **وهي أصح الأقوال**)).

١٣- ولا يشترط في الإطعام وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف في ذلك بين العلماء.

١٤- وفي ذكر الإطعام ما يدل على إخراج الطفل الذي لا يطعم.

١٥- لم يحد النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الجماع مقداراً معيناً فيجزأه أن يطعمهم من أوسط ما يطعم أهله وإن لم يملكهم إياها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٥ / ٤٩٤):

((وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال لمن وطىء في نهار رمضان: "**أطعم ستين مسكيناً**". وكذلك قال للمظاهر، ولم يحد ذلك بمد ولا رطل.

فالذي دل عليه القران والسنة، أنَّ الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على كفارة اليمين كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥ / ٣٥٠):

((والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول؛ ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن خبز وسمن خبز وتمر. والأعلى خبز ولحم. وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبينا أنَّ هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وهو قياس مذهب أحمد وأصوله فإنَّ أصله أنَّ ما لم يقدره الشارع فإنَّه يرجع فيه إلى العرف وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف لا سيما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فإنَّ أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك؛ ولا يقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولاً واحداً ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه: هذا مع أنَّ هذه واجبة بالشرط

فكيف يقدر طعاماً واجباً بالشرع؟ بل ولا يقدر الجزية في أظهر الروايتين عنه ولا الخراج؛ ولا يقدر أيضاً الأطعمة الواجبة مطلقاً سواء وجبت بشرع أو شرط ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقاً. فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر)).

قلت: وقد جاء التحديد لكفارة الجماع في نهار رمضان في بعض الأحاديث منها:

ما رواه أبو داود (٢٣٩٥) حدثنا محمد بن عوف، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة بهذه القصة قال:

((**فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً**)).

قلت: هذه الزيادة منكرة لا تثبت في حديث عائشة، والوهم فيها من عبد الرحمن بن الحارث وهو ضعيف الحديث، وقد خالفه في عدم ذكرها عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وحديثه أخرجه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)، وابن إسحاق عند أحمد (٢٦٤٠٢).

قلت: وجاءت هذه الزيادة في حديث أبي هريرة فيما رواه الطبراني في [**الكبير**] (٤٤٢)، و[**الأوسط**] (١٧٨٧)، وأبو يعلى (٦٣٦٨)، والدارقطني في [**العلل**] (١٠/٢٤٦-٢٤٧) من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة قال: ((جاء رجل إلى النبي فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً ووقعت على أهلي فيه فقال: "**أعتق رقبة**" قال: لا أجد. قال: "**أهد بدنة**". قال: لا أجد. فقال: "**تصدق بعشرين صاعاً من تمر أو تسعة عشر أو أحد وعشرين**". قال: لا أجد. فأتي النبي بمكتل فيه **عشرون صاعاً** من تمر فقال: "**تصدق بهذا**". فقال: ما بالمدينة أهل بيت أحوج إليه منا. قال: "**فأطعمه أهلك**")).

قلت: هذا حديث ضعيف وليث لا يعتمد عليه وقد خالفه الإمام مالك وابن جريج، ومعمر في بعض ألفاظه.

فرواه مالك في [**الموطأ**] (٦٥٨) عن عطاء بن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب أنَّه قال:

((جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**وما ذاك**". فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هل تستطيع أن تعتق رقبة**". فقال: لا. فقال: "**هل تستطيع أن تهدي بدنة**". قال: لا. قال: "**فاجلس**". فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر. فقال: "**خذ هذا فتصدق به**". فقال: ما أحد أحوج مني. فقال: "**كله وصم يوماً مكان ما أصبت**". قال مالك: قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

وأما حديث ابن جريج فرواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٧٤٥٩) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني قال سمعت ابن المسيب يقول: ((جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**ما شأنك**". قال: أصبت في شهر رمضان. قال: "**هل تستطيع أن تعتق رقبة**". قال: لا.

قال: "**فأهد**" قال: تريد الجزور. قال: "**ما هو إلاَّ هي**". قال: ولا أجده. قال: "**فاجلس**". قال: فجلس فجاء رجل بمكتل فيه **عشرون صاعاً** من تمر – أو **خمسة عشر صاعاً** – فقال للأعرابي: "**تصدق بها**" فشكا إليه الحاجة فقال: "**عليك وعلى أهلك**")).

وأمَّا حديث معمر فرواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٧٤٥٨) عن معمر عن عطاء الخرساني قال: سمعت بن المسيب يقول: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلك الأخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**وما ذاك**" قال: أصبت أهلي في رمضان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**أتستطيع أن تعتق رقبة**". قال: لا. قال: "**فأهد بدنة**". قال: ولا أجد. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً فقال: "**تصدق بهذا**". فشكا إليه الحاجة فقال: "**عليك وعلى أهلك**". أو قال عشرون صاعاً)).

قلت: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ١٦٧):

((وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً فلا حجة فيه)).

قلت: وقد وهَّم ابنُ المسيب عطاءً فيما رواه البخاري في [**التاريخ الأوسط**] (٥٦٧)، و[**الصغير**] (٣٦/٢)، و[**الضعفاء**] (١ / ١٠٨)، وأبو داود في [**المراسيل**] (٩٩)، وابن عدي في [**الكامل**] (١ / ٥٠)، والعقيلي في [**الضعفاء**] (٣ / ٤٠٧)، والدارقطني في [**العلل**] (٢٤٧/١٠) من طريق القاسم بن عاصم، قال: ((قلت لسعيد بن المسيب: حديثا حدثناه عنك عطاء الخراساني قال: ما هو، قلت: في الذي وقع على امرأته في رمضان، قال: عتق رقبة أو هدي، قال: كذب عطاء إنما ذلك فلان – وأشار إلى منزله – وقع على امرأته في رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**هل عندك من شيء**"، قال: لا، قال: "**اجلس**"، قال: فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً أو نحو منها، قال: "**تصدق بهذا**" قال: إسماعيل: فأحسب خالداً قال: ما لأهلي من طعام، قال: "**فأطعمه أهلك**")).

قلت: القاسم بن عاصم أخرج له البخاري، ومسلم، وذكره ابن حبان في "الثقات" فهو ثقة من الثقات إن شاء الله. لا سيما وقد تابعه عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ومحمد بن عتيق عند البخاري في [**التاريخ الكبير**] (٨٦٩)، العقيلي في [**الضعفاء**] (٣ / ٤٠٧)، والدارقطني في [**العلل**] (٢٤٦/١٠) غير أنَّه ذكر سعيد بن يزيد، ولم يذكر عوناً، وأحمد في [**العلل**] (٥٤٥٤) من طريق قتادة أن محمد بن عبيد وسعيد بن يزيد به هكذا قال محمد بن عبيد، وحبيب بن أبي ثابت عند عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٧٤٦٠).

قلت: وبهذا يتبيَّن أنَّ الصحيح في مرسل سعيد بن المسيب عدم ذكر إهداء البدنة، وهكذا قوله:

((**تصدق بعشرين صاعاً من تمر أو تسعة عشر أو أحد وعشرين**)). وهكذا أمر المجامع بالقضاء كل ذلك لا يثبت.

وروى أبو داود (٢٣٩٣) حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن أبي فديك حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: ((جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أفطر في رمضان بهذا الحديث. قال فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً وقال فيه "**كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله**")).

قلت: قال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [**الكامل**] (٧ / ١٠٩-١١٠):

((وهشام بن سعد يقول عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس وغيره يقول عن أبي سعيد الخدري ومنهم من أرسله ثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي ثنا دحيم ثنا بن أبي فديك حدثني هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أفطر في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**اعتق رقبة**". الحديث.

وقال أبو كريب عن وكيع عن هشام بن سعد عن أنس **والروايتان جميعاً خطأ**؛ فأمَّا رواية بن أبي فديك عن هشام عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رواه الثقات عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ورواية أبي كريب عن وكيع عن هشام عن الزهري عن أنس، وعن أنس لا أصل له وخالف هشام بن سعد فيه الناس ولهشام غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حديثه)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (٧ / ١٧٤-١٧٥): ((وهشام بن سعد لين ضعيف سيما في ابن شهاب)).

وروى أحمد (٦٩٤٤) ثنا يزيد أنا الحجاج بن أرطأة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: ((بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مالك**". قال: وقع على امرأته في رمضان. قال: "**أعتق رقبة**". قال: لا أجدها. قال: "**صم شهرين متتابعين**". قال: لا أستطيع. قال: "**اطعم ستين مسكيناً**". قال لا أجد. قال: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه **خمسة عشر صاعاً** من تمر قال: "**خذ هذا فاطعمه عنك ستين مسكيناً**" قال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا قال: "**كله أنت وعيالك**")).

قلت: الحجاج بن أرطأة ضعيف الحديث ولم يسمع من الزهري.

وقد تابع حجاجاً **محمد بن أبي حفصة** عند أحمد (١٠٦٩٩).

وتابعهما **منصور بن المعتمر** عند ابن خزيمة (١٩٥١)، والدارقطني (٢٤٠٠)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٨٣١)، و[**الصغرى**] (١٠٤٤)، وأبي عوانة في [**مستخرجه**] (٢٢٩٣) لكن في السند إليه مؤمل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ، ومهران بن أبي عمر وفيه لين والصحيح عن منصور خلاف ذلك كما سيأتي، **والأوزاعي** عند ابن حبان (٣٥٢٦)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٨٣٧، ٩٦٧٨)، وابن عبد البر في [**التمهيد**] (٧ / ١٧٣)، وقد اختلف فيه على الأوزاعي

فرواه عنه الوليد بن مسلم، وهقل بن زياد، ومسرور بن صدقة، وأيوب بن سويد الرملي كما سبق وخالفهم عبد الله بن المبارك، ومبشر بن إسماعيل، وبشر بن بكر، محمد بن كثير بن أبي عطاء ولم يذكروا مقدار العرق وحديثهم أصح.

قلت: وقد روى الحديث جماعة عن الزهري ولم يذكروا هذه اللفظة منهم:

مالك بن أنس وحديثه في [**الموطأ**] (٦٥٧)، ومسلم (١١١١).

وشعيب بن أبي حمزة وحديثه في البخاري (١٩٣٦).

ومنصور بن المعتمر وحديثه في البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١) من رواية جرير بن عبد الحميد عنه، وجاء عند ابن عبد البر في [**التمهيد**] (٧ / ١٦٦) من رواية زائدة بن قدامة عنه، وجاء عند ابن الأعرابي في [**معجمه**] (٣٥٠) من رواية إبراهيم بن طهمان عنه. وهذا هو الصحيح في حديث منصور.

ومعمر بن راشد وحديثه في البخاري (٢٦٠٠، ٦٧١٠)، ومسلم (١١١١).

وإبراهيم بن سعد وحديثه في البخاري (٥٣٦٨، ٦٠٨٧).

والأوزاعي وحديثه في البخاري (٦١٦٤) من رواية ابن المبارك عنه، وعند أبي يعلى (٦٣٩٣) من رواية مبشر بن إسماعيل عنه، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٣٢٠٦) من رواية بشر بن بكر عنه، وابن البختري كما في [**مجموع مصنفاته**] (٥١٤) من رواية محمد بن كثير بن أبي عطاء عنه.

وسفيان بن عيينة وحديثه في البخاري (٦٧٠٩، ٦٧١١)، ومسلم (١١١١).

والليث بن سعد وحديثه في البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١).

وعبد الملك بن جريج وحديثه في مسلم (١١١١).

ويونس بن يزيد الأيلي وحديثه عند البيهقي في [**الكبرى**] (٧٨٣٨).

ويحيى بن سعيد الأنصاري وحديثه عند النسائي في [**الكبرى**] (٣١١٤).

وعراك بن مالك وحديثه عند النسائي في [**الكبرى**] (٣١١٩)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٣٥٢٥)، وأبي عوانة في [**مستخرجه**] (٢٢٩٤)، والخطيب في [**الفقيه والمتفقه**] (٢٩٩).

وعقيل بن خالد وحديثه عند ابن خزيمة (١٩٤٩)

ومحمد بن إسحاق وحديثه عند البزار (٨٠٧٣).

وعبيد الله بن عمر وحديثه عند الطبراني في [**الأوسط**] (٢٢٤٦).

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وحديثه عند الطحاوي [**شرح معاني الآثار**] (٣١٩٩).

قلت: فرواية هؤلاء وغيرهم هي المحفوظة.

وروى ابن خزيمة في [**صحيحه**] (١٩٥١) حدثنا يوسف بن موسى ثنا مهران بن أبي عمر الرازي عن سفيان الثوري قال: حدثني إبراهيم بن عامر وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب ومنصور عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: ((أنَّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال: فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً أو عشرين صاعاً)). إلاَّ أنه غلط في الإسناد فقال: عن أبي سلمة وفي خبر حجاج أيضاً عن الزهري: ((فجيء بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر)). إلاَّ أنَّ الحجاج لم يسمع من الزهري.

قلت: المحفوظ في حديث الزهري ما سبق ذكره من حديث الجماعة عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وجاء التقدير أيضاً في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فروى الدارقطني في [**سننه**] (٢٣٩٥) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد وعمر بن الحسن بن علي قالا أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر حدثني أبي حدثني أبي قال حدثني محمد بن الحسين بن علي بن الحسين قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب: ((أنَّ رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت. فقال: "**وما أهلكك**"؟ قال: أتيت أهلي في شهر رمضان. قال: "**هل تجد رقبة**"؟. قال: لا. قال: "**فصم شهرين متتابعين**". قال: لا أطيق الصيام. قال: "**فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً**". قال: ما أجده فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعاً قال: "**أطعمه ستين مسكيناً**". قال: والذي بعثك بالحق ما بالمدينة أهل بيت أحوج منا. قال: "**انطلق فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك**")).

قلت: هذا حديث لا يثبت فيه المنذر بن محمد له ترجمة في "الميزان"، و"اللسان". وقد اختلفت أقوال الدارقطني فيه، وأشد ما قال فيه: متروك. وأبوه لم أقف له على جرح ولا تعديل، ومحمد بن الحسين لم أقف له على ترجمة.

قلت: وخلاصة القول: أنَّه لا يثبت تقدير الصيعان في حديث المجامع. والله أعلم.

وقد تنازع العلماء في قدر ما يطعم كل مسكين، فذهب أحمد إلى أنَّ لكل مسكين مد بر، وذلك خمسة عشر صاعاً أو نصف صاع من تمر، أو شعير، فيكون الجميع ثلاثين صاعاً.

وقال أبو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع، ومن غيره صاع.

وذهب عطاء، والأوزاعي، والشافعي إلى أنَّ لكل مسكين مداً من الطعام.

١٦- واحتج به من ذهب إلى إسقاط الكفارة عن المرأة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ١٧٠):

((واستدل بإفراده بذلك على أنَّ الكفارة عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة: "**هل تستطيع**"، و"**هل تجد**"، وغير ذلك وهو الأصح من قولي الشافعية وبه قال الأوزاعي وقال الجمهور وأبو ثور وبن المنذر تجب الكفارة على المرأة

أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنَّها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبأنَّها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار. ثم أن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين. ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفة من كلام زوجها بأنَّها لا قدرة لها على شيء.

وقال القرطبي: اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة)).

قلت: والذي يظهر لي هو صحة مذهب الجمهور من إيجاب الكفارة على المرأة كوجوبها على الرجل لوجوه:

الوجه الأول: أنَّ المرأة هتكت حرمة شهر رمضان بالجماع، فوجبت الكفارة عليها كالرجل.

الوجه الثاني: أنَّ التنصيص في الحكم لبعض المكلفين يشمل سائر المكلفين ممن حصل منه نظير ذلك الفعل.

الوجه الثالث: أنَّ سائر الأحكام المتعلقة بالجماع تشمل الرجل والمرأة كالغسل، والإفطار، والإحصان، والحد، وغير ذلك، وهذا الحكم نظير غيره من الأحكام.

وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المرأة في هذه القضية لا يعني عدم وجوب الكفارة عليها وإنَّما ذلك لأنَّها لم تسأل، ولم يسأل عن ذلك زوجها؛ ولأنَّ الحكم لا يختلف فيهما فلا حاجة للتنصيص عليهما، وكثير من أحكام الشريعة جاءت للرجال ودخلت النساء فيها وهذا نظيرها. والله أعلم.

١٧- وفيه أنَّ كفارة الجماع تصرف للفقراء.

١٨- وفيه جواز الضحك مما يضحك منه مما ليس فيه أذية لمن ضحك من حاله.

١٩- واحتج به من قال: إنَّ الكفارة تسقط بالإعسار لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبره ببقائها عليه، وهذا مبني على أنَّ الطعام الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من الكفارة، وهذا أحد القولين للشافعية والجمهور على بقائها في الذمة وهو الصحيح.

٢٠- واحتج به من قال: إنَّ المجامع ليس عليه قضاء ذلك اليوم لعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الأوزاعي يقضي إن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضاً.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[حاشيته على تهذيب سنن أبي داود]** (١ / ٤٤٨):

((وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه: فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله، يجب عليه القضاء، وللشافعي قول آخر: أنَّه لا يجب عليه القضاء إذا كفر، وله قول ثالث: أنَّه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى، وهذا قول الأوزاعي)).

قلت: وقد جاء الأمر بالقضاء فيما رواه أبو داود (٢٣٩٣) حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال:

((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث. قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: "**كله أنت، وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله**")).

قلت: سبق أن بيَّنت فيما مضى أنَّ هذا الحديث لا يثبت ونقلت كلام الحافظ ابن عدي وابن عبد البر فيه، وخلاصة القول أنَّ هشام بن سعد فيه ضعف وهو مع ضعفه فقد خالف ثقات أصحاب الزهري سنداً ومتناً، أمَّا السند فإنَّه معروف من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وأمَّا المتن فخالفهم بزيادة القضاء، وتقدير الكفارة.

قلت: وقد تابعه أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس عند الدارقطني في [**سننه**] (٢٣٩٩)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٧٨٤٥) وأبو أويس هذا فيه ضعف لا سيما عن الزهري وحديثه ها هنا عن الزهري.

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١ / ٢٢٥):

((وسئل أبو زرعة عن حديث أبي أويس، عن الزهري يعني عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في رجل أفطر يوماً من رمضان، قال: "**عليه يوم مكانه**".

قال: ليس هذا بصحيح، لم يقل هذا الحرف واحد؛ يعني: من الثقات)).

وذكر الدارقطني متابعاً ثالثاً وهو عبد الجبار بن عمر وهو شديد الضعف لا يستشهد به وقد روى حديثه الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (١٥١٩). وأضاف الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (١٥١٨) الليث بن سعد، من رواية إبراهيم بن سعد عنه والمحفوظ في حديثه عدم ذكر هذه اللفظة وحديثه في البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) من رواية قتيبة بن سعيد عنه، وفي مسلم (١١١١) من رواية يحيى بن يحيى بن بكر التميمي، ومحمد بن رمح، ويحيى بن بكير، وأحمد بن يونس، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي عند أبي نعيم في [**المستخرج**] (٢٥١٢)، وأشهب بن عبد العزيز القيسي عند النسائي في [**الكبرى**] (٣١١٥)، وعبد الله بن صالح كاتب الليث عند الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٣١٩٩) ولم يذكروا في حديثهم هذه الزيادة وهذا هو المحفوظ في حديث الليث.

قلت: ولم يذكر هذه الزيادة إبراهيم بن سعد نفسه في روايته عن الزهري من غير واسطة الليث وحديثه عند البخاري (٥٣٦٨)، والدارمي (١٧١٦)، وأبي نعيم في [**المستخرج**] (٢٢٩٠)، والطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (١٥١٧).

وقال الحافظ أبو عوانة رحمه الله في [**مسنده**] (٢ / ٢٠٦):

((روى هذا الحديث سفيان ومعمر والأوزاعي وصالح ابن أبي الأخضر ومنصور وعبد الجبار والليث ومحمد بن أبي حفصة وإبراهيم وعقيل كلهم شبيهاً بشيء واحد إلاَّ أنَّ هشام بن سعد قال عن أبي سلمة وقال: "**صم يوماً مكانه**". وقال عبد الجبار عن حميد بمثل ما قالوا وزاد: "**وصم يوماً مكانه**".

وكذلك قال عمرو بن شعيب: "**صم يوماً مكانه**". وخالفهم ابن جريج ومالك في اللفظ فقالا: "**أعتق وأطعم أو صم**")).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**حاشيته على تهذيب سنن أبي داود**](١ / ٤٤٧-٤٤٨):

((والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإنَّ أصحابه الأثبات الثقات، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه، كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما. وقال الدارقطني: رواتها ثقات، رواه ابن أبي أويس عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه، قال: وكلهم ثقات. وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإنَّ هؤلاء إنَّما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً، وهم أربعون نفساً، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أنَّ التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها. ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفيين في هذه اللفظة)).

وجاء فيما رواه ابن ماجة (١٦٧١) حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا عبد الجبار بن عمر، حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: ((**وصم يوما مكانه**)).

قلت: عبد الجبار بن عمر شديد الضعف لا يستشهد بحديثه.

وجاءت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فروى أحمد (٦٩٤٥) ثنا يزيد أنا الحجاج عن عطاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد "بدنة". وقال عمرو في حديثه: ((وأمره أن يصوم يوماً مكانه)).

قلت: الحجاج ضعيف ومدلس، والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مسدد في "مسنده" كما في **[المطالب العالية]** (٦ / ١٠٣٤/٨٠) حدثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن عطاء وعمرو بن شعيب قالا: ((إنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت قال صلى الله عليه وسلم: "**وما أهلكك**". قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: وأتي رسول الله بحمار عليه تمر فأمر له ببعضه فقال: "**خذ هذا فتصدق به**". قال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني قال فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال: "**أطعمه أهلك ويوم مكان يوم واستغفر الله تعالى**")). قال فلا أدري في حديثهما أو حديث أحدهما يوم مكان يوم واستغفر الله تعالى.

وجاءت في مرسل سعيد بن المسيب.

فروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٩٨٦٧، ١٢٧٠٨) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن المطلب بن أبي وداعة، عن سعيد بن المسيب، قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**تصدق، واستغفر الله، وصم يوماً مكانه**")).

قلت: المطلب هو ابن السائب لم يوثقه معتبر، وقد خالف سائر من روى الحديث عن ابن المسيب كالقاسم بن عاصم، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ومحمد بن عتيق، وحبيب بن أبي ثابت كما سبق بيان ذلك فيما مضى.

قلت: وروى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٧٤٦٦) عن معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيب في الذي يقع على أهله في رمضان قال: ((قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**أعتق رقبة**". قال: لا أجد. قال: "**فتصدق بشيء**". قال: لا أعلمه إلاَّ قال: "**فاقض يوماً مكانه**")).

قلت: هذا مرسل ضعيف فيه رجل مبهم ثم هو خلاف ما رواه الثقات عن ابن المسيب.

وجاءت في مرسل محمد بن كعب.

فروى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٧٤٦١) عن أبي معشر المدني عن محمد بن كعب: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم يوماً مكانه حين أمره بالكفارة)).

قلت: هذا مرسل ضعيف أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن ضعيف الحديث.

وجاءت في مرسل نافع بن جبير.

فروى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٧٤٦٢) عن ابن جريج عن نافع بن جبير: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وصم يوماً مكانه)).

قلت: هذا مرسل ضعيف فيه عنعنة ابن جريج.

قلت: وخلاصة القول أنَّ الأمر بالقضاء في حديث المجامع لا تطمئن النفس لإثباته بمثل هذه المراسيل المخالفة لحديث أبي هريرة وعائشة المسندين.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ٢٢٥-٢٢٦):

((وأمَّا أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ. وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه ولما لم يأمره به دل على أنَّ القضاء لم يبق مقبولاً منه. وهذا يدل على أنَّه كان متعمداً للفطر لم يكن ناسياً ولا جاهلاً)).

قلت: فإن قيل قد أمر المستقيء بالقضاء مع أنَّه قد تعمد القيء فكيف لا يؤمر المجامع بالقضاء؟!.

أقول: هذا الحديث رواه أحمد (١٠٤٦٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجة (١٦٧٦)، والنسائي في **[الكبرى]** (٣١٣٠) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من ذرعه قيء، وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض**)).

قلت: وقد وقفه عطاء عن أبي هريرة فروى النسائي في **[الكبرى]** (٣١٣١) أنبأ محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأ عبد الله بن الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: ((من قاء وهو صائم فليفطر)).

قلت: وقد أعلَّ الحديث جمع من الحفاظ منهم الإمام البخاري رحمه الله فقد قال الترمذي رحمه الله في **[جامعه]** (٣ / ٩٨): ((وقال محمد لا أراه محفوظاً)).

وقال رحمه الله في **[العلل]** (١ / ٢٤٥):

((سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلاَّ من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وقال: ما أراه محفوظاً. وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم: أنَّ أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم)).

وقال أبو داود رحمه الله في **[سننه]** (٢٣٨٠): ((سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء والصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر)).

وقال رحمه الله في **[مسائله]** (٢٩٢): ((سمعت أحمد سئل: ما أصح فيه – (يعني فيمن ذرعه القيء) – قال: نافع عن ابن عمر. قلت له: حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة؟

قال: ليس من هذا بشيء، إنَّما هو حديث: "من أكل ناسياً – (يعني: وهو صائم) -؛ فالله أطعمه وسقاه")).

قلت: وهذا الحديث رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**)).

قلت: وأراد الإمام أحمد بهذا أنَّ هشام بن حسان دخل عليه حديث في حديث على سبيل الوهم. والله أعلم.

وقال النسائي رحمه الله في [**الكبرى**] (٢ / ٢١٥): ((وقفه عطاء)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**حاشيته على تهذيب سنن أبي داود**] (٧ / ٦):

((والحفاظ لا يرونه محفوظاً)).

وقال رحمه الله في [**الصلاة وحكم تاركها**] (١٣٤):

((وبتقدير صحة الحديث فلا حجة فيه إذ المراد به المعذور الذي اعتقد أنه يجوز له الاستقياء أو المريض الذي احتاج أن يستقيء فاستقاء فإنَّ الاستقياء في العادة لا يكون وإلاَّ فلا يقصد العاقل أن يستقيء من غير حاجة فيكون المستقيء متداوياً بالاستقياء كما لو تداوى بشرب دواء وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقاً)).

قلت: واختلف الموقوف على أبي هريرة فقال البخاري رحمه الله في [**صحيحه**] (٣ / ٤٢- مع الفتح):

((وقال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة، رضي الله عنه: "إذا قاء فلا يفطر إنَّما يخرج، ولا يولج")).

ويذكر، عن أبي هريرة أنَّه يفطر والأول أصح.

٢١- وفيه جواز الحلف في الخبر لتوكيده.

٢٢- وفيه جواز الحلف لما يغلب على الظن.

٢٣- وفيه جواز صرف الكفارة لأهل البيت الواحد لشدة حاجتهم وإن لم يبلغوا الستين.

٢٤- جواز ذكر الشخص ما وقع فيه من المعصية في مقام الاستفتاء ولا يدخل هذا في المجاهر في المعصية.

٢٥- وفيه أنَّ الجماع في نهار رمضان من أسباب الهلاك.

٢٦- واحتج به من قال بوجوب الكفارة لمن جامع في نهار رمضان نسياناً لأنَّ النبي صلى الله عليه والسلام لم يستفصل الرجل هل كان متعمداً أو ناسياً، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قلت: سبق الجواب على ذلك في شرحنا للحديث السابق.

٢٧- وفيه أنَّ من جاء مستفتياً عن ذنب حصل منه أنَّه لا يعزر على ذنبه؛ فإنَّ الاستفتاء دليل التوبة.

باب الصوم في السفر

١٨١- عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي صلى الله عليه وسلم:

((أأصوم في السفر (وكان كثير الصيام) قال: "**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**")).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- مشروعية الصوم في السفر، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك، وأنَّ من صام فعليه القضاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٢٨٧-٢٨٨):

((ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر في رمضان: فإنَّ الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنَّه لا يجوز إلاَّ الفطر وأنَّه لو صام لم يجزئه. وزعموا أنَّ الإذن لهم في الصوم في السفر منسوخ بقوله: "**ليس من البر الصيام في السفر**". والصحيح ما عليه الأئمة. وليس في هذا الحديث ما ينافي إذنه لهم في الصيام في السفر فإنَّه نفى أن يكون من البر ولم ينف أن يكون جائزاً مباحاً والفرض يسقط بفعل النوع الجائز المباح إذا أتى بالمأمور به. والمراد به كونه في السفر ليس من البر كما لو صام وعطش نفسه بأكل المالح أو صام وأضحى للشمس فإنَّه يقال: ليس من البر الصيام في الشمس ولهذا قال سفيان بن عيينة: معناه ليس من صام بأبر ممن لم يصم. ففي هذا ما دل على

أنَّ الفطر أفضل فإنَّه آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّه صام أولاً في السفر؛ ثم أفطر فيه ومن كان يظن أنَّ الفطر في السفر نقص في الدين فهذا مبتدع ضال وإذا صام على هذا الوجه معتقداً وجوب الصوم عليه وتحريم الفطر فقد أمر طائفة من السلف والخلف بالإعادة. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنَّ حمزة بن عمرو سأله؛ فقال: إنني رجل أكثر الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: "**إن أفطرت فحسن وإن صمت فلا بأس**". فإذا فعل الرجل في السفر أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيره فقد أحسن فإنَّ الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر. أمَّا إذا كان الصوم في السفر أشق عليه من تأخيره فالتأخير أفضل فإنَّ في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**إنَّ الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**". وأخرجه بعضهم إمَّا ابن خزيمة وإمَّا غيره في صحيحه وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحي البخاري ومسلم)).

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ / ٣٣٦):

((وكذلك الصوم في السفر قيل: لا يجوز بل يجب الفطر والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الأمرين. ثم قال كثير منهم إنَّ الصوم أفضل والصحيح أنَّ الفطر أفضل إلاَّ لمصلحة راجحة وما قال أحد أنَّه لا يجوز الفطر كما يظنه بعض الجهال وهذا مبسوط في مواضع)).

وسئل رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٥ / ٢٠٩-٢١١):

((عن المسافر في رمضان ومن يصوم ينكر عليه وينسب إلى الجهل. ويقال له الفطر أفضل وما هو مسافة القصر: وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر؟ وما الفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية؟

فأجاب:

الحمد لله، الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله. وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة. فأمَّا السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنَّه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر. ومن قال: إنَّ الفطر لا يجوز إلاَّ لمن عجز عن الصيام فإنَّه يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل. وكذلك من أنكر على المفطر فإنَّه يستتاب من ذلك. ومن قال: إنَّ المفطر عليه إثم فإنَّه يستتاب من ذلك فإنَّ هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف إجماع الأمة.

وهكذا السنة للمسافر أنَّه يصلي الرباعية ركعتين والقصر أفضل له من التربيع عند الأئمة الأربعة: كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوليه. ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر؛ بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنَّ الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وإنَّه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي

ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**ليس من البر الصوم في السفر**". لكن مذهب الأئمة الأربعة أنَّه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر كما في الصحيحين عن أنس قال: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إنَّ الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**".

وفي الصحيح أنَّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنِّي رجل أكثر الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: "**إن أفطرت فحسن وإن صمت فلا بأس**". وفي حديث آخر: "**خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون**")).

قلت: واحتج المانعون من الصيام في السفر بأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥].

قال العلامة ابن حزم رحمه الله في **[المحلى]** (٦ / ٢٥٣):

((وهذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة، ولا مخصوصة. فصح أنَّ الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلاَّ على من شهده، ولا فرض على المريض، والمسافر إلاَّ أياماً أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه، ولا يجوز لمن قال: إنَّما معنى ذلك إن أفطرا فيه، لأنَّها دعوى موضوعة بلا برهان قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾)).

قلت: وقد أجاب على ذلك **العلامة ابن القيم** رحمه الله فقال في **[حاشيته على تهذيب سنن أبي داود]**

(٧ / ٣٦) فقال: ((قالوا وأمَّا احتجاجكم بالآية وأنَّ الله أمر المسافر بعدة من أيام أخر فهي فرضه الذي لا يجوز غيره فاستدلال باطل قطعاً؛ فإنَّ الذي أنزلت عليه هذه الآية وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم ولا يعتقده مسلم فعلم أنَّ المراد بها غير ما ذكرتم.

فإمَّا أن يكون المعنى فأفطر فعدة من أيام أخر كما قال الأكثرون، أو يكون المعنى فعدة من أيام أخر تجزي عنه وتقبل منه ونحو ذلك.

فما الذي أوجب تعيين التقدير بأنَّ عليه عدة من أيام أخر أو ففرضه ونحو ذلك وبالجملة ففعل من أنزلت عليه تفسيرها وتبيين المراد منها وبالله التوفيق.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم يحتجون بعموم نص على حكم ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص وفهم معانيها)).

الدليل الثاني: ما رواه مسلم (١١١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام فقال: "**أولئك العصاة أولئك العصاة**")).

قال العلامة ابن حزم رحمه الله في **[المحلى]** (٦ / ٢٥٣):

((إن كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله: "**أولئك العصاة**". وصار الفطر فرضاً والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبداً، وإن كان صيامه عليه السلام تطوعاً فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر)).

قلت: وقد أجاب على ذلك **العلامة ابن القيم** رحمه الله فقال في **[حاشيته على تهذيب سنن أبي داود]** (٧ / ٣٥):

((قالوا: وأمَّا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**أولئك العصاة**". فذاك في واقعة معينة أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا.

ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فبلغه أنَّ الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أنَّ ناساً صاموا فقال: "**أولئك العصاة**". فالنبي صلى الله عليه وسلم إنَّما أفطر بعد العصر ليقتدوا به فلما لم يقتد به بعضهم قال: "**أولئك العصاة**" ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر)).

الدليل الثالث: ما رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهم، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: "**ما هذا**". فقالوا: صائم. فقال: "**ليس من البر الصوم في السفر**")).

قال العلامة ابن حزم رحمه الله في **[المحلى]** (٦ / ٢٥٤):

((وهذا مكشوف واضح. فإن قيل: إنَّما منع عليه السلام في مثل حال ذلك الرجل قلنا: هذا باطل لا يجوز لأنَّ تلك الحال محرم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر فتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالمنع من الصيام في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه صلى الله عليه وسلم وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومه)).

قلت: وقد أجاب على ذلك **العلامة ابن القيم** رحمه الله فقال في [**حاشيته على تهذيب سنن أبي داود**]

(٧ / ٣٤) فقال: ((قالوا: وأمَّا قوله: "**ليس من البر الصيام في السفر**". فهذا خرج على شخص معين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه وجهده الصوم فقال هذا القول أي: ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ وقد فسح الله له في الفطر، فالأخذ إنَّما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضاً فقوله: "**ليس من البر**". أي ليس هو أبر البر لأنَّه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه.

وقد يكون الفطر في السفر المباح براً لأنَّ الله تعالى أباحه ورخص فيه وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه وما يحبه الله فهو بر فلم ينحصر البر في الصيام في السفر.

وتكون من على هذا زائدة ويكون كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. وكقولك: ما جاءني من أحد. وفي هذا نظر.

وأحسن منه أن يقال: إنَّها ليست بزائدة بل هي على حالها والمعنى أنَّ الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه، فإنَّهم ظنوا أنَّ الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه وأنَّه وحده البر الذي لا أبر منه فأخبرهم أنَّ الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه فإنَّه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه فيكون هو البر)).

الدليل الرابع: ما رواه النسائي (٢٢٥٨) أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال أخبرني جابر بن عبد الله: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء قال: "**ما بال صاحبكم هذا**"؟ قالوا: يا رسول الله صائم. قال: "**إنَّه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**")).

قلت: عبد الوهاب بن سعيد لم يوثقه معتبر. ومحمد بن عبد الرحمن يحتمل أن يكون ابن ثوبان، ويحتمل أن يكون محمد بن عبد الرحمن بن سعد وابن سعد إنَّما يروي الحديث عن جابر بواسطة محمد بن عمرو بن الحسن؛ ولهذا قال النسائي في [**الكبرى**] (٢ / ٩٩) بعد روايته لهذا الحديث:

((هذا خطأ ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر)).

قلت: وهذا مما يرجح أنَّه ابن سعد بن زرارة.

ومما يرجح ذلك أنَّ الحديث رواه مسلم (١١١٥) فقال: وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه وزاد قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه: ((**قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم**)). قال فلما سألته لم يحفظه اهـ.

قلت: والإسناد الذي أشار إليه هو إسناد محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر.

وقد رواه الطبري في [**تهذيب الآثار**] (٢١٤٠) حدثني العباس بن الوليد العذري، قال: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري، قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فإذا برجل تحت شجرة يرش عليه الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما بال صاحبكم هذا ؟**"، قالوا: يا رسول الله إنه صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليس من البر أن تصوموا في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم**")).

لكن روى الحديث ابن حبان في [**صحيحه**] (٣٥٥) أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: ((رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في سفر في ظل شجرة يرشح عليه الماء فقال: "**ما بال صاحبكم**". قالوا: صائم يا رسول الله قال: "**ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**")).

وقال ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٣ / ٢٥٨): ((وفي خبر محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**")).

ورواه الطبري في [**تهذيب الآثار**] (٢١٣٩) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فإذا برجل تحت ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليس من البر أن تصوموا في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**")).

ورواه الفريابي في [**الصيام**] (٧٧) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: ((مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال: "**ما بال صاحبكم**"؟ قالوا صائم يا رسول الله قال: "**ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**")).

قلت: فالذي يظهر لي أنَّ الحديث ثابت بالوجهين كما رجحه ابن القطان، ونسيان ابن كثير له لا يضر فكم من محدث حدث ثم نسي ما حدث.

قال العلامة ابن حزم رحمه الله في **[المحلى]** (٦ / ٢٥٥):

((فهذا أمر بقبولها وأمره عليه الصلاة والسلام فرض فهي رخصة مفترضة)).

قلت: وقد أجاب على ذلك **العلامة ابن القيم** رحمه الله فقال في **[حاشيته على تهذيب سنن أبي داود]**

(٧ / ٣٥) فقال: ((قالوا: وأمَّا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**". فهذا يدل على أنَّ قبول المكلف لرخصة الله واجب وهذا حق فإنَّه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة وهذا عدوان منه ومعصية ولكن إذا قبلها فإن شاء أخذ بها وإن شاء أخذ بالعزيمة.

هذا مع أنَّ سياق الحديث يدل على أنَّ الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ومثل هذا يؤمر بالفطر)).

٢- وفيه الإذن في الفطر في السفر.

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل الفطر في السفر أم الصوم، فرجح الأول الإمام أحمد، ورجح الآخر الأئمة الثلاثة.

قلت: والراجح عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد لعدة أدلة:

الدليل الأول: ما رواه مسلم (١١٢١) عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنَّه قال: ((يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**")).

قلت: وما حكم فيه بأنَّه حسن، أفضل مما اقتصر فيه على نفي الإثم وهو الجناح؛ فإنَّ الحكم على عمل بأنَّه حسن يقتضي أنَّه مستحب، وأمَّا الحكم عليه بنفي الجناح فيقتضي إباحته وعدم حرمته.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة : ١٨٥].

قلت: وهذا يدل على أنَّ الفطر للمريض والمسافر من موافقة الله في إرادته، ولا يخفى أنَّ موافقة الله في إرادته أفضل من مخالفته.

وروى البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاَّ **اختار أيسرهما** ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله)).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما: ((**يسرا ولا تعسرا**)). رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الدليل الثالث: أنَّ فطر النبي صلى الله عليه وسلم في السفر هو آخر الأمرين، وذلك أنَّه أفطر في فتح مكة ثم لم يسافر بعدها في رمضان، وإنَّما يؤخذ من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم الأحدث فالأحدث؛ ولهذا كانت الأحوال التي في آخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره.

الدليل الرابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ليس من البر الصوم في السفر**)). متفق عليه من حديث جابر، وجاء في لفظ أشار إليه مسلم، وجاء عند وغيره ((**ليس من البر أن تصوموا في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم**)) وقد سبق، وسيأتي في أحاديث العمدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من [**شرح العمدة**] (١/٢١٨):

((والبر هو العمل الصالح، فقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح؛ فلا حاجة بالإنسان إلى أن يجهد نفسه به)).

قلت: وفي اللفظ الآخر الأمر بقبول الرخصة وهذا يدل على أنَّ الفطر في السفر أفضل من الصيام.

الدليل الخامس: ما رواه البخاري (٢٩٩٦) حدثنا مطر بن الفضل، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**)).

قلت: جاء في [**العلل**] (٧ / ٢٠٢) للدارقطني:

((وسئل عن حديث أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً**".

فقال: يرويه إبراهيم بن إسماعيل السكسكي، عن أبي بردة، واختلف عنه؛ فرواه العوام بن حوشب، عن إبراهيم، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالفه مسعر، فرواه عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة قوله.

وقال أحمد بن أبي الحواري، عن حفص بن غياث، عن العوام، ومسعر، عن إبراهيم، عن أبي بردة، عن أبي موسى حمل حديث أحدهما على الآخر.

ومسعر لا يسنده، والعوام يسنده. ورواه أبو هشام الرفاعي، عن حفص، عن العوام، عن إبراهيم، عن ابن أبي أوفى.

والصواب حديث العوام، عن إبراهيم، عن أبي موسى)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من [**شرح العمدة**] (١/٢١٨):

((فإذا سافر في رمضان وأفطر؛ كتب له صوم رمضان، ثم إذا قضاه؛ كتب له صوم القضاء؛ فلا يكون في الصوم زيادة فضل)).

٣- ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم للسفر الذي يفطر فيه الصائم حداً معلوماً فيتناول الحديث كل ما يسمى سفراً عرفاً طالت المسافة أو قصرت وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء وفي المسألة نزاع بين أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ٢١١-٢١٢):

((وأمَّا مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر: فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنَّه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام وهو ستة عشر فرسخاً كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة. وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام.

وقال طائفة من السلف والخلف: بل يقصر ويفطر في أقل من يومين. **وهذا قول قوي** فإنَّه قد ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى يقصر الصلاة وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته لم يأمر أحداً منهم بإتمام الصلاة)).

وقال رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤/ ٤٦-٤٧): ((وعرفة عن المسجد بريد كما ذكره الذين مسحوا ذلك وذكره الأزرقي في "أخبار مكة". فهذا قصر في سفر قدره بريد وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر وإنَّما كان غاية قصدهم بريدا وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٤/ ٢٩): ((والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلاَّ أن ينعقد الإجماع على خلافه)).

قال شيخ الإسلام معلقاً على كلام ابن قدامة رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤/ ٤٤-٤٥):

((والمعلوم أنَّ الإجماع لم ينعقد على خلافه وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد: كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة بريد وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها. فإنَّ من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علماً يقيناً أنَّ الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً وجمعاً ولم يفعلوا خلاف ذلك. ولم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال لا بعرفة ولا مزدلفة ولا منى: "**يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سفر**" وإنَّما نقل أنَّه قال ذلك في نفس مكة)).

قلت: قول شيخ الإسلام: ((مسيرة يومين قاصدين)). وذلك أربعة برد، فإنَّ البريد يقدر بنصف يوم، ومقدار البريد بالفراسخ أربعة فراسخ، فالأربعة البرد ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، فمقدار ذلك بالأميال ثمانية وأربعون ميلاً، والميل قدره بعض المعاصرين بـ(١٨٤٨) متراً، ومجموع ذلك (٨٨٧٠٤) متراً، ومقداره بالكيلوات ٨٨ كيلوا، ٧٠٤ متراً.

وقدر الميل العلامة ابن عثيمين رحمه الله بكيلو وستمائة متر، فتكون مسافة السفر على هذا ٦٧ كيلواً و ٨٠٠ متراً.

وجعلة اللجنة الدائمة مسافة السفر ٨٠ كيلوا.

ومقدار الميل بالدقائق ثلاثون دقيقة أي نصف ساعة، ومقدار الفرسخ ساعة ونصف، ومقدار البريد ست ساعات، ومقدار الأربعة برد أربعة وعشرون ساعة وهي منقسمة على يومين في كل يوم اثنا عشر ساعة فإنَّ المسافر يسير في النهار ويبيت في الليل.

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تحديد السفر بالأميال والفراسخ فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٤/ ٣٩-٤١):

((وأيضاً فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلاَّ خاصة الناس. ومن ذكره فإنَّما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً وذرع الأرض مما لا يمكن؛ بل هو إمَّا متعذر وإمَّا متعسر؛ لأنَّه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنَّما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية انحناء مضبوطاً ومعلوم أنَّ المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق وقد يسلكون غيرها وقد يكون في المسافة صعود وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض. والموجود في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تقدير الأرض بالأزمنة كقوله في الحوض: "**طوله شهر وعرضه شهر**" وقوله: "**بين السماء والأرض خمسمائة سنة**" وفي حديث آخر "**إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة**" فقيل الأول بالسير المعتاد سير الإبل والأقدام والثاني سير البريد؛ فإنَّه في العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات. وكذلك الصحابة يقولون يوم تام ويومان؛ ولهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلاً: مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام لكن هذا لا دليل عليه. وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة؛ فإنَّ هذه المسافة بريد وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة؛ والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام وهو ربع مسافة يومين وليلتين وهو الذي قد يسمى مسافة القصر وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه)). إلى آخر كلامه رحمه الله.

وقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معنى السفر تحريراً نفيساً فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٤/١١٩-١٢٢):

((وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أياماً محدودة بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو سفر وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة ولا يكون مسافراً من أبعد منها: مثل أن يركب فرساً سابقاً ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده فهذا ليس مسافراً. وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافراً كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة. ولو ركب رجل فرساً سابقاً إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً. يدل على ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: "**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن – والمقيم يوماً وليلة**" فلو قطع بريداً في ثلاثة أيام كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن فيجب أن يمسح مسح سفر ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافراً. فالنبي صلى الله عليه وسلم إنَّما اعتبر أنَّ يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثاً أو بطيئاً سواء كانت الأيام طوالاً أو قصاراً ومن قدره بثلاثة أيام أو يومين جعلوا ذلك بسير الإبل والأقدام وجعلوا المسافة الواحدة حداً

يشترك فيه جميع الناس حتى لو قطعها في يوم جعلوه مسافراً ولو قطع ما دونها في عشرة أيام لم يجعلوه مسافراً وهذا مخالف لكلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم في ذهابه إلى قباء والعوالي وأحد ومجيء أصحابه من تلك المواضع إلى المدينة إنَّما كانوا يسيرون في عمران بين الأبنية والحوائط التي هي النخيل وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر والمسافر لا بد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء؛ فإنَّ لفظ "السفر" يدل على ذلك. يقال: سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته. فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافراً قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾. فجعل الناس قسمين: أهل المدينة والأعراب. والأعراب هم أهل العمود وأهل المدينة هم أهل المدر. فجميع من كان ساكناً في مدر كان من أهل المدينة ولم يكن للمدينة سور يتميز به داخلها من خارجها؛ بل كانت محال محال. وتسمى المحلة دارا والمحلة القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر ليست أبنية متصلة فبنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم: أموالهم ونخيلهم وبنو عدي بن النجار دارهم كذلك وبنو مازن بن النجار كذلك وبنو سالم كذلك وبنو ساعدة كذلك وبنو الحارث بن الخزرج كذلك وبنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد الأشهل كذلك وسائر بطون الأنصار كذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**خير دور الأنصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الأشهل ثم دار بني الحارث ثم دار بني ساعدة. وفي كل دور الأنصار خير**" وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل في بني مالك بن النجار وهناك بنى مسجده وكان حائطا لبعض بني النجار: فيه نخل وخرب وقبور فأمر بالنخل فقطعت وبالقبور فنبشت وبالخرب فسويت وبنى مسجده هناك وكانت سائر دور الأنصار حول ذلك.

قال ابن حزم: ولم يكن هناك مصر. قال: وهذا أمر لا يجهله أحد بل هو نقل الكوافي عن الكوافي وذلك كله مدينة واحدة كما جعل الله الناس نوعين: أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب. فمن ليس من الأعراب فهو من أهل المدينة لم يجعل للمدينة داخلاً وخارجاً وسوراً وربضاً كما يقال مثل ذلك في المدائن المسورة وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة بريداً في بريد والمدينة بين لابتين واللابة الأرض التي ترابها حجارة سود وقال: "**ما بين لابتيها حرم**" فما بين لابتيها كله من المدينة وهو حرم فهذا بريد لا يكون الضارب فيه مسافراً. وإن كان المكي إذا خرج إلى عرفات مسافراً فعرفة ومزدلفة ومنى صحارى خارجة عن مكة ليست كالعوالي من المدينة. وهذا أيضاً مما يبين أنَّه لا اعتبار بمسافة محدودة؛ فإنَّ المسافر في المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافراً والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافراً فعلم أنَّه لا بد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذي يقصده. وكان عثمان جعل حكم المكان الذي يقصده حكم طريقه فلا بد أن يعدم فيه الزاد والمزاد وخالفه أكثر علماء الصحابة وقولهم أرجح فإنَّ النبي صلى الله عليه

وسلم قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافراً من يقطعها كما كان بين مكة وغيرها ولكن عثمان قد تأول في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أنَّه كان خائفاً لأنَّه لما فتح مكة والكفار كثيرون وكان قد بلغه أنَّ هوازن جمعت له. وعثمان يجوز القصر لمن كان بحضرة عدو وهذا كما يحكى عن عثمان أنَّه يعني النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما أمرهم بالمتعة لأنَّهم كانوا خائفين. وخالفه علي وعمران بن حصين وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة. وقولهم هو الراجح)).

وقال رحمه الله (٢٤/ ١٣٤-١٣٥):

((فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف ولا عقل ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الأرض لا بأميال ولا فراسخ والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنَّه لا يكون في ذلك مسافراً؛ فإنَّ الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني. فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً. فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفراً لأجله. والعمل لا يكون إلاَّ في زمان فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافراً وإن لم تكن المسافة بعيدة وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً ولا يكون العمل إلاَّ في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر ولا يكون ذلك إلاَّ في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة بل ما سموه سفراً فهو سفر)).

قلت: أقل مسافة ثبت فيها القصر في السنة هي البريد كقصر أهل مكة في سفرهم إلى عرفة.

وروى مسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلاَّ ومعها رجل ذو حرمة منها**)).

وجاء بلفظ اليوم فيما رواه مسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلاَّ مع ذي محرم**)).

وجاء في أقل من ذلك وهو البريد ففي رواية أبي داود (١٧٢٧) لحديث أبي هريرة السابق: ((**بريداً**)).

وإسنادها حسن.

وهذا يدل أنَّ البريد يكون سفراً، واليوم والليلة قد تكون سفراً، وهكذا اليوم يكون سفراً، وهكذا الليلة تكون سفراً ففيه رد على من حد السفر بيومين قاصدين كمذهب الجمهور أو بثلاثة أيام كمذهب أبي حنيفة.

لكنها لا تدل على أنَّ السفر لا يكون بأقل من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤/ ٤٦-٤٩): ((وعرفة عن المسجد بريد كما ذكره الذين مسحوا ذلك وذكره الأزرقي في " أخبار مكة " . فهذا قصر في سفر قدره بريد وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في

الرجوع من السفر وإنَّما كان غاية قصدهم بريداً وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلاَّ لمسافر فعلم أنهم كانوا مسافرين والمقيم إذا اقتدى بمسافر فإنَّه يصلي أربعاً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل مكة في مكة: "**أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سفر**". وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء ولكن في مذهب مالك نزاع.

الدليل الثاني: أنَّه قد نهى أن تسافر المرأة إلاَّ مع ذي محرم أو زوج: تارة يقدر. وتارة يطلق. وأقل ما روي في التقدير بريد فدل ذلك على أنَّ البريد يكون سفراً. كما أنَّ الثلاثة الأيام تكون سفراً واليومين تكون سفراً واليوم يكون سفراً.

هذه الأحاديث ليس لها مفهوم؛ بل نهى عن هذا وهذا وهذا.

الدليل الثالث: أنَّ السفر لم يحده الشارع وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه فما كان عندهم سفراً فهو سفر والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه وأقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة "الشهادة على الشهادة" و"كتاب القاضي إلى القاضي" و"العدو على الخصم" و"الحضانة" وغير ذلك مما هو معروف في موضعه. وهو أحد القولين في مذهب أحمد. فلو كانت المسافة محدودة لكان حدها بالبريد أجود؛ **لكن الصواب أنَّ السفر ليس محدداً بمسافة**؛ بل يختلف فيكون مسافراً في مسافة بريد وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً **الدليل الرابع**: أنَّ المسافر رخص الله له أن يفطر في رمضان وأقل الفطر يوم ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان ويحتاج أن يقصر الصلاة؛ بخلاف ما دون ذلك فإنَّه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال. وإذا كان غدوه يوماً ورواحه يوماً فإنَّه يحتاج إلى القصر والفطر وهذا قد يقتضي أنَّه قد يرخص له أن يقصر ويفطر في بريد وإن كان قد لا يرخص له في أكثر منه إذا لم يعد مسافراً.

الدليل الخامس: أنَّه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدها بيومين ولا اليومان بأولى من يوم فوجب ألا يكون لها حد بل كل ما يسمى سفراً يشرع فيه ذلك. وقد ثبت بالسنة القصر في مسافة بريد فعلم أنَ في الأسفار ما قد يكون بريداً وأدنى ما يسمى سفراً في كلام الشارع البريد.

وأمَّا ما دون البريد كالميل فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يأتي قباء كل سبت وكان يأتيه راكباً وماشياً. ولا ريب أنَّ أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ولا يقصرون الصلاة والجمعة على من سمع النداء والنداء قد يسمع من فرسخ وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر والعوالي بعضها من المدينة وإن كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾، وقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾)).

وروى مسلم (٦٩١) من طريق شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين)).

وهذا قصر في أقل من بريد فإن قيل: لكنه ليس بصريح في أنَّ ذلك كان منتهى سفره.

فقد **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤/ ١٣١):

((ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا؛ لأنَّ السائل سأله عن قصر الصلاة وهو سؤال عما يقصر فيه؛ ليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها. ثم إنَّه لم يقل أحد: إنَّ أول صلاة لا يقصرها إلاَّ في ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك فليس في هذا جواب لو كان المراد ذلك ولم يقل ذلك أحد فدل على أنَّ أنساً أراد أنَّه من سافر هذه المسافة قصر، ثم ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر فإن كان أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص، وإن كان ذلك الذي قطعه من السفر فأنس بن مالك استدل بذلك على أنَّه يقصر إليه إذا كان هو السفر: يقول: إنَّه لا يقصر إلاَّ في السفر فلولا أن قطع هذه المسافة سفر لما قصر. وهذا يوافق قول من يقول: لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفراً لا يكفي مجرد قصده المسافة التي هي سفر وهذا قول ابن حزم وداود وأصحابه)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢/ ٥٦٧):

((وحكى النووي أنَّ أهل الظاهر ذهبوا إلى أنَّ أقل مسافة القصر ثلاثة أميال وكأنَّهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة **وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه** وقد حمله من خالفه على أنَّ المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أنَّ البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أنَّ يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس. فذكر الحديث. فظهر أنَّه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ثم إنَّ الصحيح في ذلك أنَّه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها)).

وأمَّا الآثار عن الصحابة في مشروعية القصر في المسافات القريبة فقد صح ذلك عن عبد الله بن عمر

فروى ابن حزم في **[المحلى]** (٥/ ٨) طريق محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمان بن مهدي قال، حدثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: ((لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٨٢٢٣)، ومن طريقه ابن المنذر في **[الأوسط]** (٢٢٢٩) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: ((إنِّي لأسافر الساعة من النهار فأقصر)).

قلت: إسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤/ ١٣٤):

((وقول ابن عمر: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة. هو كقوله: إنِّي لأسافر الساعة من النهار فأقصر وهذا إمَّا أن يريد به ما يقطعه من المسافة التي يقصدها فيكون قصده إنِّي لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة وهذا قول جماهير العلماء إلاَّ من يقول إذا سافر نهاراً لم يقصر إلى الليل. وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وقد يحمل حديث أنس على هذا لكن فعله يدل على المعنى الأول أو يكون مراد ابن عمر من سافر قصر ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلاً بين المساكن؛ فإنَّ هذا ليس بمسافر باتفاق الناس)).

وروى ابن شيبة في **[مصنفه]** (٨٢٦٨، ١٣٧٣١) حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنَّه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر)).

قلت: إسناده صحيح.

وهذا قصر في فرسخ وهو ثلاثة أميال لكن حمله ابن أبي شيبة في القصر في الحج فقد بوَّب عليه بقوله: (في المكي يقصر الصلاة في الحج، أم لا).

وجاء عنه خلاف ذلك.

فروى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٤٢٩٥) عن مالك عن نافع: ((أنَّه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر فيه الصلاة)).

قلت: إسناده صحيح. ويمكن أن يحمل أنَّه عاد من يومه.

وروى مالك في **[الموطأ]** (٣٤٠) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: ((أنَّ عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٨٢١٨) حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر: ((أنَّه كان لا يقصر الصلاة إلاَّ في اليوم التام)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٣٠٠) عن معمر وابن جريج عن الزهري قال أخبرني سالم: ((أنَّ ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام)).

قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع: ((أنَّ ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع كذا برد)).

قلت: إسناده صحيح.

ورواه أيضاً (٤٢٩٣) عن معمر عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله: ((أنَّ ابن عمر اشترى شيئاً من رجل أحسبه ناقة فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع (كذا) برد)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٢٠) حدثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أنَّ ابن عمر، وابن عباس: ((كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٣٠٢)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٢٧) عن ابن جريج قال أخبرني نافع: ((أنَّ ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر وهي مسيرة ثلاثة قواصد لم يكن يقصر فيما دونه. قلت: وكم خيبر قال: ثلاث قواصد. قلت: فالطائف قال نعم من السهلة وأنفس قليلاً)).

قلت: إسناده صحيح.

وهذا قول غريب من نافع فقد ثبت عنه فيما مضى أنَّ ابن عمر كان يقصر في اليوم التام، وثبت عنه في أربعة برد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٤/ ١٣٠):

((هذا النفي وهو أنَّه لم يقصر فيما دون ذلك غلط قطعاً ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال إنَّه اختلف اجتهاده بل نفي لقصره فيما دون ذلك وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره: أنَّه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غلطاً. فمن روى عن أيوب إن قدر أنَّ نافعاً روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسي أنَّ ابن عمر قصر فيما دون ذلك فإنَّه قد ثبت عن نافع عنه أنَّه قصر فيما دون ذلك)).

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٢٠٤) حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن زيد بن خليدة، عن ابن عمر، قال: ((تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال)).

قلت: لكنه لا يثبت محمد بن زيد بن خليدة مجهول الحال.

قلت: هذا الآثار عن ابن عمر إنَّما هي حكاية فعل، وكل راوٍ روى عنه ما علمه وشاهده من فعله.

وهكذا جاءت في ذلك آثار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه مخالفه لما ذهب إليه الجمهور منها:

ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٢٩٦)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٢٤)

عن ابن جريج عن عطاء قال: سألت بن عباس فقلت: ((أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى قال: لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصروا الصلاة إلاَّ في اليوم التام ولا تقصر فيما دون اليوم فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة فإذا قدمت فأوف)).

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٢٣١) حدثنا معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: ((تقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون ذلك)).

قلت: إسناده صحيح.

وفيه القصر في اليوم التام ولم يقل: مسيرة يوم تام.

لكن قد يقال أنَّه أراد مسيرة اليوم ودليل ذلك أنَّه لم يأذن بالقصر لمن سار إلى عرفة ومنى، وذلك أنَّ بين مكة وعرفة مسيرة نصف يوم وليس هذا بيوم تام.

وقد يقال أراد اليوم ولم يرد مسيرة يوم، ونهيه عن القصر في عرفة وارد في حق من ذهب إليها ورجع من يومه كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٤٢٩٩)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٢١٩) من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: ((إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم الصلاة فإن زدت فاقصر)).

قلت: إسناده صحيح.

وفي هذا الأثر اعتبر ابن عباس في القصر أن يسافر يوماً إلى بعد العشاء، ولم يقل: مسيرة يوم إلى بعد العشاء، فيشمل ذلك المسافة القصيرة إذا سارها الشخص بمثل هذه المدة.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٢١٧) حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن رجل يقال له شبيل، عن أبي حبرة، قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبلة؟ فقال: ((تذهب وتجيء في يوم؟ قال: قلت: نعم، قال: لا إلاَّ في يوم متاح)).

قلت: في إسناده أبو حبرة واسمه شيحة بن عبد الله الضبعي مجهول الحال.

وجاء عنه ما يوافق مذهب الجمهور.

من ذلك ما رواه الشافعي في [**مسنده**] (٥٢٦)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٢١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٥١٨٢)، و[**المعرفة**] (١٦٣٤).

أخبرنا سفيان عن عَمْرو بن دينار عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أنَّه سُئل أتُقْصَرُ الصلاةُ إلى عَرَفَةَ؟ قال: لا ولكن إلى عَسْفَانَ وإلى جُدّة وإلى الطائف)).

قلت: إسناده صحيح.

وبين مكة وعسفان وجدة والطائف أربعة برد وهي مسيرة يومين قاصدين.

ورواه ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٨٢٢٢) حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: ((لا، قلت: أقصر إلى مر؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقد بيده)).

قلت: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٨٢٢٤) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: ((لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم)).

قلت: إسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٤/ ١٢٤-١٢٦):

((قلت: نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يوافق ذلك ما تقدم من الروايات عنه. ويؤيد ذلك أنَّ ابن عباس لا يخفى عليه أنَّ أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحج إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى وابن عباس من أعلم الناس بالسنة فلا يخفى عليه مثل ذلك وأصحابه المكيون كانوا يقصرون في الحج إلى عرفة ومزدلفة كطاووس وغيره. وابن عيينة نفسه الذي روى هذا الأثر عن ابن عباس كان يقصر إلى عرفة في الحج وكان أصحاب ابن عباس كطاووس يقول أحدهم: أترى الناس – يعني أهل مكة – صلوا في الموسم خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهذه حجة قاطعة؛ فإنَّه من المعلوم أنَّ أهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقاً كثيراً وقد خرجوا معه إلى منى يصلون خلفه وإنَّما صلى بمنى أيام منى قصراً والناس كلهم يصلون خلفه: أهل مكة وسائر المسلمين لم يأمر أحداً منهم أن يتم صلاته ولم ينقل ذلك أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. ثم أبو بكر وعمر بعده كانا يصليان في الموسم بأهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران أحداً بإتمام مع أنَّه قد صح عن عمر بن الخطاب أنَّه لما صلى بمكة قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم. فإنَّا قوم سفر. وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أهل مكة عام الفتح لا في حجة الوداع؛ فإنَّه في حجة الوداع لم يكن يصلي في مكة بل كان يصلي بمنزله. وقد رواه أبو داود وغيره وفي إسناده مقال.

والمقصود أنَّ من تدبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم وأنَّه لم ينقل مسلم قط عنه أنَّه أمرهم بإتمام: علم قطعاً أنَّهم كانوا يقصرون خلفه وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره؛ ولهذا لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين فدل هذا على أنَّ ابن عباس إنَّما أجاب به من سأله إذا سافر إلى منى أو عرفة سفراً لا ينزل فيه بمنى وعرفة؛ بل يرجع من يومه فهذا لا يقصر عنده؛ لأنَّه قد بين أنَّ من ذهب ورجع من يومه لا يقصر وإنَّما يقصر من سافر يوماً ولم يقل: مسيرة يوم؛ بل اعتبر أن يكون السفر يوماً وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان. وقد ذكر ابن حزم أنَّها اثنان وثلاثون ميلاً وغيره يقول: أربعة برد ثمانية وأربعون ميلاً. والذين حدوها ثمانية وأربعين ميلاً عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك فلو لم يكن إلاَّ قولهما لم يجز أن يؤخذ ببعض أقوالهما دون بعض؛ بل إمَّا أن يجمع بينهما وإمَّا أن يطلب دليل آخر. فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر)).

قلت: ومن الآثار عن ابن عباس في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨٢٠٣)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٢٥)، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ((تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة)).

قلت: إسناده صحيح. والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

واليوم والليلة أربعة برد.

لكن ورواه الطبري في [**تهذيب الآثار**] (١٠٤٠) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن عكرمة، أراه عن ابن عباس، قال: ((تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة)).

ورواه أيضاً (١٠٤١) حدثنا أبو كريب مرة أخرى فقال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت أبا إسحاق، عن عكرمة، قال: ((تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ولم يقل: أراه عن ابن عباس)).

فهذا عبد الله بن إدريس جعله من قول عكرمة وهو أوثق من علي بن مسهر، وابن مسهر قال فيه **الحافظ ابن حجر** رحمه: ((ثقة له غرائب بعد أن أضر)).

وروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٢٢٠) حدثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أنَّ ابن عمر، وابن عباس: ((كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك)).

قلت: إسناده صحيح.

وعلى كل حال الآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة، وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيما مضى هو أصح ما يقال في ذلك، وبناءً على ذلك فينظر في السفر إلى أمرين:

الأول: مجاوزة بنيان البلدة وذلك يكون بمجاوزة كل ما دخل في مسمى البلدة من القبائل والعشائر المتفرقة.

الآخر: أن لا يرجع من يومه إلى بلده.

إذا تبيَّن هذا فإذا سافر شخص إلى البلاد البعيدة عن طريق الطائرات ورجع من يومه فلا يعد مسافراً.

فإنَّ السفر لا ينظر فيه إلى قطع مسافة من الأرض يصير بها مسافراً كما قرر ذلك شيخ الإسلام فيما مضى.

٤- وإذن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر للمسافر يشمل كل من كان في سفر فيدخل في ذلك من أنشأ سفراً في أثناء النهار فإنَّ له أن يفطر فيه على الصحيح.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ٥٩):

((الثالث: أنَّ يسافر في أثناء يوم من رمضان، فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه، عن أحمد روايتان؛ إحداهما، له أن يفطر.

وهو قول عمرو بن شرحبيل، والشعبي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر؛ لما روى عبيد بن جبير، قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأكل. رواه أبو داود.

ولأنَّ السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض، ولأنَّه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فأباحه في أثناء النهار كالآخر.

والرواية الثانية، لا يباح له الفطر ذلك اليوم، وهو قول مكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر، كالصلاة، والأول أصح؛ للخبر، ولأنَّ الصوم يفارق الصلاة فإنَّ الصلاة يلزم إتمامها بنيته، بخلاف الصوم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ٢١٢):

((وإذا سافر في أثناء يوم فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد. أظهرهما: أنَّه يجوز ذلك. كما ثبت في السنن أنَّ من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ويذكر أنَّ ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه نوى الصوم في السفر ثم إنَّه دعا بماء فأفطر والناس ينظرون إليه.

وأمَّا اليوم الثاني: فيفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة)).

قلت: حديث أبي بصرة الغفاري رواه أحمد (٢٧٢٧٥، ٢٧٢٧٦، ٢٧٢٧٧)، وأبو داود (٢٤١٢)

من طريق يزيد بن أبي حبيب، أنَّ كليب بن ذهل الحضرمي أخبره، عن عبيد بن حنين قال: ((كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه، قال جعفر في

حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب قلت: ألست ترى البيوت، قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قلت: كليب بن ذهل مجهول لم يوثقه معتبر. لكن يشهد له ما رواه أحمد (٢٧٢٧٤)، وأبو داود (٢٤١٣)

من طريق الليث – يعني ابن سعد – عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي: ((أنَّ دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ثم إنَّه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه إنَّ قوماً رغبوا عن هدى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه. يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك)).

قلت: منصور الكلبي مجهول.

وهل يدخل في ذلك من علم أنَّه يقدم إلى بلده في أثناء النهار. فيه نزاع بين العلماء والصحيح أنَّ الصيام في حقه واجب، وذلك أنَّه اجتمع في حقه في يوم واحد ما يبيح له الفطر وهو السفر، وما يوجب عليه الصيام وهو الإقامة فتغلب العزيمة على الرخصة، ويصير الصيام في حقه واجب لأنَّ ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب. وهذه رواية عن أحمد، وأمَّا جمهور العلماء فأجازوا له الفطر.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ١٢٨):

((ولو علم الصبي أنَّه يبلغ في أثناء النهار بالسن، أو علم المسافر أنَّه يقدم، لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما؛ لأنَّ سبب الرخصة موجود، فيثبت حكمها، كما لو لم يعلما ذلك)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (١/٦١):

((ووجه الأولى: أنَّ الفطر في الحضر غير جائز أصلاً، بل يجب الصوم فيه، ولا يمكن الصوم فيه؛ إلاَّ أن يبيت النية من الليل، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب؛ ولأنَّ الصوم واجب في ذمة المسافر، وإنَّما أجيز له تأخير الفعل إذا كان مسافراً، فإذا علم أنَّه يقدم في أثناء اليوم؛ فقد أخرَّ الصوم بدون سبب الرخصة، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الصبي؛ فإنَّه لم يجب عليه شيء قبل البلوغ)).

٥– ويتناول الحديث أيضاً من أفطر في أثناء يوم صام فيه في سفره.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ٦١):

((فصل: وإن نوى المسافر الصوم في سفره، ثم بدا له أن يفطر، فله ذلك.

واختلف قول الشافعي فيه، فقال مرة: لا يجوز له الفطر، وقال مرة أخرى: إن صح حديث الكديد لم أر به بأساً أن يفطر.

وقال مالك: إن أفطر فعليه القضاء والكفارة؛ لأنَّه أفطر في صوم رمضان، فلزمه ذلك، كما لو كان حاضراً.

ولنا، حديث ابن عباس، وهو حديث صحيح متفق عليه.

وروى جابر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إنَّ الناس قد شق عليهم الصيام، وإنَّ الناس ينظرون ما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أنَّ ناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة. رواه مسلم.

وهذا نص صريح لا يعرج على من خالفه)).

٦- وظاهر الحديث أنَّ الفطر إنَّما يكون في السفر فلا يجوز لمن عزم على السفر أن يفطر قبل مغادرته لبنيان البلد؛ لأنَّه لا يعد حينئذ مسافراً حتى يتجاوز البنيان، وفيها نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ٥٩-٦٠):

((إذا ثبت هذا فإنَّه لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره، يعني أنَّه يجاوزها ويخرج من بين بنيانها.

وقال الحسن: يفطر في بيته، إن شاء، يوم يريد أن يخرج. وروي نحوه عن عطاء.

قال ابن عبد البر: قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحد في الحضر في نظر ولا أثر. وقد روي عن الحسن خلافه.

وقد روى محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد السفر، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

فأمَّا أنس فيحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجاً منه، فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك)).

قلت: حديث أنس رواه الترمذي (٧٩٩) حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: ((أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فأكل فقلت له سنة؟ قال سنة ثم ركب)).

قلت: عبد الله بن جعفر لا يحتج بحديثه لكن تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير عند الترمذي (٨٠٠) ولم يسق لفظ حديثه.

وقد ساق لفظ حديثه الدارقطني في **[سننه]** (٢٢٩١)، والبيهقي في **[الكبرى]** (٧٩٦٩) فرويا من طريق محمد بن جعفر حدثني زيد بن أسلم أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: ((أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له: سنة؟ قال: نعم)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وقد رواه الطبراني في [**الأوسط**] (٩٠٤٣) حدثنا المقدام نا خالد بن نزار وثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم قالا ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب القرظي قال: ((دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت هذا الذي تصنع سنة قال نعم)). لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلاَّ محمد بن جعفر.

قلت: هكذا روى الحديث يحيى بن أيوب العلاف عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير وجعلا الحديث في يوم الشك. وقد خالفه في ذلك الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي عند البيهقي، وإسماعيل بن إسحاق بن سهل عند الدارقطني، وحديثهما هو المحفوظ.

والذي يظهر لي في معنى الحديث أنَّ أنس بن مالك كان يستعجل بالإفطار غروب الشمس مباشرة عملاً بسنة المبادرة بالإفطار.

ومما يدل على أنَّ أنس بن مالك ليس عنده سنة بالإفطار في الرحال قبل مغادرة البنيان ما رواه الدارقطني في [**سننه**] (٢٢٩٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٩٦٨) من طريق شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك يقول: ((قال لي أبو موسى ألم أنبأ أنَّك إذا خرجت، خرجت صائماً وإذا دخلت، دخلت صائماً فإذا خرجت فاخرج مفطراً وإذا دخلت فادخل مفطراً)).

قلت: هذا أثر صحيح.

قال الترمذي رحمه الله في [**جامعه**] (٣ / ١٦٣): ((وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحق بن إبراهيم الحنظلي)).

وقال البغوي رحمه الله في [**شرح السنة**] (٦ / ٣١٣): ((وقال الحسن: إذا أصبح المقيم على نية السفر في يومه، جاز له أن يفطر في بيته، وبه قال إسحاق)).

١٨٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)).

الشرح

قلت: ويدل الحديث على مشروعية الصوم والفطر في السفر. وقد سبق الكلام في ذلك في الحديث الماضي.

***

١٨٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد، حتى إنَّ أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلاَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- إباحة السفر في رمضان.

٢- إباحة الصيام والفطر في السفر.

٣- إباحة الفطر لمن دخل عليه الشهر وهو مقيم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[حاشيته على سنن أبي داود]** (٧ / ٣٩):

((وفي المسألة قول شاذ جداً لا يلتفت إليه وهو إنَّه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر في أثنائه لم يجز له الفطر ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً وهذا قول عبيدة السلماني وأبي مجلز وسويد بن غفلة)).

***

١٨٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: "**ما هذا؟**" قالوا: صائم. قال: "**ليس من البر الصيام في السفر**")).
وفي لفظ لمسلم "**عليكم برخصة الله التي رخص لكم**".

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ الصيام في السفر ليس من البر الذي يتنافس فيه.

وسبق أن نقلنا في شرحنا لأول أحاديث كتاب الصيام ما **قاله شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (٢١٨/١):

((والبر هو العمل الصالح، فقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح؛ فلا حاجة بالإنسان إلى أن يجهد نفسه به)).

٢- ويدل الحديث أنَّ الفطر في السفر أفضل من الصيام فيه وقد سبق الكلام على هذه المسألة في شرح الحديث الأول من أحاديث الصيام.

٣- وفيه الحث على قبول رخص الله عز وجل.

١٨٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فمنا الصائم ومنَّا المفطر.

قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده.

قال: فسقط الصوم وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**")).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- جواز الصوم في السفر مع حصول شيء من المشقة.

٢- جواز الفطر في السفر.

٣- أنَّ الفطر في السفر أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**))؛ ولأنَّ الفطر أعون على أمور السفر.

٤- فضل خدمة الإخوان لا سيما في الأسفار، وأنَّ ذلك أعظم من أجر الصيام.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهم**] (٩ / ١٣٤)

وقوله : (("**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**"؛ يعني: أنَّهم لما أقاموا بوظائف ذلك الوقت، وما يحتاج إليه فيه؛ كان أجرهم على ذلك أكثر من أجر من صام ذلك اليوم، ولم يقم بتلك الوظائف)).

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] (٢٧٨):

((والثاني: أنَّ قوله عليه السلام: "**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**" فيه وجهان:

أحدهما: أن يراد بالأجر أجر تلك الأفعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على أيديهم ولا يراد مطلق الأجر على سبيل العموم.

والثاني: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم فتحصل المبالغة بسبب ذلك ويجعل كأنَّ الأجر كله للمفطر)).

٥- وفيه فضيلة العمل المتعدي نفعه.

١٨٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان يكون علي الصوم في رمضان فما أستطيع أن أقضي إلاَّ في شعبان)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ قضاء صيام رمضان على التراخي.

قلت: وقد خالف في ذلك داود الظاهري فأوجب القضاء من ثاني شوال، وهو محجوج بهذا الحديث وبقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥].

٢- أنَّ قضاء الصيام يمتد إلى قبل دخول رمضان الآتي فلا يجوز تأخيره حتى يأتي رمضان الآخر إلاَّ لعذر.

وقد اختلف العلماء في وجوب الفدية على المفرط في القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى وجوبها عليه مُداً لكل يوم، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أنَّه لا كفارة على المفرط.

قلت: المنقول عن الصحابة وجوب الفدية فقد قال **العلامة الطحاوي** رحمه الله كما في [**مختصر اختلاف العلماء**] (١ / ٢٥٤-٢٥٥) اختصار الجصاص:

((وكان ابن أبي عمران يحكى أنَّه سمع يحيى بن أكثم يقول: وجدته يعنى وجوب الإطعام في ذلك عن ستة من الصحابة ولم أجد لهم من الصحابة مخالفاً)).

قلت: والصحيح إيجاب الكفارة كما عليه فتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما ولم يعلم لهم مخالف، والحق لا يخرج عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء طائفة من أمته ظاهرة بالحق، كما روى مسلم (١٩٢٠) عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**)). وأولى من يدخل في هذه الطائفة صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فما أظهروه ولم يختلفوا فيه فهو الحق فإنَّه لا يجوز في حقهم أن يظهروا الباطل، ويكتموا الحق، فما أظهروه فلا يكون إلاَّ حقاً كما يدل عليه الحديث، ولأنَّ الصحابة قد عاشروا النبي صلى الله عليه وسلم، وشاهدوا التنزيل وعلموا من ذلك ما لم نعلمه فما أظهروه ولم يختلفوا فيه فالاحتمال فيه قائم أن يكون تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفتوا به ولم ينقلوه لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأمَّا من أخر القضاء زيادة عن ذلك حتى دخل عليه رمضان ثالث ورابع فلا يجب عليه أن يزيد في الكفارة؛ لأنَّه قد لزمته كفارة بتأخيره عن وقته فلم تلزمه كفارة أخرى بزيادة التأخير.

وأمَّا من أخر القضاء بعذر كاستمرار السفر، أو المرض، أو الحمل، أو الرضاع فليس في ذلك غير القضاء كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله في شرح الحديث الآتي.

٣- احتج به على أنَّ عائشة رضي الله عنها لم تكن تتطوع بالصيام، وهذا مبني على أنَّ عائشة كانت تذهب إلى عدم جواز صيام النافلة قبل أداء الفريضة، وهذا مما لا يعلم من مذهبها.

٤- وفي المقابل احتج به على جواز التنفل بالصيام قبل فعل القضاء، ووجه أنَّه يبعد أن تترك عائشة صيام التطوع كعاشوراء وعرفة وغير ذلك.

قلت: والصحيح صحة صيام التطوع قبل أداء القضاء لما سبق؛ ولأنَّ القضاء مؤقت، فجاز التنفل قبل خروج وقته؛ كما يجوز التنفل أول وقت المكتوبة، وهذا القول رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء، ومنع من ذلك الإمام أحمد في رواية أخرى.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٣٦٦):

((وقد اختلف العلماء فيمن عليه قضاء رمضان: هل يجوز له أن يتنفل بالصيام قبل القضاء، أم لا؟ فيه قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد.

وأكثر العلماء على جوازه، وروي عن طائفة من السلف المنع منه)).

قلت: وأمَّا ما رواه أحمد (٨٦٠٦)، والطبراني في **[المعجم الكبير]** (٦٣٣)، و**[الأوسط]** (٣٢٨٤) من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنَّه لا يتقبل منه حتى يصومه**)).

فلا يصح فإنَّ فيه ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث.

وتابع ابن لهيعة حيوة بن شريح، **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٣٦٥):

((وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده": ثنا عبد الله بن واقد ثنا حيوة بن شريح، عن أبي الأسود، عن ابن رافع، عن أبي هريرة، صلى الله عليه وسلم قال: "**من كان عليه من رمضان شيء، فأدركه رمضان ولم يقضه لم يتقبل منه، ومن صلى تطوعاً وعليه مكتوبة، لم يتقبل منه**".

عبد الله بن واقد، هو: أبو قتادة الحراني، تكلموا فيه. وهذا غريب من حديث حيوة، وإنَّما هو مشهور من حديث ابن لهيعة)).

قلت: هذه المتابعة لا تفيد شيئاً فعبد الله بن واقد متروك الحديث.

وهكذا ما رواه أبو القاسم الأصبهاني في **[الترغيب]** (١٩١٣)، والبيهقي في **[الكبرى]** (٣٨١٧)، وابن عساكر في **[تاريخ دمشق]** (٤٠١/٣٧) من طريق موسى بن عبيدة حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يودي الفريضة**)).

قال الحافظ البيهقي رحمه الله: ((موسى بن عبيدة لا يحتج به وقد أختلف عليه في إسناده فرواه زيد بن الحباب وأسباط بن محمد هكذا ورواه سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن صالح بن سويد عن علي كذلك مرفوعاً وهو إن صح كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال حدثني موسى عن صالح بن سويد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**مثل الذي لا يتم صلاته كمثل الحبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا حمل ولا هي ذات ولد ومثل المصلى كمثل التاجر لا يخلص له ربح حتى يخلص له رأس ماله كذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة**" فتكون صحتها بصحة الفريضة والأخبار المتقدمة محمولة على نافلة تكون خارجة الفريضة فلا يكون صحتها بصحة الفريضة والله أعلم)).

قلت: هذا حديث ضعيف فموسى بن عبيدة ضعيف الحديث، ومن حفاظ الحديث من جرحه جرحاً شديداً.

وهكذا ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٥٥٧٤، ٣٨٢١١)، وأبو داود في [**الزهد**] (٢٨)، وابن السري في [**الزهد**] (٤٩٦)، وابن المبارك في [**الزهد**] (٩١٤)، وهناد في [**الزهد**] (٤٩٦)، وابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٣٠ / ٤١٢، ٤١٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد بن الحارث، قال: ((لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر، فقال: إنِّي موصيك بوصية إن حفظتها: إنَّ لله حقاً في الليل لا يقبله في النهار، وإنَّ لله حقاً في النهار لا يقبله في الليل ، وأنَّه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة...)).

قلت: فهذا إسناد معضل بين زبيد وأبي بكر.

ورواه أبو نعيم في [**معرفة الصحابة**] (١١٤)، وفي [**الحلية**] (١/٣٦)، وابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (٣٠ / ٤١٤) من طريق فطر بن خليفة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط القرشي، قال فذكره.

قلت: وإسناده منقطع بين ابن سابط والصديق رضي الله عنه.

٥- لم تذكر عائشة ما هو المانع لها من ذلك، وقد بيَّن ذلك بعض رواة الحديث فروى البخاري (١٩٥٠) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة، رضي الله عنها، تقول: ((كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلاَّ في شعبان)).

قال يحيى: **الشغل من النبي، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم.**

قلت: ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وقد جاءت هذه الزيادة في مسلم (١١٤٦) متصلة بكلام عائشة والصواب الإدراج من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري.

وجاء في مسلم (١١٤٦) وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وقال: ((فظننت أنَّ ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله)).

قلت: فإذا كان هذا هو عذرها فيدل الحديث على حسن معاشرة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم، وحرصها البالغ في ذلك.

لكن في كون هذا هو عذرها نظر، وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الأيام على نسائه فكان يمكنها أن تصوم في غير أيام نوبتها وهي أيام كثيرة؛ **ولهذا قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ١٩١):

((ومما يدل على ضعف الزيادة أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلاَّ أن يقال: إنَّها كانت لا تصوم إلاَّ بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلاَّ في شعبان)).

مسألة/ ولا يشترط في القضاء التتابع بل يجزئ التفريق لمطلق قول الله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥].

والتتابع أفضل لأنَّه أشبه بالأداء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ١٥٥):

((مسألة: قال: "**وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ، والمتتابع أحسن**". هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وابن محيريز، وأبي قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي، والشعبي وقال داود: يجب، ولا يشترط)).

١٨٧ – عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله قال: ((**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**)).

وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النذر خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل.

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب صيام الولي عن وليه، وهو محمول على صيام النذر.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يصام عنه في النذر والفرض وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم، أبي ثور وقتادة وطاووس والزهري والحسن البصري وداود وطائفة من علماء الحديث ورجحه العلامة النووي رحمه الله، إلاَّ أنَّ الشافعي خير بين الصيام عنه والإطعام عنه.

القول الثاني: يطعم عنه في الفرض والنذر وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الشافعي الجديد. واشترط أبو حنيفة ومالك أن يوصي الميت بالإطعام عنه، فإن لم يوص لم يطعم عنه.

القول الثالث: يصام عنه في النذر ويطعم عنه في الفرض وإلى هذا ذهب ابن عباس وأصحابه، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٩ / ٢٧-٢٩):

((واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان أو من نذره وقد كان قادراً على صيامه فقال مالك: لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعاً ولا يصوم أحد عن أحد. قال مالك: وهذا أمر مجتمع عليه عندنا.

وتحصيل مذهبه أنَّ الإطعام في ذلك واجب على الميت وغير واجب على الورثة وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أمكنه القضاء فلم يفعل أطعم عنه ورثته في النذر وفي قضاء رمضان جميعاً وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وقد روي عن هؤلاء أنَّه إن لم يجد ما يطعم عنه صام عنه وليه والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام وهو المعروف من مذهب الشافعي وبه قال الحسن بن حي وابن علية: أن لا يصوم أحد عن أحد والإطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي والحسن بن حي وابن علية واجب في رأس ماله أوصى به أو لم يوص وقال الليث ابن سعد وأحمد بن حنبل وأبو عبيد يصوم عنه وليه في النذر ويطعم عنه في قضاء رمضان مداً من حنطة عن كل يوم والإطعام عندهم واجب في مال الميت.

وقال أبو ثور يصوم عنه وليه في قضاء رمضان وفي النذر جميعاً)).

وقال العلامة ابن حزم رحمه الله في **[المحلى]** (٧ / ٢):

((وقال أبو حنيفة، ومالك: إن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكين، وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه. والإطعام عند مالك في ذلك مد مد، وعند أبي حنيفة صاع من غير البر لكل مسكين، نصف صاع من البر أو دقيقه.

وقال الليث كما قلنا. وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في النذر خاصة)).

قلت: والصحيح في ذلك ما ذهب الإمام أحمد ومن معه من الإطعام عن الميت في الفرض، والصيام عنه في النذر وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أنَّ هذا هو الذي إليه الصحابة الذين رووا الحديث، وهم أعلم بمرويهم، وقد ثبت هذا عن ابن عباس، وعائشة، وابن عمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (١/٣٦٥): ((ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف)).

الوجه الثاني: أنَّ الحديث فيه: ((**وعليه صيام**))، وهذا يدل على بقاءه في ذمته، وإنَّما الذي يبقى في ذمته هو صيام النذر، وأمَّا الفرض فليس في ذمته فإنَّ صيام الفرض يسقط بالعجز الذي هو دون الموت كالمريض الذي لا يرجى برؤه، والشيخ الكبير والمرأة العجوز فكيف لا يسقط على من هو أعجز منهم وهو الميت، وفرض هؤلاء الإطعام كما سبق تقريره.

الوجه الثالث: أنَّ الأصل في الواجبات التي أوجبها الله على العبد أن لا يقوم بها أحد عن أحد، فلا يسلم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (١/٣٦٦): ((لأنَّ إيجاب الله تعالى إنَّما هو ابتلاء، وامتحان للمكلف، وهو المخاطب بهذا الفرض، وكل ما كان أقرب إليه، كان أحق بأداء الفرض منه مما هو أبعد منه.

فإذا كان قادراً ببدنه؛ لم يجز أداؤه بماله، وإذا كان قادراً بماله؛ لم يجز أداؤه ببدن غيره؛ لأنَّ ماله أحق بأداء الفرض منه من بدن غيره.

فلو جاز أن يصوم عنه الولي؛ لكان قد أدى الفرض ببدن غيره دون ماله)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[منهاج السنة]** (٥ / ٢٢٨):

((وأمَّا ما وردت به السنة من صيام الإنسان عن وليه فذاك في النذر كما فسرته الصحابة الذين رووه بهذا كما يدل عليه لفظه فإنَّه قال: "**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**". والنذر في ذمته وهو عليه، وأمَّا صوم رمضان فليس في ذمته ولا هو عليه بل هو ساقط عن العاجز عنه)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (١/٣٧٣-٣٧٤):

((والفرق بين رمضان والنذر: أنَّ النذر محله الذمة، وقد وجب بإيجابه، وهو لم يوجب على نفسه إلاَّ الصوم فقط؛ فإذا فعل عنه؛ فقد أدى عنه نفس ما أوجبه، ولو أطعم عنه؛ لم يكن قد أدى عنه الواجب.

ولهذا يصح أن ينذر ما يطيقه وما لا يطيقه؛ فإن عجز عنه؛ فهو في عهدته.

والصوم إنَّما أوجبه الله سبحانه على بدن المكلف؛ فإن عجز ففي ماله، فإذا عجز عن الأصل؛ انتقل إلى البدل الذي شرعه الله سبحانه.

ولهذا لم يوجب الله عليه من الصوم إلاَّ ما يطيقه، وكذلك كل صوم وجب بإيجاب الله؛ فإنَّ بدله الإطعام، وإن كان سبب وجوبه من المكلف كصوم الكفارة بخلاف النذر.

نص عليه أحمد في رواية ابن منصور فيمن مات وعليه صيام من دم التمتع، أو كفارة يطعم عنه...)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[إعلام الموقعين]** (٤ / ٣٩٠):

((وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**".

فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه وقالت: يصام عنه النذر والفرض.

وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض.

وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه وهو الصحيح لأنَّ فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلي أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام.

وأمَّا النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا أنَّه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلاَّ إذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر فأمَّا المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولي فلا تنفع توبة أحد عن أحد ولا إسلامه عنه ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله أعلم)).

قلت: وأمَّا إذا مات الميت قبل أن يتمكن من القضاء كان يستمر به المرض حتى يموت فلا يصام عنه، ولا يطعم عنه وبهذا قال جماهير العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ١٤١):

((وجملة ذلك أنَّ من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يموت قبل إمكان الصيام، إمَّا لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن طاووس وقتادة أنَّهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنَّه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عن، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام، لعجزه عنه.

ولنا أنَّه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج.

ويفارق الشيخ الهرم؛ فإنَّه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٦ / ٣٧٢):

(("فرع": في مذاهب العلماء فيمن مات وعليه صوم فاته بمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار ولم يتمكن من قضائه حتى مات.

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا شيء عليه ولا يصام عنه ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور. قال العبدري وهو قول العلماء كافة إلاَّ طاووسا وقتادة فقالا: يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين لأنَّه عاجز فأشبه الشيخ الهرم.

واحتج البيهقي وغيره من أصحابنا لمذهبنا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" رواه البخاري ومسلم.

واحتجوا أيضاً بالقياس علي الحج كما ذكره المصنف وفرقوا بينه وبين الشيخ الهرم بأن الشيخ عامر الذمة ومن أهل العبادات بخلاف الميت)).

٢- أنَّ الميت ينتفع ببعض أعمال الحي.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**الروح**] (١١٧):

((وهي هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعى الأحياء أم لا؟

فالجواب: أنَّها تنتفع من سعى الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير.

أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته.

والثاني: دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع ما الذي يصل من ثوابه هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه وعند بعض الحنفية إنَّما يصل ثواب الإنفاق

واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال قال: قيل لأبي عبد الله الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه قال: أرجو أو قال الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها. وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله أحد وقل: اللهم إنَّ فضله لأهل المقابر.

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك: أنَّ ذلك لا يصل.

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنَّه لا يصل إلى الميت شيء البتة لادعاء ولا غيره)).

قلت: وهذه المسألة واسعة الذيل قد استوفى أدلتها العلامة ابن القيم في كتابه هذا، وقد رجح الوصول، وهكذا رجح الوصول شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٤ / ٣٦٦):

((وأمَّا "القراءة والصدقة" وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم والصلاة والقراءة. والصواب أنَّ الجميع يصل إليه...)).

قلت: ولا نطيل القول في هذه المسألة لكن أحب أن أبيِّن أنَّ هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو خير الهدي فقد مات في حياته جماعة من قرابته، ولم يثبت عنه أنَّه أهدى إليهم ثواب عمل من الأعمال.

والإنسان في دار الامتحان أحوج ما يكون إلى العمل الصالح لنفسه، فالأحسن في حقه أن يعمل الصالحات لنفسه، ويقتصر على الدعاء لمن مات من قرابته وغيرهم؛ فإنَّه إن فعل ذلك لم يفوت على نفسه شيئاً من العمل الصالح، فإنَّ الداعي إذا دعا لغيره فهو محسن للغير ينال أجر الإحسان إلى الغير، وهو في نفس الوقت ينال دعوة ملك من ملائكة الرحمن بمثل ما دعا، فقد روى مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلاَّ قال الملك ولك بمثل**)).

قلت: وبهذا يتبين أنَّه لا يزداد بدعائه لغيره إلاَّ خيراً ولا يفوته شيء من الأجر والثواب؛ ولهذا فإنَّ الدعاء هو الذي حث عليه الله عز وجل في كتابه الكريم، وحث عليه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة، فقال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [الحشر : ١٠].

وروى مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاَّ من ثلاثة إلاَّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**)).

قلت: فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من عمل الغير إلاَّ الدعاء فقال: ((**أو ولد صالح يدعو له**)).

٣- وفيه أنَّ الولي هو الذي يصوم عن الميت، والولي هو القريب، وقد اختلف العلماء هل يصح ذلك من غير الولي.

والصحيح صحة ذلك من غير الولي، وأنَّ ذكر الولي في الحديث خرج مخرج الغالب، ويدل على ذلك تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم النذر بالدين كما سيأتي في حديث ابن عباس بعد هذا، وقضاء الدين لا يقتصر على الولي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ١٩٤):

((واختلف المجيزون في المراد بقوله: "وليه" فقيل: كل قريب. وقيل: الوارث خاصة وقيل: عصبته. والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها.

واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي لأنَّ الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنَّها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلاَّ ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح، وقيل لا يختص بالولي فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج، وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب)).

٤- واحتج به من أوجب ذلك على الولي؛ باعتبار أنَّ قوله: ((**صام عنه وليه**)). خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم عنه وليه.

قال ابن حزم رحمه الله في [**المحلى**] (٧ / ٢):

((مسألة: ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً أوصى به أو لم يوص به فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه، ولا بد أوصى بكل ذلك أو لم يوص وهو مقدم على ديون الناس. وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهما)).

قلت: الجمهور لم يوجبوا ذلك ومذهبهم هو الصحيح لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤]، و [الإسراء : ١٥]، و [فاطر : ١٨]، و [الزمر : ٧].

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ [النجم : ٣٦ - ٤١].

فإذا أوجبنا عليه الصيام عن الميت فقد حملناه وزر غيره.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه : ١١٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في **[تفسيره]** (٥ / ٣١٨):

((فالظلم: الزيادة بأن يحمل عليه ذنب غيره، والهضم: النقص)).

١٨٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر: أفأقضيه عنها؟

قال: "**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**". قال: نعم: قال: "**فدين الله أحق أن يقضى**".

وفي رواية: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟

قال: "**أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدى ذلك عنها؟**"

قالت: نعم. قال: "**فصومي عن أمك**")).

الشرح

وفي الحديث فيه مسائل منها:

١- مشروعية قضاء النذر عن الميت.

٢- وفيه إثبات قياس الأولى.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٤ / ٩٤٠):

((فتضمن هذا الحديث بيان قياس الأولى وأنَّ دين المخلوق إذا كان يقبل الوفاء مع شحه وضيقه فدين الواسع الكريم تعالى أحق بأن يقبل الوفاء ففي هذا أنَّ الحكم إذا ثبت في محل الأمر وثم محل آخر أولى بذلك الحكم فهو أولى بثبوته فيه)).

٣- واحتج به من قال بقضاء الصلاة، والصيام لمن تركهما عمداً.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**الصلاة وحكم تاركها**] (١١٩-١٢٠):

((وأمَّا قولكم إنَّ الصلاة والصيام دين ثابت يؤدي أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لقول رسول الله: "**دين الله أحق أن يقضي**".

فنقول هذا الدليل مبني على مقدمتين:

إحداهما: إنَّ الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما عمداً.

والمقدمة الثانية: أنَّ هذا الدين قابل للأداء فيجب أداؤه.

فأما المقدمة الأولى: فلا نزاع فيها ولا نعلم أنَّ أحداً من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير ولعلكم توهمتم علينا أنَّا نقول بذلك وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب ونحن لم نقل ذلك ولا أحد من أهل الإسلام.

وأمَّا المقدمة الثانية: ففيها وقع النزاع وأنتم لم تقيموا عليها دليلاً فادعاؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتم الحكم بنفسه فمنازعوكم يقولون: لم يبق للمكلف طريق إلى استدراك هذا الفائت وإنَّ

الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلاَّ في وقته وعلى صفته التي شرعه عليها وقد أقاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم فما الدليل على أنَّ هذا الحق قابل للأداء في غير وقته المحدود له شرعاً وأنَّه يكون عبادة بعد خروج وقته.

وأمَّا قوله: "**اقضوا الله فالله أحق بالقضاء**". وقوله: "**دين الله أحق أن يقضى**". فهذا إنَّما قاله في حق المعذور لا المفرط.

ونحن نقول في مثل هذا الدين يقبل القضاء، وأيضاً فهذا إنَّما قاله رسول الله في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين ففي الصحيحين من حديث ابن عباس: إنَّ امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال: "**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها**". قالت: نعم. قال: "**فصومي عن أمك**".

وفي رواية: أنَّ امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فأنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى رسول الله فذكرت ذلك فقال: "**صومي عنها**". رواه أهل السنن. وكذلك جاء منه الأمر بقضاء هذا الدين في الحج الذي لا يفوت وقته إلاَّ بنفاد العمر ففي المسند، والسنن من حديث عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله فقال إنَّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال: "**أنت أكبر ولده**". قال: نعم. قال: "**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزيء عنه**". قال: نعم. قال: "**فحج عنه**".

وعن ابن عباس: أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: "**نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**". متفق على صحته.

وعن ابن عباس أيضاً قال: أتى النبي رجل فقال: إنَّ أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: "**أرأيت لو أنَّ أباك ترك ديناً عليه فقضيته أكان بجزيء عنه**". قال: نعم. قال: "**فحج عن أبيك**". رواه الدار قطني.

ونحن نقول في مثل هذا الدين القابل للأداء دين الله أحق أن يقضى فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد جاهر بمعصيته الله سبحانه وتعالى بتفويتها بطراً وعدواناً فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله إلاَّ على صفته التي شرعه عليها ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٣ / ٣٥٤-٣٥٨):

((ومذهب الظاهرية – أو أكثرهم: أنَّه لا قضاء على المتعمد. وحكي عن عبد الرحمن صاحب الشافعي بالعراق، وعن ابن بنت الشافعي. وهو قول أبي بكر الحميدي في الصوم والصلاة إذا تركهما عمداً، أنَّه لا يجزئه قضاؤهما. ذكره في عقيدته في آخر "مسنده".

ووقع مثله في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين، منهم: الجوزجاني وأبو محمد البربهاري وابن بطة.

قال ابن بطة: أعلم أنَّ للصلاة أوقاتاً، فمن قدمها على وقتها فلا فرض له من عذر وغيره، ومن أخرها عن وقتها مختاراً لذلك من غير عذر، فلا فرض له.

فجعل الصلاة بعد الوقت لغير عذر، كالصلاة قبل الوقت، وقال في كل منهما: إنه ليس بفرض. يريد: أنَّها تقع نفلاً في الحالين.

وقال البربهاري: الصلوات لا يقبل الله منها شيئاً إلاَّ أن تكون لوقتها، إلاَّ أن يكون نسياناً؛ فإنَّه معذور، يأتي بها إذا ذكرها، فيجمع بين الصلاتين إن شاء.

وقد نص الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: على أنَّ المصلي لغير الوقت كالتارك للصلاة في استتابته وقتله، فكيف يؤمر بفعل صلاة حكمها حكم ترك الصلاة.

وروي عن طائفة من السلف، منهم: الحسن. وحكي الخلاف في ذلك: إسحاق بن راهويه ومحمد بن نصر المروزي.

قال محمد بن نصر في "كتاب الصلاة": إذا ترك الرجل صلاة مكتوبة متعمداً حتى ذهب وقتها فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك خلافاً، إلاَّ ما روي عن الحسن، فمن أكفره بتركها استتابه، وجعل توبته وقضاءها رجوعاً منه إلى الإسلام، ومن لم يكفر تاركها ألزمه المعصية، وأوجب عليه قضاءها.

وكان إسحاق يكفر بترك الصلاة، ويرى عليه القضاء إذا تاب، وقال: أخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة، عن ابن المبارك، أنَّه سأله رجل عن رجل ترك صلاة أياماً، ثم ندم؟ قال: ليقض ما ترك من الصلاة. قال: ثم أقبل ابن المبارك علي، فقال: هذا لا يستقيم على الحديث.

قال إسحاق: يقول: القياس على الأصل أن لا يقضي، وربما بني على الأصل، ثم يوجد في ذلك الشيء بعينه خلاف البناء، فمن هاهنا خاف ابن المبارك أن يقيس تارك الصلاة في الإعادة على ما جاء أنَّه قد كفر، فيجعله كالمشرك، ورأى أحكام المرتدين على غير أحكام الكفار، رأى قوم أن يورثوا المسلمين من ميرات المرتد، فأخذنا بالاحتياط، فرأى القضاء على تارك الصلاة عمداً، وكان يكفره إذا تركها عمداً حتى يذهب وقتها.

قال إسحاق: وأكثر أهل العلم على إعادة الصلاة إذا تاب من تركها، والاحتياط في ذلك، فأمَّا من مال إلى ما قال الحسن: إذا ترك صلاة متعمداً لا يقضيها، فهو كما قال ابن المبارك: الإعادة لا تستقيم على الحديث، ثم ترك القياس في ذلك، فاحتاط في القضاء.

قال إسحاق: ولقد قال بعض أهل العلم: إذا ارتد عن الإسلام، ثم أسلم أعاد كل صلاة تركها في ردته، وحجته: أنَّ ارتداده معصية، ومن كان في معصية لم يجعل له من الرخصة شيء كالباغي وقاطع الطريق.

قلت: قد اعترف ابن المبارك وإسحاق بأنَّ القياس أن تارك الصلاة إذا حكمنا بكفره أنَّه يكون مرتداً، ولا قضاء عليه، وإنَّما أوجبنا القضاء على المرتد احتياطاً.

وفي وجوب القضاء على المرتد لما فاته في مدة الردة قولان مشهوران للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

ومذهب الشافعي وغيره: الوجوب.

وهذا الكلام من ابن المبارك وإسحاق يدل على أنَّ من كفر تارك الصلاة عمداً كفره بذلك بمجرد خروج وقت الصلاة عليه، ولم يعتبر أن يستتاب، ولا أن يدعى إليها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره من الأئمة – أيضاً – ، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى.

ثم قال محمد بن نصر: فأمَّا المروي عن الحسن، فإنَّ إسحاق ثنا، قال: ثنا النضر، عن الأشعث، عن الحسن، قال: إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً، فإنَّه لا يقضيها.

قال محمد بن نصر: قول الحسن هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنَّه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً، فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأنَّ الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.

والمعنى الثاني: أنَّه إن لم يكن يكفره بتركها، فإنَّه ذهب إلى أنَّ الله عز وجل إنَّما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصية؛ لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك، فقد أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به، عن المأمور به.

قال: وهذا قول غير مستنكر في النظر، لولا أنَّ العلماء قد اجتمعت على خلافه.

قال: ومن ذهب إلى هذا، قال في الناسي للصلاة حتى يذهب وقتها، وفي النائم – أيضاً – : إنَّه لو لم يأت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه قال: "**من نام صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**"، لما وجب عليه في النظر قضاؤها – أيضاً. انتهى ما ذكره ملخصاً.

وقد اعترف بأنَّ القياس يقتضي أنَّه لا يجب القضاء على من تركها متعمداً، فإنَّه إن كان كافراً بالترك متعمداً، فالقياس أن لا قضاء على الكافر، وإن كان مرتداً.

وإن لم يكن كافراً بالترك، فالقياس أنَّه لا قضاء بعد الوقت؛ لأنَّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وليس فيه أمر جديد، وإنَّما أمر بالقضاء من يكون القضاء كفارة له، وهو المعذور، والعامد لم يأت نص بأنَّ القضاء كفارة له، بل ولا يدل عليه النظر؛ لأنَّه عاص آثم يحتاج إلى توبة، كقاتل العمد، وحالف اليمني الغموس.

وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة الحسن، مع عظمته وجلالته، وفضله وسعة علمه، وزهده وورعه؟

ولا يعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء، بل ولم أجد صريحاً عن التابعين – أيضاً – فيه شيئاً، إلاَّ عن النخعي)).

قلت: والصحيح عدم صحة قضاء من تعمد ترك الصلاة أو الصيام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

١٨٩- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب تعجيل الفطر، وأنَّه من أسباب بقاء الخير فيهم.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤ / ٧٥):

((فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه)).

٢- حرص الشرع على تعجيل الفطر لما في ذلك من التيسير على العباد، ولما فيه من الابتعاد عن الغلو في الدين.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهم**] (٩ / ١١٩):

((إنَّما كان ذلك؛ لأنَّ التعجيل. أحفظ للقوة، وأدفع للمشقة، وأوفق للسنة، وأبعد عن الغلو والبدعة، وليظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع)).

٣- وفيه رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم.

٤- وفيه أنَّ تأخير الفطر إلى السحر خلاف الأولى، مع مشروعيته لما رواه البخاري (١٩٦٣) عن أبي سعيد، رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنَّك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين**)).

٥- استحباب تأخير السحور وقد سبق الكلام في ذلك، على أنَّ ذكر السحور لا أصل له في الصحيحين، وإنَّما جاء في حديث لأبي ذر فروى أحمد (٢١٣٥٠) ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدى بن حاتم الحمصي عن أبي ذر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور**)).

قلت: هذا حديث ضعيف ابن لهيعة ضعيف، ومدلس وقد عنعن، وسليمان، وعدي مجهولان.

٦- ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشيء الذي يفطر به، وقد جاء ذلك في أحاديث منها:

الحديث الأول: حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.

فروى عبد الرزاق (٧٥٨٦)، ومن طريقه أحمد (١٢٦١٢،١٧٨٠٨)

عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أفطر أحدكم فليفطر بتمر فإن لم يجد فليفطر بماء فإنَّ الماء طهور**)).

قلت: وقد اختلف الرواة عن هشام في رفع الحديث ووقفه، فرفعه:

عبد الرزاق وقد سبق حديثه.

وعبد الله بن بكر السهمي وحديثه عند البيهقي في [**الصغرى**] (١٣٨٩)، وفي [**الشعب**] (٣٦١٥)، والفريابي في [**الصيام**] (٦٤).

وإسماعيل ابن علية عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢١)، والفريابي في [**الصيام**] (٦٣).

وقران بن تمام عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢٢).

وخالد بن الحارث عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢٣).

وحماد بن مسعدة عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢٥)، وقد روى الرفع والوقف معاً.

وخالفهم:

محمد بن جعفر "غندر" فأوقفه على سلمان، وحديثه رواه أحمد (١٦١٧٨،١٧٧٩٧).

وتابعه **حماد بن مسعدة** عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢٤)، وقد روى الرفع والوقف معاً كما مضى.

ويوسف بن يعقوب عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢٦)، وروح بن عبادة عند أبي نعيم في [**معرفة الصحابة**] (٢٩٦٤).

قلت: والصحيح في الحديث الرفع فقد رواه عاصم الأحول عن حفصة عن الرباب عن سلمان مرفوعاً.

وحديثه أخرجه أحمد (١٧٨٠٦،١٧٨٠٢،١٧٨٠٠،١٦١٩٠،١٦١٨٤،١٦١٨١،١٦١٧٩،١٦١٧٨)

وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥،٦٥٨)، وابن ماجة (١٦٩٩)، والدارمي (١٧٠١)، وعبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٥٨٧)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٩٨٨٩، ٩٨٩٠).

قلت: رواية عاصم هذه ترجح رواية من رواه مرفوعاً، وتبين أنَّ رواية الوقف وهم. والله أعلم.

قلت: وثمَّ اختلاف آخر على عاصم في ذكر الرباب.

فرواه شعبة عن عاصم ولم يذكر في حديثه الرباب، وحديثه رواه أحمد (١٦١٩٥).

ورواه الجماعة عن عاصم وذكروا في حديثهم الرباب وهم:

سفيان بن عيينة وحديثه عند أحمد (١٧٨٠٠،١٦١٨١،١٦١٧٩) وعند الترمذي (٦٥٨،٦٩٥)، والنسائي في [**الكبرى**] (٣٣٢٠)، وابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٩٨٩٠) على الاحتمال في رواية ابن أبي شيبة هل سفيان المذكور فيه هو الثوري، أو ابن عيينة.

وسفيان الثوري وحديثه عند عبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٥٨٧).

وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم وحديثه في [**المسند**] (١٦١٨٤،١٦١٩٠،١٧٨٠٢،١٧٨٠٦)، والترمذي (٦٩٥).

ومحمد بن فضيل وحديثه عند ابن ماجة (١٦٩٩) وقد أخرجه من طريق ابن أبي شيبة وهو عنده في [**المصنف**] (٩٨٨٩، ٩٨٩٠)، وابن خزيمة أيضاً في [**صحيحه**] (٢٠٦٧).

وعبد الواحد بن زياد وحديثه عند أبي داود (٢٣٥٥) والحاكم في [**المستدرك**] (١٥٧٦).

وثابت بن يزيد وحديثه عند الدرامي (١٧٠١).

وهشام بن حسان وقد سبق حديثه قريباً.

وحماد بن زيد عند النسائي في [**الكبرى**] (٣٣١٩)، عند الطبراني في [**الكبير**] (٦٠٧٢).

وحفص بن غياث عند البيهقي في [**المعرفة**] (٢٦٣٨).

وعبد العزيز بن المختار عند الطبراني في [**الكبير**] (٦٠٧١).

ومروان بن معاوية الفزاري عند الفريابي في [**الصيام**] (٦٧).

قال الإمام الترمذي بعد روايته للحديث:

((وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر)).

قلت: ما ذكره الإمام الترمذي رحمه الله هو الصواب فالصحيح رواية الجماعة عن عاصم بذكر الرباب والله أعلم.

قلت: وقد حسن الحديث الإمام الترمذي فقال بعد روايته له.

((حديث سلمان بن عامر حديث حسن)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**البلوغ**] (١٥٠) ((وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم)).

قلت: الرباب هذه لم يروي عنها غير حفصة فهي مجهولة جهالة عين، وتصحيح هؤلاء لا يرفع من جهالتها لما عرف من تساهلهم، وما ذكره بعض العلماء من تصحيح أبي حاتم الرازي لحديثها فليس بصحيح فالذي يظهر لي هو عدم ثبوت هذا الحديث، والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فروى أحمد (١٢٦٩٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٥٦)، وأخرجه الترمذي (٦٩٦)

من طريق عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان قال حدثني ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن رطبات فتمرات فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء)).

قلت: هذا الحديث ظاهره أنَّه حسن، وقد حسنه جمع من العلماء، والصحيح أنَّ هذا الحديث معل لا يثبت، فإنَّ جعفراً يروي أحاديث منكرات عن ثابت وهذا منها.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في **[الجرح والتعديل]** (٢ / ٤٨١):

((نا محمد بن احمد بن البراء قال، قال علي ابن المديني: أكثر جعفر - يعنى ابن سليمان - عن ثابت وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

وقال رحمه الله في **[العلل]** (١ / ٢٢٤):

((وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء الحديث.

فقالا: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق؟)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في **[الميزان]** (١ / ٤١٠):

((وينفرد بأحاديث عدت مما ينكر، واختلف في الاحتجاج بها، منها: حديث أنس: إنَّ رجلا أراد سفراً فقال: زودوني.

ومنها حديث: "**لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة**".

وحديث: حسر عن بدنه وقال: "**إنَّه حديث عهد بربه**".

وحديث: كان يفطر على رطبات.

وحديث: "**طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة**".

وحديث: "**مم أضرب منه يتيمي**".

وحديث: ما يقال ليلة القدر.

وغالب ذلك في صحيح مسلم)).

الحديث الثالث: حديث آخر لأنس رضي الله عنه.

فروى أبو يعلى في [**مسنده**] (٣٧٩٢)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٣٥٠٤، ٣٥٠٥)، والفريابي في [**الصيام**] (٦٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن حميد عن أنس قال: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء)).

قلت: هذا إسناد صحيح.

ورواه البزار في [**مسنده**] (٧١٢٧)، وابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢٠٦٣)، والحاكم في [**المستدرك**] (١٥٧٧)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٧٩٢١)، وفي [**الشعب**] (٣٦١٦)، وابن الأعرابي في [**معجمه**] (٢١٧٥)، والعقيلي في [**الضعفاء**] (١٦٧٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

فروى البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١) عن ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، قال: ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل: "**انزل فاجدح لي**". قال: يا رسول الله الشمس. قال: "**انزل فاجدح لي**". قال: يا رسول الله الشمس. قال: "**انزل فاجدح لي**". فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هاهنا ثم قال: "**إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**")).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤ / ٧٨):

((قوله صلى الله عليه وسلم: "**انزل فاجدح لنا؛ فنزل فجدح**" هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس. ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب)).

١٩٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ((**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ الإفطار يحصل بإقبال الليل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب، وفي البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) زيادة: ((**وغربت الشمس**))، وهي موجوده في بعض نسخ العمدة.

٢- فيه الحث على الإفطار عند تحقق غروب الشمس.

٣- واحتج به من ذهب إلى حصول الفطر حكماً بمجرد غروب الشمس وإن لم يأكل أو يشرب.

أقول: قوله: ((**فقد أفطر الصائم**)). أي دخل في وقت الفطر كما يقال: انجد إذا دخل نجد واتهم إذا دخل تهامة، وأصبح إذا دخل في الصباح، وأمسى إذا دخل في المساء، وليس المراد بذلك حصول الفطر بمجرد ذلك، ويدل على ذلك إذن النبي صلى الله عليه وسلم بالوصال إلى السحر فقد روى البخاري (١٩٦٣) عن أبي سعيد، رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين**)).

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في [**صحيحه**] (٣ / ٢٧٣):

((هذه اللفظة: "**فقد أفطر الصائم**". لفظ خبر ومعناه معنى الأمر أي: فليفطر الصائم إذ قد حل له الإفطار ولو كان معنى هذه اللفظة معنى لفظه كان جميع الصوام فطرهم وقتاً واحداً ولم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**". ولقوله: "**لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر**". معنى ولا كان لقوله صلى الله عليه وسلم: "**يقول الله تبارك وتعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً**". معنى؛ لو كان الليل إذا أقبل وأدبر النهار وغابت الشمس كان الصوام جميعاً يفطرون ولو كان فطر جميعهم في وقت واحد لا يتقدم فطر أحدهم غيره لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء**". معنى؛ ولكن معنى قوله: "فقد أفطر" أي: فقد حل له الفطر والله أعلم)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[حاشيته على تهذيب سنن أبي داود]** (١ / ٢٥١):

((وليس المراد به أنَّه أفطر حكماً وإن لم يباشر المفطرات بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السحر ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال)).

٤- قال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٤ / ٧٧):

((وقوله صلى الله عليه وسلم: "**أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس**". قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين ويلازمهما، وإنَّما جمع بينها؛ لأنَّه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء. والله أعلم)).

١٩١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله عن الوصال، قالوا: يا رسول الله إنك تواصل. قال: "**إنِّي لست كهيئتكم، إنِّي أطعم وأسقى**")).

ورواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

ولـ"مسلم" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**")).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن وصال يوم بآخر.

قلت: وقد اختلف فيه العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ١٩٠): ((وهو مكروه في قول أكثر أهل العلم)).

إلى أن قال رحمه الله: ((وظاهر قول الشافعي أنَّه محرم، تقريراً لظاهر النهي في التحريم)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[المجموع]** (٦ / ٣٥٨):

(("فرع" في مذاهب العلماء في الوصال:

ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّه منهي عنه وبه قال الجمهور وقال العبدري هو قول العلماء كافة إلاَّ ابن الزبير فانَّه كان يواصل اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم.

قال ابن المنذر: كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان وذكر الماوردي في "الحاوي" أنَّ عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ولبن وصبر قال وتأول في السمن أنَّه يلين الأمعاء واللبن ألطف غذاء والصبر يقوي الأعضاء)).

قلت: ويدل على عدم التحريم: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من نهيه التحريم، وإنَّما الرحمة بهم، وهم أعلم بمراد رسول الله عليه وسلم.

فروى البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الوصال رحمة لهم. فقالوا: إنَّك تواصل قال: "**إنِّي لست كهيئتكم إنِّي يطعمني ربي ويسقين**")).

٢- أنَّ الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يستغني في وصاله بغذاء الأرواح عن غذاء الأبدان.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢ / ٣٢-٣٤):

((وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنَّه طعام وشراب حسي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

الثاني: أنَّ المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور تستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي

إذا شكت من كلال السير أوعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كل وقت، ومحبوبه حفي به، معتن بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه، ولا أعظم، ولا أجمل، ولا أكمل، ولا أعظم إحساناً إذا امتلأ قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكن حبه منه أعظم تمكن، وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال: "**إنِّي أظل عند ربى يطعمني ويسقيني**". ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم، لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضاً فلو كان ذلك في الليل، لم يكن مواصلاً، ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إنَّك تواصل: "لست أواصل". ولم يقل: "**لست كهيئتكم**"، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك، بما بينه من الفارق، كما في صحيح مسلم، من حديث عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، فقيل له: أنت تواصل، فقال: "**إني لست مثلكم إنِّي أطعم وأسقى**".

وسياق البخاري لهذا الحديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقالوا: إنَّك تواصل. قال: "**إنِّي لست مثلكم إني أطعم وأسقى**".

وفى "الصحيحين" من حديث أبى هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنَّك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**وأيكم مثلى، إنِّي أبيت يطعمني ربى ويسقيني**".

وأيضاً: فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: "**لو تأخر الهلال، لزدتكم**". كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال.

وفي لفظ آخر: "**لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إنِّي لست مثلكم أو قال: إنَّكم لستم مثلى فإنِّي أظل يطعمني ربى ويسقيني**" فأخبر أنَّه يطعم ويسقى، مع كونه مواصلاً، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم، معجزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلاً، ولا تعجيزاً، بل ولا وصالاً، وهذا بحمد الله واضح)).

٤- رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته حيث نهاهم عما يشق عليهم.

٥- أنَّ التيسير على الأمة من مقاصد هذه الشريعة السمحة.

٦- النهي عن الغلو في الدين.

٧- وفيه ما يدل على أنَّ الصوم شرع فيه الاعتدال، ومن أجل هذا استحب تعجيل الفطور، وتأخير السحور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٠ / ٥٢٨):

((وأمَّا من تدبر أصول الشرع ومقاصده فإنَّه رأى الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتى كره الوصال وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**إعلام الموقعين**] (٢ / ١٧):

((وهذا إنَّما يتبين بذكر قاعدة وهي أنَّ الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل وأمر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور)).

٨- وفيه ما يدل على عدم وجوب السحور.

٩- وفيه مشروعية الوصال إلى السحر.

١٠- وفي الإذن بالوصال إلى السحر مما يدل على عدم وجوب التعجيل بالإفطار.

تنبيه/ حديث أبي سعيد في الوصال إلى السحر من أفراد البخاري دون مسلم، وقد وهم المؤلف في عزوها لمسلم، وقد مرَّ معنا حديث أبي سعيد فيما مضى.

باب أفضل الصيام وغيره.

١٩٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ((أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنِّي أقول: والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أنت الذي قلت ذلك؟**"

فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي.

قال: "**فإنَّك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**".

قلت: إنِّي لأطيق أفضل من ذلك.

قال: "**فصم يوماً وافطر يومين**". قلت: إنِّي لأطيق أفضل من ذلك.

قال: "**فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام**".

فقلت: إنِّي لأطيق أفضل من ذلك. فقال: "**لا أفضل من ذلك**".

وفي رواية قال: "**لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام شطر الدهر فصم يوماً وأفطر يوماً**")).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- تقرير الشخص بما قال قبل نصحه.

٢- وفيه أنَّ على العبد الاقتصاد في العبادة فلا يكلف نفسه ما يشق عليه فيعجز عنه.

٣- وفيه كراهة صوم الدهر.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[حاشيته على تهذيب سنن أبي داود]** (٧ / ٥٤-٥٦):

((وهو نص في أنَّ صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام ولو كان سرد الصيام مشروعاً أو مستحباً لكان أكثر عملاً فيكون أفضل إذ العبادة لا تكون إلاَّ راجحة فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً وقد تأول قوم هذا على أنَّ المعنى لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده لما علم من حاله ومنتهى قوته وأنَّ ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق وهذا تأويل باطل من وجوه:

أحدها: أنَّ سياق الحديث يرده فإنَّه إنَّما كان عن المطيق فإنَّه قال: "فإنِّي أطيق أفضل من ذلك". فسبب الحديث في المطيق فأخبره أنَّه لا أفضل من ذلك للمطيق الذي سأل ولو أنَّ رجلاً سأل من يفضل السرد

وقال إنِّي أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم لقال له السرد أفضل.

الثاني: أنَّه أخبر عنه بثلاث جمل:

إحداها: أنَّه أعدل الصيام.

والثانية: أنَّه صوم داود.

والثالثة: أنَّه لا أفضل منه.

وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض ألفاظ مسلم فيه: "فإنِّي أقوى".

قال فلم يزل يرفعني حتى قال: "**صم يوماً وأفطر يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود**" فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام وأنَّه صوم داود مع إخباره له بقوته ولم يقل له فإن قويت فالسرد أفضل.

الرابع: أنَّ هذا موافق لقوله فيمن صام الأبد: "**لا صام ولا أفطر**". ومعلوم أنَّ السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم ولو قدر أنَّه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: "**لا صام ولا أفطر**". بل كان يجيب عنه بصريح النهي والسياق يدل على أنَّه إنَّما سأله عن الصوم المأذون فيه لا الممنوع منه ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة وعن المنع منها بقوله: "**لا صام من صام الأبد**" ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود بل هي بعيدة منه جداً.

الخامس: أنَّه صلى الله عليه وسلم أخبر أنَّ أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب القيام إلى الله قيام داود وأخبر بهما معاً، ثم فسره بقوله: "**كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً**". رواه البخاري ومسلم.

وهذا صريح في أنَّه إنَّما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم بها نفسه ويستعين بها على القيام بالحقوق وبالله التوفيق)).

قلت: وإلى الكراهة ذهب أحمد في رواية وإسحاق، وذهب ابن حزم إلى تحريمه، وذهب الجمهور إلى استحبابه لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً.

ومما احتج به على كراهة، أو تحريم صيام الدهر، ما جاء في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري (١٩٧٩): ((**لا صام من صام الدهر**)). وفي لفظ عند البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩): ((**لا صام من صام الأبد**)) مرتين.

قلت: والمراد بهذا النفي لا الدعاء عليه بعدم التمكن من الصيام؛ ويدل على ذلك ما جاء عند مسلم (١١٦٢) في حديث أبي قتادة بلفظ: ((**لا صام ولا أفطر** (أو: **ما صام وما أفطر**))).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٢٢٢):

((والمعنى بالنفي أنَّه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنَّه أمسك)).

قلت: وقد حمل **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله الحديث على معنى آخر فقال كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٣٠٣):

((فإنَّه يصير الصيام له عادة كصيام الليل فلا ينتفع بهذا الصوم ولا يكون صام ولا هو أيضاً أفطر)).

قلت: وحمل المجوزون لصيام الدهر هذا الحديث على من صام الأيام الخمسة المحرمة، وهي العيدان، وأيام التشريق الثلاثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢/٣٠٢):

((وقوله: "**من صام الدهر فلا صام ولا أفطر**". وغيرها صريحة في أنَّ هذا ليس بمشروع. ومن حمل ذلك على أنَّ المراد صوم الأيام الخمسة فقد غلط فإنَّ صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط وتلك الخمسة صومها محرم ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صوماً للدهر ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم والمراد خمسة بل مثال هذا مثال من قال: ائتني بكل من في الجامع وأراد به خمسة منهم.

وأيضاً فإنَّه علل ذلك بأنَّك إذا فعلت ذلك: هجمت له العين ونفهت له النفس وهذا إنَّما يكون في سرد الصوم لا في صوم الخمسة.

وأيضاً فإنَّ في الصحيح أنَّ سائلاً سأله عن صوم الدهر. فقال: "**من صام الدهر فلا صام ولا أفطر**". قال: فمن يصوم يومين ويفطر يوماً فقال: "**ومن يطيق ذلك**". قال: فمن يصوم يوماً ويفطر يومين فقال: "**وددت أنِّي طوقت ذلك**". فقال: فمن يصوم يوماً ويفطر يوماً فقال: "**ذلك أفضل الصوم**". فسألوه عن صوم الدهر ثم عن صوم ثلثيه ثم عن صوم ثلثه ثم عن صوم شطره)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢/٨٠-٨١):

((وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة، فإنَّه ذكر ذلك جواباً لمن قال: أرأيت من صام الدهر؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرم: لا صام ولا أفطر، فإنَّ هذا يؤذن بأنَّه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه، ولا يعاقب، وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام، فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرم من الصوم، وأيضاً فإنَّ هذا عند من استحب صوم

الدهر قد فعل مستحباً وحراماً، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرماً بالنسبة إلى أيام التحريم، وفي كل منهما لا يقال: "**لا صام ولا أفطر**" فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر.

وأيضاً فإنَّ أيام التحريم مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل شرعاً، وبمنزلة أيام الحيض، فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: "**لا صام ولا أفطر**"، فإنَّ هذا ليس فيه بيان للتحريم)).

ومما احتجوا به ما رواه أحمد (١٩٧٢٨) ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي تميمة عن أبي موسى قال وكيع وحدثني الضحاك أبو العلاء أنَّه سمعه من أبي تميمة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه**)).

قلت: رواية الضحاك وهو ابن يسار مرفوعة، وقد رواها أيضاً الطيالسي (٥١٦)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٨٢٦٠)، ورواها أيضاً ابن حبان (٣٥٨٤)، والطبراني في [**الكبير**] (١٦٠٠)، و[**الأوسط**] (٢٥٦٢)، والعقيلي في [**الضعفاء**] (٨٤١)، وقال رحمه الله: ((وقد روي هذا أيضاً، عن أبي موسى موقوفاً، ولا يصح مرفوعاً)).

قلت: الضحاك قال فيه أبو حاتم: "لا بأس به"؛ لكن قال ابن معين: "يضعفه البصريون"؛ وهذا جرح غير مفسر؛ لكن يتقوى هذا الجرح باعتبار أنَّ الضحاك بصري، وأهل البلد أبصر بأحوال أهله، وضعفه ابن عدي، وأبو داود، وذكره بن الجارود، والساجي، والعقيلي في الضعفاء.

ورواية **قتادة** موقوفة، وقد رواها أيضاً الطيالسي (٥١٥)، ومن طريقه البزار (٣٠٦٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٨٢٦١)، و[**الصغرى**] (١٤١٧)، والطبري في [**تهذيب الآثار**] (٧٨٤)، ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٩٦٤٦).

وقد اختلف فيه على قتادة فرواه شعبة عنه موقوفاً، وتابع شعبة في ذلك **همام بن يحيى** وحديثه عند عبد بن حميد في [**المنتخب**] (٥٦٣)، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي عند الطبري في [**تهذيب الآثار**] (٧٨٣).

وقد خالفهم **سعيد بن أبي عروبة** فرواه عن قتادة مرفوعاً، وحديثه عند ابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)

وقال رحمه الله بعد روايته له: ((لم يسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن أبي عدي عن سعيد)).

ورواها أيضاً البزار (٣٠٦٢)، وابن الجارود في [**المنتقى**] (٥٦٤)، والطبري في [**تهذيب الآثار**] (٧٨٢)، والروياني في [**مسنده**] (٥٦٦).

قلت: وقد تابع قتادة في ذلك سفيان الثوري، فروى عبد الرزاق في [**المصنف**] (٧٨٦٦) عن الثوري عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال: ((من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا وعقد عشراً)).

قلت: لكن في السند انقطاع بين الثوري، وأبي تميمة؛ فإنَّ الثوري ولد في السنة التي مات فيها أبو تميمة وهي سنة ٩٧هـ.

قلت: الصحيح في هذا الحديث الوقف؛ لكن له حكم الرفع.

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، **فقال العلامة ابن خزيمة** رحمه الله في [**صحيحه**] (٣/٣١٣):

((سألت المزني عن معنى هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون عليه معناه أي: ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا لأنَّ من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة وإليه قربة هذا معنى جواب المزني)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (٢ / ٨٣):

((قد اختلف في معنى هذا الحديث. فقيل: ضيقت عليه حصراً له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتقاده أنَّ غيره أفضل منه. وقال آخرون: بل ضيقت عليه، فلا يبقى له فيها موضع، ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأنَّ الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضيق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنَّه ضيق طرقها عنه، ورجحت الطائفة الأولى تأويلها، بأن قالت: لو أراد هذا المعنى، لقال ضيقت عنه، وأمَّا التضييق عليه، فلا يكون إلاَّ وهو فيها. قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأنَّ فاعله بمنزلة من لم يصم. والله أعلم)).

قلت: واحتج المجوزون لصيام الدهر بأدلة:

الدليل الأول: ما رواه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها:

((أنَّ حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنِّي رجل أسرد الصوم أفصوم في السفر؟: "**صم إن شئت وأفطر إن شئت**")).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/٢١٢):

((قوله: "أسرد الصوم" أي أتابعه، واستدل به على أنّه لا كراهية في صيام الدهر، ولا دلالة فيه لأنَّ التتابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح))

قلت: ويدل على ذلك أيضاً قول أسامة بن زيد رضي الله عنه: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد حتى يقال لا يفطر، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم ...)) الحديث رواه أحمد (٢١٨٠١)، والنسائي (٢٣٥٩) من طريق ثابت بن قيس الغفاري، عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن أسامة بن زيد.

قلت: هذا حديث حسن.

وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنَّه يصدق السرد على ما دون صوم الدهر فلا حجة في الحديث على مشروعية صيام الدهر والله أعلم.

الدليل الثاني: حديث الباب وهو قوله: ((**وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**)).

الدليل الثالث: حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ((**ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله**)). رواه مسلم (١١٦٢).

الدليل الرابع: ما رواه مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّه حدثه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**)).

قلت: ووجه الشاهد من هذه الأحاديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم شبه صيام هذه الأيام المستحبة بصيام الدهر، والمشبه به أفضل من المشبه؛ فدل ذلك على استحباب صيام الدهر.

وقد أجاب على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٢ / ٣٠٣):

((وأمَّا قوله: "**صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر**". وقوله: "**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر. الحسنة بعشر أمثالها**". ونحو ذلك. فمراده أنَّ من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان. وإذا صام رمضان وستاً من شوال حصل بالمجموع أجر صوم الدهر وكان القياس أن يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة لولا ما في ذلك من المعارض الراجح وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الراجح وهو إضاعة ما هو أولى من الصوم وحصول المفسدة راجحة فيكون قد فوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم. وقد بين صلى الله عليه وسلم حكمة النهي فقال: "**من صام الدهر فلا صام ولا أفطر**". فإنَّه يصير الصيام له عادة كصيام الليل فلا ينتفع بهذا الصوم ولا يكون صام ولا هو أيضاً أفطر)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[حاشيته على تهذيب سنن أبي داود]** (٧ / ٧٠-٧١):

((**وأمَّا السؤال السادس** وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك قالوا: ولو كان صوم الدهر مكروهاً لما وقع التشبيه به بل هذا يدل على أنَّه أفضل الصيام. وهذا الاستدلال فاسد جداً من وجوه:

أحدها: أنَّ في الحديث نفسه أنَّ وجه التشبيه هو أنَّ الحسنة بعشر أمثالها فستة وثلاثون يوماً بسنة كاملة ومعلوم قطعاً أنَّ صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب والتشبيه لا يتم إلاَّ بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة وصومها حرام فعلم أنَّ التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به فضلاً عن استحبابه فضلاً عن أن يكون أفضل من غيره. ونظير هذا قول النبي لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال: "**لا تستطيعه هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر وتصوم فلا تفطر**". قال: لا قال: "**فذلك مثل المجاهد**". ومعلوم أنَّ هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع.

فإن قيل: يحمل قوله: "**فكأنَّما صام الدهر**". على ما عدا الأيام المنهي عن صومها.

قيل تعليله حكمة هذه المقابلة وذكره الحسنة بعشر أمثالها وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة يبطل هذا الحمل.

الثاني: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن صام الدهر فقال: "**لا صام ولا أفطر**". وفي لفظ: "**لا صام من صام الأبد**". فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام.

الثالث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنَّه قال: "**أفضل الصيام صيام داود**". وفي لفظ: "**لا أفضل من صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**". فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم مع أنَّه أكثر عملاً، وهذا يدل على أنَّه مكروه لأنَّه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه فإنَّ العبادة لا تكون مستوية الطرفين ولا يمكن أن يقال هو أفضل من الفطر بشهادة النص له بالإبطال فتعين أن يكون مرجوحاً وهذا بين لكل منصف ولله الحمد)).

وقال رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢ / ٨١-٨٢):

((فإن قيل: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من صام رمضان، وأتبعه ستة أيام من شوال، فكأنَّما صام الدهر**". وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: "**إنَّ ذلك يعدل صوم الدهر**"، وذلك يدل على أنَّ صوم الدهر أفضل مما عدل به، وأنَّه أمر مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتى شبه به من صام هذا الصيام.

قيل: نفس هذا التشبيه في الأمر المقدر، لا يقتضى جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنَّما يقتضى التشبيه به في ثوابه لو كان مستحباً، والدليل عليه، من نفس الحديث، فإنَّه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر، إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضى أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوماً، ومعلوم أنَّ هذا حرام قطعاً، فعلم أنَّ المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال، إنَّه يعدل مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، فهذا صيام ستة وثلاثين يوماً، تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وهو غير جائز بالاتفاق، بل قد يجئ مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة، بل يستحيل، وإنما شبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد: "**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر، وأن تصوم ولا تفطر**"؟ ومعلوم أنَّ هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعاً، وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحاً: أنَّ أحب القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة، وقد مثل من صلى العشاء الآخرة، والصبح في جماعة، بمن قام الليل كله)).

٤- وفيه كراهة قيام جميع الليل.

قلت: وهذا في غير العشر الأواخر فإنَّه يستحب إحياءها ولو بقيام جميع الليل؛ لما روى البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله)).

وروى أبو داود (١٣٧٧)، الترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجة (١٣٢٧) من طريق داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر: ((صمنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رمضان فلم

يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال فقال: "**إنَّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**". قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر)).

قلت: هذا حديث صحيح. وغير ذلك من الأدلة.

٥- وفيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٦- ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لصيام الثلاثة الأيام وقتاً محدداً، فتجزئ في أول الشهر، وآخره، ووسطه، وهكذا يدخل في ذلك إذا صامها في الاثنين، والخميس.

٧- وفيه أنَّ صيام داود هو أفضل الصيام.

٨- وفيه أنَّ الحسنة بعشر أمثالها.

١٩٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((**إنَّ أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ أفضل القيام قيام داود عليه الصلاة والسلام، وهو قيام الثلث بعد النصف من الليل.

٢- وفيه استحباب النوم آخر الليل من أجل التقوي على صلاة الفجر. وقد كان هذا أيضاً هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((ما ألفاه السحر عندي إلاَّ نائماً تعني النبي صلى الله عليه وسلم)).

قلت: وأمَّا ما رواه البخاري (١١١٩) عن عائشة، أم المؤمنين، رضي الله عنها: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين، أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك **فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع**)).

فليس في الحديث أنَّ تحدث النبي صلى الله عليه وسلم كان مع عائشة حتى يطلع الفجر؛ وإن دلَّ على ذلك فهو محمول على ما ندر من فعله عليه الصلاة والسلام، وحديثها الأول يدل على الأمر الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام. والله أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله في [**إكمال المعلم**] (٣ / ٥٢):

((والنومُ بعد القيام آخرَ الليل مستحسن، مذهِب لكَلَلِ السهر وذبول الجسم وصفرة اللون بسببه، بخلاف إيصال السهر بالصباح)).

٣- وفيه استحباب ابتداء القيام من بعد نصف الليل لمن أراد أن يقوم ثلث الليل؛ فيصلي سدساً من الليل قبل الثلث الأخير من الليل، ويصلي سدساً آخر في الثلث الأخير من الليل.

٤- وفيه استحباب النوم في أول الليل من أجل أن يكون ذلك أنشط في قيام الليل.

وقوله: ((**كان ينام نصف الليل**)) أي في نصف الليل، وذلك أنَّ نوم جميع النصف يلزم منه النوم من غروب الشمس وهذا غير مراد قطعاً.

٥- وفيه استحباب صيام يوم وإفطار يوم، لمن لم يمنعه ذلك عن واجب، أو يوقعه في محرم، أو يصده عمَّا هو أحب إلى الله عز وجل منه.

قال العلامة الطبري رحمه الله في [**تهذيب الآثار**] (١/٢):

((فأخبر صلى الله عليه وسلم أنَّ فضل صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم على غيره إنَّما كان من أجل أنَّه كان مع صومه ذلك لا يضعف عن القيام من الأعمال التي هي أفضل من الصوم، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحف، وتركه الفرار منهم هنالك والهرب. فإذ كان صلى الله عليه وسلم إنَّما قضى لصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصوم النفل؛ لما ذكرنا من السبب، فكل من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله تعالى، وعمَّا هو أفضل من صومه ذلك من نفل الأعمال في حال من أحوال عمره وهو صحيح، فغير مكروه له صومه ذلك. وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله عز وجل؛ فغير جائز له أن يصوم صومه ذلك، بل هو محظور عليه، وهو بصومه ذلك حرج، فإن لم يكن يضعفه صومه ذلك عن أداء شيء من فرائض الله، وكان يضعفه عمَّا هو أفضل منه من نفل الأعمال، فإنَّ صومه ذلك له مكروه؛ غير محبوب، وإن لم يؤثمه؛ للذي وصفنا من تركه ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من ذلك على غيره)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٥ / ٢٧٥):

((وإلاَّ فمن الناس من إذا صام يوماً وأفطر يوماً شغله عما هو أفضل من ذلك فلا يكون الصوم أفضل في حقه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فإنَّه كان أفضل من صوم داود. ومع هذا فقد ثبت عنه في الصحيح أنَّه سئل عمن يصوم الدهر فقال: "**من صام الدهر فلا صام ولا أفطر**". وسئل عمن يصوم يومين ويفطر يوماً فقال: "**ومن يطيق**

ذلك". وسئل عمن يصوم يوماً ويفطر يومين فقال: "**وددت أني طوقت ذلك**". وسئل عمن يصوم يوماً ويفطر يوماً فقال: "**ذلك أفضل الصيام**". فأخبر أنَّه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر؛ لأنَّه كان له من الأعمال التي هي أوجب عليه وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر)).

قلت: وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٩٠٠٢، ٣٠٧١٤)، وأبو عبيد في [**فضائل القرآن**] (٢٢)، والطبري في [**تهذيب الآثار**] (٨١٥)، والطبراني في [**الكبير**] (٨٧٧٧)، والبيهقي في [**الشعب**] (١٨٦٢)

من طريق الأعمش، عن شقيق، قال: قيل لعبد الله: ((إنَّك تقل الصوم، فقال: إنِّي أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلي من الصوم)).

قلت: هذا أثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٧٩٠٣)، والطبراني في [**الكبير**] (٨٧٧٨، ٨٧٧٩، ٨٧٨٤)، والطبري في [**تهذيب الآثار**] (٨١٣، ٨١٤)، والطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٧ / ٤١٩)

من طريق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ((كان عبد الله يقل الصيام فقلنا له إنَّك تقل الصيام قال: إنِّي إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصيام)).

قلت: هذا أثر صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو عند الطبراني، والطبري، والطحاوي من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

وجاء هذا الأثر من طرق أخرى لا تخلوا من ضعف.

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٧٩٠٢)، ومن طريقه الطبراني في [**الكبير**] (٨٧٨٣)، ورواه الطبري في [**تهذيب الآثار**] (٨١٦) عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أمه قالت: ((ما رأيت عبد الله بن مسعود صائماً قط غير يومين إلاَّ رمضان. قالت: لا أدري ما كان شأن ذلك اليومين)).

قلت: هذا أثر صحيح. وأم أبي عبيده هي زينب الثقفية زوج ابن مسعود صحابية فاضلة رضي الله عنها.

وروى سعيد بن منصور في [**سننه**] (٢٤٢٤)، والطبري في [**تهذيب الآثار**] (٨١٧)، وابن الجعد في [**مسنده**] (١٣٦١)

ومن طريقه البغوي في [**معجم الصحابة**] (٨٢٩) من طريق شعبة عن ثابت البناني قال: سمعت أنساً قال:

((كان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطراً إلاَّ يوم فطر أو أضحى)).

قلت: هذا أثر صحيح.

١٩٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويشمل ذلك الصيام في أوله، أو آخره، أو وسطه.

وروى مسلم (١١٦٠) عن معاذة العدوية أنَّها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ((أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم)).

قلت: وقد جاء ما يدل على استحباب ذلك في غرة كل شهر؛ فروى أبو داود (٢٤٥٠)، والنسائي (٢٣٦٨)، والترمذي (٧٤٢) من طريق عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام)).

قلت: هذا حديث حسن. وقد اختلف في رفعه ووقفه.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (٥/٥٩-٦٠): ((يرويه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه؛ فرواه شيبان، وقيس، وأبو حمزة السكري.

وقيل: عن الثوري، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ووقفه شعبة، عن عاصم. **ورفعه صحيح**)).

وذهب جمع من العلماء إلى استحباب أن تكون في الأيام البيض، وهي الثالث العشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر غير شهر ذي الحجة للنهي عن صيام أيام التشريق.

وقد جاء في صيام الأيام البيض أحاديث منها:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فروى النسائي (٢٣٤٥) أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن بن عباس قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر)).

قلت: هذا حديث لا يثبت أخطأ فيه جعفر وهو ابن أبي المغيرة القمي، وقد قال فيه ابن مندة: ((ليس بالقوي في سعيد بن جبير)).

والمحفوظ في الحديث ما رواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧) من طريق جعفر بن إياس أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: ((ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم)).

قلت: وجعفر بن إياس من أوثق الناس في سعيد بن جبير. وتابعه عثمان بن حكيم الأنصاري، وحديثه في مسلم (١١٥٧).

ومن ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه.

فروى أحمد (٢١٣٨٨، ٢١٤٧٤، ٢١٥٧٧)، والنسائي (٢٤٢٢، ٢٤٢٣) واللفظ له، والترمذي (٧٦١) من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)).

قلت: إسناده ضعيف يحيى بن سام لم يوثقه معتبر، وقال فيه **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في "التقريب": "مقبول".

قلت: وقد اختلف فيه على موسى بن طلحة فرواه عنه يحيى بن سام كما سبق.

ورواه الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال أبي: ((جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: إني وجدتها تدمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "**لا يضر كلوا**". وقال للأعرابي: "**كل**". قال: إني صائم. قال: "**صوم ماذا**"؟ قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر قال: "**إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**")).

رواه النسائي (٢٤٢٧) وقال: ((الصواب عن أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فقيل أبي)) اهـ.

قلت: وفي الإسناد إليه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث؛ وقد خالفه سفيان بن حسين فروى الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (٦٩٦٩) من طريق سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة حدثني موسى بن طلحة: ((أنَّه دفع إلى عمر بن الخطاب وهو يغدي الناس فمر به رجل أو سلم عليه رجل فقال له عمر: هلم. قال: إني صائم. قال: وأي الشهر تصوم. قال: من كل شهر أوله وأوسطه. فقال عمر: ادعوا لي عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب فسمى رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجاؤوا فقال: هل تحفظون يوم جاء الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرنب في وادي كذا يوم كذا. قالوا: نعم. قال عمر: فحدثوا الرجل. فأنشأوا يحدثون الرجل. فقالوا: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي كذا يوم كذا فأتاه راع بأرنب مشوية هدية فقال الراعي أما إني قد رايت بها دماً فأمر القوم أن يأكلوا ولم يأكل فقال للراعي: "**اجلس فكل معهم**". فقال: إني صائم. فقال: "**كيف صومك**". قال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام. قال: "**وأي ثلاثة تصوم**". قال: من أوسطه وآخره وكما يكون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**صم الثلاثة البيض**")).

قلت: وسفيان بن حسين حسن الحديث في غير الزهري.

ورواه طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة: ((أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب وكان النبي صلى الله عليه وسلم مد يده إليها فقال الذي جاء بها إني رأيت بها دما فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وأمر القوم أن يأكلوا وكان في القوم رجل منتبذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قال: إني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**فهلا ثلاث البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**")). رواه النسائي (٢٤٢٨، ٢٤٢٩)، وطلحة بن يحيى حسن الحديث.

ورواه حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن أبي الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه: ((من حاضرنا يوم القاحة قال، قال أبو ذر: أنا. أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تدمي فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم إنَّه قال: "**كلوا**". فقال رجل: إني صائم. قال: "**وما صومك**"؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام. قال: "**فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**")). رواه النسائي (٤٣١١).

قلت: حكيم بن جبير متروك الحديث لكنه متابع، وعمرو بن عثمان هو ابن عبد الله بن موهب القرشي ثقة، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن عبيد القرشي ثقة. ورواه أحمد (٢١٣٧٢) من طريق حكيم بن جبير به.

ورواه أبو حنيفة حدثني موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية قال: ((سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الأرنب فقال: لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك فأرسل إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال له حدث هؤلاء حديث الأرنب فقال عمار أهدى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبا مشوية فأمرنا بأكلها ولم يأكل واعتزل رجل فلم يأكل فقالوا له ما لك فقال: إني صائم فقال: "**صوم**

ماذا". فقال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أفلا جعلتهن البيض**". فقال الأعرابي: إني رأيت بها دماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**ليس بشيء**")). رواه أبو يعلى في [**مسنده**] (١٦١٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (١٩١٨٣).

قلت: أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت صاحب المذهب المشهور، وهو ضعيف الحديث، وقد جعل الحديث كما ترى من مسند عمار.

ورواه الحجاج بن أرطأة عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية: ((أنَّ عمر بن الخطاب قال: من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه الأعرابي بأرنب؟ فقال رجل من القوم: أنا جاء بها الأعرابي قد نظفها وصنعها يهديها لرسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كلوا**". فقال رجل من القوم: يا رسول الله إني رأيتها تدمى فأكل القوم ولم يأكل الأعرابي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**ألا تأكل**" ؟ قال: إني صائم قال: "**فهلا البيض**" ؟)).

رواه أبو يعلى في [**المسند**] (١٨٥).

ورواه عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: ((جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أرنب قد شواها ومعها صنابها، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوا، فقال: "**كلوا**". وأمسك الأعرابي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**ألا تأكل**" فقال: إنِّي صائم، فقال:

"**صم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**")).

رواه أبو نعيم في [**أخبار أصبهان**] (٤٠٣٤٣).

ومن ذلك حديث قتادة بن ملحان القيسي رضي الله عنه.

روى أحمد (١٧٥٤٨، ٢٠٣٣٤، ٢٠٣٣٦)، والنسائي (٢٤٣٠، ٢٤٣١)، وابن ماجة (١٧٠٧) من طريق شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن أبي المنهال يحدث عن أبيه: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض قال: "**هي صوم الشهر**")).

قلت: إسناده ضعيف عبد الملك بن المنهال لم يوثقه معتبر.

ورواه أحمد (٢٠٣٣١،٢٠٣٣٥)، وأبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٢)، وابن ماجة (١٧٠٧) من طريق همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: "**هنَّ كهيئة الدهر**")).

قلت: هكذا سمى همام صحابي الحديث قتادة بن ملحان، وخالفه في ذلك شعبة، ورواية همام أصح.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٤ / ٢٩٤):

((وروينا عن يحيى بن معين: أنَّه قال: هذا خطأ إنَّما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي)).

وقال ابن ماجة رحمه الله بعد روايته للحديث من طريق شعبة، وهمام: ((أخطأ شعبة وأصاب همام)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" في ترجمة قتادة بن ملحان: ((فذكر البخاري وغير واحد أنَّ شعبة أخطأ في ذلك، وقد روى عن شعبة على الصواب أيضاً فيما حكاه العسكري وابن عبد البر)).

ومن ذلك حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

فروى النسائي (٢٤٢٠) أخبرنا مخلد بن الحسن قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**)).

قلت: أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، ولا أعلم من أثبت له السماع من جرير.

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٢٣٣٩) حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سعيد بن يحيى اللخمي، عن وهو أبو عمارة، الحسن البجلي عن الحكم بن عتيبة، عن إسماعيل بن جرير، عن جرير بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((**من صام من الشهر ثلاثة أيام، فليصم الليالي البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**)).

قلت: الحسن البجلي هو ابن عمارة متروك الحديث، وإسماعيل بن جرير لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فروى الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٣٣٩٠)، والفاكهي في [**أخبار مكة**] (٩١٨) من طريق ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: ((جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان أحدهما من الأنصار، والآخر من ثقيف، فسبقه الأنصاري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للثقفي: "**يا أخا ثقيف سبقك الأنصاري**"، فقال الأنصاري: أنا أبده يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "**يا أخا ثقيف سل عن حاجتك، وإن شئت أن أخبرك عما جئت به تسأل عنه**"، قال: فذاك أعجب إلي أن تفعل، قال: "**فإنك تسألني عن صلاتك، وعن ركوعك، وعن سجودك، وعن صيامك، وتقول: ماذا لي فيه؟**"، قال: إي والذي بعثك بالحق، قال: "**فصل أول الليل وآخره، ونم وسطه**"، قال: فإن صليت وسطه، قال: "**فأنت إذاً**"، قال: "**فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يدك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، ولا تنقر، وصم الليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**")). وذكر حديثاً طويلاً.

قلت: ابن مجاهد هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي متروك الحديث.

ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فروى ابن المقرئ في [**معجمه**] (٤٥٠)، وابن عساكر في [**تاريخ دمشق**] (١٢ / ٦-٧) من طريق أبي زرعة أحمد بن عيسى بن حرب بن شبيب التميمي المكي حدثني محمد بن عمران بن موسى، ثنا محمد بن يحيى بن إبراهيم القصري، ثنا عبس بن عقار العوذي، ثنا عروة بن ثابت الأنصاري، عن مطر الوراق، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: حفظت من خليلي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً: ((**الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام في الشهر أيام البيض، والاغتسال يوم الجمعة**)).

قلت: حديث أبي هريرة ثابت في الصحيحين من غير ذكر الأيام البيض، ولا الاغتسال يوم الجمعة، ومطر الوراق لا يعتمد عليه في مثل هذا، وفي الإسناد من لم أقف له على ترجمة.

ومن ذلك حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

فروى ابن شاهين في [**الترغيب**] (٥٣٥) حدثنا إسماعيل بن يحيى بن عيسى العبسي، ثنا محمد بن جمعة، بقزوين، ثنا عيسى بن حميد، ثنا هشام بن عبيد الله، عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**صوم أيام البيض: أول يوم يعدل ثلاثة آلاف سنة، واليوم الثاني يعدل عشرة آلاف سنة، واليوم الثالث يعدل ثمانية عشر ألف سنة**)).

قلت: عبد الملك بن هارون بن عنترة كذاب.

ومن ذلك حديث قرة بن إياس رضي الله عنه.

روى الدارمي (١٧٤٧)، والطبراني في [**الكبير**] (١٥٣٩٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**صيام البيض صيام الدهر وإفطاره**)).

قلت: هذا حديث صحيح. لكن رواه غير الطيالسي ولم يذكروا الأيام البيض، وإنَّما جاء في حديثهم ذكر ثلاثة أيام من كل شهر ومنهم:

وكيع وحديثه عند أحمد (١٥٦٢٢).

وعفان وحديثه عند أحمد (١٦٢٩٤).

ووهب بن جرير وحديثه عند أحمد (٢٠٣٨٧).

وأبو داود الطيالسي في [**مسنده**] (١١٧٠).

وإسماعيل بن علية عند الطبري في [**تهذيب الآثار**] (٨٣١).

وغندر محمد بن جعفر عند الطبري في [**تهذيب الآثار**] (٨٣٢)، والروياني في [**مسنده**] (٩٤٥).

وحجاج بن محمد المصيصي عند ابن الجعد في [**مسنده**] (١٠٩١).

والحكم بن أسلم عند ابن قانع في [**معجم الصحابة**] (١٤٢١).

فهذا هو المحفوظ في حديث شعبة. والله أعلم.

وعلى كل بعض أحاديث الباب ضعفها يسير فتتقوى ببعضها وترتقي إلى الحسن لغيره.

٢- استحباب ركعتي الضحى.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها إلاَّ لسبب من الأسباب فقد روى البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإنِّي لأسبحها)).

وقد عارض ذلك ما رواه مسلم (٧١٩) عن معاذة أنَّها سألت عائشة رضي الله عنها: ((كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء)).

وروى البخاري (١١٧٥) عن مُوَرِّقٍ، قال: قلت لابن عمر، رضي الله عنهما: ((أتصلي الضحى. قال: لا. قلت: فعمر. قال: لا. قلت: فأبو بكر. قال: لا. قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: لا إخاله)).

قلت: نفيهما لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم للضحى محمول على صلاتها من غير سبب يقتضي ذلك؛ **فأمَّا صلاته لها لسبب من الأسباب فقد دلت على ذلك الأدلة المتكاثرة منها:**

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحىً.

فروى البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦) عن أم هانئ ذكرت: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنَّه يتم الركوع والسجود)).

ومن ذلك صلاته في بيت عتبان بن مالك.

فروى البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣) عن محمود بن الربيع الأنصاري: ((أنَّ عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً من الأنصار - أنَّه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**سأفعل إن شاء الله**". قال عتبان فغدا رسول الله: وأبو بكر **حين ارتفع النهار** فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: "**أين تحب أن أصلي من بيتك**". قال فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم...)). وذكر الحديث.

ومن ذلك صلاته في المسجد عند رجوعه من السفر ضحىً.

فروى البخاري (٣٠٨٨) عن كعب بن مالك، رضي الله عنه: ((أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس)).

ورواه مسلم (٧١٦) عن كعب بن مالك: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلاَّ نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه)).

وروى مسلم (٧١٧) عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة: ((هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا إلاَّ أن يجيء من مغيبة)).

ومن ذلك أنَّه كان يصلي في الضحى ثنتي عشرة ركعة إذا فاتته صلاة الليل.

فروى مسلم (٧٤٦) عن عائشة: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)).

قلت: وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١/٣٤١-٣٦٠) اختلاف العلماء في صلاة الضحى على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: استحباب صلاتها.

المذهب الثاني: عدم استحبابها.

المذهب الثالث: استحباب فعلها غباً، فتصلى في بعض الأيام دون بعض، وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

المذهب الرابع: أنَّها تفعل بسبب من الأسباب.

قال العلامة ابن القيم بعد ذكره لهذا المذهب الأخير (١/ ٣٥٧):

((ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلاَّ على هذا القول، وأمَّا أحاديث الترغيب فيها، والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنَّها سنة راتبة لكل أحد، وإنَّما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنَّه قد روي أنَّ أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة)).

وقال شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢ / ٢٨٣-٢٨٥):

((ومن هذا الباب "صلاة الضحى" فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ومن زعم من الفقهاء أنَّ ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه فقد غلط. والحديث الذي يذكرونه "ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع: الوتر والنحر وركعتا الضحى". حديث موضوع؛ بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض؛ لا لأجل الوقت: مثل أن ينام من الليل فيصلي من النهار اثنتي عشرة

ركعة ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى فيدخل المسجد فيصلي فيه. ومثل ما صلى لما فتح مكة ثماني ركعات وهذه الصلاة كانوا يسمونها "صلاة الفتح" وكان من الأمراء من يصليها إذا فتح مصرا فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما صلاها لما فتح مكة. ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل لم يختص بفتح مكة؛ ولهذا كان من الصحابة من لا يصلي الضحى)).

ثم ذكر أحاديث واردة في فضل صلاة الضحى، وقال:

((وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها تبين أنَّ الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة. بقي أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها؟ كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا مما تنازعوا فيه. والأشبه أن يقال: من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل.

وفي حديث أبي هريرة أنَّه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام وهذا إنَّما يوصي به من لم يكن عادته قيام الليل وإلاَّ فمن كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالباً من الليل فالوتر آخر الليل أفضل له كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**من خشي أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يستيقظ آخره. فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**". وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: "**قيام الليل**")).

قلت: وهذا القول كما ترى أقوى الأقوال وبه تجتمع الأدلة، والله أعلم.

٣- وفيه أنَّ أقل الضحى ركعتان.

قلت: وإضافة الركعتين إلى الضحى من باب إضافة الشيء إلى وقته.

ويبدأ وقت الضحى من ارتفاع الشمس بمقدار رمح إلى قبيل زوال الشمس؛ لما رواه أبو داود (١٢٧٧) حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عَبَسَة السلمي، أنَّه قال: ((قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: "**جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإنَّ الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس، فترتفع قيس رمح، أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإنَّ الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر، فإنَّ جهنم تسجر، وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس، فصل ما شئت، فإنَّ الصلاة مشهودة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر، حتى تغرب الشمس، فإنَّها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار**")).

قلت: هذا حديث صحيح.

رواه النسائي (٥٧٢) أخبرنا عمرو بن منصور قال أنبأنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول: ((قلت: يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل من ساعة يبتغي ذكرها. قال: "**نعم إنَّ أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن فإنَّ الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار**")).

قلت: إسناده حسن.

ورواه أحمد (١٧٠٥٥، ١٧٠٦٠) من طريق عكرمة بن عمار قال حدثني شداد بن عبد الله وكان قد أدرك نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة فذكره.

قلت: هذا إسناد صحيح، وعكرمة بن عمار أكثر الحفاظ على توثيقه، وإنَّما تكلموا في روايته عن يحيى بن أبي كثير وأنها مضطربة.

قلت: وأفضل وقتها عند اشتداد الحر؛ لما رواه مسلم (٧٤٨) عن القاسم الشيباني أنَّ زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: ((أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**")).

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٣ / ٨٨):

((هو بفتح التاء والميم يقال: رمض يرمض كعلم يعلم، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل – جمع فصيل – من شدة حر الرمل. والأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة. وفيه: فضيلة الصلاة هذا الوقت. قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال)).

وقال رحمه الله في [**المجموع**] (٤ / ٣٦):

((والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس أي حين يبول الفصلان من شدة الحر في أخفافها)).

قلت: ولا حد لأكثرها على الصحيح؛ لما رواه مسلم (٧١٩) عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ((كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء)).

قلت: ويدخل في صلاة الضحى صلاة الركعتين بعد ارتفاع الشمس؛ لمن صلى الفجر في جماعة وقعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين.

وفي ذلك أحاديث منها:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رواه الترمذي (٥٨٦) حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال عن أنس [بن مالك] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة** [قال] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **تامة تامة**)).

قلت: إسناده ضعيف لضعف أبي ظلال، واسمه: هلال بن أبي هلال؛ وهو حديث حسن لغيره.

ومن ذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

رواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٧٦٤٢)، وفي [**مسند الشاميين**] (٨٨٥) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن موسى بن علي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من صلى صلاة الغداة في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم قام فركع ركعتين، انقلب بأجر حجة وعمرة**)).

قلت: عثمان بن عبد الرحمن هو الحراني أكثر من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف من أجل ذلك، وهذا الحديث من هذا القبيل؛ فإنَّ شيخه موسى بن علي لا يعرف من هو، وقد خالفه الهيثم بن حميد وهو حسن الحديث فروى أبو داود (٥٥٨) حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلاَّ إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين**)).

وقد تابع الهيثم، إسماعيل بن عياش عند أحمد (٢٢٣٥٨)، وصدقة بن خالد عند البيهقي في [**الكبرى**] (٤٦٨٩)، والوليد بن مسلم عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٧ / ٢٠٠)، ومحمد بن شعيب بن شابور عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٧٦٥٥)، وسويد بن عبد العزيز عند الطبراني في [**مسند الشاميين**] (٨٧٨).

قلت: هذا هو المعروف في الحديث، وأمَّا حديث موسى بن علي فيعد منكراً.

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أو أبي أمامة، أو عتبة بن عبد على اختلاف فيه.

رواه ابن عدي في [**الكامل**] (٤١٥/١)، وابن حبان في [**المجروحين**] (١ / ١٧٦)

من طريق أبي معاوية عن الأحوص عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من صلى الفجر وجلس في مصلاه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين من الضحى كان صلاته عدل حجة وعمرة متقبلة**)).

قلت: الأحوص بن حكيم ضعيف الحديث، وأبو معاوية هو محمد بن خازم.

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٧٥٦٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأحوص بن حكيم، عن عبد الله بن غابر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من صلى صلاة الصبح في مسجد جماعة يثبت فيه حتى يصلي سبحة الضحى، كان كأجر حاج، أو معتمر تاماً حجته وعمرته**)).

ورواه البغوي في [**معجم الصحابة**] (٢ / ٢٦٧) من طريق بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن عبد الله بن غابر، عن عتبة بن عبد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من صلى الفجر وجلس حتى تطلع الشمس وسبح تسبيحة الضحى، فإنَّ له عدل حجة وعمرة**)).

ورواه المحاملي في [**أماليه**] (٤٩٣) من طريق ابن فضيل ثنا الأحوص بن حكيم حدثني عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد السلمي عن أبي أمامة الباهلي فذكره.

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٧٥٣٥) من طريق مروان معاوية، عن الأحوص بن حكيم، حدثنا أبو عامر الألهاني، عن أبي أمامة، وعتبة بن عبد، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول: ((**من صلى الصبح في مسجد جماعة، ثم مكث حتى يسبح تسبيحة الضحى، كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجته وعمرته**)).

ورواه ابن شاهين في **[الترغيب في فضائل الأعمال]** (١٦٦) من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، ثنا الأحوص بن حكيم الشامي، حدثني عبد الله بن غابر، أنَّ أبا أمامة، وعتبة بن عبد، حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول. فذكره.

قلت: هذا الاضطراب ما أراه إلاَّ من الأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحديث، وحديثه هذا يتقوى بحديث أنس إن شاء الله.

ومن ذلك حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

رواه البيهقي في **[شعب الإيمان]** (٣٦٧١) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، حدثنا معافى بن سليمان، حدثنا محمد بن سلمة، عن عبيدة بن حسان، عن العلاء، وأبي الجهم، قالا: ((كان الحسن بن علي جالساً بعد صلاة الصبح في المسجد، فأتاه رجل فدعاه وجلساءه إلى طعام فأضرب عنه ثم عاد فدعاه، فقال الحسن لجلسائه: قوموا فما منعني أن أجيبه في المرة الأولى إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من صلى الغداة ثم ذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات لم تمس جلده النار**"، وأخذ الحسن بجلده فمده فإذا الذي دعاهم عبد الله بن الزبير فلما وضع الطعام، قال الحسن: إني صائم، فقال ابن الزبير: أتحفوه بتحفة، فأتي بغالية ومجمر، فطيب وجمر)).

قلت: عبيدة بن حسان منكر الحديث، **قال ابن أبي حاتم** رحمه الله في **[الجرح والتعديل]** (٦ / ٩٢):

((سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث)).

وقال ابن حبان رحمه الله في **[المجروحين]** (٢ / ١٨٩): ((كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات)).

ورواه ابن شاهين في **[الترغيب في فضائل الأعمال]** (١١١) حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا جدي، وزياد بن أيوب، قالا: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، ثنا سعد بن طريف، عن عمير بن مأمون بن زرارة، عن الحسن بن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من صلى الفجر ثم جلس حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين حرمه الله على النار أن تلفحه، أو تطعمه**)).

قلت: سعد بن طريف شيعي متروك الحديث، وعمير بن مأمون، قال فيه الدارقطني: "لا شيء".

٤- وفيه مشروعية الوتر قبل النوم، وهذا في حق من علم من نفسه عدم الاستيقاظ في السحر؛ فأمَّا من علم من نفسه الاستيقاظ في السحر؛ فالوتر حينئذٍ هو الأفضل؛ لما روى الترمذي (٣٥٧٩) عن عمرو بن عَبَسَة، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: ((**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**)).

قلت: هذا حديث حسن.

ولما رواه مسلم (١٧٦٣) عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**)).

١٩٥- عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله: ((أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة؟ قال: نعم)).

وزاد مسلم ((ورب الكعبة)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- فيه النهي عن صوم يوم الجمعة، والمراد إفراده بذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٢٣٤):

((واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكأنَّه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنَّه يرى تحريمه.

وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأنَّ الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده.

ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر. قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة وذهب الجمهور إلى أنَّ النهى فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره. قال مالك: لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه. قال الداودي: لعل النهى ما بلغ مالكاً وزعم عياض أنَّ كلام مالك يؤخذ منه النهى عن إفراده لأنَّه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان)).

إلى أن قال رحمه الله (٤ / ٢٣٥):

((والمشهور عند الشافعية وجهان: أحدهما: ونقله المزني عن الشافعي أنَّه لا يكره إلاَّ لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر. والثاني: وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور)).

قلت: وقد عارض النهي عن صيام الجمعة ما رواه أحمد (٣٨٦٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٣٦٨)، وابن ماجة (١٧٢٥) من طريق عاصم عن زر عن عبد الله قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة)).

قلت: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[الاستذكار]** (٣ / ٣٤٠):

((وهو حديث صحيح)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[حاشيته على تهذيب سنن أبي داود]** (٧ / ٦٥):

((وقد روى النسائي عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة وإسناده صحيح.

ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي إذ ليس فيه أنَّه كان يفرده بالصوم، والنهي إنَّما هو عن الإفراد فمتى وصلهن بغيره زال النهي)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٢٣٤-٢٣٥):

((وليس فيه حجة لأنَّه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لأنَّها لا تثبت بالاحتمال)).

قلت: وقد اختلف في سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة على أقوال عديدة أحسنها قول من قال: نهى عن صيامه لأنّه يوم عيد، وقد جاء في ذلك ما رواه أحمد (٨٠١٢، ١٠٩٠٣) من طريق معاوية يعنى ابن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إنَّ يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلاَّ أن تصوموا قبله أو بعده**)).

قلت: هذا إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره، أبو بشر هو مؤذن مسجد دمشق وثقه العجلي، وقال ابن معين: "أبو بشر عن أبي الزاهرية، لا شيء"، وعامر بن لدين لم يوثقه معتبر، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وهما متساهلان في توثيق المجاهيل.

ويشهد له ما رواه عبد الرزاق في **[مصنفه]** (٧٨١١) عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن السكن قال: ((خرجنا حجاجا فنزلنا بأبي ذر فصنع لنا طعاماً وكان يوم الجمعة وفينا رجل صائم ثم قال أبو ذر: أقسمت عليك إلاَّ طعمت إلاَّ أن تكون استأنفت الشهر وأقسمت عليه مرة أخرى أو مرتين. قال: **إنَّ يوم الجمعة يوم عيد فتكون مفطراً خير لك**)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٩٣٣٥) حدثنا ابن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، قال: ((من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنَّه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع لله يومين صالحين، يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين)).

قلت: هذا إسناد ضعيف، عمران بن ظبيان ضعيف الحديث.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١ / ٤١٩-٤٢٠):

((وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: إنَّهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة.

قلت: المأخذ في كراهته: ثلاثة أمور، **هذا أحدها،** ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه.

والثاني: أنَّه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم وقد أورد على هذا التعليل إشكالان. أحدهما: أنَّ صومه ليسر بحرام، وصوم يوم العيد حرام. والثاني: إنَّ الكراهة تزول بعدم إفراده، وأجيب عن الإشكالين، بأنَّه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريم إنَّما هو لصوم عيد العام. وأمَّا إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" والنسائي، والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال: "قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة". فإن صح هذا، تعين حمله على أنَّه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنَّه كان يفرده لصحة النهي عنه. وأين أحاديث النهي الثابتة في "الصحيحين"، من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يقدم عليها؟!.

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى: أنَّ هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قوياً، فهو في مظنة تتابع الناس في صومه، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى –والله أعلم – نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنَّها من أفضل الليالي، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد، فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارع الذريعة، وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم)).

واختار هذا أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال في [**فتح الباري**] (٤ / ٢٣٥):

((وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها)).

وأول هذه الأقوال هو قوله: ((واختلف في سبب النهى عن إفراده على أقوال أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام)).

٢– جواز القسم على الخبر لتوكيده.

١٩٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلاَّ أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- جواز صيام الجمعة لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده.

٢- فيه مشروعية صيام يوم السبت مع يوم الجمعة.

قلت: وأمَّا ما رواه أحمد في [**المسند**] (٢٦٩٥٤)، وأبو داود رحمه الله (٢٤٢١)، الترمذي (٧٤٤) وابن ماجة (١٧٢٦) والنسائي في [**الكبرى**] (٢٧٧٦)

من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته، وقال يزيد الصماء، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما أفترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلاّ لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه**)).

فهو حديث شاذ مخالف للأحاديث المتواترة الدالة على جواز صيامه في غير الفريضة، وقد بينت ما يتعلق بهذا الحديث برسالة مستقلة سميتها: **﴿ تدفق الأنهار العريضة على حديث النهي عن صيام السبت في غير الفريضة ﴾**.

٣- واحتج به على أنَّ النهي الوارد عن صيام الجمعة للتنزيه إذ لو كان محرماً لما جاز صيامه مطلقاً كيومي العيد، وأيام التشريق.

قلت: والأظهر في النهي التحريم، وحرمة صيامه أخف من حرمة صيام العيدين.

١٩٧- عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، واسمه سعد بن عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر الذي تأكلون فيه من نسككم)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن صيام يومي العيد. **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [**الاستذكار**] (٤ / ٢٠٧):

((وأمَّا نهيه عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فلا خلاف بين العلماء أنَّه لا يجوز صيامهما لناذر ولا متطوع ولا يقضى فيهما رمضان ولا يصامان في صيام التتابع؛ والذي يصومهما بعد علمه بالنهي المجتمع عليه عاص عند الجميع)).

٢- قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في **[إحكام الأحكام]** (٢٨٩):

((وفي الحديث دلالة على أنَّ الخطيب يستحب له أن يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام كذكر النهي عن صوم يوم العيد في خطبة العيد فإنَّ الحاجة تمس إلى مثل ذلك وفيه إشعار وتلويح بأنَّ علة الإفطار في يوم الضحى: الأكل من النسك)).

٣- وفيه مشروعية الأكل من النسك، وقد أمر الله عز وجل بذلك فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨]، وقال: ﴿إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج : ٣٦].

٤- وفيه تعليل النهي عن صيام العيدين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٢٣٩): ((قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنَّه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل)).

١٩٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله عن صوم يومين: النحر، والفطر وعن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر)).
أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط.

الشرح

قلت: قول المؤلف: ((وأخرج البخاري الصوم فقط)). ليس بصحيح بل أخرجه البخاري بتمامه في: "**باب صوم يوم الفطر**". برقم (١٩٩١) عن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- النهي عن صيام العيدين، وهو مذهب عامة العلماء كما سبق بيان ذلك، وإنَّما تنازع العلماء هل ينعقد النذر فيهما، فالأكثر على عدم انعقاده، وذهب أبو حنيفة إلى انعقاده ويقضيه في غيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٢٣٩):

((وفي الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد فعن أبي حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الإطعام وعن الأوزاعي يقضي إلاَّ إن نوى استثناء العيد، وعن مالك في رواية يقضي إن نوى القضاء وإلاَّ فلا)).

٢- وفيه النهي عن اشتمال الصماء.

وقد فسر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال في **[شرح العمدة]** (٤ / ٣٥٢):

((والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه)).

إلى أن قال رحمه الله: ((واشتمال الصماء عند أحمد وأصحابه أن يضطبع بالثوب وهو أن يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه فوق عاتقه الأيسر أو بالعكس لأنَّه كذلك جاء مفسراً في الحديث إن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفي الآخر ليس على أحد شقيه منه شيء)).

قلت: وقد جاء هذا التفسير فيما رواه أحمد (١١٩٢٣)، وأبو داود (٣٣٧٨) من طريق عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين أمَّا اللبستان فاشتمال الصماء أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويتزر بشقه الأيمن، والأخرى أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره ويفضي بفرجه إلى السماء، وأمَّا البيعتان فالمنابذة والملامسة والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا يلبسه ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع)).

قلت: هذا حديث صحيح، وهو أحسن ما يفسر به اشتمال الصماء، ويكون النهي عن ذلك من أجل انكشاف أحد العاتقين؛ وهذا إذا اضطبع عند اشتماله بالثوب، وهو أيضاً مظنة انكشاف العورة فيمن لم يكن عليه إزار، ولأنَّ ذلك خلاف الزينة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٤ / ٣٥٤)

((وذلك لأنَّ هذا تبدو معه العورة غالباً ويظهر من غير إن يشعر اللابس بذلك، والحكمة إذا كانت غالبة غير منضبطة علق الحكم بالمظنة وأقيمت مقام الحقيقة لوجودها معها غالباً ولعدم انضباطها كما أقيم النوم مقام الحدث ولأنَّ الله أمر بالزينة عند الصلاة ومن لبس هذه اللبسة لم يتزين لله في الصلاة.

وأمَّا اضطباع المحرم فذلك موضع مخصوص من النهي لما كان فيه أولاً من إظهار الجلد ثم صار سنة وشعاراً ولهذا لا يشرع إلاَّ في أول طواف يطوفه الأفقي خاصة ولهذا فإنَّه إذا أراد إن يصلي ركعتي الطواف سوى ردائه)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[شرح العمدة]** (٤ / ٣٥٥-٣٥٧):

((فإن قيل فقد قال أبو عبيد: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً تخرج فيه يده كأنَّه يذهب به إلى أنَّه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ولا يقدر عليه.

وتفسير الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه.

قال: والفقهاء أعلم بالتأويل.

وقد ذكر أبو عبد الله السامري من أصحابنا مثل ما حكاه أبو عبيد عن العرب فقال: اشتمال الصماء هو إن يلتحف بالثوب ويرفعه إلى حد جانبيه فلا يكون ليده موضع تخرج منه فلذلك تسمى الصماء.

قال بعض الفقهاء: يحتاج أن يخرج يده من صدره فتبدو عورته.

والتفسير الذي ذكرتموه مخالف لهذين. قلنا:

أمَّا التفسير الذي ذكرناه فهو منصوص مفسر في الحديث والتفسير الذي حكاه أبو عبيد عن الفقهاء يدل عليه الحديث أيضاً لأنَّه قال: الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهذا يعم ما إذا اضطبع بالثوب من الناحية الأخرى أو لم يضطبع فإنَّه إذا اضطبع أبدى منكبه الأيمن وستر منكبه الأيسر وبقي شقه الأيسر غير مستور، والصورة التي ذكر أبو عبيد يكون المنكب الأيمن مستوراً والمنكب الأيسر؛ لكن الشق الأيسر بادياً وظهور العورة فيه أشد لكن المنكبين مستوران وهذا أيضاً مما يحرم وتبطل الصلاة معه بلا ريب واشتمال الصماء يعمهما.

وأمَّا الذي نقل عن ابن عباس أنَّه يخرج يده من قبل صدره فإن أخرجها من فوق حاشية الرداء صار مضطبعاً وإن أخرجها من تحت الرداء فهو الذي ذكره أبو عبيد.

وأمَّا التفسير المحكي عن العرب فهو أشبه بالاشتقاق لأنَّ الصخرة الصماء التي لا منفذ فيها ومنه الأصم وهو الذي لا ينفذ الصوت إليه ويؤيده ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس الرجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه على منكبه فتدعى الصماء.

وروى أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه نهى عن الصماء اشتمال اليهود واليهود تلتحف ولا تضطبع وهذه الصورة مكروهة أيضاً لما يخاف معها من انكشاف العورة وهي السدل المتقدم وربما عرض الشيء فلا يستطيع أن يخرج يده إلاَّ أن تبدو سوءته وهذه اللبسة مكروهة في الصلاة وخارج الصلاة.

فظهر أنَّ اشتمال الصماء يعم هذا كله لكن منه ما يحرم ويبطل ومنه ما يكره فقط ومنه ما اختلف فيه كما تقدم)).

قلت: حديث أبي هريرة رواه أحمد (١٠٥٤٢) ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وعن لبستين وأن يحتبي أحدكم في ثوب وليس بين فرجه وبين السماء شيء وعن الصماء اشتمال اليهود)).

قلت: هذا حديث حسن.

قلت: والحديث وارد فيمن لم يكن عليه غير ثوب واحد، وأمَّا من كان معه غيره من الثياب التي تستر أعلى البدن وأسفله كالقميص ففي كراهته روايتان عن أحمد، والأظهر الجواز؛ إلاَّ إذا أدخل يديه جميعاً فيكره ذلك لما فيه من المشقة في أداء أفعال الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/٣٥٥):

((ومن أصحابنا من قال يكره الاضطباع على المئزر ولا يكره على القميص وهذا قول قوي فإنَّ الأغلب على القوم كان الارتداء فوق المآزر وقد نهوا عن الاشتمال ولأنَّ في ذلك كشفاً للمنكب في الصلاة وهو مكروه أو مبطل لما تقدم وقد نص أحمد على كراهته ولأنَّ الذي في الحديث كراهة بروز الشق الأيمن ولو لم يكن تحته مئزر لكانت العورة قد تظهر من الناحية اليسرى فكان التعليل بكشف العورة أولى من التعليل ببروز الشق فقط)).

٣- وفيه النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد، وهذا إذا لم يكن معه ثوب آخر يستر به عورته، ويدل على ذلك ذكر الثوب الواحد، وقد جاء الحديث عند أحمد وأبي داود بلفظ: ((والأخرى أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره ويفضي بفرجه إلى السماء)). وقد سبق قريباً.

وجاء عند أحمد من حديث أبي هريرة: ((وأن يحتبي أحدكم في ثوب وليس بين فرجه وبين السماء شيء)). وقد سبق قريباً أيضاً.

٤- وفيه النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر وقد مضى القول في ذلك.

١٩٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**)).

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب الصيام في سبيل الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مختصر الفتاوي المصرية**] (١ / ٦٥):

((قيل هو السفر في الجهاد قبل لقاء العدو، وقيل عند لقائه، وقد يدخل في هذا السفر الحج لأنَّه من سبيل الله، وقيل سبيل الله طريقه والمراد إخلاص نيته وإن كان في المقام)).

أقول: الأصل في إطلاق كلمة في سبيل الله في نصوص الكتاب والسنة أن يراد بها الجهاد في سبيل الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٦ / ٤٨):

((قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في **[شرح مسلم]** (٤ / ١٥٦):

((فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه: المباعدة عن النار، والمعافاة منها، والخريف: السنة. والمراد: سبعين سنة)).

٢- وفيه أنَّ الصيام في سبيل الله من أسباب المباعدة عن النار.

٣- وفيه أنَّ هذه المباعدة لصيام اليوم الواحد، فإذا صام أكثر من ذلك فإنَّه يباعد أكثر من ذلك.

باب ليلة القدر.

٢٠٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام. في السبع الأواخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**)).

الشرح

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في **[فتح القدير]** (٨ / ٣٣):

((قيل سميت ليلة القدر لأنَّ الله سبحانه يقدِّر فيها ما شاء من أمره إلى السنة القابلة. وقيل: إنَّها سميت بذلك لعظيم قدرها وشرفها، من قولهم: لفلان قدر، أي: شرف ومنزلة، كذا قال الزهري. وقيل: سميت بذلك لأنَّ للطاعات فيها قدراً عظيماً، وثواباً جزيلاً. وقال الخليل: سميت ليلة القدر؛ لأنَّ الأرض تضيق فيها بالملائكة، كقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي ضيق)).

وفي الحديث مسائل منها:

١- أنَّ ليلة القدر في رمضان، وأنَّها في العشر الأواخر.

٢- جواز الأخذ برؤيا المؤمنين إذا تواطأت ما لم تخالف الشريعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **[منهاج السنة]** (٣ / ٥٠٠):

((وإذا تواترت الروايات أورثت العلم وكذلك الرؤيا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في السبع الأواخر فمن كان منكم متحريها فيلتحرها في السبع الأواخر**")).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[الروح]** (١٣٦):

((وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أرى رؤياكم قد تواطأت على أنَّها في العشر الأواخر**". فأعتبر تواطؤ رؤيا المؤمنين وهذا كما يعتبر تواطؤ روايتهم لما شاهدوه فهم لا يكذبون في روايتهم ولا في رؤياهم إذا تواطأت)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[مدارج السالكين]** (١ / ٥١):

((وإذا تواطأت رؤيا المسلمين لم تكذب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما أروا ليلة القدر في العشر الأواخر قال: "**أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر فمن كان منكم متحريها فليتحرها في العشر الأواخر من رمضان**")).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (١٢ / ٣٨٠):

((ويستفاد من الحديث أنَّ توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الاخبار من جماعة)).

٣- استحباب تحري ليلة القدر.

وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في العشر الأواخر متحرياً بذلك ليلة القدر فروى مسلم (١١٧٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره)).

وروى البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله)).

٤- حث النبي صلى الله عليه وسلم على تحري ليلة القدر في السبع الأواخر كان في ذلك العام لا مطلقاً.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [**شرح البخاري**] (٤ / ١٥١):

((يريد فى ذلك العام الذى تواطأت فيه الرؤيا على ذلك)).

لكن جاء ما يدل على أنَّ السبع الأواخر من أرجى أيام العشر، وهو ما رواه مسلم (١١٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**التمسوها في العشر الأواخر** (يعني ليللة القدر) **فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يُغْلَبَنَّ على السبع البواقي**)).

٥- أنَّ ليلة القدر غير معلومة بعينها في العشر الأواخر، ولعلَّ من حكمة الله تعالى في ذلك أن يجتهد العباد في جميع العشر الأواخر، فينالوا بذلك خيراً عظيماً. والله أعلم.

٢٠١- عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**)).

الشرح

الحديث بهذا اللفظ عند البخاري (٢٠١٧)، وليس عند مسلم ذكر الوتر.

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب تحري ليلة القدر.

٢- أنَّ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

٣- أنَّ الوتر من العشر أرجى ليالي العشر الأواخر.

وقد تنازع العلماء في الوتر هل هو باعتبار ما مضى، أو باعتبار ما بقي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (٦٧٨/٢):

((ثم الوتر باعتبار ما بقي لا باعتبار ما مضى. وكذلك ذكره أحمد. وفي بعضها: أنَّه باعتبار ما مضى.

فإذا كان باعتبار ما مضى؛ فليالي الوتر إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين.

وإن كان باعتبار ما بقي، وكان الشهر ثلاثين؛ فتاسعة تبقى ليلة اثنتين وعشرين، وسابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، وخامسة تبقى ليلة ست وعشرين، وثالثة تبقى ليلة ثمان وعشرين، وواحدة تبقى آخر ليلة. وهكذا في حديث أبي بكرة المرفوع، وتفسير أبي سعيد.

وإذا كان الشهر تسعاً وعشرين، فتاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين.

ويستوي على هذا التقدير الوتر باعتبار ما مضى وما بقي.

وقد يكون قوله: "لثلاث بقين، أو خمس بقين، أو سبع بقين" من الليالي إلتزام الكوامل. فإذا كان الشهر تاماً أيضاً؛ كان الأوتار مما مضى هي الأوتار مما بقي؛ فليلة إحدى وعشرين قد بقي تسع كوامل)).

قلت: هذا توجيه حسن، وأراد أنَّ السابعة التي تبقي هي ليلة ثلاث وعشرين؛ لأنَّ ما بعد ذلك سبع ليالي كوامل، وسماها كوامل لعدم إدخال ليلة ثلاث وعشرين فيها.

ويمكن حمل الأحاديث على اعتبار أنَّ الشهر تسع وعشرون لما رواه مسلم (١٠٨٠) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروه حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**)).

فهذا الحديث يدل على أنَّ الأصل في الشهر أنَّه تسع وعشرون ويستوي على هذا التقدير الوتر باعتبار ما مضى وما بقي كما سبق في قول شيخ الإسلام رحمه الله؛ لكن يتقوى توجيه شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أطلق عليها العشر الأواخر، فهذا يدل على اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم لها عشراً لا تسعاً.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٢٦٢):

((والذي يظهر أنَّ في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم)).

قلت: وهذا هو معنى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق.

وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو ما رواه مسلم (١١٦٧) عن أبي نضرة عنه رضي الله عنه قال: ((اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنَّها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال: "**يا أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**". قال قلت: يا أبا سعيد إنَّكم أعلم بالعدد منَّا. قال: أجل نحن أحق بذلك منكم. قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة)).

وحديث أبي بكرة فرواه أحمد (٢٠٣٩٢، ٢٠٤٢٠)، والترمذي (٧٩٤)، والنسائي في [**الكبرى**] (٣٤٠٣، ٣٤٠٤) من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
((**التمسوها في العشر الأواخر لتسع يبقين أو لسبع يبقين أو لخمس أو لثلاث أو آخر ليلة**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وآخر ليلة من رمضان قد تكون وتراً إذا كان الشهر تسعاً وعشرين، وقد تكون شفعاً إذا كان الشهر ثلاثين، وهذا مما يدل على أنَّ ليلة القدر قد تكون في غير الأوتار.

وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه في الحديث السابق اعتبر الوتر مما بقي من الشهر، ولم يعتبره مما مضى، واعتبر مع ذلك الشهر تاماً، ولم يعتبر ذلك بالليالي الكوامل؛ إذ لو اعتبر ذلك بالليالي الكوامل لكانت التاسعة التي تبقي هي ليلة إحدى وعشرين، والسابعة التي تبقي هي ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة التي تبقي هي ليلة خمس وعشرين.

ومما يدل على أنَّ ليلة القدر قد تأتي في أيام الشفع باعتبار حساب الوتر مما مضى ما رواه البخاري (٢٠٢٢) حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة قال ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**هي في العشر هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر**)).

قال عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: ((التمسوا في أربع وعشرين)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ٢٦٢):

((ظاهره أنَّه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضاً لكن جزم المزي بأنَّ طريق خالد هذه معلقة والذي أظن أنَّها موصولة بالإسناد الأول وإنَّما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفه)).

وروى أحمد (١٧٠٢٥) ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عمران أبو العوام عن قتادة عن أبي المليح عن واثلة بن الأسقع: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان وأنزلت**

التوراة لست مضين من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان وانزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان")).

قلت: فيه عمران أبو العوام القطان ضعيف الحديث؛ لكن رواه أبو يعلى (٢١٩٠) حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن عبيد الله عن أبي مليح: حدثنا جابر بن عبد الله قال: ((أنزل الله صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة على موسى لست خلون من رمضان وأنزل الزبور على داود في إحدى عشرة ليلة خلت من رمضان وأنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين خلت من رمضان))

قلت: سفيان بن وكيع ضعيف الحديث، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[المطالب العالية]** (١٤ / ٣٥٠):

((قلت: هذا مقلوب وإنَّما هو عن واثلة رضي الله عنه)).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن عساكر في **[تاريخ دمشق]** (٦ / ٢٠٢) بإسناد منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس.

قلت: ويمكن تحسين الحديث بذلك، وقد حسنه العلامة الألباني رحمه الله في **[الصحيحة]** (١٥٧٥).

ومعلوم أنَّ القران أنزله الله تعالى في ليلة القدر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

وروى الطيالسي (٢٢٨١) حدثنا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ليلة القدر ليلة أربع وعشرين**)).

قلت: إسناده صحيح، والجريري وإن كان قد اختلط لكن رواية الحمادين عنه قبل الاختلاط.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في **[التفسير]** (٨ / ٤٤٧): ((إسناده رجاله ثقات)).

قلت: ولا بد من تأويل هذا الحديث بما لا يخالف سائر الأدلة، وذلك إمَّا بأن يحمل على ليلة القدر في عام معين قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا مطلقاً، أو يحمل على معنى ليلة القدر الذي أنزل فيه القرآن، والأول أظهر عندي. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٥ / ٢٨٤-٢٨٥)

((الحمد لله، ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**هي في العشر الأواخر من رمضان**". وتكون في الوتر منها. لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "**لتاسعة تبقى لسابعة تبقى لخامسة تبقى لثالثة تبقى**". فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع. وتكون الاثنين والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع وعشرين

سابعة تبقى. وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح. وهكذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر. وإن كان الشهر تسعاً وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**تحروها في العشر الأواخر**")).

قلت: الذي يظهر لي أنَّ الوتر يحسب بما مضى من الشهر، ويحسب أيضاً بما بقي بما يوافق ما مضى؛ وذلك أننا إذا لم نوافق بين الحسابين فإنَّ مقتضى ذلك أنَّ الوتر يشمل جميع العشر الأواخر، وفي هذا إبطال لدلالة الحديث الماضي: ((**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**)).

٢٠٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه- قال: "**من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر. فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في**

كل وتر".

قال: فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين)).

الشرح

قوله: (**على عريش**) أي أنَّ سقفه كان من الجريد والخوص ولم يكن محكماً بحيث يمنع من سقوط المطر على أرضه.

وقوله: (**فوكف المسجد**) أي قطر الماء من سقفه.

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

٢- مشروعية الاعتكاف في العشر الأواسط من رمضان.

٣- أنَّ الأفضل للمعتكف أن يخرج من معتكفه صباحاً، وفيه بحث كما سيأتي.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**الاستذكار**] (٣ / ٣٩٤-٣٩٦):

((وأمَّا قول مالك أنَّه رأى أهل العلم إذا اعتكفوا في العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين.

قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قال أبو عمر: هذا من قوله يدل على أنه سمع الاختلاف في هذه المسألة وقد اختلف قوله فيها فالأكثر عنه ما في موطئه أنه لا يخرج من معتكفه من اعتكف العشر الأواخر إلاَّ إلى المصلى وإن خرج فلا شيء عليه رواه بن القاسم عن مالك في المدونة وهو قول ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون وسحنون يعيد اعتكافه.

قال سحنون: لأنَّ السنة المجتمع عليها أن يبيت في معتكفه حتى يصبح.

قال أبو عمر: لم يقل بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت إلاَّ رواية جاءت عن مالك ذكرها إسماعيل في المبسوط لا وجه لها في القياس لما وصفنا والصحيح عن مالك فيها ما ذكرنا ولم يجتمع على ما ذكر سحنون أنها سنة مجمع عليها والخلاف موجود فيها والخلاف لا حجة فيه.

وذكر ابن وهب عن الليث أنَّ عقيلاً حدثه عن ابن شهاب أنَّه كان لا يرى بأساً أن ينصرف المعتكف إلى أهله ليلة الفطر. وبه قال الليث بن سعد.

قال أبو عمر: هي مسألة استحباب ليصل المعتكف اعتكافه بصلاة العيد فيكون قد وصل نسكاً بنسك والله أعلم؛ لأنَّ ذلك لا واجب ولا لازم ولا سنة مؤكدة لأنَّ الأصل ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف لا سيما عند من لا يراه إلاَّ بصيام ومع هذا فإنَّ الذي ذكره مالك معلوم بالمدينة وبالكوفة

ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون غدوه منه إلى العيد.

وعن وكيع عن ابن عمر عن عمران بن جرير عن أبي مجلز قال: يبيت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكف فيه حتى يكون خروجه منه إلى مصلاه.

وعن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة أنه فعل مثل ذلك.

فهؤلاء من أهل الكوفة والبصرة أعلام إلى ما حكاه مالك عن طائفة من فضلاء أهل المدينة وعلمائهم

ومذهب أحمد بن حنبل في ذلك على ما اختاره مالك واستحبه.

وكان الشافعي والأوزاعي يقولان يخرج من اعتكافه إذا غربت الشمس من آخر أيامه.

قال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: قد أجمعوا في المعتكف في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه.

وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن ورواية من روى يخرج من صبيحتها أو في صبيحتها وإجماعهم على ذلك نقيض ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر الأواخر ويدل على تصويب رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه يعني بعد الغروب والله أعلم.

والصحيح في تحصيل مذهب مالك أن يقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفه وخروجه منه إلى العيد استحباب وفضل لا إيجاب وهو الذي ذكر فيه قوله في موطئه بل قد نص عليه وبالله التوفيق)).

قلت: رواية الباب صحيحة لا مطعن فيها.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ٢٥٢):

((فصل: ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه.

نص عليه أحمد.

وروي عن النخعي، وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والمطلب بن حنطب، وأبي قلابة، أنهم كانوا يستحبون ذلك.

وروى الأثرم، بإسناده عن أيوب، عن أبي قلابة، أنَّه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد، وكان – يعني في اعتكافه – لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه، كان يجلس كأنه بعض القوم.

قال: فأتيته في يوم الفطر، فإذا في حجره جويرية مزينة ما ظننتها إلاَّ بعض بناته، فإذا هي أمة له، فأعتقها، وغدا كما هو إلى العيد.

وقال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد)).

قلت: جاء حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧): ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر **فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه** ورجع من كان يجاور معه وأنَّه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال: "**كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين**". فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً)).

ففي هذا الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من اعتكافه حين يمسي من عشرين، والمساء آخر النهار.

وجاء عند البخاري (٢٠٤٠) عنه أنَّه قال: ((اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط فلما كان صبيحة **عشرين نقلنا متاعنا** فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين**". فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشاً فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين)).

قلت: وهذا يدل على أنَّ خروجهم من الاعتكاف كان في الصباح، لا في المساء، وقد بوَّب عليه البخاري فقال: ((**باب من خرج من اعتكافه عند الصبح**)).

وروى البخاري (٢٠١٦) عنه أنَّه قال: ((اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: "**إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع**". فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته)).

قلت: وأمره لهم بالرجوع إلى الاعتكاف صبيحة عشرين يدل على أنَّهم قد كانوا خرجوا من اعتكافهم.

وروى البخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧) عنه أنَّه قال: ((اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان قال: **فخرجنا صبيحة عشرين** قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال: "**إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر فإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع**". فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال: فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته)).

قلت: ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان كان يخرج من اعتكافه في العشر الأوسط مساء العشرين، إلاَّ في ذلك العام الذي أتاه فيه جبريل وأخبره بأنَّ ما يطلبه أمامه، فإنَّه خرج من اعتكافه صبيحة عشرين. والله أعلم.

٤- أنَّ ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

٥- أنَّ أرجى ليالي العشر الأواخر الأوتار منها.

٦- مجيء ليلة القدر في ذلك الزمن في ليلة إحدى وعشرين يدل على خطإ من قصرها على سبع وعشرين، أو غير ذلك من الليالي.

وقد جاءت ليلة القدر في زمنه عليه الصلاة والسلام في ليلة ثلاث وعشرين، فيما رواه مسلم (١١٦٨) عبد الله بن أنيس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(("**أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين**" قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه)).

قلت: وليلة السابعة من أرجى ليالي العشر، ويدل على ذلك ما رواه أحمد (٢١٤٩) ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن عبد الله بن عباس: ((أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله إنِّي شيخ كبير عليل يشق على القيام فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر قال: "**عليك بالسابعة**")).

قلت: هذا حديث صحيح، ويحتمل أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتحريها في ذلك العام، أو في كل عام.

بقى هل المراد بالسابعة، ليلة السابع والعشرين، أو المراد بالسابعة، السابعة التي تبقي من الشهر.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]**(٢١ / ٢١٣)

((يريد سابعة تبقى والله أعلم وذلك محفوظ في حديث ابن عباس إذ ذكر ما خص الله على سبع من خلقه ثم قال: وما أراها إلاَّ ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين)).

قلت: لكن روى أحمد (١٨٤٢٦) ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأنماري أنَّه سمع النعمان بن بشير يقول على منبر حمص: ((قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح قال: وكنا ندعو السحور الفلاح فأمَّا نحن فنقول ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين السابعة فمن أصوب نحن أو أنتم)).

قلت: هذا حديث صحيح. هو يدل على أنَّ ليلة سابعة هي ليلة سبع وعشرين.

وقد جاء في ليلة سبع وعشرين ما رواه مسلم (٧٦٢) عن زر بن حبيش قال: ((سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: إنَّ أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أمَّا إنَّه قد علم أنها في رمضان وأنَّها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقلت بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّها تطلع يومئذ لا شعاع لها)).

وجاء في ذلك ما رواه أبو داود (١٣٨٦) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، أخبرنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال: ((**ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**)).

ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٤) حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية، قال: ((ليلة القدر ليلة سبع وعشرين)).

قلت: هكذا أوقفه الطيالسي، وقد رفعه معاذ بن معاذ.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في **[العلل]** (٧ / ٦٦): ((ولا يصح، عن شعبة مرفوعاً)).

قلت: وقع في "العلل" في حديث معاوية: ((**ليلة القدر ليلة أربع وعشرين**)).

قلت: وخالفهما عفان في لفظ الحديث فروى ابن أبي شيبة في **[مصنفه]** (٩٦٣٠) حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية، قال: ((**ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين**)).

واختلف فيه على مطرف فرواه الطبراني في **[المعجم الكبير]** (١٦١٧١) حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد بن عبد الله، عن سعيد الحراني، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((**التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**)).

قلت: سعيد الحراني لم أعرفه، وسعيد الذي يروي عن يزيد بن عبد الله، ويروي عنه خالد بن عبد الله إنَّما هو سعيد بن إياس الجريري البصري، لكنَّهم لا يذكرون في ترجمته أنَّه حراني، والجريري هذا مختلط.

وجاء في ذلك أيضاً ما رواه الطبراني في **[المعجم الصغير]** (٢٨٥) حدثنا إسحاق بن الخليل البغدادي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين**)).

لم يروه عن شعبة، إلاَّ محمد بن أبي شيبة ، وجادة في كتابه.ا.هـ.

قلت: هذا حديث حسن، وإسحاق هو ابن إبراهيم الخليل قال فيه الخطيب في **[تاريخ بغداد]** (٦ / ٣٩٢): ((وكان ثقة)).

ومن ذلك ما رواه أحمد (٤٨٠٨) ثنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين** وقال: **تحروها ليلة سبع وعشرين** يعني ليلة القدر)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ليلة سبع وعشرين إلى قريب الفجر.

وجاء في ليلة ثلاث وعشرين ما رواه الطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (٤٦٢٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٨٣٢٠)

من طريق سعيد ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّه أخبره، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس، قال: ((كنا بالبادية فقلنا: إن قدمنا بأهلنا، شق ذلك علينا، وإن خلفناهم أصابهم ضيعة فبعثوني، وكنت أصغرهم، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين)).

قلت: حديث حسن.

ورواه أحمد (١٦٠٨٧) منقطعاً فقال: ثنا أبو سلمة الخزاعي قال ثنا عبد الله بن جعفر يعني المخرمي عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن أنيس به.

ورواه أبو داود (١٣٨٠) من طريق ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه، وضمرة لم يوثقه معتبر.

ورواه مالك في [**الموطأ**](٦٩٥) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنَّ عبد الله بن أنيس الجهني به.

قلت: وإسناده منقطع بين أبي النضر وعبد الله بن أنيس.

والصحيح من أقوال العلماء أنَّها تتنقل في العشر الأواخر، والأوتار أرجى لياليها، والسبع الأواخر أرجى من غيرها، وأرجى ليلى فيها هي ليلة سبع وعشرين، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ٢٦٥):

((القول الخامس والعشرون: أنَّها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب)).

وقال رحمه الله (٤ / ٢٦٥):

((القول السابع والعشرون: تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [**تفسيره**] (٨ / ٤٥٠):

((وروي عن أبي قِلابَة أنَّه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر.
وهذا الذي حكاه عن أبي قلابة نص عليه مالك، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وأبو بكر بن خُزَيمة، وغيرهم. وهو محكي عن الشافعي -نقله القاضي عنه، وهو الأشبه. والله أعلم)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٢٣ / ٦٤):

((وعن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال "ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر".
قال أبو عمر: هذا أصح...)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (٦٩٦/٢):

((وهذه الأحاديث كلها تقتضي أنَّها تكون في هذه الليالي كلها، وقد كانت في عام من الأعوام في إحدى هذه الليالي، فتكون متنقلة في الليالي العشر)).

وقال العلامة المرداوي رحمه الله في **[الإنصاف]** (٣ / ٢٥١):

((وقال غيره تنتقل في العشر الأخير وحكاه بن عبد البر عن الإمام أحمد.
قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه)).

٧- ويدل الحديث على استحباب كشف الجبهة عند السجود؛ لقوله: ((فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين)). فهذا يدل على أنَّ جبهته كانت مكشوفه، إذ لو سجد على كور عمامته لكان أثر الماء والطين على عمامته لا على وجبهته.

٨- وفي المقابل احتج به على جواز السجود على الحائل المتصل؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح ما أصابه من الطين على جبهته مع كثرته، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث في البخاري (٢٠١٨):
((ووجهه ممتلئ طيناً وماءً))، ورواه مسلم (١١٦٧) بلفظ: ((وجبينه ممتلئاً طيناً وماءً)).

٩- واحتج ابن دحية بقوله: ((وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه)). على أنَّ الليلة تضاف لليوم الذي قبلها.

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]** (٤ / ١٦٢):

((يريد الصبيحة التى قبل ليلة إحدى وعشرين، وأضافها إلى الليلة كما تضاف أيضاً الصبيحة التى بعدها إلى الليلة، وكل متصل بشىء فهو مضاف إليه، سواء كان فيه أو بعده، وإن كانت العادة فى نسبة الصبيحة إلى الليلة التى قبلها؛ لتقديم الليل على النهار، فإنَّ نسبة الشىء إلى ما بعده جائز بدليل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ فنسب الضحى إلى ما بعده)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٢٥٨):

((فكأن قوله في رواية مالك المذكورة: "وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها". أي من الصبح الذي قبلها ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك)).

إلى أن قال رحمه الله: ((وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب بأنّ معنى قوله: "حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين". أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين. وقوله: "**وهي الليلة التي يخرج**". الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله: "**من كان أعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر**". لأنَّه لا يتم ذلك إلاَّ بإدخال الليلة الأولى)).

قلت: وقد دلت سائر الروايات على أنَّ خروجه كان صبيحة عشرين، كما روى البخاري (٢٠١٦) عن أبي سعيد أنَّه قال: ((فخرج صبيحة عشرين فخطبنا)).

وفي لفظ للبخاري (٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧): ((فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين)).

١٠- واحتج به من قصر ليلة القدر على ليلة إحدى وعشرين.

١١- وفيه أنَّ من الرؤيا ما تطابق الواقع فلا تحتاج إلى تعبير.

١٢- واحتج به من قال: إنَّ الطين إذا كان يسيراً يسجد عليه المصلي، ولا يومئ في سجوده.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (٢ / ٢٣٤-٢٣٥):

((ومذهب مالك: أنَّه يصلي في الطين بالأرض، ولا يصلي على الراحلة.

واختلفت الرواية عنه في السجود في الطين: فروي عنه: أنَّه يسجد عليه. وروي عنه أنَّه يومئ.

وحمل ذلك طائفة من أصحابه على اختلاف حالين: فالحال التي يسجد عليه: إذا كان خفيفاً، كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه في الماء والطين، وانصرف وعلى جبهته أثر الماء والطين. والحال التي يومئ: إذا كان كثيراً، يغرق فيه المصلي. ونص أحمد على أنَّه إذا خشي أن تفسد ثيابه بالسجود على الطين أومأ، ولم يسجد عليه. وكذا قال أبو الشعثاء جابر بن زيد)).

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في **[شرح البخاري]**(٢ / ٤٣٣-٤٣٤):

((وفى الحديث: أنَّ المصلى فى الطين يسجد عليه، وهذا عند العلماء إذا كان يسيرًا لا يمرث وجهه ولا ثيابه؛ ألا ترى أنَّ وجهه كان سالماً من الطين، وإنَّما كان منه شىء على جبهته وأرنبته، فإذا كان الطين كثيرًا، فالسنة فيه ما روى يعلى بن أمية عن الرسول أنَّه صلى بإيماء على راحلته فى الماء والطين، وبه قال أكثر الفقهاء. واختلف قول مالك فى ذلك، فروى أشهب عنه فى العتبية أنَّه لا يجزئه إلاَّ أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على حسب ما يمكنه؛ استدلالاً بحديث أبى سعيد، وقال ابن حبيب: مذهب مالك أنَّه يُؤمى، إلاَّ عبد الله بن عبد الحكم، فإنَّه كان يقول: يسجد عليه ويجلس فيه إذا كان

لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك إلاَّ إحراز ثيابه. قال ابن حبيب: وبالأول أقول؛ لأنَّه أشبه بِيُسْر الله في الدين، وأنَّه لا طاعة في تلوث الثياب في الطين، وإنَّما يؤمى في الطين إذا كان لا يجد المصلى موضعاً نقياً من الأرض يصلى عليه، فإن طمع أن يدرك موضعاً نقياً قبل خروج الوقت لم يجزه الإيماء في الطين)).

وقال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٢٣ / ٦١):

((أمَّا إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإيماء لأنَّ الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر وأمَّا إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه ولا الخروج منه قبل خروج الوقت وكان ماء معيناً غرقاً وطيناً قبيحاً وحلاً فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالإيماء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين فالله أعلم بالعذر وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه وليس في ذلك طاعة إنَّما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة)).

١٣- واحتج به على أنَّ السنَة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة.

وقد روى الترمذي (٣٨٠)، وابن ماجة (١٠٢٦) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: "**إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة**")).

قلت: هذا حديث صحيح، ورواية ابن ماجة مسلسلة بالتحديث.

١٤- وفيه أنَّ السجود يكون على الجبهة والأنف.

١٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم في: ((**وقد رأيتني أسجد في ماء وطين**)). ليس ذلك علامة ليلة القدر على سبيل الاستمرار؛ وإنَّما كانت علامة في ذلك العام.

وقد ثبتت علامتان ليلة القدر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

الأولى: في أثناء ليلتها، وهي أنَّ ليلة القدر لا حارة ولا باردة.

والأخرى: بعد انقضاءها، وهي أنَّ الشمس تطلع صبيحة ليلة القدر بيضاء لا شعاع لها.

وقد جاء في ذلك عدة أحاديث منها:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

فروى الطيالسي (٢٨٠٢)، وابن خزيمة في **[صحيحه]** (٢١٩٢)، وابن نصر المروزي في **[قيام رمضان]** (٥٠)، والعقيلي في **[الضعفاء]** (٧٢٨) ومن طريق الطيالسي البيهقي في **[الشعب]** (٣٤١٩)، وأبو نعيم في **[تاريخ أصبهان]** (١٩٥) من

طريق زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: ((**ليلة سمحة طلقة، لا حارة، ولا باردة، تصبح شمسها صبيحتها ضعيفة حمراء**)).

قلت: زمعة هو ابن صالح ضعيف الحديث لكن الحديث حسن بشواهده الآتية.

ومنها حديث جابر رضي الله عنه.

وروى ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٢١٩٠)، ومن طريقه ابن حبان في [**صحيحه**] (٣٦٨٨) حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي، ومحمد بن موسى الحرشي قالا: حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**إنِّي كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة**)).

وزاد الزيادي: ((**كأن فيها قمراً يفضح كواكبها، وقالا: لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها**)).

قلت: **إسناده ضعيف،** محمد بن زياد، ومحمد بن موسى في حديثهما لين، والفضيل ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

قلت: وزيادة الزيادي منكرة فإنَّه ضعيف الحديث، وقد خالف فيها محمد بن موسى الحرشي الثقة الحافظ.

ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

رواه الفسوي في [**المعرفة والتاريخ**] (١ / ١٩٥) حدثني يوسف حدثنا إسحق بن سليمان قال: سمعت معاوية بن يحيى عن الزهري عن محمد بن عبادة بن الصامت عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**ليلة القدر في رمضان من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وهي ليلة وتر لثالثة أو خامسة أو سابعة أو تاسعة، ومن أمارتها أنها ليلة بلجة صافية ساكنة لا حارة ولا باردة، كأنَّ فيها قصر، ولا يحل لنجم أن يرمى به في تلك الليلة حتى الصباح. ومن أمارتها يعني علامتها – أنَّ الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها، كأنها القمر ليلة البدر، وحرم الله على الشيطان أن يخرج معها**)).

قلت: معاوية بن يحيى ضعيف الحديث، ومحمد بن عبادة لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، ويوسف هو ابن يعقوب الصفار.

ورواه أحمد (٢٢٨١٧)، ومن طريقه الضياء في [**المختارة**] (٣٤٢)، والطبراني في [**مسند الشاميين**] (١١١٩)، وابن نصر المروزي في [**قيام رمضان**] (٤٩) من طريق بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كان فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح وإن إمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ**)).

قلت: خالد بن معدان لا يصح له سماع من عبادة بن الصامت.

ومنها مرسل الحسن البصري رحمه الله.

روى ابن أبي شيبة في [**المصنف**] (٨٧٧٠، ٩٦٣٦) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ليلة القدر ليلة بلجة سمحة، تطلع شمسها ليس لها شعاع**)).

قلت: هذا مرسل صحيح.

ومنها حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

رواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٧٦٠٥)، وفي [**مسند الشاميين**] (٣٣٨٩) حدثنا الوليد بن حماد، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((**ليلة القدر بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا سحاب فيها، ولا مطر، ولا ريح، ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها**)).

قلت: بشر بن عون، وبكار جهلما أبو حاتم، وقال ابن حبان في [**المجروحين**] (١ / ١٩٠):

((بشر بن عون القرشي الشامي، يروى عن بكار بن تميم عن مكحول، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال)).

قلت: والوليد بن حماد قال فيه الحافظ الذهبي رحمه الله في [**السير**] (٢٧ / ٨١): ((ولا أعلم فيه مغمزاً، وله أسوة غيره في رواية الواهيات)).

قلت: وغاية ما يثبت من ألفاظ هذه الأحاديث باعتبار الشواهد، هو أنَّ ليلة القدر ليلة لا حارة ولا باردة، وأنَّ الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، وما سوى ذلك لا يثبت.

وأمَّا علامة بعد انقضائها، وهي أنَّ الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها.

فيدل على ذلك ما مضى من الأحاديث، وما رواه مسلم (٧٦٢) عن زر قال: سمعت أبي بن كعب يقول، وقيل له إنَّ عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر. فقال أبي: ((والله الذي لا إله إلا هو إنَّها لفي رمضان (يحلف ما يستثني) ووالله إنِّي لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها)).

١٦- وفيه أنَّ من اعتكف العشر له أن يخرج من معتكفه صبيحة اليوم العاشر، ولا ينتظر غروب الشمس؛ فإنَّ المقصود من اعتكاف العشر تحري ليالي القدر، والأيام تبع لذلك، وتنتهي آخر ليلة من ليالي العشر بطلوع فجر اليوم العاشر. ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط خرج من اعتكافه صبيحة عشرين، ولم يتم يوم عشرين إلى غروب الشمس.

١٧- وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ينسى، ونظير هذا ما رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((**إنَّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**)).

ونسيان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون فيما أمر بتبليغه؛ لقول الله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]. والاستثناء راجع على ما أراد الله نسخه.

باب الاعتكاف.

٢٠٣- عن عائشة رضي الله عنها: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى. ثم اعتكف أزواجه من بعده)).

وفي لفظ: ((كان رسول الله يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة، جاء مكانه الذي اعتكف فيه)).

الشرح

الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة سمي بذلك لملازمة المسجد.

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

٢- استحباب المداومة على العمل حتى الموت.

وقد روى البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨) عن عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**سددوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأنَّ أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل**)).

٣- التفرغ من أشغال الدنيا في العشر الأواخر من رمضان التماساً لليلة القدر.

٤- مشروعية اعتكاف النساء في المسجد إذا أمنت الفتنة.

٥- احتج به من قال باستحباب دخول المعتكف معتكفه من بعد صلاة غداة يوم عشرين.

والذي ذكره المؤلف رواية للبخاري (٢٠٤١)، ورواه البخاري أيضاً (٢٠٣٣) بلفظ: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله...)).

وفي مسلم (١١٧٢) ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه...)).

وقد ذهب بعض العلماء أنَّ ذلك كان صبيحة عشرين، واحتج على ذلك بما رواه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري قال: ((اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال: إنَّ الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال: إنَّ الذي تطلب أمامك

فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً **صبيحة عشرين من رمضان** فقال: "**من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فإنِّي أريت ليلة القدر وإنِّي نسيتها وإنَّها في العشر الأواخر في وتر وإنِّي رأيت كأنِّي أسجد في طين وماء**"، وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**كتاب الصيام من شرح الصيام**] (٢/٧٧٩):

((ويشبه والله أعلم أن يكون دخوله معتكفه صبيحة العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين؛ فإنَّه ليس في حديث عائشة أنَّه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين، وإنَّما ذكرت أنَّه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر، مع قولها: "إنَّه أمر بخبائه فضرب، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر"، والعشر صفة لليالي لا للأيام، فمحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضت ليلة منها، وإنَّما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف، وقد ذكرت أنَّه اعتكف عشراً قضاءً للعشر التي تركها، وإنَّما يقضي عشراً من كان يريد أن يعتكف عشراً، وفي حديث أبي سعيد: "أنَّه لما كان صبيحة عشرين؛ أمر الناس بالرجوع إلى المسجد"؛ فقد علم من عادته أنَّه يدخل المعتكف نهاراً، يستقبل العشر الذي يعتكفه، ويؤيد ذلك أنَّه لم يكن يدخل معتكفه إلاَّ بعد صلاة الفجر، وقد مضى من النهار جزء، مع أنَّه لم يكن يخرج من منزله إلى المسجد حتى يصلي ركعتي الفجر في بيته، وهذا لا يكون مستوعباً للنهار أيضاً)).

قلت: واللفظ الذي أورده المصنف من حديث عائشة رضي الله عنها: ((وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه)). عند البخاري (٢٠٤١)، ويمكن أن يحمل قوله: "اعتكف" على معنى سيعتكف، كما في قول الله تعالى: ﴿**أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ**﴾ [النحل : ١]، بمعنى سيأتي أمر الله؛ ولهذا قال:

﴿**فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ**﴾. وعبَّر عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيهاً على تحقق وقوعه.

وإنَّما قلت هذا جمعاً بين هذه الرواية، وسائر ألفاظ الحديث. والله أعلم.

٦- وقد احتج به من ذهب إلى أنَّ المعتكف يدخل معتكفه من نهار أول أيام العشر.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في [**سننه**] (٣/ ١٥٧): ((والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وهو قول أحمد وإسحق بن إبراهيم. وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤ / ٢٠٧):

((احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري، والليث في أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنَّه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أنَّ ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد)).

وقال في [**طرح التثريب**] (٥/ ١٦٠): ((وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر والليث بن سعد في أحد قوليه، وحكاه الترمذي عن أحمد بن حنبل، وحكاه النووي في شرح مسلم عن الثوري وصححه ابن العربي)).

قلت: وقد سبق أن ذكرنا توجيهاً آخر لهذا الحديث في الفقرة السابقة.

٦- مشروعية تخصيص المعتكف لنفسه مكاناً معيناً في المسجد.

٧- ويؤخذ من قولها: ((ثم اعتكف أزواجه من بعده)). على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلاَّ في المسجد، إذ لو كان مشروعاً في البيوت لا اعتكفن في بيوتهن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤ / ٢٧٢):

((واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلاَّ محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول الشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه. وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأنَّ التطوع في البيوت أفضل.

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأمَّا النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلاَّ لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لأنَّ الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك. وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً وأومأ إليه الشافعي في القديم. وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة)).

وقال في [**طرح التثريب**] (٥/ ١٦٨): ((لا شك في أنَّ اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان في مسجده وكذا اعتكاف أزواجه فأخذ منه اختصاص الاعتكاف بالمساجد وأنَّه لا يجوز في مسجد البيت وهو الموضع المهيأ للصلاة فيه لا في حق الرجل ولا في حق المرأة إذ لو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لما في ملازمة المسجد من المشقة لا سيما في حق النساء، وفي

الصحيح عن نافع، وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو قول قديم للشافعي.

قال ابن قدامة: وحكي عن أبي حنيفة أنَّها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة، وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة والكوفيين مطلقاً أنَّهم قالوا: لا تعتكف إلاَّ في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة، ثم حكى عن أصحاب أبي حنيفة أنَّ لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وجوزه بعض المالكية والشافعية للرجل أيضاً في مسجد بيته، وهذا يرد على الخطابي في قوله: لم يختلفوا أنَّ اعتكافه في بيته غير جائز.

ثم اختلف الجمهور المشترطون للمسجد العام، فقال مالك والشافعي وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد. قال أصحابنا ويصح في سطح المسجد ورحبته. وقال أحمد بن حنبل: يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبة إلاَّ في حق المرأة فيصح في جميع المساجد، وقال أبو حنيفة بمسجد تصلى فيه الصلاة كلها أي في حق الرجل، وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة وهو رواية عن مالك، وقالت طائفة يختص بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى حكي ذلك عن حذيفة بن اليمان، وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي وهو بمعنى الذي قبله ولهذا جعلهما ابن عبد البر قولاً واحداً، وقال عطاء لا يعتكف إلاَّ في مسجد مكة والمدينة حكاه الخطابي)).

قلت: الصحيح من أقوال العلماء أنَّ الاعتكاف لا يصح إلاَّ بالمساجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، والمساجد اسم جنس محلى بالألف واللام، فيفيد العموم.

والمراد بالمساجد التي تقام فيها الصلوات؛ فإنَّه إذا اعتكف في المساجد التي لا تقام فيها الصلوات فلا يخلو إمَّا أن يترك صلاة الجماعة، وصلاة الجماعة من الواجبات والاعتكاف من العبادات المستحبة، فلا يجوز للشخص أن يفعل مستحباً يؤدي به إلى تضييع واجب من الواجبات؛ وإمَّا أن يخرج من معتكفه إلى المساجد التي تقام فيها الجماعات، فيكثر خروجه من أجل ذلك.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع الصحابة على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلاَّ في مسجد جماعة، فقال رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (٢/٧٢٨):

((وأيضاً فإنَّه إجماع الصحابة)).

إلى أن قال رحمه الله (٢/٧٣٤-٧٣٥): ((وهذا قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه؛ إلاَّ قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، وبمسجد نبي.

فقد أجمعوا كلهم على أنَّه لا يكون في مسجد لا جماعة فيه.

وأيضاً؛ المسجد موضع السجود ومحله، وهذا الاسم إنَّما يتم له ويكمل إذا كان معموراً بالسجود وبالصلاة فيه، أمَّا إذا كان خراباً معطلاً عن إقام الصلاة فيه؛ فلم يتم حقيقة المسجد له، وإنَّما يسمى مسجداً بمعنى أنَّه مهيأ للسجود معد له؛ كما قد تسمى الدار الخالية مسكناً ومنزلاً، ويصان مما تصان منه المساجد؛ لأنَّه مسجد، وإن لم يتم المقصود فيه.

وبهذا يعلم أنَّ قوله: ﴿ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ : إنَّما يفهم منه المواضع التي فيها الصلاة والسجود)).

قلت: ولا يشترط في المسجد أن تقام فيه الجمعة، والأحسن أن يكون كذلك، وخروج المعتكف للجمعة خروج نادر لا يتكرر.

وقد جاء حديث فيه قصر الاعتكاف على المساجد الثلاثة، وهو ما رواه روى البيهقي في [**الكبرى**] (٨٣٥٧) أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو نصر محمد بن عبدويه بن سهل الغازي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال:

((قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا اعتكاف إلاَّ في المسجد الحرام أو قال إلاَّ في المساجد الثلاثة**". فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا)). الشك مني.

قلت: محمود بن آدم المروزي: ((كان ثقة صدوقاً)) كما في [**الجرح والتعديل**] (٨ / ٢٩١) لا بن أبي حاتم رحمه الله، وقد تابعه **سعيد بن منصور** كما روى ذلك ابن الجوزي في [**التحقيق**] (٢ / ١٠٩/برقم ١١٨١)؛ لكنه مروي عنده على الشك ولفظه: ((**لا اعتكاف إلاَّ في المساجد الثلاثة، أو قال مسجد جماعة**))، **ومحمد بن الفرج** وحديثه عند الإسماعيلي في [**معجمه**] (٣٣٦)؛ لكن في الإسناد إليه العباس بن أحمد الوشاء قال فيه الخطيب في [**تاريخ بغداد**](١٢ / ١٥١): ((وكان أحد الشيوخ الصالحين)). **قلت:** وهذا لا يكفي في رفع جهالته، **وهشام بن عمار** وحديثه رواه الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٢٧٧١)، لكن في الإسناد إليه محمد بن سنان الشيزري قال فيه الحافظ الذهبي في [**الميزان**] (٣/٥٧٥): ((صاحب مناكير. يتأتى فيه)).

وخالفهما في رفع الحديث: **عبد الرزاق** في [**مصنفه**] (٨٠١٦)، ومن طريقه رواه الطبراني في [**الكبير**] (٩٣٩٧)، **وسعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي**، وهو ثقة، **ومحمد بن يحيى بن أبي عمر**، وهو حسن الحديث. روى حديثهما الفاكهي في [**أخبار مكة**] (١٣٣٤) فرووه عن سفيان موقوفاً من كلام حذيفة.

قلت: الوقف هو المحفوظ من حديث حذيفة؛ فإنَّ من رفعه لا يخلو حديثه من ثلاثة أمور:

الأول: أن لا يصح الإسناد إليه كمحمد بن الفرج، وهشام بن عمار.

الثاني: أن يحصل الشك في حديثه كما في رواية سعيد بن منصور.

الثالث: أن يكون من رفعه ثقة لا مطعن فيه ولا في الإسناد إليه، كمحمود بن آدم المروزي.

وأمَّا حديث من أوقفه فليس في حديثهم ذلك، فهذا مما يرجح الوقف على الرفع، وأضف إلى ذلك أنَّ الحديث رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٨٠١٤)، ومن طريقه الطبراني في [**الكبير**] (٩٣٩٦)، ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٩٧٦٢) عن الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال:

((جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري. قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة: ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه إنَّما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر)).

قلت: هذا حديث حسن لغيره، وإبراهيم النخعي وإن لم يدرك ابن مسعود وحذيفة إلاَّ أنَّ مرسله عن ابن مسعود جيد؛ فقد قال رحمه الله: ((إذا قلت: عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنَّه عن غير واحد وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت)). رواه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (١/٥٨-٥٩).

ورواه الطبراني في [**الكبير**] (٩٣٩٥) حدثنا علي، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: ((أنَّ حذيفة، قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك، ودار أبي موسى يزعمون أنَّهم معتكفون، قال: "فلعلهم أصابوا، وأخطأت أو حفظوا، ونسيت"، قال: "أما أنا فقد علمت أنَّه لا اعتكاف إلاَّ في مسجد جماعة")).

قلت: المغيرة بن مقسم كان مدلساً لا سيما عن إبراهيم النخعي.

ورواه الطبراني في [**الكبير**] (٩٣٩٤) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عبد الملك الأعور، عن إبراهيم النخعي: ((أنَّ حذيفة، قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك، ودار أبي موسى يزعمون أنَّهم معتكفون، فقال: "لعلهم أصابوا، وأخطأت")).

قلت: حجاج هو ابن أرطأة ضعيف ومدلس وقد عنعن.

ومما يدل على عدم صحة المرفوع أنَّه يعارض عموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧]. فإنَّ "أل" في المساجد استغراقية تفيد العموم.

وأمَّا قول العلامة الألباني رحمه الله في [**الصحيحة**] (٦ / ٦٧٠):

((وهذا الحديث الصحيح، والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، و عليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها)). فليس هذا بصحيح؛ فإنَّ هذا ليس هذا من قبيل التخصيص؛ وذلك أنَّ التخصيص إخراج بعض أفراد العام بحكم يخالف حكم العام مع بقاء العام على عمومه، وهذا لا يستقيم هنا فإنَّ الآية تدل على جواز الاعتكاف في سائر المساجد، وأمَّا الحديث ففيه حصر الاعتكاف في المساجد الثلاثة، فإذا أخذنا بالحديث لم نخصص الآية؛ بل نكون حينئذ أبطلنا عموم الآية بالكلية، ثم الحكم بين العام والخاص لا بد أن يختلف؛ كأن يقول القائل: أكرم الطلاب، ثم يقول: لا تكرم زيداً، فالحكم في العام الإكرام، والحكم في الخاص عدم الإكرام؛ فأمَّا الآية فالحكم فيها مشروعية الاعتكاف، وهكذا هو في الحديث غير أنَّ الآية عممت الاعتكاف في جميع المساجد، والحديث قصره على الثلاثة المساجد؛ فالتعارض حاصل بين الآية، والحديث، والجمع بينهما على فرض صحة الحديث أن يحمل النفي في الحديث على نفي الكمال: أي: لا اعتكاف كامل إلاَّ في المساجد الثلاثة وذلك لمضاعفة الصلوات فيها؛ وبناءً على هذا الجمع يصح الاعتكاف في سائر المساجد؛ لكنه في المساجد الثلاثة أكمل من غيره. والله أعلم.

٨- ويؤخذ من قولها: ((ثم اعتكف أزواجه من بعده)). على أنَّ الاعتكاف من الأحكام المحكمة التي لم تنسخ.

٩- واحتج بعض العلماء باعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان أنَّ الاعتكاف لا يكون إلاَّ بصوم، ولا حجة في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من [**شرح العمدة**] (٢/٧٦٤):

((وأمَّا اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم صائماً؛ فلأنَّه كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه، ولهذا كان يعتكف العشر الأواخر، مع أنَّ اعتكاف غيرها جائز، وكان يعتكف عشراً، ولو اعتكف أقل جاز)).

واحتجوا أيضاً على اشتراط الصوم في الاعتكاف بما رواه أبو داود (٢٤٧٣) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنَّها قالت:

((السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلاَّ لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلاَّ بصوم، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جامع)).

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة.

قال أبو داود: جعله قول عائشة اهـ.

قلت: والصحيح في هذا الحديث أنَّه من كلام من دون عائشة كالزهري، أو غيره، وليس هو من كلام عائشة، فقد روى الدارقطني (٢٣٦٣) حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن مجشر، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا القاسم بن معن (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا القاسم بن معن عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير عن عائشة أنَّها أخبرتهما: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفن أزواجه من بعده، وأنَّ السنة للمعتكف أن لا يخرج إلاَّ لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جماعة ويأمر من اعتكف أن يصوم)).

يقال: إنَّ قوله: "وأنَّ السنة للمعتكف". إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنَّه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم وهشام بن سليمان لم يذكره اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في **[الكبرى]** (٤ / ٣٢١):

((قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أنَّ هذا الكلام من قول من دون عائشة وأنَّ من أدرجه في الحديث وهم)).

وقال رحمه الله في **[المعرفة]** (٦ / ٣٩٥):

((الأثر فيه عندنا ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة على المعتكف أن لا يخرج إلاَّ لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جامع، والسنة في المعتكف أن يصوم"، قد أخرج البخاري، ومسلم صدر هذا الحديث في

الحديث في الصحيح إلى قوله: "والسنة في المعتكف أن لا يخرج"، ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه، منهم من زعم أنَّه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنَّه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: "المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلاَّ بصيام، ولا اعتكاف إلاَّ في مسجد جامع"، وعن ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، أنه قال: "المعتكف لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة ". ورواه ابن أبي عروبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: "لا اعتكاف إلاَّ بصوم"، والله أعلم)).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٨ / ٣٣٠):

((ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلاَّ عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلاَّ من قول الزهري في صوم المعتكف ومباشرته وسائر الحديث)).

وقال رحمه الله في **[الاستذكار]** (٣ / ٣٤٦):

((لم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلاَّ عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح الكلام عندهم إلاَّ من قول الزهري وبعضه من كلام عروة، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "المعتكف لا يجيب دعوة ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة")).

قلت: ومما يدل على أنَّ الزهري رحمه الله ليس عنده في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنَّما اجتهاد منه رآه ما رواه الدارمي (١٦٢) أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال: ((كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال قلت: عليها صيام. قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلاَّ بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا. قال: فعن أبي بكر. قال: لا. قال: فعن عمر. قال: لا. قال: فعن عثمان. قال: لا. قال عمر: ما أرى عليها صياماً فخرجت فوجدت طاووساً وعطاء بن أبي رباح فسألتهما فقال طاووس كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلاَّ أن تجعله على نفسها. قال: وقال عطاء: ذلك رأيي)).

قلت: وإسناده حسن.

وأمَّا ما رواه الطيالسي في **[مسنده]** (٦٩)، ومن طريقه أبو داود في **[السنن]** (٢٤٧٤)

حدثنا ابن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: ((أنَّ عمر رضي الله عنه، قال: يا رسول الله إنَّه كان علي نذر أن أعتكف ليلة في الجاهلية فكيف تقول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اعتكف وصم**")).

قلت: زيادة الصيام في هذا الحديث منكرة من منكرات عبد الله بن بديل.

قال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [**الكامل**] (٤ / ٢١٤):

((ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف إلاَّ من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار ...))

إلى أن قال رحمه الله: ((وعبد الله بن بديل له غير ما ذكرت مما فقلنا عليه من الزيادة في متن أو في إسناد ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره)).

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**سننه**] (٣ / ١٨٦):

((سمعت أبا بكر النيسابوري يقول هذا حديث منكر لأنَّ الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث)).

وقال رحمه الله في [**العلل**] (٢ / ٢٦-٢٧):

((يرويه عبد الله بن بديل المكي وكان ضعيفاً، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر. ولم يتابع عليه، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من أصحاب عمرو بن دينار.

ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فلم يذكر فيه الصيام، وهو أصح من قول ابن بديل، عن عمرو.

وروي هذا الحديث عن سعيد بن بشير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ويصوم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**أوف بنذرك**". فإن كان سعيد بن بشير ضبط هذا فهو عنه صحيح، إذا كان في عقد نذره الصوم مع الاعتكاف)).

قلت: سعيد بن بشير ضعيف الحديث، فلا يعتمد عليه في مثل هذه الزيادة المخالفة.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**المعرفة**] (٦ / ٣٩٤):

((وهذا منكر، قد أنكره حفاظ الحديث لمخالفته أهل الثقة والحفظ في روايته، وابن بديل ضعيف الحديث قاله أبو الحسن الدارقطني)).

قلت: وقد اختلف في هذه المسألة أهل العلم **فقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [**المغني**] (٦ / ٢١٣):

((المشهور في المذهب أنَّ الاعتكاف يصح بغير صوم. روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاووس، والشافعي، وإسحاق.

وعن أحمد، رواية أخرى، أنَّ الصوم شرط في الاعتكاف. قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم.

وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وبه قال الزهري، ومالك، وأبو حنيفة، والليث، والثوري، والحسن بن يحيى)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (٢ / ٨٨):

((ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلاَّ مع الصوم، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ مع الصوم. فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أنَّ الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية)).

قلت: ولشيخ الإسلام قول آخر كما سيأتي.

والذي يظهر لي عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف وذلك لعدة أمور:

الأول: أنَّه لم يصح حديث باشتراط ذلك، ولا بد في إثبات الشرطية إلى دليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (٧٦١/٢):

((ولأنَّه ليس في اشتراط الصوم كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، والحكم إنَّما يثبت بواحدة من هذه من هذه الجهات؛ بخلاف نفي الاشتراط؛ فإنَّه ثابت بالنفي الأصلي وعدم الدليل الدال على الإيجاب)).

الثاني: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمر به لما أخبره أنَّه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، وفي رواية يوماً، وما جاء من الأمر بذلك لا يثبت كما سبق بيانه؛ ولو كان واجباً لأمره به.

الثالث: أنَّ القول باشتراط الصوم في الاعتكاف يقتضي عدم صحة الاعتكاف ليلاً إلاَّ لمواصل في الصيام.

قلت: ومع هذا فالصوم للمعتكف مستحب اتفاقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (٧٥٢/٢):

((وقد أجمع الناس على استحباب الصوم للمعتكف، ولأنَّ الصوم أعون له على كف النفس على الفضول؛ فإنَّه مفتاح العبادة، فيجتمع له حبس النفس عن الخروج، وحبسها عن الشهوات، فيتم مقصود الاعتكاف)).

١٠- فيه جواز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر، خلافاً للمالكية.

٢٠٤- عن عائشة رضي الله عنها: ((أنَّها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه)).

وفي رواية: ((وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان)).

وفي رواية: ((أنَّ عائشة قالت: إنِّي كنت لا أدخل البيت إلاَّ للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلاَّ وأنا مارة)).

الترجيل: تسريح الشعر.

الشرح

وفي الحديث مسائل منها:

١- ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من إكرام شعره.

٢- حسن عشرة عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم.

٣- طهارة بدن الحائض.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٤٠٢):

((وفي الجملة؛ فبدن الحائض طاهر، وعرقها وسؤرها كالجنب، وحكى الإجماع على ذَلِكَ غير واحد مِن العلماء.

وسئل حماد: هل تغسل الحائض ثوبها مِن عرقها؟ فقال: إنَّما يفعل ذَلِكَ المجوس.

وحكى بعض الفقهاء عَن عبيدة السلماني: أنَّ الحائض لا تقرب الرجل ولا تمس منهُ شيئاً، قال بعضهم: ولا أظنه يصح عَنهُ.

وحكى بعضهم عَن أبي يوسف: أنَّ بدن الحائض نجس، وأنَّها إذا أصابت ماء قليلاً نجسته، وقال بعضهم – أيضاً – : لا يصح هَذا عَن أبي يوسف.

ولكن أبو حنيفة وأصحابه يقولون: على بدن الجنب، وأعضاء المحدث نجاسة حكمية، تنتقل إلى الماء الذِي يرتفع به حدثه فيصير نجساً.

وهذا إنَّما يقولونه في الحائض إذا انقطع دمها وأصابها الماء، فإنَّه ينجس ويرتفع حدثها بذلك وإن لَم تنو رفع الحدث به، على أصلهم المعروف: أنَّ النية لا تشرط للطهارة بالماء)).

٤– أنَّه لا يحل للحائض المكث في المسجد؛ إذ لو حلَّ لها ذلك لرجلت له شعره في خبائه الذي كان يعتكف فيه، ولما تكلف إخراج رأسه إليها. وقد سبق الكلام بيان ذلك فيما مضى.

٥– أنَّه يجوز للمعتكف مباشرة بدن امرأته من غير شهوة.

قال أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في [**تكملة طرح التثريب**] (٥ / ١٧٧):

((وفيه أنَّ مماسة المعتكف للنساء ومماستهن له إذا كان ذلك بغير شهوة لا ينافي اعتكافه وهو كذلك بلا خلاف، فإن كان بشهوة فهو حرام وهل يبطل به الاعتكاف؟ ينظر فإن اقترن به إنزال أبطل الاعتكاف وإلاَّ فلا، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وقال مالك يبطل به الاعتكاف وإن لم ينزل وأمَّا الجماع في الاعتكاف فهو حرام مفسد له بالإجماع مع التعمد فإن كان ناسياً، فقال الشافعي لا يفسد الاعتكاف، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد))·

قلت: الذي يظهر لي عدم بطلان الاعتكاف بالجماع ناسياً، للأدلة الدالة على عدم المؤاخذة بالنسيان. والله أعلم.

٦– استحباب الاعتكاف.

٧– أنَّ الاعتكاف لا يكون إلاَّ في المسجد. وقد سبق الكلام في ذلك.

٨– إخراج المعتكف لبعض بدنه من المسجد لا يبطل بذلك اعتكافه.

قال أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في [**تكملة طرح التثريب**] (٥ / ١٨١):

((وفيه أنَّ إخراج الرأس من المسجد لا يبطل به الاعتكاف وتقاس به بقية الأعضاء ويترتب عليه في الأيمان لو حلف لا يدخل بيتاً فأدخل فيه بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبهذا صرح أصحابنا، فقالوا: لو أدخل في الدار يده أو رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث وكذا لو مد رجليه وأدخلهما الدار وهو خارجها لم يحنث وإنَّما يحنث إذا وضعهما في الدار واعتمد عليهما أو حصل في الدار متعلقاً بشيء وكذا في الحلف على الخروج منها، وقال البغوي في "فتاويه" فيما لو أدخل رجلاً واحدة إن اعتمد على الخارجة أي كان قواه عليها بحيث لو رفع الداخلة لم يسقط فلم يدخل وإن اعتمد على الداخلة فقد دخل وهو حسن، وقال شيخنا الإسنوي في "المهمات": لو اضطجع وأخرج بعض بدنه فيحتمل اعتبار الأكثر بالمساحة ويتجه اعتباره بالفعل لاستقراره في الحقيقة عليه فأشبه الاعتماد على الرجل)).

٩- أن ترجيل الشعر ليست من الحاجات التي يرخص للمعتكف أن يخرج من معتكفه لأجلها.

١٠- أنَّ الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر.

قال أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في **[تكملة طرح التثريب]** (٥ / ١٧٦):

((وفيه أن الاشتغال بتسريح الشعر لا ينافي الاعتكاف. قال الخطابي: وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن انتهى.

ويؤخذ من ذلك جواز فعل سائر الأمور المباحة كالأكل والشرب وكلام الدنيا وعمل الصنعة من خياطة وغيرها وبهذا صرح أصحابنا وغيرهم، وعن مالك رحمه الله أنَّه لا يشتغل في مجالس العلم ولا يكتبه وإن لم يخرج من المسجد والجمهور على خلافه، وهذا الحديث يرد عليه فإنَّ الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر)).

١١- جواز استخدام الأهل في ترجيل الشعر.

١٢- جواز خروج المعتكف من معتكفه لحاجة الإنسان من بول، أو غائط، أو اغتسال من جنابة ونحو ذلك.

قال القاضي عياض رحمه الله في **[إكمال المعلم]** (٧ / ٣١):

((ولم يختلف العلماء في جواز خروجه خارج المسجد لما لا غنى له عنه؛ من وضوء، وغسل جنابة، أو غائط، وبول وشبهه، إذ لم يمر تحت سقف، واختلفوا إذا دخل تحت سقف)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في **[فتح الباري]** (٤ / ٢٧٣):

((وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن أحتاج إليه)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في **[المغني]** (٦ / ٢٢٠-٢٢١):

((قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول.

ولأنَّ هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه، لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف، وقد علمنا أنَّه كان يخرج لقضاء حاجته، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنى بذلك عنهما؛ لأنَّ كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بغته القيء، فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه، ما لم يطل.

وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة، ويلزمه السعي إليها، فله الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه. وبهذا قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يعتكف في غير الجامع، إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة)).

١٣- أنَّ المعتكف لا يعود مريضاً، وإنَّما يسأل عنه في أثناء مروره، إذا دخل البيت لحاجة الإنسان.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[الاستذكار]** (٣ / ٣٤٦):

((واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة أنَّ المعتكف لا يخرج من موضع اعتكافه لشهود جنازة ولا لعيادة مريض ولا يفارق موضع اعتكافه إلاَّ لحاجة الإنسان ومعانيهم متقاربة جداً في هذا الباب)).

١٤- واحتج بجواز ترجيل الحائض لرأس الحي، على جواز تغسيلها للميت.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ / ٤٠١-٤٠٢):

((واستدل جماعة مِن الفقهاء بترجيل الحائض رأس الحي وغسله على جواز غسلها للميت، مِنهُم: أبو ثور، وله في ذَلِكَ حكاية معروفة، إذ سئل عَن هَذهِ المسألة جماعة مِن أهل الحديث فلم يهتدوا للجواب، فأجاب أبو ثور بالجواز، واستدل بهذا الحديث، وبحديث: "**إنَّ حيضتك ليست بيدك**".

وحكي عَن أحمد - أيضاً - نظير هَذهِ الحكاية بإسناد فيهِ بعض مِن لا يعرف.

وممن رخص في تغسيل الحائض والجنب للميت: عطاء والثوري.

ورخص الحسن للجنب أن يغسل الميت، وحكى الإمام أحمد عَنهُ، أنَّهُ قالَ في الحائض: لا تغسل الميت، وعن علقمة أنَّهُ قالَ: تغسله.

وفي "كِتابِ عبد الرزاق"، عَن علقمة، أنَّ الحائض لا تغسل الميت.

واختلفت الرواية عَن أحمد فيه، فروي عَنهُ أنَّهُ قال: لا بأس بذلك. وروي عَنهُ أنَّهُ رخص دونَ الحائض إلاَّ للضرورة.

وقد تقدم عَنهُ رواية أخرى بالرخصة للحائض مطلقاً، وأنَّ في إسنادها نظراً)).

١٥- قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في **[التمهيد]** (٨ / ٣٢٤):

((وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف دليل على أنَّ اليدين من المرأة ليستا بعورة ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه ويدلك على ذلك أيضاً أنَّها تنهى في الإحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة فدل على أنَّهما غير عورة منها وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك)).

وذكر ذلك أيضاً في **[الاستذكار]** (٣ / ٣٤٤).

قلت: وقد رد عليه الحافظ العراقي رحمه الله فيما ذكره عنه ابنه أبو زرعة في **[تكملة طرح التثريب]** (٥ / ١٧٨) حيث قال:

((واعترضه والدي رحمه الله في شرح الترمذي، فقال: إن كانت المباشرة المنهي عنها تختص بالعورة؛ فلو قبل المعتكف لم يكن بذلك آتياً لما نهي عنه؛ لأنَّ الوجه ليس بعورة وهو لا يقول به فإنَّ مذهب إمامه أنَّ القبلة مبطلة للاعتكاف)).

٢٠٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((قلت: يا رسول الله إنِّي كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة "وفي رواية: يوماً في المسجد الحرام". قال: "**فأوف بنذرك**")).

ولم يذكر بعض الرواة "يوماً" ولا "ليلة".

الشرح

قوله: ((**نذرت في الجاهلية**)). الجاهلية تطلق على ما قبل البعثة غالباً، وتطلق على ما قبل فتح مكة، وتطلق ويراد بها جاهلية الشخص قبل إسلامه.

وقد روى البخاري (٣٨٤٠) عن ابن عباس: ((سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقنا كأساً دهاقاً)).

وابن عباس رضي الله عنهما ولد بعد البعثة في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين.

وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٧ / ١٤٩).

وفي الحديث مسائل منها:

١- انعقاد نذر الكافر حال كفره، ومثل ذلك أيضاً اليمين.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في **[المفهم]** (١٥ / ٨٧):

((وقول عمر: "إنِّي نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة"، وفي الرواية الأخرى: "يوماً في المسجد الحرام". فقال: "**أوف بنذرك**"، ظاهره: لزوم نذر الكافر إذا أوجبه على نفسه في حال كفره؛ إذا كان من نوع القرب؛ التي يوجبها المسلمون، غير أنَّه لا يصح منه إيقاعه في حالة كفره لعدم شرط الأداء؛ الذي هو الإسلام. فأمَّا إذا أسلم وجب عليه الوفاء. وبذلك قال الشافعي، وأبو ثور، والمغيرة المخزومي، والبخاري، والطبري. ورأوا أنَّ قوله . صلى الله عليه وسلم . : "**أوف بنذرك**". على الوجوب. وذهب مالك، والكوفيون: إلى أنَّه لا يلزمه شيء من ذلك؛ لا عتق، ولا صوم، ولا اعتكاف؛ لعدم تصور نية القربة منهم حالة كفرهم. واعتذروا عن ظاهر الحديث: بأنَّ قول عمر: نذرت في الجاهلية.

إنَّما يريد: في أيام الجاهلية، لا أنَّه كان هو في الجاهلية. ومنهم من قال: إنَّ هذا الأمر على جهة الندب)).

قلت: هذه تأويلات مخالفة لظاهر الحديث، والصحيح ما سبق.

وقال العلامة الخطابي رحمه الله في **[معالم السنن]** (٤ / ٦١):

((وفيه دليل على أنَّه مؤاخذ بموانع الأحكام التي كانت مباديها في حال الكفر فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام لزمته الكفارة وهذا على أصل الشافعي ومذهبه، وعند أبي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحنث)).

٢- جواز الاعتكاف في غير رمضان.

٣- جواز الاعتكاف بغير صوم؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك، وما جاء من أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالصوم فلا يصح، وقد سبق بيان ذلك.

٤- أنَّ المسجد الحرام يتعين بالنذر؛ لأنَّه أفضل المساجد على الإطلاق، وأمَّا من نذر الاعتكاف في المسجد النبوي أو في بيت المقدس، فله أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لكونه أفضل منهما.

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (٣٣٠٥) حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد قال أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: ((أنَّ رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إنِّي نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: "**صل هاهنا**" ثم أعاد عليه فقال: "**صل هاهنا**" ثم أعاد عليه فقال: "**شأنك إذن**")).

قلت: هذا حديث صحيح.

وما سوى ذلك من المساجد لا تتعين لاستوائها.

٥- وجوب الإيفاء بالنذر.

٦- واحتج به لمذهب الإمام مالك في بعض الروايات من أنَّ أقل الاعتكاف يوم وليلة.

وهذا مبني على أنَّ نذر عمر كان يوماً وليلة، وأنَّ من ذكر الليلة أراد مع يومها، ومن ذكر اليوم أراد بليلته. ولا حجة في الحديث على ذلك كما هو ظاهر.

٧- وفيه رد على ما ذهب إليه الإمام مالك في رواية من أنَّ أقل الاعتكاف عشرة أيام.

وقد اختلف العلماء في أقل الاعتكاف، والصحيح أنَّه لا يقدر بمقدار معين لعدم الدليل في ذلك.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٦ / ٤٩١):

(("فرع" في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف. قد ذكرنا أنَّ الصحيح المشهور من مذهبنا أنَّه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة.

وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه أقله يوم بكماله بناء على أصلهما في اشتراط الصوم.

دليلنا أنَّ الاعتكاف في اللغة يقع علي القليل والكثير ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقى علي أصله، وأمَّا الصوم فقد سبق الكلام فيه وبينا أنَّه لم يثبت في اشتراط الصوم شيء صريح)).

٨- وفي الحديث حجة لمن قال: إنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة.

٢٠٦- عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في المسجد، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته. ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني – وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد. فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعا في المشي.

فقال صلى الله عليه وسلم: "**على رسلكما، إنَّها صفية بنت حيي**".

فقالا: سبحان الله يا رسول الله.

فقال: "**إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خفت أن يقذف في قلوبكما شراً (أو قال: شيئاً)**")).

وفي رواية: ((أنَّها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها. حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة)) ثم ذكره بمعناه.

الشرح

قولها: ((**وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد**)). **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**]

(٤/ ٢٧٩): ((أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأنَّ أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي أبواب المسجد)).

وقولها: ((**ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني**)). أي أريد أن أرجع إلى بيتي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليردني.

وفي الحديث مسائل منها:

١- استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

٢- أنَّ الاعتكاف يكون في المسجد.

٣- مشروعية زيارة المرأة لزوجها وهو معتكف في المسجد.

٤- مشروعية كلام المعتكف مع الزائر.

٥- مشروعية الكلام في المسجد بما يباح منه.

٦- أنَّ خروج المعتكف من المسجد من أجل إيصال أهله إلى بيتها إن خشى من سيرها بمفردها مما لا يبطل الاعتكاف، وهو من الأعذار المبيحة لخروج المعتكف من معتكفه.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في **[معالم السنن]** (٢ / ١٤٠):

((قلت: وفيه أنَّه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها وفي هذا حجة لمن رأى أنَّ الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنَّه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من **[شرح العمدة]** (٢/٨٠٣-٨٠٤) - بعد ذكره لهذا الحديث -:

((وهذا صريح بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج معها من المسجد، وأنَّ قولها: "حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة" تعني باباً غير الباب الذي خرج منه؛ فإنَّ حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت شرقي المسجد وقبلته، وكان للمسجد عدة أبواب، أظنها ستة، فيمر على الباب بعد الباب، والرجلان رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه المرأة خارج المسجد؛ فإنَّه لو كان في المسجد؛ لم يحتج إلى هذا الكلام.

وقوله: "**لا تعجلي حتى أنصرف معك**"، وقيامه معها ليقلبها: دليل على أنَّ مكانها كان بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلاً، وذلك والله أعلم قبل أن يتخذ حجرتها قريباً من المسجد، ولهذا قال: "كان مسكنها في دار أسامة".

وهذا كله مبين لخروجه من المسجد؛ فإنَّ خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه ولا خصوص لصفية فيه لو كان منزلها قريباً دون سائر أزواجه، فهذا خروج للخوف على أهله، فيلحق به كل حاجة.

ولا يجوز أن يقال: اعتكافه كان تطوعاً وللمتطوع أن يدع الاعتكاف؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه، ولهذا كان لا يدخله إلاَّ لحاجة، ويصغي رأسه إلى عائشة لترجله، ولا يدخل.

ولأنَّه لو ترك الاعتكاف ساعة؛ لم يكن قد اعتكف العشر الأواخر، وهو صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر.

ثم إنَّه كان يقضي هذا الاعتكاف إذا فاته؛ فكيف يفسده أو يترك منه شيئاً؟!

على أنَّ أحداً من الناس لم يقل: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ترك اعتكافه بخروجه مع صفية؛ فإنَّ العمدة في صفة الاعتكاف فرضه ونفله على اعتكافه صلى الله عليه وسلم، كيف وقد كان إذا عمل عملاً أثبته)).

قلت: وقد تأول كثير من العلماء الحديث على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المسجد، ومنهم الإمام البخاري، وما قاله شيخ الإسلام هو الصواب إن شاء الله، وقد قال أيضاً رحمه الله في [**الرد على الأخنائي**] (١٢٤):

((ولو كان منزلها متصلاً بالمسجد لم يحتج إلى شيء من ذلك فإنَّ المسجد لم يكن فيه ما يخافه ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها والرجلان مرا به في الطريق لم يكن مرورهما في المسجد فإنَّ المسجد لم يكن طريقاً بالليل، ولو رأياه في المسجد لم يحتج أن يقول ما قال بل رأياه ومعه امرأة خارجاً من المسجد، فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئاً من الظن السيئ فيهلكا بذلك)).

٧- استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس.

٨- جريان الشيطان من ابن آدم مجرى الدم.

٩- وأخذ من هذا بعض العلماء أنَّ الشيطان يطلع على ما في القلوب، من إرادات النفوس وشهواتها، ولولا ذلك لما جرى من ابن أدم مجرى الدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٥ / ٢٣٥-٢٣٦):

((فإنَّه سبحانه هو وملائكته يعلمون ما توسوس به نفس العبد كما ثبت في الصحيحين: "**إذا هم العبد بحسنة فلم يعملها قال الله لملائكته: اكتبوها له حسنة فإن عملها قال: اكتبوها له عشر حسنات وإذا هم بسيئة**". إلى آخر الحديث. فالملائكة يعلمون ما يهم به من حسنة وسيئة و"الهم" إنَّما يكون في النفس قبل العمل. وأبلغ من ذلك أنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وهو يوسوس له بما يهواه فيعلم ما تهواه نفسه)).

وقال رحمه الله (٥ / ٥٠٨): ((فالملك يعلم ما يهم به العبد من حسنة وسيئة وليس ذلك من علمهم بالغيب الذي اختص الله به وقد روي عن ابن عيينة أنَّهم يشمون رائحة طيبة فيعلمون أنَّه هم بحسنة ويشمون رائحة خبيثة فيعلمون أنَّه هم بسيئة وهم وإن شموا رائحة طيبة ورائحة خبيثة فعلمهم لا يفتقر إلى ذلك بل ما في قلب ابن آدم يعلمونه بل ويبصرونه ويسمعون وسوسة نفسه؛ **بل الشيطان** يلتقم قلبه فإذا ذكر الله خنس وإذا غفل قلبه عن ذكره وسوس؛ ويعلم هل ذكر الله أم غفل عن ذكره ويعلم ما تهواه نفسه من شهوات الغي فيزينها له. وقد ثبت في "الصحيح" عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر صفية رضي الله عنها: "**إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**")).

١٠- مشروعية إضافة البيت إلى من يسكنها وإن لم يملكها.

١١- مشروعية خلوة المعتكف بأهله في المسجد.

١٢- مشروعية قول سبحان الله عند التعجب، واستعظام الأمر.

١٣- ويدل الحديث على دخول الجني في بدن الإنسي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٤ / ٢٧٦-٢٧٧):

((وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**")).

فهرست الموضوعات.

باب صلاة العيدين.....٢

فائدة/ في صفة صلاة العيد.....٧

فصل: في ذكر أحكام متنوعة في العيد.....٤٢

باب صلاة الكسوف.....٥١

باب الاستسقاء.....٧٠

فصل: في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالاستسقاء.....٨٠

باب صلاة الخوف.....٩٥

فصل: في ذكر صفات أخرى لصلاة الخوف.....١٠٨

كتاب الجنائز.....١١١
فصل: في ذكر صور متنوعة للتكبير على الجنازة.....١١٧
فصل: في بيان ماذا يقال بعد كل تكبيرة.....١٢٤
فصل: في بيان صفة غسل الميت.....١٦٠
فصل: في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالقبور.....٢٠٣
كتاب الزكاة.....٢٢٢
باب صدقة الفطر.....٣٠١
كتاب الصوم.....٣٢٣
باب الصوم في السفر.....٤٠٤
باب أفضل الصيام وغيره.....٤٥٣
باب ليلة القدر.....٤٨٦
باب الاعتكاف.....٥٠٤